

تَهْذِيبُ السُّنَنِ

لِلإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ يُونُسَ الزَّرْعِي
(ت ٧٥١)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَضَرَعَ أَحَادِيثَهُ
الدكتور إسماعيل بن غازي مرهبا

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لهاجتها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو نخزيت أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢) مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، ١٤٢٨ هجرية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر
تهذيب السنن . / محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ؛ اسماعيل
غازي مرحبا . - الرياض ، ١٤٢٨ هجرية
٥٥مج.

ردمك: ٨-٠٠-٩٩٣١-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٦-٩٩٣١-٩٩٦٠ (ج ١)

١) الحديث- سنن ٢- الحديث- شرح ا. مرحبا ، اسماعيل غازي
(محقق) ب. العنوان
٢٣٥،٤ يوي
١٤٢٨/٣.٢٧

رقم الايداع: ١٤٢٨/٣.٢٧
ردمك: ٨-٠٠-٩٩٣١-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٦-٩٩٣١-٩٩٦٠ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى (والدي الكريمين) اللذين لهما مني كل
تقدير واحترام

كما أهديه إلى (زوجتي) أم عبد الله

وأولادي: (عبدالله) و(نوال) و(سارة) اللذين شملوني بحبهم
ومودتهم.

كما أهديه إلى كلّ محب للسنة، متبع للوحي، نابذ خلفه ظميره
كلّ أنواع العصبية

وأخصّ بذلك الشيخ الجليل: (نور الدين عمار) الذي أسأل الله
تعالى أن يبارك له.

المقدمة

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له،
ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأن محمداً عبده ورسوله.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).
أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على الناس أجمعين أن أنزل لهم كتباً
ليهديهم، وأرسل إليهم رسلاً صفوة من خلقه، صلوات ربي

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢)

(٢) سورة النساء آية (١)

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ - ٧١).

وسلامه عليهم، فبلغوا ما أرسلوا به وبينوه للناس أتمّ بيان، ومما بينوه للناس الأمرُ بعبادة الله وحده، واتباع أمره وأمر رسله دون سائر خلقه، وضَمِنَ لمن اتبع أمره بالحياة السعيدة الخالية من الخوف والحزن، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

ومن خصائص هذه الأمة الإسلامية إنزال الله تعالى عليها هذا الكتاب، وتكفل بحفظه، وأرساله النبيّ محمداً صلى الله عليه وسلم، الذي جاهد في دينه حق الجهاد، وبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولكن من الناس في كل عصر من كان يبتعد عن ذلك الهدى، ويتخبط في غياهب الدجى، وله في ذلك شبه وحيل، قصد بها الصّدّ عن سبيل الله وعن ذلك الهدى، ومنهم صنفٌ يتخذون من تقليد الآباء ستاراً، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾^(٢).

وقد تعددت آباء المقلدة، فتارة آباؤهم: عشائريهم وقبائلهم، وتارة: مجتمعاتهم وأعرافهم، وأخرى: مذاهبهم الفقهية، وغيرها:

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٠).

مشايخهم وعلمائهم وهكذا....

ولكن من رحمة الله أن يكون في كل عصر من يرد الناس إلى دينهم -الذي فيه مصلحتهم- ينفون عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

ومن هؤلاء الأئمة الذين ردوا هذا التقليد وحاربوه، وجاهدوا في توجيه الناس إلى الكتاب والسنة، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى-.

حيث كان لهذا الإمام العديد من الكتب النافعة، والمصنفات الجامعة، ومن تلك الكتب كتابه هذا الذي بين أيدينا، وهو تهذيبٌ لمختصر "سنن أبي داود" للحافظ المنذري.

هذا الكتاب غزير الفوائد عظيم المقاصد:

ففي علم الحديث نرى فيه كلامه على الرجال، وكذلك التخريج والحكم عليه، وما يتصل بالعلل.

كما أنك -أيها القارئ- ستري فقيهاً راسخاً وطوداً شامخاً ذا اختيارات وآراء دقيقة، يحرص على تقريرها بالأدلة الشرعية والقواعد المرعية.

كما ستري موسوعة من الفروع العملية، كعلم اختلاف الأئمة مع العناية بنسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كلٍّ منها، مرجحاً

بينهما وفق ما تقتضيه ضوابط النظر.

وكذلك الحال في علوم اللغة العربية وعلوم القرآن الكريم، وغيرها من العلوم الشرعية.

وهذا الكتاب الذي يُعدّ من الكتب التي تخدم السنة النبوية، ومن هنا تأتي الأهمية العظيمة لهذا الكتاب، فتجد فيه توثيقاً للأحاديث صحة وضعفاً، وكذلك فيه شرح للأحاديث النبوية، ومن خدمة هذا الكتاب للسنة النبوية أن فيه توفيقاً بين بعض الأحاديث ودفعاً للتعارض عنها.

وفي هذا الكتاب سترى بعض معاناته للمقلدة، وردّه عليهم بأدلة نيّرة من الكتاب والسنة.

كما أنّ فيه شيئاً كثيراً من محاربة هذا الإمام للتقليد، فهو في مقدمة الكتاب يقول:

"وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً!!؟

فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداة وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كذحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً، ذلك بأنه صَدَفَ عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل

والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيلاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، ولكنه ارتضع من ثدي لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه تضجج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال، وحرّم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام، فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، ... فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع". اهـ

وقد أورد في ثنايا الكتاب العديد من النصوص المختلفة في رد التقليد والتعصب، دون ملل من المؤلف ولا فتور، حتى يصل إلى خاتمة الكتاب فيقول: "غيرهم في هذا النسب دعي زنيم، ومن التعلق بهذا السبب عديم، قد استمسك من الباطل بغير العروة الوثقى، وهبط به إلى الخضيض الأدنى، من حيث ظن أنه يصعد به ويرقى، قد أنفق أنفاسه وأوقاته في غير زاد، ووصل صفر اليدين، مزجى البضاعة إلى المعاد، طاف عمره في أبواب الآراء والمذاهب،

فجاز منها بأدنى المراتب، وأخس المطالب، لم يثبت قدمه في العلم، حيث ثبتت أقدام الراسخين، ولا نفذت بصيرته إلى حيث نفذت بصائر المستبصرين، ولا أحسن ظناً بغيره ممن هو على خلاف قوله من الأئمة المجتهدين، بل أحسن الظن بنفسه وبطائفته من المقلدين، فتولد من بين ذلك الخذلان والحرمان، والحمية والعصبية لأقوال وآراء ما أنزل الله بها من سلطان، فبالله من سعي ضائع، وعلم غير نافع، ستبدو له حقيقته إذا بعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وانجلي الغبار، وعرف أفرس تحته أم حمار". اهـ

وسياتي الكلام على أهمية هذا الكتاب مفصلة، إلا أنني أشير هنا إلى ما يدل على أهميته من كلام مؤلفه حيث يقول في المقدمة: "فهذبته نحو ما هذب هو -أي المنذري- به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقفلها، وزيادة صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضع جلية لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ". اهـ

دواعي تحقيق هذا الكتاب:

هناك عدة أمور تدعو إلى تحقيق هذا الكتاب، منها:

١- من أهم دواعي تحقيق هذا الكتاب أنه يخدم سنة النبي صلى الله عليه وسلم شرحاً وتوضيحاً ودفعاً لما قد يُظن أن فيه تعارض، ودحضاً للتقليد ورداً للناس إلى الكتاب والسنة.

٢- كثرة الأخطاء والتصحيقات والتحريفات والزيادات في الطبعة السابقة. ويأتي بيان شيء من ذلك.

٣- حاجة الكتاب إلى تخريج للأحاديث والآثار.

٤- حاجة الكتاب إلى توضيح لبعض معاني كلماته الغريبة، وترجمة لبعض الأعلام.

٥- ما بلغني عن شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر - حفظه الله - من حثه ونصحه على تحقيق هذا الكتاب.

٦- أن إخراج الطبعة السابقة من تهذيب السنن مع مختصر المنذري كانت غير موفقة، لذا كان الكتاب بحاجة إلى إخراج جديد.

وأهم سبب لعدم التوفيق في إخراج الطبعة السابقة - في نظري - هو أن النسخة الخطية لهذا الكتاب هي عبارة عن تجريد لزوائد ابن القيم على مختصر المنذري^(١)، لذا فأي محاولة لإخراج

(١) ويأتي بيان ذلك في دراسة الكتاب بعون الله تعالى.

الكتاب مطبوعاً مع مختصر المنذري ليكونا كالكتاب الواحد -على هيئة التمازج والانسجام- هي محاولة خاطئة يترتب عليها تغيير في أصل المخطوط الموجود بين أيدينا^(١). وفي وصف تهذيب سنن ابن القيم مزيد إيضاح لهذا، وسوف يأتي.

٧- أن الإخراج الجديد المصحح للكتاب هو تنجيز لرغبة محقق الطبعة السابقة -الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله- حيث قال: "ولعلنا في الطبعة الثانية إن شاء الله، نوفق لوضع وترتيب أجود من هذا؛ لأن هذا الوضع هو أول إخراج للكتاب. والله الموفق للصواب"^(٢).

هذا وقد قدمت لعملي هذا بمقدمة تعريفية شملت ترجمة موجزة للمؤلف وللمُجرّد، ودراسة للكتاب استفدتها من غيري، ثم توسعت في بيان أخطاء الطبعة السابقة، ثم يتلو ذلك وصف المخطوط وعملي فيه.

(١) ووجه ذلك: أن القائم على تحقيق الغاية المذكورة لا بدّ أن يستغني عن التكرار الحاصل من طبع الكتاين -مختصر المنذري وتهذيب السنن- ككتاب واحد، بخذف أو استبدال على وفقٍ يمنع القارئ من الملل، وقد يحتاج الأمر إلى زيادة كلمات أو عبارات في كتاب ابن القيم -بعد حذف ما يتعلق بمختصر المنذري- ليتألف الكلام ويكون على نسقٍ. وهذا ما حصل في الطبعة الأولى للكتاب، والله أعلم.

(٢) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب السنن ٨/ ١٢٠.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفعني به وأن ينفع به أيضاً كل من
قرأ فيه أو طالعته، ورحم الله امرءاً رأى خطأ أو سهواً فأشار علي
وناصحني، ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من الخطأ والزلل،
والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: إسماعيل بن غازي مرحبا

في المدينة النبوية

١٤٢٦هـ

عنوان المراسلة:

mojamarh@hotmail.com

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر إلى فضيلة الأخ منصور بن عدنان العتيقي حيث أمدني بصورة خطية للكتاب من مكتبة عارف حكمت، ودأب في حثي مراراً على العمل في تحقيق هذا المخطوط النفيس.

كما أشكر أخي وزميلي ورفيق دربي أبا محمد جاسم بن محمد الفعجي، على مساعيه الجليلة وأياديه البيضاء.

كما أشكر فضيلة العلماء المشايخ الذين تخرجت بأيديهم، وتلقيتُ على أيديهم ما أمكنني من دراسة وإخراج هذه الدرة الكريمة.

فلهؤلاء وغيرهم ممن أمدني بمعلومة أو فائدة أو غيرها مما أسهم في إخراج هذا الكتاب على هيئته المرضية، أقول للجميع: لكم مني جزيل الشكر والعرفان، ذلك أن شكر الناس على فضلهم طريقٌ إلى شكر الله تعالى، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى.

خطة التحقيق:

هذا وقد قسمت عملي في تحقيق هذا الكتاب إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وشكر وتقدير، وخطة التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وقد قسمته إلى مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: في ترجمة مُجَرَّد هذا الكتاب، وهو محمد بن أحمد السعودي، مع أهمية العمل الذي قام به.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ومنهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: وفيه النص المحقق.

ثم الفهارس العلمية اللازمة.

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: في ترجمة مُجَرَّد هذا الكتاب، وهو محمد بن

أحمد السعودي، مع أهمية العمل الذي قام به.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ومنهجي في تحقيق

الكتاب.

المبحث الأول:

في ترجمة موجزة للإمام ابن القيم

رحمه الله تعالى

الإمام ابن القيم:

١- نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم
الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية.
ولد رحمه الله في اليوم السابع من شهر صفر من سنة ٦٩١هـ.

٢- شهرته بابن قيم الجوزية:

كان والد الإمام ابن القيم، قيماً على المدرسة الجوزية
بدمشق التي بناها محي الدين يوسف بن الإمام أبي الفرج عبد
الرحمن الحنبلي في دمشق، فلذلك عرف بـ(قيّم الجوزية). ثم اشتهر
ابنه محمد بـ (ابن قيّم الجوزية).
أما المتأخرون فعامتهم يقولون (ابن القيم)، وهذا إنما هو
على سبيل التجوز والاختصار^(١).

(١) استفدت هذه الترجمة الموجزة من كتاب فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو
زيد: "ابن قيم الجوزية حياته وآثاره" الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، وكتاب:
"ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف" للدكتور
عبد العظيم شرف الدين، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٣- نشأته وطلبه للعلم:

كان للبيئة التي عاش فيها ابن القيم رحمه الله الأثر البالغ في توجهه لطلب العلم، وبروزه ونبوغه، فالعصر الذي عاش فيه ابن القيم كان قد شهد نهضة علمية، كان من آثارها تراثاً إسلامياً ضخماً في مختلف العلوم وعلماء أجلاء، فنشأ ابن القيم ينهل من ذلك التراث، ويتعلم من أولئك العلماء.

كما أن بيئة منزله الذي عاش فيه، كانت بيئة علم، فوالده كان شيخاً صالحاً عابداً ناسكاً، فمن كان هذا شأنه، فلا شك أن له الأثر البارز في توجيهه لطلب العلم، لذا نجد أن الإمام ابن القيم بدأ بطلب العلم والقراءة على الشيوخ مبكراً، وذلك في السنة السادسة أو السابعة من عمره، حيث قرأ على الشهاب العابر أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن النابلسي المتوفى سنة ٦٩٧هـ.

٤- أهم مشايخه:

لما كانت نشأة هذا الإمام كما وصفنا من التوجه إلى طلب العلم وتحصيله، فكان لابن القيم مشايخ كثير تتلمذ عليهم وتعلم منهم، ومن أهم أولئك الشيوخ:

- ١- والده أبو بكر ابن أيوب، قيم الجوزية.
- ٢- شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني.

- ٣- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي.
- ٤- مجد الدين إسماعيل بن حمد الفراء الحراني شيخ الحنابلة بدمشق.
- ٥- صدر الدين أبو الفداء إسماعيل بن يوسف القيس الدمشقي الشافعي.
- ٦- زين الدين أيوب بن نعمة النابلسي الدمشقي الكحال.
- ٧- أبو الفضل تقي الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مسند الشام وكبير قضاتها.
- ٨- أبو محمد شرف الدين عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية أخو شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٩- شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن المطعم في الأشجار ثم السمسار في العقار مسند الوقت.
- ١٠- القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، الإمام المشهور صاحب التصانيف.
- ١١- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي.
- ١٢- أبو المعالي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي.

- ١٣- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي.
- ١٤- جمال الدين يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن القضاعي ثم الكلبي، الدمشقي المزني.

٥- أهم تلاميذه:

- ١- ابنه برهان الدين إبراهيم.
- ٢- ابنه شرف الدين عبد الله.
- ٣- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الإمام الحافظ المشهور.
- ٤- أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بابن رجب الحنبلي، صاحب المؤلفات النافعة.
- ٥- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.
- ٦- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة.
- ٧- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي.
- ٨- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القادر بن محي

الدين عثمان النابلسي الحنبلي.

٩- محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الغزي الشافعي.

١٠- أبو الظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١١- محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني.

٦- مؤلفاته:

للإمام ابن القيم كثير من المؤلفات، وأكثرها لم يصل إلينا يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (ص ١١٢-١١٣):

"البيان العددي الإجمالي لمؤلفاته:

وإنه قبل الأخذ بالبيان عن أسماء مؤلفاته على سبيل التفصيل والنشر يحسن الذكر على سبيل الإجمال واللف بيان من ذكر مؤلفاته من مترجميه مرتباً ذكرهم على التسلسل الزمني...".

ثم بعد أن ساق ما ذكر قال في ص ١١٨:

"فنخلص من هذا البيان العددي الإجمالي أن مجموع الكتب التي ذكرها هؤلاء النقلة خالية من الوهم والتكرار حسب التتبع والتحري هي ستة وسبعون كتاباً".

ثم يقول حفظه الله:

"وقد منّ الله تعالى وهو المانّ بفضلته، فتتبع مؤلفاته أيضاً من ثنايا كتبه ومن غيرها فتحصل لي جملة منها بلغت (١٩) كتاباً، فصار مجموع ما جرى الوقوف عليه حسب التتبع والاستقراء هو (٩٦) كتاباً..." اهـ.

ولمن أراد معرفتها مفصلة فعليه بكتاب الشيخ بكر أبو زيد. ولا أجدني محتاجاً إلى سرد ثناء العلماء على الإمام ابن القيم -رحمه الله- ومدحهم له، إذ مكانة هذا الإمام كبيرة عالية لا تحتاج إلى ما يرفعها أو يزيد لها، لذلك أنتقل مباشرة إلى:

٧- وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء سنة ٧٥١هـ، وبه كمل له من العمر ستون سنة رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث الثاني:

في ترجمة المجرّد، وهو: محمد بن أحمد السعودي
وأهمية عمله الذي قام به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة المجرّد.

المطلب الثاني: في بيان أهمية هذا التجريد.

المطلب الأول: في ترجمة المجرد

ومن باب التوطئة لقضية تجريد حواشي الكتاب، أقول: إنَّ الإمام ابن القيم عمداً إلى مختصر المنذري لسنن أبي داود فهذه واختصره وزاد فيه؛ لقيمته العلمية ولأهميته^(١).

فرغب بعض طلبة العلم في استخلاص حواشي ابن القيم وزياداته للاستفادة منها وجعلها في مكان واحد، فقام على "تهذيب ابن القيم" وجرد ما استطاع تجريده من حواشي الشيخ وزياداته. وهو بهذا العمل جزاه الله خيراً قد حفظ لنا تراثاً عظيماً من تراث ذلك الإمام.

وهنا سؤال: من هو هذا المجرد؟

فأما اسمه فهو: محمد بن أحمد السعودي، كما جاء في بداية المخطوط ونهايته، وقد قدم لتجريده هذه الزيادات بقوله:

"هذا ما منَّ به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه جرده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي عامله الله تعالى بلطفه". اهـ

(١) وسيأتي بيان هذه الزيادات في مبحث دراسة الكتاب.

سنة تجريد الكتاب:

وقد قام بتجريدها في سنة تسعين وسبعمائة، كما جاء في نهاية المخطوط، حيث يقول: " فرغ مجردة من تجريده يوم الأربعاء النصف من شهر ربيع الأول، سنة تسعين وسبعمائة، ختم الله له بالحسنى وزيادة. آمين. " اهـ

ترجمة محمد بن أحمد السعودي:

وقد بحث عن ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم، فعثرت على ثلاثة من العلماء في ذلك العصر كلهم يُعرف بهذا الاسم: "محمد بن أحمد السعودي"، أحدهم حنفي المذهب، والثاني مالكي، وثالثهم شافعي.

وسأذكر تراجمهم مبتدئاً بما أظنه الأقرب إلى أن يكون مجرد زيادات ابن القيم، وبالله التوفيق:

الأول: محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن عمر الشمس النحريري ثم القاهري الشافعي المؤدب الضرير، ويعرف بالسعودي نسبة لقريب له كان يخدم الشيخ أبا السعود. قال السخاوي: "ورأيت من قال ممن نسخ له شيئاً قديماً: إنه يُعرف بابن أخي السعودي، فكانه تركه تخفيفاً.

ولد رحمه الله سنة ست وخمسين وسبعمائة بالبحرانية، ونشأ بها، ثم انتقل إلى القاهرة، وسافر إلى القدس مرتين، ودخل

الاسكندرية، ثم استوطن القاهرة، عمي في حدود سنة ثلاثين وثمانمائة، مع ثقل سمعه، وانتفع به من لا يحصى كثرة من الشيوخ. توفي رحمه الله ليلة الأربعاء منتصف رمضان سنة تسع وأربعين وثمانمائة^(١).

الثاني: محمد بن أحمد بن عمر الشمس أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس القاهري السعودي الحنفي. ناب في الحكم وتصدى للتدريس، وخطه حسن وكذا عباراته. وهو متقدم عن السعودي الذي قبله^(٢).

الثالث: محمد بن أحمد بن محمد البدر أبو عبد الله بن الحب بن الصفي أو العز العمري الدميري ثم القاهري المالكي السعودي، شيخ زاوية أبي السعود بموقف المكارية خارج باب القوس، توفي في شعبان سنة سبع وستين وثمانمائة وقد قارب السبعين سنة^(٣).

إلا أن الأخير ليس هو صاحبنا قطعاً، إذ تكون ولادته بعد سنة (٧٩٠)، وهي السنة التي جرّد فيها المجرد زيادات ابن القيم.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٠-٣٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٣-٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ١٠٠).

المطب الثاني: في بيان أهمية هذا التجريد.

إن أول ما يُقال في أهمية هذا التجريد لزيادات الإمام ابن القيم رحمه الله، الذي قام به محمد بن أحمد السعودي رحمه الله أنه قد حفظ لنا تعليقات ابن القيم وتقريراته، وهي من الزيادات العلمية النفيسة، وقد سبق من كلامه فيها: "لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ".

وتكفي هذه النقطة في التدليل على أهمية هذا التجريد وقيمه.

بل إن المجرد نفسه قد ذكر في نهاية الكتاب ما يدل على أهمية عمله الذي قام به، ولما كان صاحب الدار أعرف، أذكر كلامه بنصه، حيث يقول رحمه الله:

"وقد تعبت في تجريد هذه الزوائد، لكنني أسندت بها مقصدين من أعظم المقاصد: أحدهما: مطالعة الكتاب. والثاني: تسهيل هذه الزيادات على الطلاب.

واعلم أن هذا التجريد أفاد أمراً حسناً وفضلاً بيناً؛ وذلك أن الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عما زاده عليه الحافظ ابن القيم، والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري؛ لأن الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما

حشى به الإمام المنذري، بل كثيراً ما يحذف منه فوائد لا تعد ولا تحصى لكثرتها، فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري، وهذا التجريد استغنى به عن طول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم، ثم لو نظر في كتاب ابن القيم لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري، حتى يقابل الباين الذين ينظر فيهما معاً، كما فعل كاتبه، فتبين له الزيادة، فيحتاج إلى طول زمان، والعمر قصير، والشغل كثير، والأجل في مسير" ١٥٠.

وليس لنا بعد هذا إلا أن نترحم على مجرد هذه الزيادات، فرحمه الله رحمة واسعة، ونسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا وعمله.

المبحث الثالث:

في دراسة الكتاب

دراسة الكتاب:

هذه الدراسة لكتاب الإمام ابن القيم قد استقيتها من كتاب "ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" للدكتور جمال محمد السيد عبد الحميد، حيث يقول^(١):

"١- تسمية الكتاب:

لم ينص ابن القيم رحمه الله في مقدمة الكتاب على تسميته كما هو الحال في بعض كتبه، ولكنه سماه في كتابه "زاد المعاد"^(٢)، فقال عند كلامه على نوم الجنب دون أن يمسه ماء: "وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته".

وقد وافق ابن القيم على هذه التسمية من ترجميه: الصفدي رحمه الله، فذكر هذا الاسم بحروفه^(٣).

أما ابن رجب رحمه الله، فقد سماه: "تهذيب سنن أبي داود،

(١) في كتابه المذكور (ص ٢١٣-٢٢١). وقد تصرف في بعض كلامه ووضعت مكانه نقاطاً، وصوبت كلمة: "المسعودي" إلى "السعودي" لأنه المثبت في المخطوط. وقد حذفت الإحالات التي ذكرها على الطبعة الأولى لكتاب تهذيب السنن، لأنها ستأتي معنا في هذا الكتاب بحول الله تعالى.

(٢) (١٥٤/١).

(٣) الوافي بالوفيات (٢/٢٧١).

وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة^(١).
وتبعه على ذلك: الداودي^(٢)، وابن العماد^(٣).
وهذه التسمية وإن اختلفت عن تسمية المؤلف، إلا أنها لا
تبعد عنها كثيراً، وقد راعى ابن رجب في إطلاقها موضوع الكتاب
كما نص عليه ابن القيم في خطبته.
وقد سماه ابن القيم في مناسبة أخرى تسمية مختصرة، فقال:
"تهذيب السنن"^(٤)، وبهذه التسمية عرف الكتاب واشتهر.

....

٢- موضوع الكتاب:

الكتاب في الأصل: تهذيب لمختصر المنذري لسنن أبي داود،
وإلى هذا أشار ابن القيم رحمه الله في خطبته، فقال: "وكان الإمام ...
المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو
أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه... جعلت كتابه أفضل الزاد، واتخذته
ذخيرة ليوم المعاد، فهذبته نحو ما هدّب هو به الأصل".
ولكن: هل كان كتاب ابن القيم مجرد اختصار وتهذيب

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٩).

(٢) طبقات المفسرين (٢/٩٢).

(٣) الشذرات (٦/١٦٩).

(٤) بدائع الفوائد (٢/١٧٧).

لكتاب المنذري؟

إن الدارس لحياة ابن القيم العلمية، والباحث في أعماله التأليفية: لا يجد للمهذبات والمختصرات مكاناً بين كتبه، إذ أن ابن القيم كان عنده الجديد الذي يرغب في تقديمه، فقد كان رحمه الله بجرأ لا ساحل له، ولا نهاية لعطائه وفوائده الغزيرة، فلم يشتغل مثله بالمختصرات والتهذيبات؟

فالناظر في كتابه "تهذيب السنن" يدرك لأول وهلة: أنه وإن كان يصدق عليه وصف الاختصار، إلا أنه في الحقيقة ليس إلا موسوعة من موسوعات ابن القيم العلمية: في الحديث وعلومه، والفقه وأحكامه، وقد أشار رحمه الله في خطبته إلى ذلك، فقال: "... وزدت عليه [يعني كتاب المنذري] من الكلام على: علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسطت الكلام على مواضع جلية لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ".

فهكذا يحدد ابن القيم موضوع كتابه، ويصف ما أودعه من علوم بين طياته، وعلى هذا فإن تسمية المؤلف للكتاب -والتي مر ذكرها عنه- مطابقة تماماً لموضوع كتابه، فهو: تهذيب وشرح وبيان.

٣- منهج المؤلف في الكتاب:

إن الحديث عن منهج ابن القيم في هذا الكتاب قد تقدم مقصوده عند الكلام على المنهج التألفي العام لابن القيم في كتبه، كما سيأتي شيء من ذلك أيضاً عند الحديث عن منهجه في شرح الحديث والاستنباط منه، إلا أنه مع ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات التي يتميز بها هذا الكتاب عن غيره من مؤلفاته، مع التركيز على النقاط التي نص عليها في خطبة كتابه، فمن ذلك:

أولاً: بيان علل الأحاديث التي سكت عنها المنذري أو لم يكملها:

فتارة يذكر علة الحديث الذي سكت المنذري عن بيان علته، فقد سكت المنذري عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن السَّجِّلَ كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم» فقال ابن القيم: "سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع...".

وتارة يورد علة الحديث الذي سكت عنه المنذري للرد على إعلاله وبيان صحته، وهذا كثير في كتابه. فقد سكت المنذري عن حديث أنس رضي الله عنه في تحليل اللحية، فنقل ابن القيم إعلال ابن حزم وابن القطان له، ثم رد عليهما بقوله: "وفي هذا التعليل نظر"، ثم أخذ في الجواب عن ذلك.

وذكر إعلال ابن حزم لحديث عائشة رضي الله عنها في اعتزال النبي لمن وهن حيض - وقد سكت عنه المنذري - ثم قال: "وما ذكره ضعيف... فالحديث غير ساقط".

وذكر إعلال ابن القطان حديث زينب بنت أبي سلمة في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «(إنما هو عرق)»، ثم قال: "وهذا تعليل فاسد...".

والأمثلة على ذلك كثيرة، فنجد حين يكون الحديث متكلماً فيه ويسكت المنذري عن بيان ذلك، نجد يذكر ما أعل به الحديث، والجواب عنه ورد علته. هذا بالإضافة إلى ما سكت عنه المنذري وهو معلول حقاً، كما تقدم مثاله.

وأما ما ذكر المنذري بعض علله ولم يكمل باقيه، فمثاله: أن المنذري ذكر بعض ما أعل به حديث ميراث ابن الملاءنة، وترك بعضها، فقال ابن القيم: "وأعل أيضاً: بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري، راويه عن وائلة، قال ابن أبي حاتم: ... لا يحتج به".

ثانياً: الكلام على المتون المشككة:

فكثيراً ما كان ابن القيم رحمه الله يعتمد إلى بعض الأحاديث المشككة، فيحاول دفع إشكالاتها، وإزالة غموضها وإبهامها.

فمن ذلك: ما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه رش رجليه بالماء وهما في

النعلين، قال ابن القيم: "هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله..." ثم ذكر سبعة من هذه المسالك، وبيّن رأيه هو.

ثالثاً: زيادة أحاديث في الباب لم يشر المنذري إليها.

وقد فعل ابن القيم رحمه الله هذا كثيراً، فيقول: وفي الباب حديث فلان، وقد يتوسع في ذلك فيذكر كل من روى أحاديث الباب، مع قيامه في بعض الأحيان بتخريجها، والكلام على طرقها.

...

رابعاً: زيادة بعض الأبواب مما لم يرد في (سنن أبي داود).

ولم يكتف ابن القيم رحمه الله بزيادة أحاديث في بعض الأبواب، بل قام بزيادة بعض الأبواب التي لم ترد في (سنن أبي داود)، مما رأى أن الأمر يستدعي إثباتها، مع إدخالها في المكان الملائم لها، وإيراد جملة من الأحاديث تحتها، فمن ذلك:

أنه زاد في كتاب "الديات" بعد قول أبي داود: باب فيمن تطب بغير علم، بابين:

أحدهما: باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال.

والثاني: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم.

ثم قال رحمه الله: "ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذي

قبله، ولا أحاديثهما فذكرناهما للحاجة، والله أعلم."

خامساً: بسط الكلام على بعض المسائل، والتوسع في بحثها.

ففي كثير من المواطن نجد ابن القيم يتوسع في الكلام: إما بشرح حديث وبيان معانيه، كما في حديث تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. أو مناقشة علله، كما في حديث القلتين، أو ذكر مذاهب العلماء في مسألة، وأدلة كل فريق، وبيان الراجح من ذلك، وهذا كثير جداً في كتابه، أو ذكر ما تضمنته أحاديث الباب من أحكام، وما اشتملت عليه من فوائد.

سادساً: تُعَقَّبُ المنذريُّ في بعض المسائل.

وأكثر هذه التعقبات إنما وقعت في القضايا الحديثية، وما يتعلق بها:

- فتارة يَرُدُّ إعلال المنذري حديثاً، ويحجب عن ذلك مبيناً ثبوت الحديث، وعدم ثبوت ما أعل به.
- وتارة يعل المنذري حديثاً، فيرى ابن القيم أن له علة أقوى من التي ذكر المنذري.

- وتارة يرد عليه وهمه في تخريج بعض الأحاديث.

- وتارة يتعقب المنذري في تعقبه لأبي داود.

- ويشدد تعقبه للمنذري إذا رآه يسكت على ما لا ينبغي

السكوت على مثله، ففي حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي

صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين، عمره في ذي القعدة، وعمره في شوال»، قال ابن القيم رحمه الله: "لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم...".

إلى غير ذلك من الأمور التي تعقب فيها المنذري.

٤- قيمة الكتاب:

من خلال ما تقدم من عرض لموضوع الكتاب، وبيان لمنهج ابن القيم فيه، يمكن لنا أن نقول: إن هذا الكتاب يُعدُّ موسوعة حديثة جامعة، يجد المطالع فيها:

- ١- شرح الأحاديث وتوضيح معانيها.
 - ٢- واستنباط أحكامها واستخراج فقهها.
 - ٣- وحل مشكلاتها وفتح مقفلاتها.
 - ٤- والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها.
 - ٥- والكلام على عللها، وبيان صحيحها وضعيفها.
 - ٦- مع جمع أحاديث بعض الأبواب واستيفاء ما ورد فيها.
- إلى غير ذلك من الفوائد التي يجدها الناظر مثورة في ثنايا هذا الكتاب وبين صفحاته.

٥ - طبعة الكتاب:

اشتهر الكتاب بتلك الطبعة التي وقعت في ثمانية مجلدات، حيث طبع معه في هذه المجلدات: (مختصر سنن أبي داود) للمندري، و(معالم السنن) للخطابي، وجاء (تهذيب) ابن القيم في ذيل الصفحة.

وقد حقق هذه الطبعة الشيخ محمد حامد الفقي، وشاركه في الأجزاء الثلاثة الأولى منها: العلامة المحدث: أحمد محمد شاكر رحمه الله، وكان الفراغ من طبعه في سنة ١٣٦٩هـ^(١).

وهذه الطبعة -مع ما بذل فيها من جهد- فإنها مليئة بالأخطاء والتصحيقات، مع شيء من السقط لبعض الكلمات في بعض الأحيان القليلة، ولذلك فإن على المراجع لهذا الكتاب أن يكون يقظاً لمثل ذلك.

ومن الأمثلة لتلك الأخطاء والتصحيقات^(٢):

ابن خزيمة	١٨٣/١	صوابه	ابن حزم
يحيى بن سعيد	٢٩/١	صوابه	بجير بن سعيد

(١) وهو مطبوع في القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ٦٧-١٣٦٩هـ، في ثماني مجلدات.

(٢) وسيأتي مزيد بيان لأخطاء هذه الطبعة في ص ٥٠.

أخيه عبد ربه	٣٠٩/٣	صوابه	أخيه يحيى
عن سعيد	٣١٢/٣	صوابه	عن شعبة
المقبري	٣١٢/٣	صوابه	المقرئ
الخزاعي	٣٠٩/٣	صوابه	الحراني
محمد المنكر	٣١٣/٣	صوابه	محمد بن المنكر
حسين بن عبد	٣٠/٤	صوابه	حيي بن عبد الله

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

كما أن من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها: أن كتاب ابن القيم لم يكن منفصلاً بالشكل الذي هو عليه الآن، وإنما كان على شكل تعليقات على كلام المنذري مختلطة معه، ولا يمكن تمييزها عنها وفصلها إلا بالمقابلة الدقيقة بين كتاب ابن القيم ومختصر المنذري لتمييز الزيادات.

وقد قام بتجريد كلام ابن القيم: محمد بن أحمد السعودي، وترك بعضاً من كلام ابن القيم، حيث يقول: "ولست أدعي الإحاطة بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر، وقد سقط منه القليل جداً لتعذر كتابته، فعساه زاد لفظة أو لفظات -كذا- في أثناء الكلام، فلم يمكنني إفرادها لاتصالها بكلام كتبه المنذري".

وجاء في آخر النسخة أيضاً قول ابن القيم رحمه الله: "ووقع الفراغ منه في الحجر ... تحت الميزاب - ميزاب الرحمة في بيت الله - آخر شوال، سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة (٥٧٣٢هـ)، وكان ابتداءه في رجب من السنة المذكورة". فيكون قد علقه في مدة أربعة أشهر. وبعد، فهذا ما تيسر التنبيه عليه من الفوائد المتعلقة بهذا الكتاب النافع المعطار لابن القيم رحمه الله". انتهى النقل من كلام الدكتور جمال محمد السيد عبد الحميد.

● زيادة بيان بأخطاء الطبعة السابقة:

ولعلي هنا أزيد الكلام على الأخطاء الواقعة في المطبوع، فإن الأخطاء الواقعة فيها -كما قال الدكتور جمال-: "كثيرة جداً". فالأخطاء التي فيها أكثر مما يتصوره أي قارئ للكتاب، فبعضها أخطاء مطبعية، وبعضها تصحيفات، وبعضها زيادات زيدت عمداً إما للتصحيح أو التوضيح، وبعضها كلمات ساقطة، وبعضها جُمِلَ كاملة، كما أسقط شرحٌ كاملٌ للحديث، ولكثرة هذه الأخطاء فسأورد نماذج تدل عليها، وقد قسمتها إلى الأقسام التالية:

نماذج من كلمات محرفة مغيرة

المطبوع	الصواب
بل (عقوبة) ترك ثوابه	بل (عقوبته) ترك ثوابه
فإن قيل: ولا (يقتضي)	فإن قيل: ولا (يقتضيه)
أن هذا القياس إنما (يمنع)	أن هذا القياس إنما (ينفع)
أخبرني لوط عن (ابن) إسحاق	أخبرني لوط عن (أبي) إسحاق
(تقديرات) باطلة لا أصل لها	(تحكمات) باطلة لا أصل لها
(وهذا) التقدير بالأذرع تحكم	(وكذا) التقدير بالأذرع تحكم
يمكنهم نزح ما لا ينزحه (غيرهم)	يمكنهم نزح ما لا ينزحه (عشرة)
لنجاسة الماء (المنهي) عنه	لنجاسة الماء (بالمُنهي) عنه

المطبوع	الصواب
بل يختص ببعض (المياه) دون بعض	بل يختص ببعض (المقادير) دون بعض
أيوب عن أبي (زيد) المديني	أيوب عن أبي (يزيد) المديني
سألت عبد الرحمن بن مهدي عن (اسم) جد طلحة	سألت عبد الرحمن بن مهدي عن (نسب) جد طلحة
موسى بن (مروان) (البجلي)	موسى بن (ثروان) (العجلي)
فأخذه (عن) الصفار هكذا	فأخذه (عنه) الصفار هكذا
أخبرنا (محمد) بن أيوب	أخبرنا (يحيى) بن أيوب
سمعت علي بن مخلد بن (سنان)	سمعت علي بن مخلد بن (شيبان)
وقال (الفضل بن عتبان)	وقال (المفضل بن غسان)
الحديث قد جاء (مثبتاً) من رواية جابر نفسه	الحديث قد جاء (مبيناً) من رواية جابر نفسه
قال ابن (معوذ)	قال ابن (مفوز)
في ترجمة ابن أبي (عتبة)	في ترجمة ابن أبي (غنية)
صلى على (سبع) جنائز	صلى على (تسع) جنائز
ولم يرو عن (ابن أبي الحر)	ولم يرو عن (أسماء بن الحكم)

المطبوع	الصواب
حديث عبد الملك بن أبي سليمان (بحديث) جابر	حديث عبد الملك بن أبي سليمان (حديث) جابر
وفي صحيح مسلم (حدثنا) حبيب بن أبي ثابت	وفي صحيح مسلم (حديث) حبيب بن أبي ثابت
والخروج من نسك إلى نسك (وتعويضهم بسعة) ذلك عليهم	والخروج من نسك إلى نسك (وتعريضهم لمشقة) ذلك عليهم
(وأن) الأبد لا يكون	(وأبد) الأبد لا يكون
فإن (عمدة) الفسخ سبب الحديث	فإن (عمرة) الفسخ سبب الحديث
(من لدن) النبي صلى الله عليه وسلم	(من زمان) النبي صلى الله عليه وسلم
ولو (توجه) قائل هذا	ولو (تملق) قائل هذا
وإلحاق (الخطأ) بها	وإلحاق (العيب) بها
كما جعل التكبير في الصلاة (سبعاً للانتقال) من ركن	كما جعل التكبير في الصلاة (شعراً للانتقال) من ركن
والله سبحانه (يفرق) في صفاته بين الملك والحمد	والله سبحانه (يقرن) في صفاته بين الملك والحمد

المطبوع	الصواب
وفائده تكرر (الحمد) في الثناء	وفائده تكرر (الجميل) في الثناء
وهو قول أصحاب ابن عباس (وعطاء) وعكرمة	وهو قول أصحاب ابن عباس: (عطاء) وعكرمة
قيل: هذا (عبث)	قيل: هذا (عنت)
على نفي الأذان والإقامة (الثابتين)	على نفي الأذان والإقامة (الثانية)
لا (يصيب) السالك	لا (تصح) السالك
(وقيل) عام مؤنة	(وقتل) عام مؤنة
وأما الجواب (الواقع) بأن	وأما الجواب (الرابع) بأن
وليس فيما ذكروا ما (يوجد) للحديث ضعفاً	وليس فيما ذكروا ما (يوجب) للحديث ضعفاً
فَفِعْلُ من أنزلت عليه (تفسيرها وتبيين) المراد منها	فَفِعْلُ من أنزلت عليه (يفسرهما ويبيّن) المراد منها
فإن الشارع إنما (علل) القصر بالسفر	فإن الشارع إنما (علق) القصر بالسفر
(يعني) أن يُقال	(يبقى) أن يُقال
أما رواية مسلم (فعن سعد) بن سعيد	أما رواية مسلم (فبسعد) بن سعيد

المطبوع	الصواب
فكيف (يكون) بقدره عشر مرات	فكيف (إذا عمل) بقدره عشر مرات
(وسوى) هذا جواب السؤال	(ويقوي) هذا جواب السؤال
فهذا أمر بإنشاء الصيام (أثناء) النهار	فهذا أمر بإنشاء الصيام (من) النهار
إذا كنت صائماً فصم (الغد)	إذا كنت صائماً فصم (الغرة)
لأنها (هاجرت) عقب نزول الآية	لأنها (جرت) عقب نزول الآية
(وعليه) بقاء أثر صلاح الآباء	(وعكسه) بقاء أثر صلاح الآباء
يا رسول الله قد (اخترت) ما صنع أبي	يا رسول الله قد (أجزت) ما صنع أبي
إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، (وشبهها) وهو الشيطان وتليسه	إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، (وسببه) وهو الشيطان وتليسه
فقال الشافعي (وغيره): (يروى)	فقال الشافعي: (ونحن) (نروي)
عن عدد	عن عدد
وحجر على العبد في (اتباعه)	وحجر على العبد في (إيقاعه)

المطبوع	الصواب
دفع وقوع الطلاق أسهل من (دفعه) بالرجعة	دفع وقوع الطلاق أسهل من (رفعه) بالرجعة
فإذا اقتضت هذه العلة (دفع) أثر الطلاق	فإذا اقتضت هذه العلة (رفع) أثر الطلاق
إما أن يُعلم (بنصر من) الشارع أن ركانة بن (عبيد) طلق امرأته	إما أن يُعلم (من نص) الشارع أن ركانة بن (عبد يزيد) طلق امرأته
وهكذا ذكر (الثوري) والدارقطني إنما هذا في طلاق (السنة)	وهكذا ذكر (الترمذي) والدارقطني إنما هذا في طلاق (البتة)
هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك (ثلاثاً)	هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك (ثلاث)
قطع سامعه أنه إنما أراد (الصفة لا العين)	قطع سامعه أنه إنما أراد (العفة لا العتق)
إذا كانت (حاملًا) فلا نفقة لها إذا لم تحبه المرأة ولم (يسكن إليها)	إذا كانت (حائلاً) فلا نفقة لها إذا لم تحبه المرأة ولم (تسكن إليه)
من حديث (أبي يونس) عن محمد بن	من حديث (لوين) عن محمد بن

المطبوع	الصواب
ألا إن (عقد) دار المؤمنين الشام	ألا إن (عقر) دار المؤمنين الشام
أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک (على الشيخين)	أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک (مثله)
وهذا (خطأ) بين	وهذا (تناكد) بين
الجنابة بالكسر (للسير)	الجنابة بالكسر (للسيرير)
فليس فيه (الاتيان بعدد) الإقامة لهما	فليس فيه (إلا بيان تعدد) الإقامة لهما
وقال (أبو داود): ...	وقال (أبو ثور): ...
فقال: (أخبرتنا) أم قيس	فقال: (خير يا) أم قيس
يجبون الشماتة	يجبون السّمانة
الإيمان بر	الإيمان نزه

نماذج من كلمات زائدة في المطبوع ليست في المخطوط

المطبوع	الصواب
كالعجز عن المبدل (منه).	كالعجز عن المبدل.
لم يُشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه (صارف).	لم يُشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه.
وتركهم على (المحجة) البيضاء	وتركهم على البيضاء
وقال (الترمذي): قال محمد	وقال: قال محمد
فإن الذهلي أعله فقال (في الزهريات): وحدثنا	فإن الذهلي أعله فقال: وحدثنا
والإتقان (معروف) لا يجهل	والإتقان لا يجهل
كقول إمام (أهل) السنة	كقول إمام السنة
وإنما (من) مراده	وإنما مراده
ولهذا (كانت) السنة أن	ولهذا السنة أن
بأن الملك (كله) لله وحده	بأن الملك لله وحده
إن الحمد (والنعمة) لك	إن الحمد لك
كيف يكون (هذا الشيء) داخلاً	كيف يكون داخلاً
عن البهزي (يزيد بن كعب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم	عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطبوع	الصواب
من الرواية المطلقة (المقيدة).	من الرواية المطلقة.
قال (الترمذي): والعمل ...	قال: والعمل ...
وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد (الأنصاري).	وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد.
فأوحى (الله) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن ذاك وأد ظاهر باشره (من) العبد	لكن ذاك وأد ظاهر باشره العبد
وهذا وأد خفي (له) إنما أراده ونواه	وهذا وأد خفي إنما أراده ونواه
ولم يعرف (ها) في هذه المسألة خلاف	ولم يعرف في هذه المسألة خلاف
حديث عويمر (العجلاني) في اللعان	حديث عويمر في اللعان
وقال عبد الحق (الإشبيلي) في مسنده	وقال عبد الحق في مسنده
هذا القضاء إنما وقع في المدينة (المنورة) بعد قيام الإسلام	هذا القضاء إنما وقع في المدينة بعد قيام الإسلام

المطبوع	الصواب
ومجاهد وخلاس (بن عمرو) وعمر	ومجاهد وخلاس وعمر
فإن عُمَرَه (كلها) كانت	فإن عُمَرَه كانت
وأبو موسى (الأشعري) وابن عباس	وأبو موسى وابن عباس
وبجر (بن كنيز أبو الوليد) السقاء	وبجر السقاء
فإنما هو رزق (الله) ساقه الله إليك	فإنما هو رزق ساقه الله إليك
مع أنهم (كانوا) أحرص الأمة	مع أنهم أحرص الأمة
عن زر (بن حبيش) عن	عن زر عن
فمتى وصله (بغير) زال النهي	فمتى وصله زال النهي
إلا (مقروناً) بيوم قبله	إلا بيوم قبله
وأمر بصيام (الأيام) البيض	وأمر بصيام البيض
وقال (القاضي) عياض	وقال عياض
أن المراتب ثلاثة (المرتبة الأولى): ذكر وجهاد	أن المراتب ثلاثة: ذكر وجهاد
فإن فيه دراجاً (أبا السمع).	فإن فيه دراجاً.

المطبوع	الصواب
أبو عبيد القاسم (بن سلام) في	أبو عبيد القاسم في
ويسألون ربهم أن يقضي عليهم (بالموت).	ويسألون ربهم أن يقضي عليهم.
والليث (بن سعد).	والليث.
أبو موسى (الأشعري)	أبو موسى

نماذج من كلمات ساقطة من المطبوع

المطبوع	الصواب
وقال الترمذي: حديث غريب	وقال الترمذي: حديث (حسن) غريب
ويعيد، لأنه فعل ما أمر به	و(لا) يعيد، لأنه فعل ما أمر به
ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين	ولا يستعمل هذا إلا في مفضل (معين على مفضل) عليه معين
كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز	كل قلة من قلال هجر تأخذ (كل) قربتين من قرب الحجاز
ومن روايته حديث البراء الطويل	ومن روايته (ردّ) حديث البراء الطويل
عن رجاء قال: حدثت عن النبي	عن رجاء قال: حدثت عن (كتاب المغيرة مرسل عن) النبي
في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق	في مسنده عن (عيسى بن) يونس بن أبي إسحاق
فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك	فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم (عمر) من ذلك
ولا يجوز في غيرهما لما تقدم	ولا يجوز (أن يكون) في غيرهما لما تقدم

المطبوع	الصواب
في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع	في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم (وقرانه وتمتعه بهما) مما تنازع
ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد	ذكره مسلم في الصحيح عن (محمد بن المثني حدثنا) يحيى بن سعيد
والياء فيه، مثل عليك وإليك ولديك	والياء فيه، مثل (الياء في) عليك وإليك ولديك
أي خضوعاً بعد خضوع	أي خضوعاً (لك) بعد خضوع
أي النعم كلها لك وأنت مولاه	أي النعم كلها لك وأنت مولاه
شق حمار وحش فردّه	شق حمار وحش (وهو محرم) فردّه
حكمه حكم المحصر في جواز التحلل	حكمه حكم المحصر (بالعدو) في جواز التحلل
والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقيبه	والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر (مع حجته، وهذا يبطل الإفراد قطعاً فإنه إن كان إفراداً اعتمر) عقيبه

المطبوع	الصواب
تقول: رابني فلان ... وأرابني أيضاً.	تقول: رابني فلان ... وأرابني أيضاً، (لغتان).
ولست أرخص به أنهى عنه	ولست أرخص به (بل) أنهى عنه
أنه نهى عن الطلاق في الطهر	أنه نهى عن الطلاق في (هذا) الطهر
أمرت أن تعتد، وهذا	أمرت أن تعتد (بحيضة)، وهذا
عن الزهري عن محمد بن سويد	عن الزهري: (حُدِّثَ) عن محمد بن سويد
وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي	وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه (وأبي ثور) وداود بن علي
وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتننت الناس، لئن كانت إنما أخذت ...	وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب (لما قال): "تلك امرأة فتننت الناس، لئن كانت إنما أخذت ..."
صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو قليلاً منه	صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو (إلا) قليلاً منه

المطبوع	الصواب
وهذا قول أبي حنيفة	وهذا قول (أصحاب) أبي حنيفة
محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسر ...	محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. (وقال أبو زرعة: لم يلقَ أبا هريرة). قال الترمذي: وفسر ...
والمطوس تفرد بهذا الحديث. قال ابن حبان: ...	والمطوس تفرد بهذا الحديث. (وتفرد به الحديث). قال ابن حبان: ...
إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم	إدخاله هذا الحديث في صحيحه (فإنه) من رواية عاصم
عن مري بن قطري عن النبي صلى الله عليه وسلم	عن مري بن قطري (عن عدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة	ومثل هذا حجة عند من (لا) يرى المرسل حجة
صوم ولا صدقة	صوم (ولا صلاة) ولا صدقة
والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه:	والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه:

المطبوع	الصواب
وأما حكمه: فممنع منه أحمد	(- أما وقوعه: فهذا الحديث يدل عليه، وقد جرى ذلك كثيراً). وأما حكمه: فممنع منه أحمد

نماذج من تحريفات وتغييرات وتبديلات

هذا النوع من الأخطاء لم أستطع أن أدرجه ضمن الأخطاء السابقة، فإن فيه تغييراً شديداً، وأترك للقارئ المقارنة بين المطبوع والمخطوط ليتضح له الأمر بجلاء.

المطبوع	الصواب
فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع "من"، وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة	فإن أداة "من" لا يمكن أن يؤتى بها مع اللام، وأما بدون اللام فيؤتى بالأداة
أما العلتان الأولى والثانية، وهما أن ...	أما العلة الأولى وهي أن ...
فرواه عن زينب بنت علي مثله	فرواه عن زيد بن علي مثله
وقيل في سنة أربعين	وقتل علي سنة أربعين
فجعل وكيع هذا اللفظ (من قول هشام)	فجعل وكيع هذا اللفظ (لهشام)
وقد روى أبو داود (عن عقبة) عن أبي الزبير	وقد روى أبو داود (عَقِبَهُ) عن أبي الزبير
لو صلى الظهر بمكة (لأناب عنه) في إمامة الناس بمنى (إماماً)	لو صلى الظهر بمكة (لنابه) في إمامة الناس بمنى (إمام) يصلي

المطبوع	الصواب
يصلي بهم	بهم
أن لقطتها لا (يجوز أخذها) إلا	أن لقطتها لا (تجوز) إلا
مع كونه (بقدره عشر مرات)	مع كونه (عشره)
ولأن الزوج لو أذن (له رجل)	ولأن الزوج لو أذن (لرجل)
ولأن هذا أردأ طلاق؛ لأنه	ولأن هذا إرداف طلاق لطلاق
طلاق من غير حاجة إليه	من غير حاجة إليه
وسمى قول إبراهيم هذا كذباً	وسمى هذه كذبات لأنها تورية
لأنها تورية	
وهو مقدار لا شيء إلى ما	وهو مقدار سدس ما يوجهه أهل
يوجهه أهل الرأي	الرأي
إلحاق المتنازع فيه بالقرعة	إلحاق الولد عند التنازع بالقرعة
ولا أنه لو سافر دون اليومين لم	ولو سافر دون اليومين أقرع بين
يقرع بين نسائه	نسائه
لأنها فرع الثبوت على الأصل	لأنها فرع في الثبوت على ثبوت
وكذلك (للأسباب الأخرى)	الأصل
كما تقدم	وكذلك (الأنساب) كما تقدم

المطبوع	الصواب
ورعيه إياها، (ولا بد من إعالته) لها كل وقت	ورعيه إياها، (ومراعاته) لها كل وقت
وفي الحديث دليل على أن من أطاع ولادة الأمر في معصية الله كان عاصياً	وفي الحديث دليل على عقوبة من أطاع ولادة الأمر في معصية الله
وأما قوله: قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخنزولة	وأما قوله: قد أجمعوا أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخنزولة

* الحديث الذي حُذِف شرح ابن القيم له كاملاً:

قد تم حذف شرح ابن القيم لحديث: «لا تبأش المرأة المرأة لتنعها لزوها كأنما ينظر إليها». في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر.

وقد تم حذفه عمداً ادعاءً بأن كلام ابن القيم هو كلام الخطابي بالنص، وبما أن الكتاب المطبوع سابقاً يحتوي على مختصر المنذري، ثم معالم السنن للخطابي، ثم تهذيب ابن القيم، فلا داعي لإبقاء كلام ابن القيم الذي هو نص كلام الخطابي، تفادياً للتكرار. كذا في المطبوع (٧١/٣).

والناظر في كلام ابن القيم يجد أنه يفارق كلام الخطابي، وليس هو نص كلامه. فسأذكر لك نص الخطابي ثم أتبعه بنص كلام ابن القيم ليتبين لك الفارق.

قال الخطابي (٧١/٣) عند شرحه لهذا الحديث في معالم السنن: "فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة. واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان". اهـ

أما ابن القيم فهو يقول عند شرحه لهذا الحديث: "فيه أن الوصف يقوم مقام الرواية، فيتمسك به من أجاز بيع الغائب بالصفة، والسلم في الحيوان". اهـ

فعلاوة على أن كلام ابن القيم ليس هو نص كلام الخطابي،

فكلام ابن القيم قد أفاد مسألة بيع الغائب بالصفة، ولم يتطرق لها الخطابى نهائياً. فتأمل.

* نسبة بعض أقوال المنذري لابن القيم:

ولعلي قبل أن أختم كلامي عن أخطاء الطبعة السابقة أذكر خطأ تكرر عدة مرات، وهو ليس بالخطأ السهل، ألا وهو نسبة بعض أقوال المنذري لابن القيم. وسيجد القارئ للكتاب تلك المواضع منوهاً عليها في أماكنها بإذن الله تعالى.

* تنبيهان:

التنبيه الأول:

وأختم كلامي عن أخطاء الطبعة السابقة بالتنبيه على أن هذه الأخطاء وغيرها كثير مما لم أذكره لا تنقص من الجهد الذي بُذل في إخراجها، فإنه جهد كبير جداً، لكنه عمل البشر لا يخلو من خطأ أو زلل أو اجتهدا يكون صاحبه قد أصاب الأجر إن شاء الله، وسأذكر هنا كلاماً من قام بمقابلة المخطوط على أصله المنقول منه ما يؤكد هذا المعنى، وهو فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرزاق آل حمزة، مبيناً الجهد المبذول في العمل، حيث يقول في نهاية تعليقه على كتاب

تهذيب السنن في المجلد الأخير من الطبعة الأولى (ص ١٢٢): "قد تم على يدي مقابلة هذا الكتاب على أصله المنقول منه على قدر الإمكان، والأصل غير منقوط غالباً، وقد ينقط الكلمة أحياناً خطأً. فكنت أقف في الكلمة وقوفاً طويلاً؛ حتى تظهر، ولا أدعي العصمة. فقد يظهر لمن يقرؤه بعدي خطأ، غير أنني لم أدخر وسعاً. ولا آليت جهداً. وقد كنت أرجع فيما أشتبه فيه إلى الأصول من الكتب الستة، وإلى الخلاصة من كتب الرجال، وإلى النهاية من كتب الغريب. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكتبته في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٧".

رحمه الله رحمة واسعة وتقبل عمله.

التنبيه الثاني:

الكلام في الأخطاء المطبعية إنما هو على الطبعة المحتوية على مختصر المنذري ومعالم الخطابي وتهذيب ابن القيم. أما الطبعة المنشورة مع عون المعبود، فليس كلامنا عليها ألبتة، إذ لا تستحق النقد، فإنها قد جمعت إلى الأخطاء السابقة أخطاء أخرى كثيرة.

المبحث الرابع:

وصف النسخة الخطية ومنهج التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثاني: منهج التحقيق.

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية.

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على مخطوطة نفيسة من مكتبة الشيخ عارف حكمت - رحمه الله -.

والصورة التي عندي مصورة من مكتبة الملك عبد العزيز رحمه الله، رقم التصنيف: ٢٣٢ / ١٣٦، مجموعة مكتبة الشيخ عارف حكمت، رقم الحفظ: ٤٨٥.

عدد أوراقها: ٢٧٥ ورقة، كل ورقة مكونة من صفحتين، فيكون عدد صفحاتها: ٥٥٠ صفحة.

عدد الأسطر فيها: ٢٥ سطراً.

المقاس: ٢٦,٥ × ١٨,٥

وقد جاء على الصفحة الأولى منها ما نصه:

"هذا ما من به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه. جرده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي.

عامله الله تعالى بلطفه. آمين".

والخط الذي كتبت به المخطوطة نسخي واضح، إلا أن الكلمات فيها غير منقوطة في الغالب.

وهي نسخة جيدة عليها تصحيحات وتعليقات، كما أنها

مقابلة من الأصل المنسوخة منه. وهذا مما يبيّن أهمية هذه النسخة. وما يميّز هذه النسخة ويعطيها قيمة أكبر أنها نسخة قديمة قريبة إلى العصر الذي عاش فيه مؤلفها، كتبت سنة ٧٩٠هـ. كما أنها قد طالع غالبها: (إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي)، كما جاء ذلك في نهاية المخطوط.

ملاحظة: مع العلم أنه توجد ثلاثة نسخ مخطوطة - من الهند - لهذا الكتاب، إلا أنها كلها متأخرة النسخ، منسوخة عن مخطوط عارف حكمت، فلم أرَ داعياً للاعتماد عليها والاشتغال بها في تحقيق النصّ، إذ بيان الفروق بينها، يثقل الحواشي دون داعٍ إلى ذلك. والله أعلم

المطلب الثاني: منهج التحقيق:

- عزو الآيات.
- التزمت تخريج الأحاديث النبوية، بما يوصل إلى بيان درجتها والحكم عليها، إلا ما اتضح فيه الحكم من كلام ابن القيم، فلا التزم الحكم عليها.
- أما أحاديث الباب التي تكلم عليها ابن القيم فإني أخرجها من الكتب الستة.
- وما كان من غيرها مما يذكره ابن القيم أثناء الباب، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على تخريجه منه، وما كان من الكتب الستة من غير الصحيحين فأقتصر على تخريجه منها فقط، وما كان من غيرها فإنه ليس لي في ذلك منهج معين.
- حكمي على الأحاديث إنما هو عن طريق أقوال أئمة هذا الشأن.
- لم أترجم لكل علم يرد، بل ما كان له مناسبة أو أهمية.
- الترجمة لبعض الألفاظ الغريبة.
- أني أذكر حديث الباب عند ورود موطنه من سنن أبي داود في النص، أو عند الإشارة إليه في بداية الباب من كلام ابن القيم أو المنذري، هذا إن لم يكن مذكوراً بنصه.
- العزو إلى مختصر سنن أبي داود للمنذري عند إيراد كلامه،

وإذا اختُصر كلامه في النص، وكان لكلامه بتمامه فائدة فإنني أذكره في الحاشية.

- جعلت بداية كل باب من الأبواب على رأس كل صفحة جديدة.

- إثبات أرقام لوحات المخطوط داخل النص بين قوسين معقوفين.

- ما يقع في الكتاب من نقول، فإنني أحاول الرجوع إليها خوفاً من إسقاط أو تحريف، ثم الإحالة إليها. فما كان منها مطبوعاً فإنني ألزم إن شاء الله الرجوع إليه، وأما غير المطبوع فعلى ما يتيسر لي.

● تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

- نقلت تعليقات المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في الهوامش، نظراً لمكانة هذا العلم من جهة، ولأهمية تعليقاته من جهة أخرى، ووضعتها في نفس المكان الذي علقه على تهذيب ابن القيم من الطبعة القديمة.

وتعليقات الشيخ رحمه الله في الكتاب المطبوع (مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم) كانت في كامل الجزء الأول من المطبوع، وكامل الجزء الثاني، وأكثر

الجزء الثالث، إذ لم يعلق فيه من ص ٢٨٩ من المطبوع - كما أُشيرَ إلى ذلك في حاشية المطبوع لسفره إلى مدينة الرياض آنذاك - وعادت تعليقاته رحمه الله في ص ٣٣٩ إلى آخر الجزء الثالث. ومن الجزء الرابع إلى نهاية الكتاب لا توجد له تعليقات البتة.

كما أن تعليقه على الجزء الأول كان قليلاً، ولم يقع فيه أي تعليق على كلام ابن القيم. أما الجزء الثاني فكانت تعليقاته أكثر بكثير مما هي عليه في الجزء الأول، إلا أن تعليقه على كلام ابن القيم كان في موضع واحد فقط.

أما الجزء الثالث، فهو الأوفر حظاً من تعليقات الشيخ على كلام ابن القيم، كما سترأها في مكانها بإذن الله تعالى. وأما عن سبب انقطاع تعليق الشيخ أحمد شاکر عن التعليق على باقي الكتاب والمشاركة في تصحيحه، فهو ما سيحدثنا به هو نفسه في كلامه الآتي، حيث يقول مخاطباً الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله:

(ولا أظنك تنسى ما كان من اشتراكنا في إخراج تهذيب السنن لابن القيم، وكيف كنتُ أعارضك في كثير مما تكتب من التعليقات، التي أخرجُ من أن تُنسب إليّ بحكم اشتراكنا في العمل.

حتى اضطررنا إلى الاتفاق على أن يوقع كل واحد منّا على ما يكتب.

وكنْتُ -في بعض الأحيان- إذا لم يعجبك حديثٌ ثابت صحيح، ولم تستطع الحكم بضعفه -تذهبُ إلى تأويله بما يكاد يخرجُه عن دلالة الألفاظ على المعاني.

وكنْتُ أنصحك بأن هذه الطريقة هي التي ننعاهَا وينعاهَا علماء السنة على أهل الرأي. فلم تكن ترجعُ عن اجتهادك. ثم ازداد الأمر حين كتبتُ هامشة معيَّنة، حاولتُ إقناعك ببطالانها، فأصررتُ على إثباتها، فعزمتُ عليك أن لا تفعل، وأعذرتُ إليك إذا طُبعتُ في الكتاب نفضتُ يدي من الاشتراك في تصحيحه، إذ لا أستطيع وضعَ اسمي على كتاب يُنشر فيه مثلُ هذا الكلام. فلم تعباً بكلامي. فتركتُ العمل فيه^(١).

(١) كلمة الحق، بقلم العلامة أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، مكتبة

نماذج من النسخة الخطية

هذه أسماؤه الرحيم الودود من تمييز زوايد حواشي محمد بن داود
 التي زادها الشيخ الأمام الطائفة الحجة شمس الدين
 محمد بن قثم الجوزي تغمده الله تعالى بفضله
 وأسكنه ميع جنته بجرته المفضل الله تعالى
 محمد بن أحمد السعدي عامله الله تعالى بطه امين

بسم الله الرحمن الرحيم
 في كتابه

هذا كتاب في الفقه
 على مذهب الإمام أبي حنيفة
 من تأليف محمد بن قثم الجوزي
 جليل القدر والكرام
 سنة ٩٧٢



في كتابه

١٥١



صورة العنوان

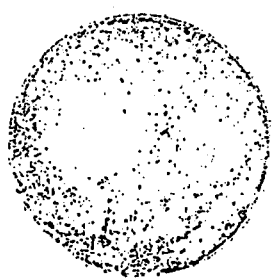
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رِشْدًا وَهْدًى لِمَنْ أَمَرْنَا بِهَذَا ٥
 فَاتَى الشَّيْخَ الْأَمَامَ الْعَلَامَةَ شَيْخَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ تَيْمُومُ الْجَوَانِيَةَ الْخَطِيبَ عَفَا اللَّهُ
 عَنْهُ لِكَمْ بَدْرَةً الْعَالَمِينَ وَالْعَامَّةَ لِلْمُتَّقِينَ وَالْأَعْدَاءُ وَالْأَخْلَى الْكَلَامُ الْيَتِيمُ وَأَشَدُّ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَلَّهُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُتَّقِينَ
 مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْبُرْهَانَ رَحِمَهُ الْعَالَمِينَ وَمُحَمَّدٌ الْمَسِيحُ الْكَافِي وَمُحَمَّدٌ
 عَلَى جَمِيعِ الْمَكَلُوفِينَ وَذُو اللَّهِ رِشْدًا لِيَهْدِيَ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ وَالْإِشَادِ
 وَالْتَّسْكُ وَالْبَقِيَّةُ قَبُولُ الْمَرْئَانِ الرَّاحِ الْمُدَى عَلَى الْوَالِدِ وَالْعَمَلِ وَأَخْلَافِهِ
 يُؤْزِلُ الْأَخْلَافَ وَالْأَعْمَالُ وَتُجَابِعُهُ وَالْأَمَانَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ مِنَ الْفَضْلِ
 الصَّلَاةُ أَرْسَلَهُ عَلَى خَيْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْمُرْسَلِ هَدَى بِهِ إِلَى اقْوَمِ الطَّرِيقِ
 وَأَوْضَحِ السَّبِيلِ وَأَفْزَعَهُ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَمُحِبَّتَهُ وَغَيْرَهُ وَتَوْبَتَهُ
 وَالْقِيَامَ بِحَقِّهِ وَاعْلَى دُونِ حُجَّتِهِ الْأَبْوَابِ وَسَدِّهَا الْطَّرِيقِ فَلَمْ
 يَنْجُ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ خَيْرٌ مِنْ دُكْرِهِ وَوَضَعُ
 عَنْهُ وَزَنَ وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّفَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ آخِرَهُ هَدَى بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ
 وَعَلِمَ بِهِ مَنْ أَحْبَبَ إِلَهُهُ وَأَرْشَدَ بِهِ مَنْ لَغِيَ وَفَحَّجَ بِهِ أَعْيُنًا عَمًى وَإِذَا نَاصَبًا
 وَفَلَوْ شَاءَ غَلَفْنَا فَبَلَغَ الرِّشْدَ وَالْهَدْيَ الْأَمَانَةَ وَبَصَحَ الْأَمَّةَ وَجَاهِدَ
 فِي اللَّهِ حَتَّى إِجْهَادَ لَا يَرُدُّهُ عَنْهُ رَايَ وَلَا يَصُدُّهُ عَنْهُ صَادٌ حَتَّى يَبَارَتْ
 دَعْوَتُهُ مَسِيرَ السَّبْتِ مِنَ الْإِفْطَارِ وَيَبْلُغَ دِينَهُ الْقِيَمَ فَاتْلُ الْكَلِيلَ وَالْهَادِيَ
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِعَلَى آلِهِ الْخَيْرِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَآلِهِمْ وَأَعْبَادُ اللَّهِ
 وَالنَّبِيِّينَ وَسَلَامُ تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَسْمَاءُ بَعْدَ فَنَ الْوَلِيِّ بِمَا جُفِيَ إِلَيْهِ الْعِيَالُ
 وَجَرَى الْمُنْسَابَتُونَ فِي مَعِيَدَاتِهِ إِلَى أَفْضَلِ عَنَانِهِ فَوَيْتَافُضُّ لِيَهْدِيَ الْمُنْتَاسِبِينَ
 وَشَمَرُ اللَّهِ الْعَالَمِينَ إِلَى الْعِلْمِ الْيَتِيمِ وَبِهِ عَنْ خَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَرَسُولِهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِهِ وَلَا فَلَاحَ لَهُ فِي دَارِهِ إِلَّا بِأَعْلَى سَبَبِهِ
 الَّذِي مَنْ طَعَنَهُ فَقَدْ نَازَعَ عِزَّهُ وَمَنْ ضَرَفَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرَ وَحَرَّمَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ
 السَّفَادَةَ وَالْمُنَى مَا ذَا لَهَا عَلَيْهِ وَأَخْيَرُ الْإِيمَانِ الَّذِي رَجَعَهُ إِلَيْهِ
 فَلِلْوُضُوءِ إِلَى اللَّهِ وَالْإِصْوَانَةِ لَهُ وَنَهْ كَالِ الْوَحْلَةِ الْهَدْيِ مَنْ عَرَفَهُ هُوَ عَيْنُ

الحوالوه

صورة مقدمة الكتاب

اذا اعتزنا في القبور وحصل ما في الصدور وانجلي الخبار وعرفنا من
 كنهه ام حاد والله المستعان وعند الكلان ولا حول ولا قوة الا بالله
 والكلمة العالمة وصلى الله على محمد واله وسلم فرفع مجده من مجده يوم الاربعاء
 ليلته من شهر ربيع الاول لسنة تسعين وسبع مائة حمى الله له المحسنين ورأه
 ابنه صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وكاتبه لمن في اخوانه
 المؤمنين ان يدعوا له بالموت على الاسلام والسنة ولعدو به بالجنة والافضل
 بلغ رتبا على اصل المنزل وشهرا من طاب وجوده
 ... شيخ بهدر الطائفة والاعجاز رتب محمد بن السعدي

المودة على الحشابة
 طالع علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 له من جملة علي بن ابي طالب
 وهو من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب



صورة الورقة الأخيرة

القسم الثاني:

النص المحقق

هذا ما منّ به الرحيم الودود
من تميّز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود
الني زاده الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين
محمد بن قيم الجوزية
تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه
جوده الفقير إلى الله تعالى
محمد بن أحمد السعودي
عامله الله تعالى بلطفه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(١)

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية
الحنبلي غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا
على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين،
وإله المرسلين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين،
ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين
الهدى والضلال، والغنى والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان
الراجح، الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه، توزن الأقوال
والأخلاق والأعمال، وبمتابعته والافتداء به، يتميز أهل الهدى من
أهل الضلال.

أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق،
وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته، ومحبته، وتعزيزه،
وتوقيره، والقيام بحقوقه، وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها

(١) سورة الكهف آية (١٠).

الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فيشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره. هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لا يرده عنه راد، ولا يصده عنه صادة، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار.

فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن أولى ما صُرِّفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمر إليه العاملون، العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين، الذي لا نجا لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صُرِّف عنه فقد خسر وحرم؛ لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وأخية الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين [٢/ب] الضلال.

وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً،

وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً!!؟

فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعاده مصدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً، ذلك بأنه صدَف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتقِ في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلوده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضحج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال، وحرّم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام.

فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدّه وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، وأن لا ينزلها في منازل ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١)، فإن بعد يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿يَوْمَ يَعْصِيُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ

(١) سورة الكهف آية (١٠٤).

يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا^(١) ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا فَأُولَئِكَ يَفْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا^(٢)﴾.

فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خُرثي^(٣) المتاع.

فصل:

ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، [٣ / أ] وبحكمه يرضى المحققون؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

(١) سورة الفرقان آية (٢٧).

(٢) سورة الإسراء آية (٧١).

(٣) أي: أردأ المتاع. انظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٥-١٦٦.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكدر يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً.

جعلتُ كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها، أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويُعصّر عليها بالنواجذ.

وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لمغفرته، وأن ينفع به من كتبه، أو قرأه، أو نظر فيه، أو استفاد منه.

فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية، وجعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعة^(١) لآراء الرجال، منزلة عليها، مسوقة إليها.

كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو، والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تابعة.

[كتاب الطهارة]^(١)باب الرخصة^(٢)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد قول الحافظ زكي الدين في قول جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٣): "وأخرجه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥)، وقال الترمذي: حديث حسن^(٦) غريب^(٧)."

قال ابن القيم: وقال الترمذي: سألت محمداً^(٨) عن هذا

-
- (١) ما بين المعقوفين وضعته للتوضيح، وليس في الأصل.
 (٢) أي: الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.
 (٣) سنن أبي داود ٢١/١، الباب رقم: ٥. وترجمة الباب فيه: باب الرخصة في ذلك. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٠.
 (٤) جامع الترمذي ١٥/١ في أبواب الطهارة، ٧- ما جاء من الرخصة في ذلك.
 (٥) سنن ابن ماجه ١١٧/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٨- باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.
 (٦) قوله "حسن" ساقطة من المطبوع.
 والصواب إثباتها كما في المخطوط، وهو كذلك في المطبوع من سنن الترمذي.
 وكذلك في المطبوع مع تحفة الأحوذى ٥٣/١.
 (٧) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢١/١.
 (٨) أي الإمام البخاري.

الحديث فقال: حديث صحيح^(١).

وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح وهو مجهول، ولا يحتاج برواية مجهول^(٢).

قال ابن مفوز^(٣): أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث، وهو أبان بن صالح بن عمير أبو محمد القرشي مولى لهم [٣/ب] المكي، روى عنه ابن جريج وابن عجلان وابن إسحاق وعبيد الله بن أبي جعفر.

(١) في علل الترمذي الكبير ٨٧/١، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

(٢) في المحلى ١٩٨/١ قال: "وأما حديث جابر فإنه رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور".

وضعف الحديث أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ٣١٢/١ لأجل أبان بن صالح.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩٥/١ في ترجمة أبان بعد أن ذكر تضعيف ابن عبد البر وابن حزم هذا الحديث، قال: "وهذه غفلة منهما وخطأ تواردنا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم".

(٣) ابن مفوز هو: الحافظ البارع المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، له رد على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعلمه، عالماً بالرجال، متقناً أديباً شاعراً فصيحاً نبيلاً، توفي سنة خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء ٤٢١/١٩.

استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء^(١).

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي^(٢).

وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانه شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف أن يُعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة^(٣)!!

(١) أما رواية أبان بن صالح عن مجاهد، فهي في صحيح البخاري ٤٤٤/٢ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وفي ٥٨١/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٤٣- باب عمرة القضاء. وأما روايته عن الحسن بن مسلم، فهي في صحيح البخاري ٢٥٣/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر. وفي ١٠/٣٨٧ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٨٣- باب وصل الشعر. وأما روايته عن عطاء ففي صحيح البخاري ٥٨١/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٤٣- باب عمرة القضاء.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٠/٢، وتهذيب التهذيب ٨٢/١.

(٣) الخلاصة في ابن إسحاق أنه حسن الحديث بشرطين:

مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. ثم كلامه^(١).

وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها ولا يُعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً؟ فكيف يُقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟!

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما تقولون في حديث عراك عن عائشة، وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي»^(٢) القبلة»^(٣).

==

١- أن يصرّح بالتحديث. ٢- أن لا ينفرد.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٣، ٨٧/٩، ومجمع الزوائد ٦٠/١ والميزان للذهبي ٦٢/٦.

(١) أي كلام ابن مفوز.

(٢) المقعدة بفتح الميم: موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

انظر: القاموس المحيط ٣٢٨/١، ولسان العرب ٣٥٧/٣، والفتح الرباني ٢٧٥/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣٧/٦.

وابن ماجه في سننه ١١٧/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٨-باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى.

==

فالجواب: إن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري^(١).

وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده.

خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تُنكر ذلك.

فبيّن أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة.

وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك^(٢). وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم

والدارقطني في سننه ٦٠ / ١ وغيرهم.

وانظر في تخريجه سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني برقم ٩٤٧، وقال: "وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة"، ثم ذكرها.

(١) علل الترمذي الكبير ٩٠ / ١ - ٩١.

(٢) وعن رجح حديث جعفر بن ربيعة: البخاري وابن أبي حاتم وابن عساكر.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٦ / ٢.

قال: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة.؟! فأنكره، وقال: عراك بن مالك [٤/أ] من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه "سمعت"، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه "سمعت" ^(١).
فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة ^(٢).

قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا أنه لم يسمع منها.

(١) المراسيل ص: ١٣٤-١٣٥.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٦-باب فضل الإحسان إلى البنات عن عراك عن عائشة أنها قالت: «جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابتناها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار».

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "والذي قاله الترمذي هو المشهور"^(٢).

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله -يعني أحمد- حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غيائاً حدث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في العلل^(٣).

وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت

(١) سنن أبي داود ٢١/١-٢٢. الباب رقم: ٦. وترجمة الباب فيه: باب كيف التكشف عند الحاجة.

عند حديث الأعمش عن رجل عن عبد الله بن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١.

(٢) مختصر أبي داود للمنذري ٢٤/١.

والذي قاله الترمذي في جامعه ٢١/١-٢٢ بعد أن خرّج حديث الأعمش عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». ثم قال عنه وعن حديث ابن عمر: وكلا الحديثين مرسل. فالذي قاله الترمذي أن الحديث مرسل، وهذا هو المشهور.

وقد صحح الألباني حديث ابن عمر في السلسلة الصحيحة برقم: ١٠٧١.

(٣) العلل للخلال غير مطبوع، وقد طُبِعَ كتاب المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة المقدسي، ولم أجد فيه هذا النقل.

مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي بمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد»^(١).

وسأله عن غياث بن إبراهيم، فقال: كان كذوباً^(٢).^(٣)

(١) لم أقف على هذا الحديث.

وقد قال ابن عدي في ترجمة غياث من الكامل ٨/٦: "وغياث هذا بين الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه موضوعة".

وقد جاء في معنى هذا الحديث عدة أحاديث، منها حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب».

أخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٣١-٣٢ في أبواب الطهارة، ١٦- باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٢٠، في كتاب الطهارة وسننها، ٢٢- باب التباعد للبراز في الفضاء. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٩.

(٢) انظر في ترجمة غياث هذا: التاريخ الكبير ١٠٩/٧، والجرح والتعديل ٥٧/٧، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٨٦، والكامل لابن عدي ٨/٦.

(٣) ولم أقف على هذا النقل في المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة.

وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٧٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/٢٢٨، وجامع التحصيل للعلاني ص: ١٨٨-١٨٩.

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به
 الخلاء^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: وإنما يكون غريباً كما قال
 الترمذي. والله عز وجل أعلم^(٢).

قلت: هذا الحديث رواه همام وهو ثقة، عن ابن جريج عن
 الزهري عن أنس.

(١) سنن أبي داود ٢٥/١، الباب رقم ١٠.

عند حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته». قال أبو داود: هذا حديث
 منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من
 همام، ولم يروه إلا همام.

والحديث أخرجه: الترمذي في جامعه ٢٠١/٤ في كتاب اللباس، ١٦-باب ما
 جاء في لبس الخاتم في اليمنى، وقال: هذا حديث حسن غريب.
 وابن ماجه في سننه ١١٠/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١١-باب ذكر الله عز
 وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.

والنسائي في المجتبى ٥٥٩/٨ في كتاب الزينة، ٥٣-نزع الخاتم عند دخول
 الخلاء.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٥: "منكر".

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢٦/١. حيث قال: "ولذا كان حال همام كذلك
 فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرد به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً، كما
 قال الترمذي، والله عز وجل أعلم.

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهديبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء موقوفاً، ولم يتابع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب^(١)، فاضطرب الناس الخواتيم. فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «لا ألبسه أبداً»^(٢).

(١) لعلها خطأ، والصواب "من ورق" كما سيأتي في الحاشية التالية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣١/١٠ مع الفتح تعليقاً، عقب الحديث رقم ٥٨٦٨ في كتاب اللباس، ٤٧ باب، من طريق زياد بن سعد به. وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب اللباس، ١٤-باب طرح الخواتم من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه أيضاً في نفس الموضع من طريق روح عن ابن جريج به، ولكن فيه ذكر الخاتم أنه من ورق وليس من ذهب.

فقال الحافظ في الفتح ٣٣٢/١٠: "هكذا روى الحديث الزهري عن أنس،

وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني^(١). [٤/ب].

وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف^(٢). وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث^(٣).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٤). وضعفه الجماعة كلهم.

واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذه الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر...". وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٤: "ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهماً سبق إليه لسان الزهري، فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب....".

(١) مسند أنس من كتاب العلل للدارقطني، لم يُطبع بعد.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/١. والحديث رواه البيهقي من طريق الحاكم - وهو في المستدرک ١٨٧/١ - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه "محمد رسول الله" فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: بحر الدم لابن عبد الهادي ص ٤٦٧.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٨٥/٤.

وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحیی هذا ثقة، فيُنظر الإسناد إليه^(١).

وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه.

قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج يعني ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم^(٢).

وقال يزيد بن زريع -وسئل عن همام-: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً^(٣).

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً، فنستغفر الله عز وجل^(٤).

(١) قال ابن حجر في التلخيص ١/١٠٨: "وقد رواه مع همام مرفوعاً: يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، أخرجهما الحاكم والدارقطني". ولم أجد حديث يحيى بن الضريس في مستدرک الحاكم ولا في سنن الدارقطني، والله أعلم.

(٢) انظر: العلل رواية عبد الله ٣/٢١٦، وبحر الدم لابن عبد الهادي ص: ٤٤٢.

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي ٤/٣٦٧، والتعديل والتجريح للباجي ٣/١١٧٨، وميزان الاعتدال ٧/٩٢.

(٤) انظر: ضعفاء العقيلي ٤/٣٦٨، وميزان الاعتدال ٧/٩٢-٩٣.

ولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث،
فلعله مما حدّث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود^(١)،
والنسائي^(٢)، والدارقطني^(٣).

وكذلك ذكر البيهقي^(٤) أن المشهور عن ابن جريج عن زياد
بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتماً من ورق ثم ألقاه».

وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر، كما قال: أبو داود.
وغريب كما قال: الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به.

وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم.

الثاني: أن هماماً ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث.

فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء
وهبته^(٥)، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وقد سبق ذكر نص كلامه عند تخريج حديث الباب.

(٢) في السنن الكبرى له ٤٥٦/٥.

(٣) وقد سبق أن ذكر ابن القيم نص كلامه، من كتابه العلل.

(٤) في السنن الكبرى ٩٥/١.

(٥) متفق عليه، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً.

مكة وعلى رأسه المغفر^(١).

فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال: الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

==

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٣/١٢ مع الفتح، كتاب الفرائض، ٢١-باب
إثم من تبرأ من مواليه.

ومسلم في صحيحه ١١٤٥/٢ في كتاب العتق، ٣-باب النهي عن بيع الولاء
وهبته.

قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.
قال الحافظ في الفتح ٤٤/١٢: "وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه
عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدث به عن عبد
الله بن دينار"، ثم ذكر الحافظ ثلاثة أنفس ممن لم يقع لأبي نعيم.

(١) متفق عليه. عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٧٠-٧١/٤ مع الفتح، كتاب جزاء الصيد،
١٨-باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

ومسلم في صحيحه ٩٨٩/٢، كتاب الحج، ٨٤-باب جواز دخول مكة بغير
إحرام.

وقال الحافظ في الفتح ٧١-٧٢/٤: "وقيل: إن مالكا تفرد به عن الزهري،
ومن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ،
وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي... وقد تتبعت طرقه... فوجدته من
رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا... فيحمل قول من قال:
انفرد به مالك، أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع، أي: في الجملة".

قيل: التفرد نوعان:

تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين وأشباه ذلك.

وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه وقالوا: «إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق» الحديث.

فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا [٥/١] عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه.

فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم؛ فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن ابن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق»^(١).

(١) رواية شعيب بن أبي حمزة أخرجهما: البخاري في صحيحه ٣٣١/١٠ مع الفتح تعليقاً في كتاب اللباس، ٤٧- باب. ووصلها الإسماعيلي كما في الفتح

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي»^(١).

ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري وقالوا «إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في باطن كفه»^(٢).

ورواية عبد الرحمن بن خلاد بن مسافر، أخرجها البخاري تعليقاً أيضاً في نفس الموضع، ووصلها الإسماعيلي أيضاً كما في الفتح ٣٣٤/١٠.
(١) أخرجه: مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي.

وأبو داود في سننه ٤٢٤/٤ في كتاب الخاتم، ١-باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. والترمذي في جامعه ١٩٩/٤ في كتاب اللباس، ١٤-باب ما جاء في خاتم الفضة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي في المجتبى ٥٧٨/٨ في كتاب الزينة، ٧٨-صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن ماجه في سننه ١٢٠١/٢ في كتاب اللباس، ٣٩-باب نقش الخاتم.
(٢) أما رواية سليمان بن بلال فأخرجها: مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي، وابن ماجه في سننه ١٢٠٢/٢ في كتاب اللباس، ٤١-باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه.
وأما رواية طلحة بن يحيى فأخرجها: مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا^(١).

ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه^(٢).

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همام وحده؟
 قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء.

اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي.

وأما رواية نصر بن حاجب فأخرجها: أبو عوانة في مسنده ٢٥٨/٥.

(١) أخرجها البخاري في صحيحه ٣٣١/١٠ مع الفتح تعليقاً، في كتاب اللباس، ٤٧-باب.

ومسلم في صحيحه ٣/١٦٥٧-١٦٥٨ في كتاب اللباس والزينة، ١٤-باب في طرح الخواتم ولفظه: عن أنس «أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم».

وأبو داود في سننه ٤/٤٢٦ في كتاب الخاتم، ٢-باب ما جاء في ترك الخاتم.

والنسائي في المجتبى ٨/٥٨١ في كتاب الزينة، ٨١- طرح الخاتم وترك لبسه.

(٢) وقد سبق في بداية هذا الباب.

فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث
وشذوذه.

والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها،
فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟!!

ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند
لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من
تصحيح متنه.

فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه
معلول، والله أعلم.

وقال في باب فرض الوضوء^(١) قوله صلى الله عليه وسلم:
«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢).
اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح ما يفتح به
الشيء المغلق فيكون فاتحاً له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»^(٣).

(١) سنن أبي داود ١/٤٩-٥٠، الباب رقم: ٣١. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٤/١.

(٢) هو حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
فذكره.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٩/١ في أبواب الطهارة، ٣-باب ما جاء أن
مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.
وابن ماجه في سننه ١/١٠١ في كتاب الطهارة وسننها، ٣-باب مفتاح الصلاة
الطهور.

كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي بن أبي طالب به. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
برقم: ٥٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٣٢، والبخاري في مسنده البحر الزخار
٧/١٠٤، وابن عدي في الكامل ٤/٣٨-٣٩.

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٦: رواه أحمد والبخاري وفيه انقطاع بين شهر

وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين:

أحدهما: حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين؛ فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً [هـ/ب] للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه، فإذا كان المبتدأ مُعرِّفاً بما يقتضي عمومته كاللام وكل ونحوهما، ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور، فهذا أحد الطريقين.

والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعم، فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور، وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره.

ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِىٓهِمُ الْآخَمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) أنه على الحصر أي: مجموع

ومعاذ. وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها. وذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: «إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقل: مفاتها لا إله إلا الله». فتح الباري ٣/١٣٢.

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.

أجلهن الذي لا أجل لهن سواء؛ وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له^(١)، بخلاف قوله: «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ»^(٢) فإنه فعل لا عموم له؛ بل هو مطلق.

وإذا عُرِفَ هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور.

وهذا أدل على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣) من وجهين:

(١) من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ٣٦٠ / ٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ١٠-باب.

ومسلم في صحيحه ١١٢٢ / ٢ في كتاب الطلاق، ٨-باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها....

«أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة -وهو من بني عامر بن لوي، وكان ممن شهد بدرًا- فتوفيت عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفيه: وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٤٥ / ١٢ مع الفتح، في كتاب الحيل، ٢-باب في الصلاة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٢٠٥ / ١ في كتاب الطهارة، ٢-باب وجوب الطهارة للصلاة، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً.

أحدهما: أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول، كالإباق، وتصديق العرّاف، وشرب الخمر، وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه.

الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح، يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها؛ كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح.

وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبته^(١) ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها، بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها، وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما؛ لأن صلاته غير مفتحة بمفتاحها فلا تقبل منه؟

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي: إن

(١) في المطبوع: عقوبة، وهو خطأ.

ما أوجبه الله ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز [١/٦] فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه.

وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز. وكاشتراط ستر العورة واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها.

وكذلك قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ٤٢١/١ في كتاب الصلاة، ٨٥-باب المرأة تصلي بغير خمار -واللفظ له ولابن ماجه-.

والترمذي في جامعه ٢/٢١٥ في أبواب الصلاة، ٢٧٧-باب ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار»، وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ٢١٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٢-باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٩٦.

يتوضأ»^(١)، فإنه لو تعذر عليه الوضوء، صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٢)، فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته؛ أجزأته صلاته. ونظائره كثيرة. فيكون الطهور مفتاحاً للصلاة^(٣) هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره؛ فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٥٣٣-٥٣٤ في كتاب الصلاة، ١٤٨-باب صلاة

من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

والترمذي في جامعه ٢/ ٥١ في كتاب أبواب الصلاة، ١٩٦-باب ما جاء فيمن

لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٢٥-٥٢٦ في كتاب الافتتاح، ٨٨-إقامة الصلب في

الركوع.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٢ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

واللفظ لجميعهم إلا أبا داود. كلهم عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن

أبي مسعود الأنصاري البدرى مرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢١٧.

(٣) في المطبوع: مفتاح الصلاة.

هذه الحال؟

وهذا حرف المسألة.

وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً، والعاجز عنه حساً، فإن كلاً منهما غير متمكن من الطهور؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب.

وجوابه: أن يُقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات: من الصلاة، والصوم، والاعتكاف، فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء.

وأما العاجز، فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير منافٍ لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف؛ فافترقا.

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز فإنه مكلف بحسب الاستطاعة.

وقد ثبت في صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا
بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له،
فنزلت آية التيمم»^(١).

فلم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يأمرهم
بالإعادة، وحالة [٦/ب] عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا
فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ.
فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأي فرق بين
عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟!

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله،
فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعيد^(٢) لأنه فعل ما أمر به
فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة
والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه،
كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل؟
قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة،

(١) صحيح مسلم ٢٧٩/١ في كتاب الحيض، ٢٨-باب التيمم.

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه ٥٢٤/١ في كتاب التيمم، ٢-باب إذا لم
يجد ماءً ولا تراباً. كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) في المطبوع: ويعيد، وهو خطأ ظاهر.

ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر. وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل^(١) سواء، هذه قاعدة الشريعة.

وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل، وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم، إن شاء الله.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وُضع لأجله وأعد له، فدلّ على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها.

ومن المعلوم أن ما شرع للشيء وُضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه، هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً.

ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا

(١) في المطبوع: المبدل منه، وليس هناك داعٍ لزيادة "منه"، إذ المعنى واضح.

تكون مفتاحاً للجنة منه؛ لأنه لم يقصدها.

وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة.
ونظير ذلك الإحرام هو مفتاح عبادة الحج ولا يحصل له إلا
بالنية، فلو اتفق تجرده لحرّ أو غيره ولم يخطر بباله الإحرام [١/٧] لم
يكن محرماً بالاتفاق.

فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً، وهذا بحمد الله بين.

فصل: في الحكم الثاني

قوله: «وتحريمها التكبير» وفي هذا من حصر التحريم في
التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من
الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير.
وهذا قول الجمهور، وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً.
وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم^(١).
فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا:
فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظة^(٢) "الله أكبر"
وحدها^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٣٢٣.

(٢) في المطبوع: لفظ.

(٣) انظر في مذهب المالكية: كفاية الطالب ٢/ ٥٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣.

وفي مذهب الحنابلة: المبدع ١/ ٤٢٨، والإنصاف ٢/ ٤١.

وقال الشافعي يتعين أحد اللفظين: الله أكبر أو (١) الله الأكبر (٢).

وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تُصرف منه، نحو: الله الكبير ونحوه (٣).

وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله: «تحریمها التكبير».

وحجة الشافعي أن المعروف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير غلّة بالمعنى بخلاف "الله الكبير" و"كبرت الله" ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة "الله أكبر".

والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين "الله أكبر" لخمس حجج:

أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم: «تحریمها التكبير» واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله مفتاح الصلاة الطهور، وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأُمَّته وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه.

(١) في المطبوع: و. وما في المخطوط أصح.

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم ١/١٩٩، والمجموع ٣/٢٤٩-٢٥٠.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ١/٤٧، والبحر الرائق ١/٣٢٣.

وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة.

فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «تحرّيمها التكبير»، وهذا حجة على من جوز "الله الأكبر" و"الله الكبير" فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(١)، ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير.

وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يخلّ به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى [٧/ب]

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٢٧٦/١-٢٧٧ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٩٥-باب وجوب القراءة للإمام والمأموم....

ومسلم في صحيحه ٢٩٨/١ في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة....

يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»^(١).

الحجة الرابعة: أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة؛ لبيان

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لا عند أبي داود ولا عند غيره، وقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٩/١: "قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه» لم أجده بهذا اللفظ... وعلى هذا فالسياق بـ "ثم" لا أصل له....".

وفي خلاصة البدر المنير ١١٢/١ قال: "حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر» رواه الثلاثة - أي: أبي داود والترمذي والنسائي - من رواية رفاعة بن رافع الزرقني...". ثم ساق الروايات الثلاثة وليس في شيء منها هذا اللفظ.

أما روايات أبي داود في سننه ٥٣٦-٥٣٨ في كتاب الصلاة، ١٤٨-باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فليس في شيء منها «ويقول: الله أكبر» في تكبيرة الإحرام، وإنما جاءت بلفظ «ثم يقول: الله أكبر» في تكبيرات الانتقال، وباقي الروايات جاءت بلفظ: «ثم يكبر»، «فكبر»، «ثم كبر».

ومطلع الحديث جاء بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء»، ولفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء». ولفظ التوجه إلى القبلة جاء في رواية أبي داود عن وهب بن بقية بلفظ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة...». والله أعلم.

الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن: "كبرت الله"، أو "الله الكبير"، أو "الله أعظم" ونحوه، بل تعين لفظة "الله أكبر" في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان؛ لأن كل مسلم لا بد له منها.

وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف "الله أكبر" و"الله الأكبر"، فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: "الله أكبر" كان معناه: من كل شيء.

وأما إذا قيل: الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا في مفضل معين على مفضل^(١) عليه معين، كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل، هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال، فإن أداة "من"^(٢) لا يمكن أن يؤتى

(١) (معين على مفضل) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: التعريف.

بها مع اللام^(١) وأما بدون اللام، فيؤتى^(٢) بالأداة، فإذا حذف
المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام.

وهذا المعنى مطلوب من القائل: "الله أكبر"؛ بدليل ما روى
الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له: «ما يضررك؟ أضررك أن يُقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً
أكبر من الله»^(٣) وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾^(٤)،

(١) في المطبوع: (لا مع من) مكان (مع اللام).

(٢) في المطبوع: (من فلا يؤتى)، مكان (اللام، فيؤتى).

فتكون العبارة في المطبوع: فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع
"من"، وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة.

والعبارة هكذا عكس ما يريد المصنف، فالذي في المخطوط هو الصواب،
والله الموفق.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي في جامعه ١٨٦/٥ - ١٨٧ في كتاب تفسير القرآن، ٢-باب
ومن سورة فاتحة الكتاب، وقال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من
حديث سماك بن حرب.

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٣٥٣.

بلفظ: «ما يُفْرَك أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟ ...
إنما تفر أن تقول: الله أكبر، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟...» وفيه: "يفرك"
بالفاء، من الفرار. أي: ما يحملك على الفرار؟

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٩.

وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء.

كما أن قوله لعدي: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله» يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره، سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم، فإن العبد إذا وقف بين [٨/أ] يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره، استحى من الله ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى، فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوسوس والخطرات، وبالله المستعان.

فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه، لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه^(١).

فصل في الحكم الثالث

قوله: «وتحليلها التسليم» والكلام في إفادته الحصر، كالكلام

(١) في المطبوع: ولم يصرفه عنه صارف.

أي: بزيادة كلمة "صارف" في الأخير، ولا داعي لها فالمعنى قائم بدونها.

في الجملتين قبله.

[والكلام] ^(١) [شيئين] ^(٢):

أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم، وهذا قول جمهور العلماء ^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافي لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه ^(٤).

[^(٥) رواه أحمد وأبو داود ^(٦).

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٢) مكان هذه العبارة في المطبوع: [والكلام في التسليم على قسمين]، وهو تغيير لما في المخطوط. وعدم إشارة للسقط الواقع بمقدار أربع كلمات لا كلمتان.

(٣) انظر لمذهب المالكية: كفاية الطالب ٣٥١/١، وللشافعية: الأم ٢٣٤/١، وللحنابلة: المغني ٢/٢٤٠-٢٤١.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٥٣/١، والبحر الرائق ٣٥١-٣٥٢.

(٥) في المخطوط بياض بمقدار سطرين إلا كلمتين.

وقد كتب في مكان البياض بخط مغاير: "واستدل له بما"، وهو خطأ؛ ففي هذا الفراغ يذكر ابن القيم حديث ابن مسعود -كما سيأتي- لأن ابن القيم سيذكر بعد: "والجمهور أجابوا عن هذه الحجة: أما حديث ابن مسعود..." فدل على أنه ذكر حديث ابن مسعود قبل، والله أعلم.

لذا في المطبوع: "واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه"، وهو أصح من سابقه، إلا أن الفراغ موجود أكبر من هذه العبارة، والله أعلم.

(٦) سيأتي تخريج حديث ابن مسعود.

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته^(١)
ولو كان فرضاً لعلمه إياه.

وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها ولهذا لو
أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافيا لها
والمنافي لا يتعين^(٢) [

هذا غاية ما يحتاج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج:

أما حديث ابن مسعود^(٣): فقال الدارقطني^(٤) والخطيب^(٥)

(١) سيأتي تحريجه في مكانه من كتاب الصلاة.

(٢) طمس بمقدار كلمتين. وقبل الطمس كلمة غير واضحة لعلها: شيء.

ولم يُشر إلى هذا الطمس في المطبوع.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه ٥٩٣/١ في كتاب الصلاة، ١٨٢-باب

التشهد حدثنا عبد الله النفيلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم

ابن غيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده،

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في

الصلاة، وفيه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك».

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢٢/١ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير به، وفيه:

«فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك».

(٤) في السنن الكبرى ٣٥٣/١، وفي العلل ١٢٧/٥.

(٥) في كتابه الفصل للوصل ١٠٣/١-١٠٤.

والبيهقي^(١) وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه^(٢).

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة؛ فلعله لم يسيء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه، لكان غاية ما يدل عليه تركه^(٣) التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم [٨/ب] الاستصحاب!!
وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء،

(١) في السنن الكبرى ١٧٤/٢، وفي المعرفة ٦٥/٢.

(٢) حديث تشهد ابن مسعود الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، وكف ابن مسعود بين كفيه. أخرجه:

البخاري ٥٨/١١ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ٢٨-باب الأخذ باليد.

ومسلم في صحيحه ٣٠٢/١، في كتاب الصلاة، ١٦-باب التشهد في الصلاة.

(٣) في المطبوع: ترك.

فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟! ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، ولم توجبوا التكبير، وقال: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وقلتم لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته، وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به. فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها فلا أنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان نهايتها قبل فراغها؛ فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها؛ كما في حديث أبي حميد «ويختتم صلاته بالتسليم»^(١)، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: "الله أكبر" أول أجزائها، وقول: "السلام عليكم" آخر أجزائها.

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها، فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب.

(١) سيأتي تحريجه في موضعه من هذا الكتاب، في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

فإن قيل: ولا يقتضيه^(١).

قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين^(٢).

فصل:

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم؛ فمفتاحه الطهور.

فيدخل في هذا الوتر بركة خلافاً لبعضهم، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣).

(١) في المطبوع: يقتضي. وما في المخطوط هو الصواب، والمعنى: فإن قيل: أن السلام تحليل للصلاة، لا يفرج منها إلا به، وذلك لا يقتضي وجوبه.

(٢) وذلك في الحكم الأول من الأحكام التي اشتمل عليها الحديث عند بيان الحصر في «مفتاح الصلاة الطهور».

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه ٦٥/٢ في كتاب الصلاة، ٣٠٢-باب في صلاة النهار.

والترمذي في جامعه ٤٩١/٢ في أبواب الصلاة، ٤١٨-باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم... والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار....

والنسائي في المجتبى ٢٥١/٣ في كتاب قيام الليل، ٢٦-باب كيف صلاة

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورأوها غير محفوظة، وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً فالمغرب وتر لا مثنى والطهارة شرط فيها.
وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة بقوله:
«فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت»^(١).
وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق
اسم الصلاة على الوتر؛ فهذا القول في غاية الفساد.
ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة؛ لأن تحريمها التكبير

الليل، ثم قال: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.
وابن ماجه في سننه ٤١٩/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٢-باب
ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي
الأزدي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٥١.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ٥٥٤/٢ مع الفتح، في كتاب الوتر،
١-باب ما جاء في الوتر.

ومسلم في صحيحه ٥١٦/١-٥١٧ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٠-
باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل -واللفظ له-.

كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وتحليلها التسليم، وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف عنهم فيه خلاف، وقول [١/٩] الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً لبعض التابعين.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة^(١)، وكذلك الصحابة وحملوا الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم؛ فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة ولا تحريم فيه ولا تحليل؟

قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع.

(١) ثبت ذلك في عدة أحاديث، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد ثوفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش، فهَلُم فصلوا عليه...» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٢/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٥٤-باب الصفوف على الجنائز -واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ٦٥٧/٢ في كتاب الجنائز، ٢٢-باب التكبير على الجنائز.

بل ثبت ذلك في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد^(١).

والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ^(٢). وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

قال شيخ الإسلام وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عَمَرِهِ، ولا في حَجَّتِهِ؛ مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يُبَيِّنُهُ للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع^(٤).

(١) انظر لمذهب المالكية: مواهب الجليل ١/١٨١، ولمذهب الشافعية: حلية العلماء ٣/٢٨٠، ولرواية الحنابلة: الإنصاف ٤/١٦.

(٢) مسائل عبد الله ٢/٧٢١: سألت أبي عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ. قال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة. والمذهب على الرواية الأخرى. انظر: الإنصاف ٤/١٦.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ١/١٦٥، والمبسوط للسرخسي ٤/٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٢.

(٤) وانظر مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٩-٢١٨.

فإن قيل: فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً^(١)،
وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)؟

قيل: الفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه هو أن يفعل
كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه
الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه فعل
في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: «الطواف
بالبیت صلاة»^(٣)؟

(١) يدل عليه حديث عائشة قالت: أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف.

أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٧/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٣-باب
من طاف بالبيت إذا قدم مكة... -واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ٩٠٦-٩٠٧ في كتاب الحج، ٢٩-باب ما يلزم من
طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤٣/٢ في كتاب الحج، ٥١-باب استحباب رمي
جمرة العقبة يوم النحر ركباً...، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني
مناسككم».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٩٣/٣ في أبواب الحج، ١١٢-باب ما جاء في
الكلام في الطواف، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه: فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف^(١).
وعلى تقدير رفعه، فالمراد تشبيهه^(٢) بالصلاة، كما يُشبه^(٣)
انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله
فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»^(٤).

==
«الطواف حول البيت مثل الصلاة».

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٢٢٢/٤، وصححه الحاكم في
المستدرک ٤٥٩/١، ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء حديث رقم: ١٢١.
(١) انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٩-١٣٠.

وعن رجح وقفه: الحافظ البيهقي في كتابيه السنن الكبرى ٨٧/٥، ومعرفة
السنن والآثار ٦٨/٤، والإمام النووي في المجموع ٨/١٨.
(٢) في المطبوع: شبيه.

(٣) في المطبوع: شبه.

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣٢
عن أبي الدرداء.

وقد ذكره شيخ الإسلام عن ابن مسعود في: اقتضاء الصراط المستقيم ٩٦/١،
وفي شرح العمدة - كتاب الصلاة - ص: ٢٩، وكذلك هو في مجموع الفتاوى
٢١٥/١٤ عن ابن مسعود.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٠٤/٤ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود نحوه،
ورواه أبو نعيم أيضاً في الحلية ٣٦٦/١، في حديث مرفوع بلفظ «فإنك لا
تزال في صلاة ما ذكرت ربك».

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة»^(١)، فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة بالاسم العام، ليس بصلاة [٩/ب] خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟

قيل: فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يشترط له الطهارة، وهذا هو المشهور عند الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً^(٢).
والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطلال في شرح البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢١/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ثَوَّبَ للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

(٢) كما حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ١١٠/٤.

(٣) حكاه في باب سجود المسلمين مع المشركين والمشارك نجس له وضوء، حكاه عن الشعبي فقط، ثم حكى عن فقهاء الأمصار، أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٥٦/٣-٥٧.

وهو قول عبد الله بن عمر ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال: «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء»^(١).
وترجمة البخاري واستدلالة يدل على اختياره إياه فإنه قال:
باب من قال يسجد على غير وضوء، هذا لفظه^(٢).
 واحتج الموجبون للوضوء بأنه^(٣) صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل. كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي^(٤).
 وفيه وجه: أنه يتشهد له^(٥). وهذا حقيقة الصلاة.
 والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له^(٦).
 وقال عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه يسلم،^(٧) وبه قال إسحاق بن

(١) صحيح البخاري ٦٤٤/٢ مع الفتح، في كتاب سجود القرآن، ٥-باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرک نجس ليس له وضوء.

(٢) أما هذا التبويب، فلم أجده في طبقات البخاري المفردة، ولا التي عليها الشروح، فيما وقفت عليه، والله أعلم، إنما هو التبويب السابق.

(٣) في المطبوع: له بأنها.

(٤) انظر: المذهب ٨٦/١ للشافعية. وللحنابلة: المحرر ٨٠/١.

(٥) انظر لهذا الوجه عند الشافعية وعند الحنابلة في المصدرين السابقين. والمذهب عندهما أنه لا يتشهد.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٩٨/٢.

(٧) انظر لقولهما: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٨/٢١. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٤٩-٣٥٠ عن ابن سيرين وأبي قلابة.

راهويه^(١).

واحتج لهم بقوله: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم». قالوا: ولأنه يفعل تبع للإمام ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة. قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وأما استدلالكم بقوله: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» فهو من أقوى ما يُحتج به عليكم، فإن أئمة الحديث والفقهاء ليس فيهم أحد قطّ نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلّم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا^(٢).

وقال الحسن البصري: [،^(٣) ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه^(٤).

(١) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٣٨٢.

(٢) معالم السنن ١/٢٤٧.

(٣) بياض بمقدار خمس كلمات، ولعل العبارة: "ليس في السجود تسليم"، كما روى عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٥٠ عن الحسن قال: ليس في السجود تسليم. ورواه أيضاً عن إبراهيم، ولم يذكر لفظه.

(٤) نص عليه الشافعي في البويطي. انظر: المهذب ١/٨٦.

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا يسلم منه إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ولم ينقل كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها [١٠/أ] فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذلك لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء.

واحتج البخاري بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»^(١).

ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه، لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم

(١) صحيح البخاري ٦٤٤/٢ مع الفتح، كتاب سجود القرآن، ٥-باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشارك نجس ليس له وضوء.

متطهرين أم لا؟

ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين:

- إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة.

- وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط.

ولم ينقل مسلمٌ واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك؟ وهذا

جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يُصل قط

إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة.

وفي حديث إسلام عمر «أنه لم يَمَكَّن من مس القرآن إلا بعد

تطهره»^(١)، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء!!

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك

على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة

فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان

(١) ذكر فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة

١٨٠/١ ضَعَفَ هذه الرواية، فليراجع.

جبهته»^(١).

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في الجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضى وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة^(٢)، فقبلها الله منهم ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز؟! فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦٤٧/٢ مع الفتح، في كتاب سجود القرآن، ٨-باب من سجد لسجود القارئ.

ومسلم في صحيحه ٤٠٥/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠-باب سجود التلاوة.

(٢) كما في قوله تعالى: «وَالْقِيَ السُّحْرَةَ سَاجِدِينَ» الأعراف الآية: ١٢٠، وقوله: «فَالْقِيَ السُّحْرَةَ سَاجِدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى» سورة طه الآية: ٧٠، وغيرها.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه، قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء [١٠/ب] فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله - سبحانه وتعالى - أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١).

وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، وسواء كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٢).

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه^(٣)، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا

(١) سورة الإسراء الآية: ١٠٧

(٢) سورة مريم الآية: ٥٨.

(٣) انظر في هذه الأحاديث والآثار: زاد المعاد ١/ ٣٦٠-٣٦٢.

يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود، وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه ولا يسنها، ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولا روي عنه في ذلك حرف واحد.

وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع:

إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، ولا فرضاً ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه.

وملخصها: عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خرّ لله ساجداً، شكراً لله تعالى.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بُشِّرَ بحاجة فخرّ لله ساجداً. وخرّ النبي صلى الله عليه وسلم لله ساجداً لما كُتِبَ إليه بإسلام همدان.

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه.

وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا النُدبة في قتل الخوارج.

وسجد أبو بكر الصديق حين جاءه قتل مسيلمة.

وسياأتي ذلك في كتاب الجهاد، ١٧٤ - باب في سجود الشكر.

وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع^(١) - لو كان صحيحاً - إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده من الحوادث، أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء؛ فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر^(٢)، أنه قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"^(٣)، وهذا

(١) في المطبوع: يمتنع. وهو خطأ.

(٢) ما روي عن ابن عمر - وهو في الصحيحين - وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. وقد سبق قريباً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٠-٩١ و٢/ ٣٢٥.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٤٤.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الأثرين في الفتح ٢/ ٦٤٤، فقال: "فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: "طاهر" الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة".

وانظر كذلك: عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٩، وتغليق التعليق ٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

وحمله على الطهارة الكبرى يردّه أثر الليث عن نافع عن ابن عمر، فقد رواه

يخالف ما رويتموه عن ابن عمر مع أن في بعض الروايات: "وكان ابن عمر يسجد على وضوء"، وهذا هو اللائق به لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث [(١)].

وأما رواية من روى: "يسجد" (٢) على وضوء، فغلط لأن تبويب البخاري واستدلالة وقوله: والمشارك ليس له وضوء، يدل

البيهقي بزيادة، وهي: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنائز إلا وهو طاهر". فلا يمكن حمل لفظة: "طاهر" في الصلاة على الجنائز على الطهارة الكبرى، لأن الطهارة الصغرى مشترطة أيضاً، والله أعلم.

(١) سقط في الأصل بمقدار سطر وست كلمات.

وقد كُتب في المطبوع مكان هذا الفراغ كلمة: "ضعيف".

ولم يُشر إلى السقط فيه!! ولا أدري من أي أنت هذه الزيادة، نعم قد يفهم من السياق أن أثر الليث ضعيف، إلا أن الواجب بيان حقيقة ما في المخطوط، وأما ما قد يترجح للمحقق وهو غير موجود في الأصل، فإنه يشار إليه في الحاشية.

وهذا الاجتهاد وإن كان قريباً إلا أنه لا ينبغي الجزم بأن ابن القيم قال هذه الكلمة، وهي غير موجودة في الأصل، فلو أشير إلى هذا المعنى لكان هو الصواب. والله أعلم.

(٢) في المطبوع: كان يسجد. وهو تصرف في الأصل لا داعي له.

على أن الرواية بلفظ "غير" وعليها أكثر الرواة^(١).

ولعل [١١/أ] الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظة: "غير"، غلط فأسقطها، ولا سيما إن كان اغتر^(٢) بالأثر الضعيف المروي عن الليث^(٣).

وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً، وأما زيادة "غير" في مثل هذا الموضع؛ فلا يظن زيادتها غلطاً، ثم يتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها]^(٤).

(١) وهو الذي رجحه غالب الشراح لصحيح البخاري، ومنهم: ابن بطال في شرحه ٥٦/٣، والكرمانى ١٥٢/٦، وابن حجر ٦٤٤/٢، والعيني ٩٩/٧، والقسطلاني ٢٨٣/٢.

(٢) في المطبوع: قد اغتر. وهو تصرف في الأصل لا داعي له.

(٣) ظاهر السند أنه صحيح كما قال ابن حجر، فرواه كلهم ثقات، والله أعلم.

(٤) بياض بمقدار سطر وثلاثة كلمات.

ولم يُشر إلى هذا البياض في المطبوع!!

وقال في آخر باب ما ينجس الماء^(١) بعد فراغ كلام الحافظ زكي الدين على قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢). وفي رواية: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»^(٣). وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح

(١) سنن أبي دواد ١/ ٥١-٥٢. الباب رقم: ٣٣. عند حديث عبد الله بن عمر الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء ... الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٩٧ في أبواب الطهارة، ٥٠-باب منه آخر. والنسائي في المجتبى ١/ ٤٩-٥٠ في كتاب الطهارة، ٤٤-باب التوقيت في الماء، و١/ ١٩١ في كتاب المياه، ٢-باب التوقيت في الماء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٥٦. (٣) هي رواية لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٥٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٧٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٧٥-باب مقدار الماء الذي لا ينجس من عدة طرق عن عبد الله بن عمر بلفظ «لم ينجسه شيء».

ملاحظة: في تخريج هذا الحديث كتب الحافظ العلائي جزءاً مفرداً فيه، سماه: "جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده"، حققه فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني.

موصول^(١).^(٢)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٣).
وصححه الطحاوي^(٤).

رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.
هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد^(٥).

ورواه الحميدي عن أبي أسامة حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه^(٦).

(١) كلام البيهقي هذا في المعرفة ٣٢٩/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنزدي ٥٩/١.

(٣) مستدرک الحاكم ١٣٢/١، ووافقه الذهبي.

(٤) في شرح معاني الآثار ١٦/١.

(٥) رواه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥١/١، والدارقطني في سننه ١٣/١ -

١٥، والحاكم في المستدرک ١٣٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١ وغيرهم.

ونسبه لإسحاق بن راهويه في مسنده: الزيلعي في نصب الراية ١٠٩/١.

وأخرجه الدارقطني ١٥/١، والحاكم ١٣٢/١ من طريقه.

(٦) ورواه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥٢/١، ورجحها على الطريق

فهذان وجهان.

قال الدارقطني في هاتين الروایتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة [على الوجهين جميعاً]^(١)، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر^(٢).

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. رواه جماعة عن ابن إسحاق^(٣). وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه^(٤)، وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق.

-
- الأولى، والدارقطني في سننه ١٥/١، ١٧، والحاكم في المستدرک ١٣٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠-٢٦١ وغيرهم.
- وأخرجه الدارقطني ١٥/١، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي ١/٢٦٠ عن الحميدي.
- (١) زيادة توضح العبارة من السنن للدارقطني ١٧/١.
- (٢) نحوه في السنن للدارقطني ١٧/١-١٨.
- (٣) أخرجه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥٢/١، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي ١/٢٦١، والدارقطني ١٩/١.
- (٤) أخرجه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥٢-٥٣، والبيهقي ١/٢٦٢، والدارقطني ١/٢٣.

فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله^(٢).

قال البيهقي: وهو الصواب - يعني حديث مجاهد^(٣).

ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون^(٤)، وكامل بن طلحة^(٥)، وإبراهيم بن الحجاج^(٦)، وهذبة بن خالد^(٧)، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن [١١/ب] عمر بستاناً فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت؟ فتوضاً منه، فقلت: أتوضاً منه وفيه جلد

(١) أخرجه من هذه الطريق: الدارقطني ٢٣/١، والبيهقي ٢٦٢/١.

(٢) أخرجه: الدارقطني ٢٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١، ورجح الدارقطني وقفه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٢/١.

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٦١/١، عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث به.

(٤) في تهذيب الآثار لابن جرير ٢٢٥/٢، والدارقطني ٢٢/١.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٢/١.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢٢/١، والحاكم ١٣٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢٢/١، والحاكم ١٣٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١.

بغير ميت، فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء».

ورواه أبو بكر النيسابوري^(١) حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني لوط عن أبي^(٢) إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: "إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء"^(٣).

ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفاً^(٤).

وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث»^(٥).

تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى

(١) هو ابن المنذر.

(٢) في المطبوع: ابن. وهو خطأ.

وأبو إسحاق هو: السبيعي.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١ من طريق أبي بكر النيسابوري.

(٤) وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١.

(٥) الكامل في الضعفاء ٣٤/٦. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١، وأخرجه الدارقطني ٢٦/١.

الغلط فيه.

وقد ضعف القاسم: أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم^(١).

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله^(٢).

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله^(٣).

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: "إذا كان الماء قدر^(٤) أربعين

(١) انظر: الكامل لابن عدي ٦/٣٤-٣٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/١٦٤، وتاريخ الدوري ٢/٤٨١، والمجروحين لابن حبان ٢/٢١٥، وميزان الاعتدال ٥/٤٥١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٢.

وأخرجه من غير طريق عبد الرزاق أبو عبيد في الطهور ص: ١٢٩، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٣٣، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٤.

(٤) في الأصل: فيه، والتصويب من سنن الدارقطني. أما في المطبوع فقد حذفت الكلمة برمتها!؟.

وعند الدارقطني والبيهقي في الخلافيات: قدر.

قلة لم يحمل خبثاً"، وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: دلوأ، قاله الدارقطني^(١).

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:
الأول: صحة سنده.

الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه^(٢).

الثالث: ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة.

الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه.

الخامس: أن القلتين مقدرتان بقلال هجر.

السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار، ليس فيها كبار

وصغار.

السابع: أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز

(١) سنن الدارقطني ٢٧/١.

وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٢٦٥/١ بلفظ "دلوأ"، والبيهقي في السنن

الكبرى ٢٦٣/١ بلفظ: "دلوأ"، وفي الخلافيات ١٩٣/٣ بلفظ "قُلة"، وأبو

عبيد في الطهور ص: ١٣٠ بلفظ "قلة"، ويلفظ "دلوأ".

(٢) ذلك أن هذا الحديث رُوي عن ابن جريج مرسلأ.

أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٧١/١.

وروي عن يحيى بن يعمر مرسلأ أيضاً.

أخرجه: الدارقطني في سننه ٢٤-٢٥، والبيهقي في الخلافيات ١٨٢/٣،

وفي السنن الكبرى ٢٦٣/١.

لا تتفاوت.

الثامن: أن المفهوم حجة.

التاسع: أنه مقدم على العموم.

العاشر: أنه مقدم على القياس الجلي.

الحادي عشر: أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت^(١).

الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد.

الثالث عشر: الجواب عن المعارض.

ومن جعلهما [١٢/أ] خمسمائة رطل احتاج إلى مقام:

رابع عشر: وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. ومقام:

خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون الجواب عما ذكرتم:

-أما صحة سنده فقد وجدت؛ لأن رواته ثقات ليس فيهم

مجروح، ولا متهم، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا صححه ابن

خزيمة^(٢) والحاكم والطحاوي وغيرهم^(٣).

(١) في المطبوع: المسكوت عنه. وهذه الزيادة (عنه) لا داعي لها، علاوة على أنه

تصرف في الأصل دون الإشارة إلى ذلك.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤٩/١.

(٣) وقد سبق في بداية كلام ابن القيم تصحيح الحاكم والطحاوي.

وقد صححه أيضاً الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وابن حبان،

-وأما وصله فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة ومعها الترجيح.

-وأما رفعه فكذلك، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً، لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً.

فإن قلنا: الرفع زيادة وقد أتى بها ثقة، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له، وعلمه بحديثه، ومتابعة عبد الله له.

-وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطني: "قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين".

وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحدثان عن هذا تارة وعن هذا تارة.

-وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا

والبيهقي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر.

انظر: جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي ص: ١٤-١٥ في الحاشية من كلام المحقق.

مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني، ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، وقال في الحديث: بقلال هجر^(١).

وقال ابن جريج: أخبرني محمد عن^(٢) يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً ولا بأساً»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر، قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين^(٣).

قال ابن عدي: محمد هذا هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل^(٤).

قالوا: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج وقال في سدره المنتهى: «إذا نبقها مثل قلال هجر»^(٥)، فدل على أنها معلومة عندهم، وقد قال يحيى بن آدم

(١) الأم ٤٣/١.

(٢) في المطبوع: أن. وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) الدارقطني ٢٤/١-٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١، والخلافات ١٨٢/١. وجاء فيها "فرقين"، بدل: "قربتين".

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٤/١.

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٤٨-٣٥٠ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق،

٦-باب ذكر الملائكة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

ووكيع وابن إسحاق: القلة الجرة، وكذلك قال مجاهد: القلتان الجرتان^(١).

-وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معامله: قلل هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان^(٢). وهو حجة في اللغة.

-وأما [١٢/ب] تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق، ولا الشام، ولا غيرهما.

-وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد^(٣). يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد لا تختلف، قال: والحد لا يقع بالمجهول^(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/١٤٥-١٤٧ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، عن أنس بن مالك بلفظ: «وإذا ثمرها كالقلال».

(١) انظر ذلك عنهم وعن غيرهم في: السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٤، والجمعديات للبغوي ٢/٨١٥.

(٢) معالم السنن ١/٣١.

(٣) معالم السنن ١/٣١.

(٤) معالم السنن ١/٣١.

-وأما كون المفهوم حجة فله طريقان: أحدهما التخصيص.
والثاني التعليل.

أما التخصيص فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق.
وأما التعليل: فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفاءها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

-وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالة خاصة فلو قُدِّم العموم عليه بطلت دلالة جملة، وإذا خُصَّ به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته^(١)، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند

(١) الأمر بالغسل، أخرجه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٠ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٣٣-باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤ في كتاب الطهارة، ٢٧-باب حكم ولوغ الكلب. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الأمر بالإراقة، فقد أخرجه: مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤ في كتاب الطهارة، ٢٧-باب حكم ولوغ الكلب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القيام من نوم الليل^(١).^(٢)

-وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى.

ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

-وأما كون المفهوم عاماً فلائنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق، بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة السكوت^(٣) إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

-وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد، فلائنه عدد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٦/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٢٦-باب الاستجمار وترأ.

ومسلم في صحيحه ٢٣٣-٢٣٤/١ في كتاب الطهارة، ٢٦-باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فإن الإناء الذي يلغ فيه الكلب، والإناء الذي تغمس فيه اليد، عادة ما يكونا دون القلتين.

(٣) في المطبوع: المسكوت. وهو خطأ.

صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً كالخمسۃ الأوسق^(١)، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر وغير ذلك^(٢)، إذ لا بدّ للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١٨٥/٥: "الوسق: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصّاع والمذّ. والأصل في الوسق: الحِمل. وكلّ شيء وسقته فقد حمّله. والوسق أيضاً: ضمّ الشيء إلى الشيء". ا.هـ.

(٢) أما الخمسۃ أوسق والخمس من الإبل. فأخرجها: البخاري في صحيحه ٣/٣٦٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٣٢-باب زكاة الورق.

ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٣ في كتاب الزكاة، قبل الباب الأول. كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأما الأربعين من الغنم فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/٣٧١-٣٧٢ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٣٨-باب زكاة الغنم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وأما الثلاثين من البقر فأخرجها:

أبو داود في سننه ٢/٢٣٤-٢٣٥ في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة السائمة. والترمذي في جامعه ٣/٢٠ في كتاب الزكاة، ٥-باب ما جاء في زكاة البقر، وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٥/٢٦ في كتاب الزكاة، ٨-باب زكاة البقر.

وابن ماجه في سننه ١/٥٧٦-٥٧٧ في كتاب الزكاة، ١٢-باب صدقة البقر.

-وأما الجواب عن المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي أو عموم معنوي، وهو القياس وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.
-وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطياً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون فتقديره بالنصف أولى.

-وأما [١٣/أ] كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضاً؛ لأن هذا حقيقة الاحتياط كإمسك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً ووجه الاحتجاج به.
-قال المانعون من التحديد بالقلتين أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة، لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث:

أما الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنَّصَب في

كلهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٦٩.

الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة؟! ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه، أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم.

فيكون الواجب نُقْلُ هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماءهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم؟

ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا. فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه وأهل المدينة أقولُ الناس بها وأرواهم لها.

فأي شذوذ أبلغ من هذا؟! وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر، عَلِمَ أنه لم يكن فيه عنده سُنَّة من النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا وجه شذوذه.

وأما علته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه،
واختلف فيه على عبيد الله أيضاً رفعاً ووقفاً.

ورجح شيخنا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس ابن
تيمية وقفه^(١).

ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو
الصواب^(٢).

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم
يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك
فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: [١٣/ب] ويدل على وقفه أيضاً أن مجاهداً وهو العلم
المشهور والثبت، إنما رواه عنه موقوفاً، واختلف فيه على عبيد الله
وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه فإن في بعض ألفاظه « إذا كان

(١) انظر ترجيح ابن تيمية لوقفه في الفتاوى ٣٥/٢١.

وفي الفتاوى ٤١/٢١ ما يدل على غير ذلك حيث قال: "وأما حديث القلتين
فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن
كلام من طعن فيه".

(٢) السنن الكبرى ١/٢٦٢.

الماء قلتين » وفي بعضها: « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث »
والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.
قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض
بتضعيف من ضعفه، ومن ضعفه حافظ الغرب أبو عمر بن عبد البر^(١)
وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً، وأما ما ذكره الشافعي
فمنقطع، وليس قوله: "بقلال هجر" فيه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن
التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل.

فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين
الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ
بإسناد منقطع، وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله

(١) في التمهيد ٣٢٩/١، حيث قال: ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب
التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن
يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

ومن يضعف هذا الحديث الإمام عبد الله بن المبارك، كما نقل ذلك عنه ابن
المنذر في الأوسط ١/ ٢٧٠-٢٧١، ومن ضعفه ابن العربي في أحكام القرآن

عليه وسلم؟!

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بنق السدرة بها، وما الرابط بين الحكمين، وأي ملازمة بينهما، ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها، وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد؟! والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟!

وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها، حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملازمة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة^(١)، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل

(١) رواه أحمد في مسنده ١٨٣/٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٧/١٧، وفي

الأوسط ١٢٦/١-١٢٧، وصححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه

٤٣٠/١٦ مع الإحسان.

بقلال هجر، لأنه هو الواقع لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

-وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي [١٤/أ] بناء على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان.

ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقلاب واحد، ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة، وقال عاصم بن المنذر -أحد رواة الحديث-: "القلال الخوابي العظام"^(١).

-وأما تقديرها بقرب الحجاز، فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب، فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ كل^(٢) قربتين من قرب الحجاز؟! وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟!!

ومن جعلها متساوية، فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالجهول.

(١) سنن الدارقطني ١/٢٤، وسنن البيهقي ١/٢٦٤.

(٢) ساقطة من المطبوع.

فيا سبحان الله! هذا إنما يتم أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا؟!!

-وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل، لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين، والفقهاء وفيها قولان معروفان، ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم، وعموم النطق،^(١) فالخصوص يقتضي التقديم، والنطق^(٢) يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه، ثم الترجيح معهم وهنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حد^(٣) الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد

(١) في المطبوع: المنطوق.

(٢) في المطبوع: المنطوق.

(٣) في المطبوع: حدد.

في المياه، عملاً نقلياً خلفاً عن سلف، فجري مجرى نقلهم الصاع والمد، والأحباس^(١)، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد^(٢)، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل^(٣).

(١) في المطبوع: والأجناس. وهو خطأ، إذ المقصود بالأحباس: الأوقاف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٥/١ في كتاب الطهارة، ٢٨-باب النهي عن البول في الماء الراكد، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤١٢/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٦٨-باب البول في الماء الدائم.

ومسلم في صحيحه في الموضع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» هذا لفظ البخاري.

(٣) تقدم تخريجها، فالأمر بالإراقة أخرجه مسلم، والأمر بغسل اليد من نوم الليل متفق عليه.

فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء، وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأن التقدير [١٤/ب] بالحركة والأذرع المعينة وما يمكن نزحه وما لا يمكن؛ تحكمات^(١) باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك، وكذا^(٢) التقدير بالأذرع تحكم محض لا سنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح^(٣) الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه عشرة^(٤)، فلا ضابط له، وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير، فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

(١) في المطبوع: تقديرات.

(٢) في المطبوع: وهذا.

(٣) النزح: استقاء الماء حتى ينفد. انظر: القاموس المحيط ٢٥٣/١.

(٤) في المطبوع: غيرهم.

والمقصود بهذا المقام: أن النهي في الأحاديث الثلاثة السابقة مستلزم لنجاسة الماء، إما بالبول فيه، أو بما يفصل من فم الكلب، أو بغسالة اليدين.

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنحاسة الماء بالمنهي^(١) عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المقادير^(٢) دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول، فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول، والولوغ، وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قليلاً عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ما^(٣) بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب أن يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

(١) في المطبوع: المنهي.

(٢) في المطبوع: المياه.

(٣) في المطبوع: ماء.

الذي لا يجري»^(١) ومراده من هذا اللفظ العام أربعمئة رطل بالعراقي، أو خمسمئة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام، وإفساد موارد الناس ومياهم عليهم، وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر.

وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس، وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها سداً للذريعة، فإنه إذا مكن الناس من الإبول^(٢) في هذه المياه، وإن كانت كبيرة عظيمة، لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبول.

وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك^(٣)، فالتعليل [١٥/أ] بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم^(٤)، فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: البول.

(٣) سيأتي قريباً تخريج هذا الحديث.

(٤) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يحمل مع النبي صلى

تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكثرة^(١)، أو بما لا يمكن

الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة... فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنني أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعماً». رواه البخاري في صحيحه ٢٠٨/٧ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٣٢- باب ذكر الجن.

ففي الحديث النهي عن إتيانه بعظم ولا بروثة، وعلل بأنها طعام الجن. وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة الجن أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام لإخوانكم».

رواه مسلم في صحيحه ٣٣٢/١ في كتاب الصلاة، ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(١) في المطبوع: مكسرة. وهو خطأ.

نزحه، فأقوال كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا يتعطل بها المفسدة المخوفة، فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء، لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه.

وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال، وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال؛ كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء دائماً لا يجري، ولم يقتصر على قوله «الدائم»، حتى نبه على العلة بقوله: «لا يجري» فتقف النجاسة فيه فلا يذهب بها، ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين، وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم تتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت.

فألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع، واعتبروا في الجاري والواقف القلتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء
لزمكم المحال، وهو أن يُنهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.
قيل: ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري،
تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس
عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة، التي من شأنها أن
تفسدها الأبوال.

فأما الأنهار العظام والبحار، فلم يدل نهي النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في
الأنهار العظام: كالنيل، والفرات، فجواز البول في البحار أولى
وأحرى. [١٥/ب]

ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل
أنه أولى من تخصيصه بالقلتين، أو ما لا يمكن نزحه أو ما لا تبلغ
الحركة طرفيه؛ لأن المفسدة المنهي لأجلها لا تزول في هذه المياه،
بخلاف ماء البحر، فإنه لا مفسدة في البول فيه، وصار هذا بمنزلة
نهيهِ عن التخلي في الظل^(١)، وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٦/١ في كتاب الطهارة، ٢٠-باب النهي عن
التخلي في الطرق والظلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال:
الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

الشجرتين^(١)، واستتاره بجذم^(٢) الحائط^(٣)، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلي مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم يتتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد، وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء، ثم صبه^(٤) فيه، بطريق الأولى، ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، ودع الظاهرية البحتة، فإنها

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٠٦-٢٣٠٧ في كتاب الزهد والرقائق، ١٨- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، فأتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرَ شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي...» الحديث.
- (٢) جذم الحائط، أي: قطعة أو بقية منه. النهاية ١/ ٢٥٢.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥ في كتاب الطهارة، ٢- باب الرجل يتبوء لبوله.

وأحمد في مسنده ١/ ٢٥٥-٢٥٦ مع الفتح الرباني.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دُمناً في أصل جدار، فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «(إذا أراد أحدكم...» الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، الحديث الأول.

(٤) في المطبوع: يصبه.

تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة، وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة.

وهذه الطريق التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر منكىء على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها ^(١) من أقرحت ^(٢) قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة، فإن علت همته، جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية وخدمته ^(٣) بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً لرد ^(٤) الجميل، فما أتعبه من شقي، وأقل فائدته.

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول، هكذا لفظ الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» ^(٥)، وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين

(١) في المخطوط بعد هذه الكلمة زيادة (إلا). ولعلها سهو من الناسخ.

(٢) في المطبوع: "أقرحت". بالفاء الموحدة. والصواب ما في المخطوط.

(٣) الكلمة في الأصل لعلها هكذا، وقد تكون: وحد منه.

وفي المطبوع كتبت: "وخدمه".

(٤) في المطبوع: بالرد غير.

(٥) سبق تخريجه.

بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث.

فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث، فإن جوزتم البول والغسل، خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير، جوزتم له الغسل فيه، لأننا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا.

وأما إذا كان الماء كثيراً، فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية [١٦/أ] أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر، أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد.

وأيضاً: فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمة^(١)، وذلك لما

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ٢٩/١ في كتاب الطهارة، ١٥-باب البول في المستحمة.

والترمذي في جامعه ٣٣/١ في أبواب الطهارة، ١٧-باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، وقال: هذا حديث غريب.

والنسائي في المجتبى ٣٧/١ في كتاب الطهارة، ٣٢-كراهية البول في المستحمة.

يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث: «فإن عامة الوسواس منه»، حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنحي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعله عامة تتناول ما لم ينه عنه.

والذي يدل على ذلك أنه قيل له في بثر بضاعة: أنتوضأ منها وهي بثر يلقي فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وابن ماجة في سننه ١١١/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢-باب كراهية البول في المغتسل.

كلهم عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه».

وصححه الحاكم في المستدرک ١٦٧-١٦٨، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢٢، دون قوله «فإن عامة الوسواس منه».

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ٥٣-٥٥ في كتاب الطهارة، ٣٤-باب ما جاء في

فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بثر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم بالمدينة ماء جارٍ أصلاً.

فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، فوضوؤه من بثر بضاعة وحالها ما ذكره له، دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير، ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره.

فاستعملنا السنن على وجوهها، وهذا أولى من حمل حديث بثر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه، وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء قل أو كثير، ولا يرد

بثر بضاعة.

والترمذي في جامعه ١/ ٩٥-٩٦ في أبواب الطهارة، ٤٩-باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي في سننه ١/ ١٩٠-١٩١ في كتاب المياه، ١١ باب ذكر بثر بضاعة.

وصححه الألباني في الإرواء برقم: ١٤.

المتغير؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضاً: فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير، إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت، لأتى بلفظ يدل عليه، ونهيه عن الغسل فيه بعد البول، لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحتمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف [١٦/ب] ظاهر الحديث، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين.

وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره، ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده، منع من جوازهما^(١)، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم، لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة بما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث؛ لأنه إن عمم النهي

(١) في المطبوع: جوازه.

في كل ماء، بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر، خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد، فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضب، والبول قد يكون قليلاً وكثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسبي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

فيا لله العجب حركة الطهارة ميزان وعيار^(١) على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها، ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجوز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث ولوغ الكلب، فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه، فخالف

(١) في المطبوع: ومعيار.

ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب؛ كان احتجاجة باطلاً، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب، فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلاً.

ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة، أن يكون طاهراً، [١٧/أ] ولا يؤثر الولوج فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضائق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه، أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول، وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين، فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث.

وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوج المعتاد في الآنية المعتادة، التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس، يخالط الماء، ولا يخالف

لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء؛ وإن لم تُر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء.

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال، فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقاً للظاهر، فهو المقصود، وإن كان مخالفاً للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة، فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ.

وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً؛ وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد، فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء، وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم.

وقد اختلف في النهي عنه:

فقليل: تعبد، ويرد هذا القول أنه معلل في الحديث بقوله:

«فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار؛ وهو ضعيف أيضاً؛ لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات، فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور، وهذا لم يقله أحد.

وقيل: وهو الصحيح، إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع [١٧/ب] الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، متفق عليه^(١).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٩١/٦ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم في صحيحه ٢١٢-٢١٣/١ في كتاب الطهارة، ٨-باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

والنسائي في المجتبى ٧١-٧٢/١ في كتاب الطهارة، ٧٣-باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وفي الكبرى ٨٣/١، وابن خزيمة ٧٧/١، وأحمد ٣٥٢/٢، وأبو عوانة ٢٠٩/١، والبيهقي ٤٩/١.

كلهم عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «فليستنثر». ولفظة: «فليستنشق» في هذا الحديث رواها ابن حزم بسنده في المحلى ٢٠٩/١.

قال ابن حجر في الفتح ٣٩٥/٦: "وقوله: «فليستنثر» أكثر فائدة من قوله:

وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان، لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم يرَ في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت.

وأما ملابسته ليده، فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف، والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجرح^(١) بها، أي: يكسب، وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار، والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

«فليستنشق»؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ من الماء، فهو من تمام الاستنشاق.

(١) في المطبوع: يجترح.

وقد تبين بهذا جواب المقام^(١) الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:
وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس
الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون:
القياس الجلي مقدم عليه.

وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة
بالاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.
ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم
القياس ههنا متعين لقوته ولتأييده بالعمومات، ولسلامته من
التناقض اللازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة
الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين.

فالمصير إليه أولى لو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة،
وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس
الجلي، واستصحاب الحال وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل
منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟!!

قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت
عنها، فدعوى لا دليل [١٨/١] عليها؛ فإن الاحتجاج بالمفهوم

(١) في المطبوع: المقامين.

يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل، كما تقدم، ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم، بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها.

وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد^(١) من أفراد المسكوت؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به الدلالة^(٢) على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم وهو من عوارض الألفاظ؟! وعلى هذا عامة المفهومات.

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٣)، لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤)، لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً.

(١) هكذا في المخطوط: "فرد فرد". وهي الصواب. وإنما نبهت لئلا يُظن أنها خطأ مطبعي أو نحوه.

(٢) في المطبوع: لدلالته.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

وكذا قوله: «وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ»^(١).

ونظائره أكثر من أن تحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً؛ فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً؛ لجواز ثبوته بوصف آخر.

وإذا ثبت هذا، فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.
-وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد؛ كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما يبين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة.

فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية، فيجيبه بهذا؟! ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها، لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

مفهوم ضعيف شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة، [١٨/ب] منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم؛ فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء. فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام.

والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق. ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟! فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت^(٣) فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) في المطبوع: المسكوت عنه.

التخصيص به، لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(١) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾^(٢) ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ، ابتداء من غير سؤال، اندفع^(٣) هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها، إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟! فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين، ولا طولها ولا عرضها ولا عمقها^(٤)، فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدرية أنه قلتان؟! وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟!

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) في المطبوع: لاندفع.

(٤) في المطبوع العبارة: [ولا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما] بالثنية.

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان.

قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم، لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل ألف رطل بالعراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة، ومن قائل أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً!!

فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية [١٩/أ] لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس، وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة، ف وقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه، ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول، وطهارة الثاني.

وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع

في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها.

إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفاً، ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج، فيا سبحان الله يكون شكه حداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين، وتركهم على^(١) البيضاء ليلها كنهارها^(٢)، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته، إلا شك حادث بعد عصر الصحابة يجعل نصفاً احتياطياً؟! وهذا بين لمن أنصف.

والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم، قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟!

(١) في المطبوع: [على المحجة] بزيادة "المحجة". ولا حاجة لزيادة مثل هذه الزيادات!!

(٢) جاء ذلك في حديث العرباض بن سارية المشهور، وفيه: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ...» الحديث.

أخرجه: ابن ماجه في سننه ١/١٦، في المقدمة، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤١).

ثم جعلكم هذا احتياطاً باطلاً؛ لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وإنما^(١) الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته^(٢).

ثم إن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط؛ فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه منافع للاحتياط.

فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؛ لأن هذا لما كان ظاهراً قطعاً وقد شككنا هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا؟ والأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء، أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء، فكيف تحرمون عليه الوضوء

(١) في المطبوع: وأما.

(٢) وأكثر الناس - وللأسف - يخالفون هذا، فيجعلون من الاحتياط ذريعة إلى ردّ السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كمن يؤخر أذان المغرب في رمضان، ويزعم أن تأخير ذلك إنما هو احتياط لصوم الناس، مع أن السنة هي تعجيل الفطر، وغير ذلك من الأمور، والله المستعان.

هنا بالشك؟!!!

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك، نجستم ما يصيبه من
الشياب والأبدان والآنية، وحرمت شربه والطبخ به، وأرقت
[١٩/ب] الأطعمة المتخذة منه، وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من
الحلال، بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة، والله أعلم.

وقال في آخر باب النهي عن ذلك^(١)،^(٢) قبل باب الوضوء بماء البحر بعد قول الحافظ زكي الدين: "ولا أراه يصح عن الحكم ابن عمرو"^(٣)، يعني «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٤).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، يعني: حديث أبي حاسب عن الحكم بن عمرو، فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب^(٥)

(١) أي: النهي عن الوضوء بفضل المرأة.

انظر: سنن أبي داود ٦٣/١، وهو الباب رقم (٤٠).

(٢) سنن أبي داود ٦٣/١، الباب رقم: ٤٠. عند حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه الآتي.

(٣) مختصر المنذري ٨٠/١.

(٤) حديث الحكم بن عمرو هذا أخرجه بالإضافة إلى أبي داود:

الترمذي في جامعه ٩٣/١ في أبواب الطهارة، ٤٧-باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١٣٢/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٣٤-باب النهي عن ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٧٥.

(٥) وهو ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٣/١ عنه قال: «نهي رسول الله صلى

الصحيح هو موقوف، ومن رفعه، فهو خطأ، تم كلامه^(١).

وقال أبو عبيد: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه، قال عاصم: فسمعتة يقول: "لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد، فإن خلت به فلا يقربه"^(٢).

فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله: "فسمعتة يقول"، من كلام عبد الله بن سرجس؛ فوهم فيه،

الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً». ثم قال: الصحيح هو الأول - أي حديث الحكم بن عمرو السابق - والثاني وهم.

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ١٣٤.

(٢) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥١-١٥٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٠٧.

ورواه الدارقطني في سننه ١/ ١١٧ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٢-١٩٣ عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. ثم قال الدارقطني: " وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب ". أي من المرفوع.

وإنما هو من قول: عاصم بن سليمان، يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك:

فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحرث قال: "توضأت جويرية بنت الحارث، وهي عمتي، قال: فأردتُ أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني، وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته" (١).

وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك (٢).

فهؤلاء ثلاثة عبد الله بن سرجس وجويرية وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد (٣) المديني عن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: «هي ألطف بنائاً وأطيب ريحاً» (٤).

(١) الطهور لأبي عبيد ص ١٥٠. وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١،

وكذا عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ١٠٦/١.

(٢) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥١.

(٣) في المطبوع: زيد.

(٤) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥٤.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً»^(١).

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به.

قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة^(٢). وهذا هو

المشهور من [٢٠/أ] الروايتين عن أحمد،^(٣) وهو قول الحسن^(٤).

والقول الثاني: يجوز الوضوء به.

وهو قول أكثر أهل العلم^(٥).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/١-١٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١.

(١) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٧/١، ١٠٨، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٣/١، ٢٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١.

(٢) انظر لقول الإمام أحمد هذا: المغني ٢٨٣/١.

(٣) وعليها المذهب. انظر: المغني ٢٨٢-٢٨٣، والإنصاف ٤٨/١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٥-١٠٦.

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٣/١، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٤-١٦٥، والمجموع للنووي ١٩١/٢.

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة»^(١).
وفي السنن الأربعة^(٢) عن ابن عباس أيضاً أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء». وفي رواية: «لا يجنب»^(٣).

(١) صحيح مسلم ١/٢٥٧ في كتاب الحيض، ١٠-باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) في المطبوع: الأربع.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه ١/٥٥-٥٦ في كتاب الطهارة، ٣٥-باب الماء لا يجنب.

والترمذي في جامعه ١/٩٤ في أبواب الطهارة، ٤٨-باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ١/١٨٩-١٩٠ في كتاب الطهارة، قبل الباب الأول.

وابن ماجة في سننه ١/١٣٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٣٣-باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.

ولفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» للنسائي.

واللفظ الثاني للباقيين.

وقال في آخر باب الإسراف في الماء^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين: "وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء"^(٢).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهّان، فاتقوا وسواس الماء»، رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه - يعني ابن مصعب - قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله

(١) سنن أبي داود ٧٣/١، الباب رقم (٤٥). عند حديث عبد الله بن مغفل الآتي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٨٧/١.

يعني حديث عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٧١/٢ في كتاب الدعاء، ١٢-باب كراهية الاعتداء في الدعاء، مقتصراً على الدعاء كما قال المنذري.

وصححه الحاكم في المستدرک ١٦٢/١، وتعبه الذهبي فقال: فيه إرسال، ثم صححه الحاكم في المستدرک أيضاً ٥٤٠/١، ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٧.

عليه وسلم شيء، وخارجة ضعيف ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل. آخر كلامه^(١).

والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها خنزب .
رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان^(٢) بن أبي العاص الثقفي^(٣).

(١) جامع الترمذي ١/ ٨٤-٨٦ في أبواب الطهارة، ٤٣-باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٦ في كتاب الطهارة وسننها، ٤٨-باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه.

(٢) في الأصل: "عمارة"، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٨-١٧٢٩ في كتاب السلام، ٢٤-باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة من ثلاثة طرق، كلها عن عثمان بن أبي العاص. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١، ٦/ ٧٦، وعبد الرزاق ٢/ ٨٥، ٤٩٩، والحاكم في المستدرک ٤/ ٢٤٤، وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤٩ كلهم عن عثمان بن أبي العاص.

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم^(١) عند حديث زر بن حبيش أنه سمع علياً، وسئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقال: مسح رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل، ومن روايته رد^(٣) حديث البراء الطويل في عذاب القبر^(٤). والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨٣/١ في الباب رقم (٥٠)، ومختصر سنن أبي داود ٩٢/١.

(٢) وأخرجه غير أبي داود: الإمام أحمد في مسنده ١١٠/١ دون لفظ: "ثلاثاً ثلاثاً".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٤.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) قال في المحلى ٢٢/١: "ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي".

وسبأني مزيد بيان من ابن القيم في الكلام على حديث البراء هذا في كتاب السنة، ٢٧- باب في المسألة وعذاب القبر.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٠٧/٣. وانظر: تهذيب الكمال ٥٧٠/٢٨، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/١٠.

والذي غرّ ابن حزم شيثان:
أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على
عمد^(١).

والثاني: أنه سُمع من داره صوت طنبور، وقد صرح شعبة
بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهب^(٢) قال سمعت شعبة يقول:
أتيت المنهال بن عمرو فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم
أسأله. قيل: فهلا سألته، فعسى كان لا يعلم به^(٣).
وليس في شيء من هذا ما يقدر فيه.
وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة^(٤). [٢٠/ب]

(١) العلل ومعرفة الرجال ٤٢٧/١.

(٢) في الأصل: "وهيب"، والتصحيح من الضعفاء الكبير، وتهذيب الكمال
٤٨٩/١٢.

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٣٨٠.

(٤) في بيان الروم والإيهام ٣/٣٦١-٣٦٢، ونصّ كلامه: "ولا أعلم لهذا الحديث
علة غير ما ذكرت، فاعلمه".

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ابن عباس^(٢):

(١) سنن أبي داود ١ / ٨٤-٨٦، الباب رقم (٥٠).

(٢) الحديث هو: عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليّ -يعني ابن أبي طالب- وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستنق على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة. وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٨٢-٨٣.

وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٧٩.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٠٨.

"قال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «ومسح برأسه ثلاثاً»^(١)»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: هذا من الأحاديث المشكلة جداً^(٣).

وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله:

- فطائفة ضعفته منهم البخاري.

والشافعي قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يُثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد^(٤).

وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: ثم أخذ غرفة من ماء؛ فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت

(١) حديث ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ مختصراً دون محل الشاهد.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٩٥/١.

(٣) أي حديث عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب، والإشكال فيه في كونه لم يغسل قدميه، كما سيتبين مما يأتي.

(٤) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٧١. وانظر كلامه أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ^(١).

- المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ

بأحاديث الغسل.

وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه؛ بدليل ما روى الدارقطني حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقالت: ثم غسل رجله، قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين^(٢).

ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله، وأوجب الغسل^(٣).

فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كان^(٤) في أول الأمر،

(١) صحيح البخاري ٢٩٠/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٧-باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) سنن الدارقطني ٩٦/١.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥٨/٦-٣٦٠.

(٣) سيأتي عن ابن عباس قريباً ما يدل على وجوب الغسل.

(٤) في المطبوع: كانا. وهو خطأ.

ثم نسخ.

والذي يدل عليه أن فيه أنه مسح عليهما بدون حائل، كما روى هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فذكر الحديث قال: «ثم اغترف غرفة أخرى، فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين»^(١).

وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش على^(٢) قدميه، وهو متعل»^(٣).

- المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة: فروي عنهما هذا.

وروي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٥/١ في كتاب الطهارة، ٥٢-باب الوضوء مرتين. وصححه الحاكم في المستدرک ١٤٧/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي على مسلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١، بلفظ: "فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متعل".

عطاء بن يسار عن ابن عباس [٢١/أ] فذكر الحديث وقال في آخره: «أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى -»^(١).

فهذا صريح في الغسل.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»^(٢).

وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وقال فيه: «وغسل رجله مرة مرة»^(٣).
وقال محمد بن جعفر عن زيد «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٧/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/١.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦٣/٩، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١ - واللفظ له -.

قالوا: والذي روى (أنه رش عليهما في النعل) هو هشام بن سعد؛ وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويما ما يوافق الجماعة، فروي عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجله وعليه نعله^(١).

وأما حديث علي رضي الله عنه فقال البيهقي: روي من أوجه كثيرة عن علي أنه غسل رجله في الوضوء^(٢). ثم ساق منها: حديث عبد خير عنه أنه دعا بوضوء، فذكر الحديث، وفيه: ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣ / ١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤ / ١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤ / ١.

وأخرجه: أبو داود في سننه ٨١ / ١-٨٢ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ٦٨ / ١ في أبواب الطهارة، ٣٧-باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟ وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٧٣ / ١، (٧٦)- عدد غسل الوجه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢).

ومنها حديث زر عنه أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه: «(وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً)»^(١).
ومنها حديث أبي حية عنه رأيت علياً توضأ الحديث، وفيه
وغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان
ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة ٧٦/١، والطحاوي ٣٥/١، والدارقطني ٨٩/١،
٩٠، ١٠٥، وأحمد ١١٠/١، ١٢٢، ١٣٩، ١٣٥، وغيرهم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤-٧٥.

وأخرجه أبو داود في سننه ٨٣/١ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٠٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/١.

وأخرجه: أحمد ١٢٧/١.

وأبو داود في سننه ٨٣-٨٤ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ٦٧-٦٨ في أبواب الطهارة، ٣٧-باب ما جاء في
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان.

والنسائي في المجتبى ٧٤-٧٥ في كتاب الطهارة، ٧٩-عدد غسل اليدين،
وفي ٨٤-٨٥ في كتاب الطهارة، ٩٣-عدد غسل الرجلين.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٠٧.

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة؛ فهي أولى.

- المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث؛ بدليل ما رواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتني بكوز من ماء، فأخذ منه بحفنة^(١) واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

رواه البخاري بمعناه^(٢).

قال البيهقي: في [٢١/ب] هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح

(١) في المطبوع: حفنة. وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) صحيح البخاري ٨٣/١٠-٨٤ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٦-باب الشرب قائماً.

واللفظ الذي ساقه ابن القيم رحمه الله إنما هو عند البيهقي في السنن الكبرى

على الرجلين إن صح، فإنما عنى به: وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: "هذا وضوء من لم يحدث"^(١).

وقال أحمد حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي: إنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث، وفي رواية: للطاهر ما لم يحدث^(٢).

قال^(٣): وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين، إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح^(٤) على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥ / ١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٠ / ١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٥ / ١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٠ / ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥ / ١ عن إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي به.

(٣) أي: البيهقي.

(٤) الأصل: (مسح) بدون ال التعريف، والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥-٧٦ / ١.

قلت: هذا هو:

- المسلك الخامس: أن مسحه رجله ورشه عليهما، لأنهما كانا مستورتين بالجوربين في النعلين.

والدليل عليه: ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه»^(١).

لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات روه عن الثوري بدون هذه الزيادة.

وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان، فذكره بإسناده ومثله، «وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين»^(٢).

وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه، أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي^(٣)، قال: «رأيت رسول

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٧٧/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/١ من طريق الطبراني.

(٣) هو أوس بن أبي أوس الثقفي، كما في مصادر التخريج والترجمة.

وانظر: الإصابة ١٥٠/١، والجرح والتعديل ٣٠٣/٢، وتهذيب التهذيب

٣٨١/١-٣٨٢.

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه»^(١).

فقوله: (مسح على نعليه)، كقوله: (مسح على خفيه)، والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب، فقال: (مسح على نعليه).

- المسلك السادس: أن الرجلَ لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف؛ فيجزى مسح ساترها.

وحال تكون حافية؛ فيجب غسلها.

فهاتان مرتبتان، وهما: كشفها، وسترها، ففي حال كشفها، لها أعلى مراتب الطهارة؛ وهي الغسل التام، وفي حال استتارها: لها أدناها؛ وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها، وبين استتارها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة؛ وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح.

وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال، فالمراد به الرش؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم به^(٢) قائل معين، ولكن

(١) سنن أبي دواد ١/ ١١٣-١١٤ في كتاب الطهارة، ٦٢-باب.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٦.

(٢) في المطبوع: له.

يُحكى عن طائفة [١/٢٢] لا أعلم منهم معيناً، وبالجملّة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث، وهو:

- المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكي عن داود الجوارى وابن عباس، وحكي عن ابن جرير: أنه بخير بين الأمرين.

فأما حكايته عن ابن عباس، فقد تقدمت.

وأما حكايته عن ابن جرير، فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة، لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة؛ يوافقه في اسمه، واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم.

فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملّة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مثل: عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معدي كرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم رضي الله عنهم، لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما، والله أعلم.

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

في آخر حديث طلحة بن مصرف،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده".^(٢)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه: رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم. قال علي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب^(٣) جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن

(١) في الباب رقم (٥٠)، سنن أبي داود: ٩٢/١ عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال » - وهو أول القفا - وقال مسدد: « مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يده من تحت أذنيه ».

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٩.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ١٠٠/١ - ١٠١.

وهذا من كلام أبي داود في سنته، كما سبق.

(٣) في المطبوع: اسم.

عمرو، وكانت له صحبة.^(١)

وقال عباس الدوري: قلت ليحي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.^(٢)

(١) لم أجده في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي.

وانظره في: الجرح والتعديل: ٣٨/١ عن صالح عن علي بن المديني - الفقرة الأولى -.

(٢) انظر: التاريخ للدوري: ٣٠/٣.

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم في آخر باب تحليل اللحية^(١) بعد قوله: «هكذا أمرني ربي»^(٢):

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران^(٣)، وهو مجهول.^(٤)

وكذلك أعله ابن القطان؛ بأن الوليد هذا مجهول الحال.^(٥)

وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، [٢٢/ب] ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٠١ الباب رقم (٥٦)، ومختصر سنن أبي داود: ١/ ١٠٧ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٢.

(٣) في الأصل: روقان. والتصحيح من مصدر تخريج الحديث.

(٤) انظر: المحلى: ٢/ ٣٥.

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام: ٥/ ١٧.

الزهري عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته، فخللها بأصابعه، ثم قال: «هكذا
أمرني ربي عز وجل».^(١)
وهذا إسناد صحيح^(٢).

وفي الباب حديث عثمان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته. رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرک: ١/ ١٤٩ من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة
ثنا محمد بن حرب به.

وكتاب الذهلي المشار إليه غير مطبوع، وقد طبع "الجزء المتقى من زهرياته"
بتحقيق سليمان العسيري، طبع جامعة أم القرى، إلا أن هذا الحديث غير
موجود فيه.

وقد نسب هذا الحديث للذهلي في كتابه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام
٥/ ٢٢٠، وساقه بسنده كما ذكره ابن القيم هنا.

(٢) هذه العبارة: "وهذا إسناد صحيح" ليست من كلام الذهلي، فإنه قد أعله كما
سيأتي في كلام ابن القيم، وإنما هي من كلام ابن القطان في بيان الوهم
والإيهام.

فلعله قد حدث سقط في العبارة ههنا، فاقضى التنبيه. والله أعلم.

(٣) الترمذي في جامعه: ١/ ٤٦ في أبواب الطهارة، ٢٣-باب ما جاء في تخليل
اللحية.

(٤) ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٨ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في
تخليل اللحية.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة،^(١) وأبو عبد الله الحاكم،^(٢) وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب. وقال:^(٣) قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، يريد هذا الحديث^(٤).

وقد أعله ابن حزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوي عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل.^(٥) وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف.^(٦)

وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق. ووثقه ابن

(١) صحيح ابن خزيمة: ٧٨/١.

(٢) المستدرک: ١٤٨/١-١٤٩.

(٣) في المطبوع: وقال الترمذي.

وهذه الزيادة من الطابع، وهو - وإن كان المعنى صحيحاً - تصرف غير صحيح. فالأولى أن يشير إلى ذلك في الحاشية.

(٤) كلام البخاري هذا في سنن الترمذي: ٤٥/١.

وفي علل الترمذي الكبير: ١١٥/١ " قال محمد أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟! فقال: هو حسن "

(٥) انظر: المحلى: ٣٦/٢.

(٦) انظر: المحلى: ١٢٥/٥.

معين، وأحمد وكان يتعجب من حفظه.^(١)
والذي غرّ أبا محمد قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل
عن أبي إسحاق^(٢) فيه لين، سمع منه بآخرة.^(٣)
وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق فلا يحتاج إلى
جواب.

وأما عامر بن شقيق، فقال النسائي: ليس به بأس^(٤). وروي
عن ابن معين: تضعيفه^(٥). روى له أهل السنن الأربعة^(٦).

وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد عن حجاج عن
شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان^(٧)
العجلي^(٨) عن طلحة بن عبد الله بن كرز عن عائشة قالت: «كان

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣٣٠/٢.

(٢) هو السبيعي.

(٣) انظر: مسائل صالح: ٤٥٧/٢ برقم (١١٥٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٤١/١٤، وتهذيب التهذيب ٦٠/٥.

(٥) وذلك في رواية بن أبي خيثمة عنه. انظر: تهذيب الكمال ٤١/١٤، وتهذيب
التهذيب ٦٠/٥.

(٦) في تقريب التهذيب ص: ٤٧٦ رمز له الحافظ بـ(د ت ق) أي أن النسائي لم
يخرج له.

(٧) في المطبوع: مروان. وهو خطأ.

(٨) في المطبوع: البجلي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته»^(١).

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال أن عمار بن ياسر توضأ؛ فخلل لحيته، ف قيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته^(٢).

==

ولما هو موسى بن ثروان العجلي المعلم البصري ثقة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٨١، والجرح والتعديل ٨/ ١٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٨.

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٤-٢٢٥.

وأخرجه: أحمد في مسنده: ٦/ ٢٣٤، والحاكم في المستدرک: ١/ ١٥٠.

(٢) لم أجده عند الطبراني في معاجمه الثلاثة من هذا الطريق.

وأخرجه: أبو عبيد في الطهور: ص: ٢٢٢ عن ابن عيينة به.

وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٩/ ٢٠ عن سفيان بن عيينة به.

والترمذي في جامعه: ١/ ٤٤ في أبواب الطهارة، ٢٣-باب ما جاء في تحليل اللحية، عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة به.

وابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٨ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تحليل اللحية عن ابن أبي عمر عن سفيان به.

ورواه الحاكم في المستدرک: ١/ ١٤٩ عن الحميدي وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به.

ورواه الترمذي في جامعه في الموضع السابق، وابن ماجه في سننه في الموضع السابق أيضاً كلاهما عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان

==

وقد أعله ابن حزم بعلتين^(١):

إحدهما: أنه قال حسان بن بلال مجهول.

والثانية قال: لا نعرف له لقاء بعمار^(٢) بن ياسر.

فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة وجعفر بن أبي^(٣) وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال علي بن المديني: كان ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد^(٤).

=

ابن بلال عن عمار به مثله.

ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط: ٣٧/٣ وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به سفيان.

ورواه الحاكم في المستدرک: ١٤٩/١.

(١) انظر: المحلى: ٣٦/١.

(٢) في المطبوع: لعمار. وهي محتملة.

(٣) كلمة "أبي" ساقطة من الأصل. واستدركتها من بعض مصادر ترجمة جعفر، وهي: التاريخ الكبير ١٨٦/٢، وكتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للقاضي محمد المقدمي ص: ١٣١، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧٣/٢، وتهذيب التهذيب ٨٣/٢.

وقد زيدت كلمة "أبي" في المطبوع، دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٤) انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٣١/٣، والجرح والتعديل ٢٣٤/٣، وميزان الاعتدال ٢٢٢/٢.

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً، فإن الترمذي [٢٣/أ] رواه من طريقين إلى حسان:

أحدهما: عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار.^(١)

والثاني: عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته، وفيه: « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ».^(٢)

وعلة هذا الحديث المؤثرة؛ هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره.^(٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ٤٥/١.

وفي علل الترمذي الكبير: ١١٥/١ : نقل الترمذي عن أحمد هذا الكلام دون ذكر الكوسج. وانظر هذا عن الإمام أحمد في: العلل ومعرفة الرجال برقم (١٠٣٥).

وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك^(١).

وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تحليل اللحية حديث^(٢).

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الوركاء عنه أنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته »^(٣).

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة^(٤) عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فخلل لحيته »^(٥).

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣١.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص: ٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٢-٢٢٣.

ومن طريقه: الطبراني - كما في نصب الراية: ١/ ٢٥ -.

(٤) في الطهور: سعد.

(٥) أخرجه: أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٣.

وأخرجه: ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٩ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تحليل اللحية، عن إسماعيل الرقي عن محمد بن ربيعة به. وأحمد في مسنده: ٤١٧/٥.

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ٨٦ لأجل أبي سورة.

فيه نظر، فإن الذهلي أعله فقال^(١): وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك، فذكره. قال الذهلي: هذا هو المحفوظ^(٢).

قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ، حجة على من حفظ، والصفار^(٣) قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عنه^(٤) الصفار هكذا^(٥).

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث، وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه، التجويزات والاحتمالات.

(١) في المطبوع: فقال في الزهريات. وهي من الزيادات التي زيدت دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٢) انظر سياق حديث الذهلي وكلامه عليه عند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٢٠/٥-٢٢١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن خالد الصفار، وقد سبق ذكر حديثه في بداية الباب.

(٤) في المطبوع: عن. وهو خطأ. فالصفار هو تلميذ محمد بن حرب، وليس العكس.

(٥) انظر نحو هذا الكلام لابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٢٠/٥، ٢٢١.

ولهذا الحديث طريق أخرى: رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » فذكره كما تقدم.^(١)
 وأبو حفص^(٢) وثقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيراً^(٣). ووثقه ابن معين^(٤)، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة، وفوق الثقة.^(٥)
 فهذه ثلاث طرق حسنة.

وذكر الحاكم في المستدرک حديث عثمان في ذلك ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس.^(٦)

(١) لم أجده في المطبوع من الطبراني.

وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ١٥٥/٣.

(٢) وهو عمر بن حفص العبدى، كما في الضعفاء الكبير حيث أخرج الحديث في ترجمته.

(٣) والذي وقفت عليه تضعيفه له. انظر: بحر الدم ص ٣١٣.

ولمّا قال هذا الإمام أحمد في "أبي حفص عمر بن إبراهيم العبدى"، وليس في

"أبي حفص عمر بن حفص العبدى". انظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٧٠،

وتهذيب التهذيب ٧/٤٢٦.

(٤) قال في رواية الدوري ٣/٢٧٨: "ليس بشيء". والذي وثقه هو عمر بن

إبراهيم، انظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٧١، وتهذيب التهذيب ٧/٤٢٦.

(٥) وهذا الكلام في عمر بن إبراهيم العبدى أبي حفص، انظر: تهذيب التهذيب

٧/٤٢٦.

(٦) انظر: المستدرک: ١/١٤٩ حيث قال: وله في تحليل اللحية شاهد صحيح عن

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث [٢٣/ب] يحيى بن كثير
ابن^(١) النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: «كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين»^(٢).
قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك^(٣)، وقال النسائي:
يزيد الرقاشي متروك^(٤).

ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد^(٥) عن محمد بن
زياد عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما

عمار بن ياسر وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

(١) كذا في الأصل.

والذي في مصادر ترجمة يحيى التي وقفت عليها أنه يحيى بن كثير أبو النضر.
وكذلك في سياق السند في سنن ابن ماجه. ولم أقف على اسم جده، فإن كان
اسم جده النضر؛ فلا إشكال، وإن لم يكن فيكون ما في الأصل تصحيف،
والصواب: أبي. فليحذر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٤٩/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما
جاء في تحليل اللحية.

(٣) قاله الدارقطني في كتاب العلل ١٩٣/١، وقال عنه في العلل أيضاً ١٩٤/٤،
وفي الضعفاء والمتروكين ص: ٣٩٣، وفي المؤلف والمختلف ٢٢٢٦/٤: أنه
ضعيف.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ١١٠.

(٥) في الكامل لابن عدي: سعيد.

يرويه، لا يتابع عليه.^(١)

ورواه البيهقي في السنن: من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد^(٢) عن أنس مرفوعاً،^(٣) وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأول^(٤) أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم.

وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة فذكره، فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه.^(٥)

يريد بذلك أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: إما أن

(١) انظر: الكامل لابن عدي: ١١٥/٧.

(٢) في الأصل: حازم. والتصويب مما سيأتي، ومن السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٤/١.

(٤) في المطبوع: الأولى.

(٥) انظر: العلل لابن أبي حاتم: ٣٢/١.

يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط.

ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العهدة، والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان،^(١)

وعلي،^(٢) وأنس،^(٣) وابن عباس،^(٤) وابن عمر،^(٥) وعائشة،^(٦) وأم

سلمة،^(٧) وعمار بن ياسر،^(٨) وأبي أيوب،^(٩) وابن أبي أوفى،^(١٠)

وأبي أمامة،^(١١) وجابر بن عبد الله،^(١٢) وجريير بن عبد الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه ص: ٥٢ بتحقيق الشيخ

الفاضل بدر البدر.

وضعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧/١. وصححه الشيخ بدر

البدر لشواهده.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق الكلام عليه.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سبق تخريجه.

البجلي^(١) رضي الله عنهم.

ولكن قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخليل شيء.

وقال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث^(٣).

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي^(٤). قال العقيلي: لا يتابع عليه منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وحديث ابن عمر، رواه الدراقطني وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتاب العلل للخلال غير مطبوع، وسبق توثيقه من مسائل أبي داود عن أحمد.

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم: ٤٥/١.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٣٧٧/٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير:

١٤١٢/٤.

(٥) في سننه: ١٠٦/١-١٠٧.

وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع^(١).

وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم [٢٤ / ١] عن أبيه وهي: أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعي مرسلًا، وعبد الحميد رفعه عنه، والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوف^(٢).

وذكره الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا^(٣) ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال: سألت محمداً عنه، فقال: لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب^(٤) ورواه ابن ماجه في سننه^(٥).

ورواه ابن ماجه في سننه: ١٤٩ / ١ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠ - باب ما جاء في تحليل اللحية.

(١) الأحكام الوسطى ١ / ١٧٣.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١ / ١٠٧.

(٣) ورواه الطبراني في الأوسط: ٩٤ / ٢، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٠ / ١.

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير: ١ / ١١٥.

(٥) سبق تخريجه.

[و]^(١) من حديث ابن أبي أوفى، ورواه^(٢) فائد أبي الوراق متروك باتفاقهم^(٣) .^(٤)

وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة.^(٥)

وأبو غالب ضعفه النسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: صالح الحديث، وصحح له الترمذي^(٦).

(١) هذه الواو ليست في الأصل، وهي زيادة لا بد منها ليصح المعنى، فإن العبارة كانت في الأصل: "ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى...".
فإن ابن ماجه لم يخرج حديث ابن أبي أوفى، وإنما خرج حديث أبي أيوب.
وحديث ابن أبي أوفى أخرجه أبو عبيد في الطهور كما سبق.
(٢) في الأصل: (ورواية). والسياق يقتضي ما أثبتته.
(٣) سبق تخريجه.

وانظر في ترجمة فائد أبي الوراق في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٣/٧ - ٨٤، وفيه: "وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً".
وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) العبارة تحتاج تحرير، ولعل صوابها: ورواية ابن أبي أوفى من حديث فائد أبي الوراق متروكة باتفاقهم. والله أعلم.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٠/١، والطبراني في الكبير: ٢٧٨/٨.

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٣٤، والجرح والتعديل ٣/ ٣١٥.

ولخص الحافظ القول فيه في التقريب ص ١١٨٨: صدوق يخطئ.

وحديث جابر ضعيف جداً.^(١)

وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين الزيات عن
ربيعي بن خراش عن جرير مرفوعاً.^(٢)

وياسين متروك عند النسائي والجماعة.^(٣)

وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده.^(٤)

وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً، فقال: وفي
الباب عن أم سلمة وذكر جماعة من الصحابة^(٥).^(٦)

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤٠٣/١.

(٢) لم أجده في الكامل في ترجمة ياسين الزيات، وإنما فيه عن ياسين حدثني حماد
حدثني ربيع بن خراش قال: سمعت جريراً يقول: «وضأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدما نزلت المائدة، فمسح على خفيه». ونسبه لابن عدي الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٨٧/١، والشوكاني
في نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ١٨٣/٧-١٨٤، وميزان الاعتدال ١٥٤/٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جامع الترمذي: ٤٥/١.

وأخرجه: ابن جرير في تفسيره: ٧٧/٦، والطبراني في المعجم الكبير:
٢٩٨/٢٣، وابن عدي في الكامل: ٢٢/٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير:
٣٥٠/٢.

(٦) بعد هذا الكلام بياض في الأصل بمقدار سطر وثلثين.

وقال في آخر باب المسح على العمامة،^(١) بعد قول أنس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ينقض العمامة»^(٢). قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان الفارسي،^(٤) وثوبان،^(٥) وأبو أمامة،^(٦)

(١) سنن أبي داود: ١٠٢/١-١٠٣ الباب رقم (٥٧). ومختصر سنن أبي داود: ١١٢/١. عند حديث أنس الآتي.

(٢) حديث أنس هو قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة».

وصححه الحاكم في المستدرک: ١٦٩/١.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٥.

(٣) انظر الأوسط له ٤٦٦/١-٤٦٩.

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده: ٤٣٩/٥، ٤٤٠، وابن أبي شيبة ٢٩/١، وصححه ابن حبان في صحيحه: ٣١٦/٢ - مع الإحسان -.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه: ١٠١/١-١٠٢ في كتاب الطهارة، ٥٧-باب المسح على العمامة، وصححه الحاكم في المستدرک: ١٦٩/١ على شرطهما ووافقه الذهبي على مسلم.

(٦) أخرجه: الطبراني في الكبير: ١٢٢/٨، ١٦٩، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٨/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨/١.

وأنس بن مالك،^(١) والمغيرة بن شعبه،^(٢) وأبو موسى،^(٣) وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه.^(٤) وقال عمر بن الخطاب: من لم يظهره المسح على العمامة، فلا طهره الله.^(٥)

قال: والمسح على العمامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاها عن ابن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير، وسليمان بن

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٩/١، والطبراني في الأوسط: ٥٩/٥،

وأبو يعلى في مسنده: ١١٨/٧، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٨/١، وعبد

الرزاق في مصنفه ١٨٩/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ٢٣٠-٢٣١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب

المسح على الناصية والعمامة.

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٢٤/٢ ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن أبي

موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨/١، وابن المنذر في الأوسط: ٤٦٧/١.

(٥) ذكر ابن حزم في كتابه المحلى: ٦٠/٢ أنه رواه من طريق ابن أبي شيبة عن

أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وذكر ابن قدامة في المغني: ٣٨٠/١، وابن تيمية في شرح العمدة - الطهارة -

ص: ٢٦٣ أن الخلال رواه بإسناده.

وروى ابن المنذر في الأوسط ٤٦٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ ما

يدل على جواز المسح.

داود الهاشمي،^(١) مذهباً لهم.

ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري،^(٢) وبلال.^(٣)
فأما حديث سلمان.^(٤)

(١) في الأصل جاء اسمه هكذا: سلمان بن داود الهاشم. والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٦٩/١ مع الفتح في كتاب الوضوء، ٤٨-باب المسح على الخفين.

(٣) أخرجه: مسلم: ٢٣١/١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة.

(٤) هكذا في الأصل. ولا يوجد بياض كما ذكر في المطبوع. والكلام ظاهر الانقطاع. والله أعلم.

وقال في أثناء باب التوقيت في المسح،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "لا يصير سنة، [٢٤/ب] هذا آخر كلام البيهقي".^(٢)
قال ابن القيم: وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته.^(٣)

وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدلي؛ قد وثقه الأئمة أحمد، ويحيى، وصحح الترمذي حديثه، ولا يعلم أحد

(١) سنن أبي داود: ١٠٩/١ الباب رقم (٦٠). عند حديث إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

وأخرجه الترمذي في جامعه: ١٥٨/١ في أبواب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة به مثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه: ١٨٤/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٦-باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة به، وليس فيه ذكر التحديد للمقيم.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٢.

(٢) في مختصر سنن أبي داود: ١١٧/١: "قال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. هذا آخر كلام البيهقي".

(٣) المحلى ٨٩/٢.

من أئمة الحديث طعن فيه ^(١).

وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين، والانتصار له من قتلته.

وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً ^(٢)، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار، وما يسره فرد رواية صاحب والتابع الثقة بذلك، باطل.

وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ^(٣). فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق.

وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة.

فإن صح ذلك، ^(٤) لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة فرواه عنه.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ١١٩/٤، وتهذيب التهذيب ١٢/١٤٨-١٤٩.

(٢) المحلى ٣/١٧٤.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) وقد صح ذلك، فقد أخرجه هكذا الترمذي كما سبق.

وقال شمس الدين بن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في
آخر باب التوقيت في المسح^(١): "وقال الدارقطني: هذا إسناد لا
يثبت^(٢) (٣)".

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب
اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن:
مجهولون كلهم.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان
ابن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق
أخبرنا يحيى^(٤) بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

(١) سنن أبي داود: ١٠٩/١-١١٠ في الباب رقم (٦٠). عند حديث يحيى بن
أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي
بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟
قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت». وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١٨٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٧-باب ما
جاء في المسح بغير توقيت. من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين
عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة به.
وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٨.

(٢) في السنن ١٩٨/١ بعد روايته له.

(٣) مختصر سنن أبي داود: ١٢٠/١.

(٤) في المطبوع: محمد. وهو خطأ.

يزيد بن أبي زياد - قال يحيى شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي^(١) الحديث، قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه^(٢).
والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين، ورواته لا يُعرفون بجرح ولا بتعديل؟! والله أعلم.

(١) في الأصل: نس. والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

(٢) انظر: مستدرك الحاكم: ١/ ١٧٠-١٧١.

وخالفه الذهبي فقال: بل مجهول.

وقال في أثناء باب المسح على الجوربين،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين عقب حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين^(٢):" وليس بالمتصل ولا بالقوي".^(٣)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً^(٤) على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة « أن

(١) سنن أبي داود: ١١٣/١ الباب رقم (٦١).

عند حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوي.

وأخرجه الترمذي في جامعه: ١٦٧/١ في أبواب الطهارة، ٧٤- ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه: ١٨٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٨-باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٣.

(٢) حديث أبي موسى هذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٤-٢٨٥. من طريق المعلق بن منصور عن عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الضحاك عنه.

(٣) مختصر سنن أبي داود: ١٢١/١.

(٤) في الأصل: هذيلاً. بالذال، هنا وفي جميع المرات التي يُذكر فيها، والتصحيح

النبي صلى الله عليه وسلم [٢٥/أ] مسح على الخفين»^(١).^(٢)

وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور -: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأدوي، وهزيل بن شرحبيل؛ لا يمتثلان هذا، مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل: أبي قيس، وهزيل.

قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي^(٣)، فسمعه يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان^(٤) يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن

==

من بعض مصادر التخريج، ومن مصادر ترجمته.

وهو: هُزَيْل بن شرحبيل الراوي عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجورين والنعلين».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٧/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٤٨-باب المسح على الخفين.

ومسلم في صحيحه ٢٢٨-٢٢٩ في كتاب الطهارة، ٢٢-باب المسح على الخفين.

(٢) انظر قول النسائي في السنن الكبرى له ٩٢/١.

(٣) في الأصل: الدغورا. والتصويب من سنن البيهقي.

(٤) في المطبوع: سنان. وهو خطأ.

مهدي، قلت لسفيان الثوري: لو حدثني^(١) بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها.^(٢)

وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول هو منكر.^(٣)

وقال ابن البراء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة: أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.^(٤)

وقال المفضل بن غسان^(٥): سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس. قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين، عن تسعة من

(١) في الأصل: لو رجل حدثني. والتصويب من المصادر الآتية.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٢٨٤/١.

وذكرها الزيلعي في نصب الراية: ١٨٥/١.

(٣) سنن البيهقي: ٢٨٤/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المطبوع: الفضل بن عتبان. وهو خطأ.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى،^(١) وسهل بن سعد.^(٢)

وزاد أبو داود: وأبو أمامه، وعمر بن حريث، وعمر، وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً.^(٣)

والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس.

مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم، لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكره ههنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفاً لهم، أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم.

والإنصاف أن تكتال لمنازعتك بالصاع الذي تكتال به

(١) في الأوسط لابن المنذر ذكر مكان عبد الله بن أبي أوفى: أبا أمامة. ثم رواه عنه - أي عن أبي أمامة - مسنداً.

(٢) الأوسط: ٤٦٢/١.

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة مسنداً في: مصنف عبد الرزاق: ١٩٩/١-٢٠١،

ومصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/١-١٧٣، والأوسط لابن المنذر: ٤٦٢/١-

٤٦٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٥/١.

لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيلاً.

ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوريين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله.

ولمّا عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوريين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما [٢٥/ب] قول أكثر أهل العلم، منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف^(٣).

ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: « رأيت رسول

(١) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: (٢٣)، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٢) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم (٢٣).

(٣) انظر ذلك عنهم في: المغني لابن قدامة ٣٧٣/١-٣٧٤. وانظر عن بعضهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١٧١/١-١٧٣.

الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين»^(١).

وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي:

إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى.

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف^(٢).

قال البيهقي: وتناول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين، على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الإنفراد^(٣).

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والشأن^(٤) في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عنهما^(٥) نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما ستين، ولو كانا جوربين منعلين، لقال: مسح على الجوربين المنعلين.

وأيضاً: فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٢٨٥ / ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في المطبوع: والبيان.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عليهما.

لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم.

وأيضاً: فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك، أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد^(١).

وأيضاً: فإن تجليد أسافل الجوربين، لا يخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين.

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل: أبي قيس، وهزيل، جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين، إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد^(٢) الإجماع، فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم.

(١) والمذهب أنه لا يسن. انظر: المبدع ١/١٤٧، والإنصاف ١/١٨٥.

(٢) في المطبوع: مورد.

وقال في آخر باب كيف المسح،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث [٢٦/١] المغيرة بن شعبة، حاكياً عن الترمذي أنه سأل أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.^(٢)

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

أحدها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاء.

(١) سنن أبي داود: ١/١١٦، الباب رقم (٦٣).

عند حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: « وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما ».

ثم قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وأخرجه: الترمذي في جامعه: ١/١٦٢ في أبواب الطهارة، ٧٢-باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. ثم قال: وهذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ - مرسل - عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة.

وأخرجه: ابن ماجه في سننه: ١/١٨٣ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٥-باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود: ١/١٢٤-١٢٥.

قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ، وَأَسْفَلَهُمَا»^(١).

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن [كاتب المغيرة مرسل عن] ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتاج بعننته ما لم يصرح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر

(١) الحديث مرسلأ رواه أيضاً من طريق الإمام أحمد: الدارقطني في السنن ١/١٩٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٣٥، وابن حزم في المحلى ٢/١١٤.

ورواه مرسلأ من غير طريقه: ابن عبد البر في التمهيد: ١١/١٤٧-١٤٨ من طريق ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة مرسلأ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قاله الترمذي في السنن بعد روايته للحديث، كما سبق.

أبو محمد بن حزم هذه العلة^(١).

وفي هذه العلل نظر:

أما العلة الأولى^(٢) : وهي أن ثوراً لم يسمعه من رجاء^(٣)، فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، قال: حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، فذكره،^(٤) فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.^(٥)

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه، فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا

(١) المحلى ١١٤/٢.

(٢) في المطبوع: أما العلتان الأولى والثانية.

وهي زيادة من الطابع الأول، أراد بها توضيح المعنى، دون أن يشير إلى أنها من عنده.

(٣) في المطبوع: وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وأنه مرسل.

وهي زيادة زادها الطابع الأول، لبيان وتوضيح كلام ابن القيم!! وهذا لو أحتج إليه لكان ينبغي بيانه في الهامش، وليس في الأصل، ودون أي إشارة إلى ذلك.

(٤) سنن الدارقطني: ١٩٥/١.

(٥) وهذه العلة الثانية.

الوليد حدثنا^(١) ثور بن يزيد^(٢). فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه ابن ماجه في سننه،^(٣) وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة.

وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة، ثم كلامه^(٤).

وأيضاً: فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراذ، وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراذ كاتبه.

وبعدُ فهذا حديثٌ قد ضعفه [٢٦/ب] الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد ابن حزم، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث

(١) في سنن أبي داود: أخبرنا.

وقد سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ١/١١٦، وقد سبق تخريجه في بداية الباب.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) كلامه في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٨/٤٩٧-٤٩٨.

الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت: عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله.

وقد قال بعض الحفاظ^(٢): أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: "حدثت عنه".

والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء.

وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله.

فمميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنا من غير تبين، والله أعلم.

(١) كما سبق عن كتاب العلل لعبد الله بن أحمد عن أبيه، وكما رواه ابن حزم في المحلى من نفس الطريق.

(٢) ممن قال ذلك ابن حزم في المحلى ١١٤/٢.

وقال في آخر باب تفريق الوضوء،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "في إسناده عنه ابن الوليد، وفيه مقال".^(٢)

قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث؛ برواية بقية له، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر: وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو^(٣).

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته^(٤) عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع؛ فهو حجة.

وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له، قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن

(١) سنن أبي داود: ١/١٢١، الباب رقم (٦٧).

عند حديث بقية عن بجير عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦١.

(٢) مختصر سنن أبي داود: ١/١٢٨.

(٣) انظر المحلى ٢/٧١.

(٤) في الأصل: رواته، ولعل الصواب ما أثبتته.

خالد بن معدان عن بعض أصحاب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث، وقال: فأمره أن يعيد الوضوء.^(٢)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال:
جيد^(٣).

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل
سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في
الحديث؛ لثبوت عدالة جميعهم، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في
كتابه [١/٢٧] في أثناء مسألة: كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم
ثقات، فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين.^(٤)

(١) في الأصل: "أزواج". وهو سهو.

والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/٤٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٨٦.

(٤) المحلى لابن حزم: ٣/٨٦.

وقال في باب الرخصة في ذلك^(١) - أي الوضوء من مس الذكر: حديث نقض الوضوء من مس الذكر، فيه حديث بسرة،^(٢) قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وبسرة هذه من الصحابييات الفضل^(٣). قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟! هي: جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، فاعرفوها.^(٤)

(١) سنن أبي داود: ١/١٢٧، الباب رقم (٧١)، ومختصر سنن أبي داود: ١/١٣٣.

(٢) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره فليتوضأ».

أخرجه: أبو داود في سننه: ١/١٢٥-١٢٦ في كتاب الطهارة، ٧٠-باب الوضوء من مس الذكر. واللفظ له.

والترمذي في جامعه: ١/١٢٦ في أبواب الطهارة، ٦١-باب الوضوء من مس الذكر.

والنسائي في المجتبى: ١/١٠٨ في كتاب الطهارة، ١١٨-الوضوء من مس الذكر.

وابن ماجه في سننه: ١/١٦١ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٣-باب الوضوء من مس الذكر.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٥٠، حديث رقم ١١٦.

(٣) في المطبوع: الفضليات.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک: ١/١٣٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٢٢٥-٢٢٦، والحازمي في الاعتبار ص: ١٥٠.

وقال مصعب الزيري: هي بنت صفوان بن نوفل من المبيعات، وورقة بن نوفل عمها، وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى^(١).

وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢).

وفيه^(٣) حديث أبي هريرة يرفعه: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء؛ فليتوضأ ».

رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة^(٤).

قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب^(٥).

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١.

(٢) انظر: التمهيد: ١٨٦/١٧.

(٣) أي في الباب.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم: ٦٧/١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٤/١، والدارقطني في سننه:

١٤٧/١، والحاكم في المستدرک: ١٣٨/١، وأحمد في مسنده: ٣٣٣/٢،

والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٠-١٣١.

(٥) قال ابن حجر في إتحاف المهرة: ٦٥٨/١٤ " رواه أبو علي بن السكن في

صحيحه عن علي بن أحمد به. وقال: هو أجود ما روي في هذا الباب ".

قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد ابن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرّج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة، قال: فصّح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكّن،^(١) إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة.^(٢)

قال الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.^(٣)

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ((أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ))^(٤).

(١) انظر: إتحاف المهرة: ١٤/٦٥٨.

(٢) الاستذكار: ٣/٣٢. ونحوه في التمهيد: ١٧/١٩٥.

(٣) الاعتبار للحازمي ص: ١٤٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥،

والدارقطني في السنن ١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٢، وغيرهم.

وصححه الحازمي كما سيأتي.

قال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو فذكره، وبقية: ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم، ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي محمد بن الوليد إمام محتج به، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث.

قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد [٢٧/ب] في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وذكر الترمذي في كتاب العلل له عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب، في باب مس الذكر، هو عندي صحيح.^(١)

قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.^(٢)

وأما حديث طلق،^(٣) فقد رُجِحَ حديث بسرة وغيره عليه

(١) انظر: علل الترمذي الكبير: ١/١٦١.

(٢) انظر: الاعتبار: ص: ١٤٥-١٤٩، مع بعض الاختلاف.

(٣) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه».

أخرجه: أبو داود في سننه: ١/١٢٧ كتاب الطهارة، ٧١-باب الرخصة في ذلك.

من وجوه:

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه، فروي عنه «هل هو إلا بضعة منك»^(١).

وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ».

رواه الطبراني^(٢) وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد ابن محمد.

وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني

والترمذي في جامعه: ١/١٣١ في أبواب الطهارة، ٦٢-باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. والنسائي في المجتبى: ١/١٠٩ في كتاب الطهارة، ١١٩-باب ترك الوضوء من ذلك. وابن ماجه في سننه: ١/١٦٣ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٤-باب الرخصة في ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٦٧.

(١) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٢) في المعجم الكبير: ٨/٣٣٤.

وغيرهم، فسمع الناسخ والمنسوخ.^(١)

الثالث: أن حديث طلق لو صح، لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدما عليه؛ لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث،^(٢) وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خير، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواية النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية: بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد^(٣).

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني: ٣٣٤ / ٨.

(٢) رواه الحازمي في الاعتبار ص: ١٥٤.

(٣) أما حديث بسرة وأبي هريرة، فقد سبق ذكرهما وتخريجهما، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

-أما حديث أم حبيبة، فقد أخرجه: ابن ماجه في سننه ١٦٢ / ١ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٣- باب الوضوء من مس الذكر.

وقال في الزوائد: في الإسناد مقال، فذكره ثم قال: فالإسناد منقطع.

وصححه الألباني في الإرواء ١٥١ / ١.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد، في النظر والمس، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره يمينه»^(١).

فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون، أنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل، لم ينه عن مسه باليمين، والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه، لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن

- وحديث أبي أيوب أخرجه: ابن ماجه أيضاً في سننه في نفس الموضع السابق، وفي إسناده: إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف جداً.

- وأما حديث زيد بن خالد الجهني: فرواه أحمد في مسنده ١٩٤/٥، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٥٠/١، والبزار في البحر الزخار ٢١٩/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١، والطبراني في الكبير ٢٧٩/٥، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٠٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١، وصححه البيهقي في المعرفة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٠٦/١ مع الفتح في كتاب الوضوء، ١٩-باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال.

ومسلم في صحيحه: ٢٢٥/١ في كتاب الطهارة، ١٨-باب النهي عن الاستنجاء باليمين. كلاهما عن أبي قتادة.

الخطاب، [٢٨/١] وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.^(١)

(١) انظر ما روي مسنداً عنهم في: موطأ مالك: ٤٢/١-٤٣، ومصنف عبد الرزاق: ١١٤-١١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٥٠-١٥١، والأوسط لابن المنذر: ١٩٣-١٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٣١/١.

وقال في باب الوضوء من لحوم الإبل^(١) عند حديث جابر ابن سمرة^(٢).

قال ابن القيم: وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل، قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول^(٣). يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر.

وهذا تعليل ضعيف؛ قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم^(٤).

قال البخاري: وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد،

(١) سنن أبي داود ١/١٢٨، الباب رقم (٧٢).

(٢) في مختصر سنن أبي داود ١/١٣٧.

وحديث جابر بن سمرة، أخرجه بالإضافة إلى أبي داود: مسلم في صحيحه ١/٢٧٥ في كتاب الحيض، ٢٥-باب الوضوء من لحوم الإبل، «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»... الحديث.

(٣) رواه مسنداً عن علي بن المديني من رواية محمد بن أحمد بن البراء: البيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٨، وذكره في معرفة السنن والآثار ١/٢٥٤.

(٤) التاريخ الكبير ٢/١٨٧، مع بعض الفرق.

وطلحة، ومسلمة، وهو أبو ثور، قال: وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر^(١).

قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه، فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر ابن أبي ثور^(٢).

قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله ابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث^(٣).

قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء، خرج عن أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح^(٤).

قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني^(٥) قال: قال محمد بن إسحاق بن

(١) التاريخ الكبير ٢/ ١٨٨، مع بعض الفرق.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٥.

(٥) في الأصل: "الأصفهاني"، والتصويب من سنن البيهقي، ومن مصادر ترجمة إبراهيم بن عبد الله.

خزيمة^(١): لم نرَ خلافاً بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله^(٢).

قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل"، وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار، ثم ذكر عن ابن مسعود: أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ، قال: وهذا منقطع وموقوف، وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام؛ ولا يتوضأ منه^(٣).

قال البيهقي: ويمثل هذا؛ لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤). [٢٨/ب]

هذا كلامه في السنن الكبير، وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض، واختاره ابن خزيمة^(٥).

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث، بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما

(١) انظر قول ابن خزيمة في صحيحه ٢١/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢١/١-٢٢.

مست النار»^(١).

ولا تعارض بينهما أصلاً، فإن حديث جابر هذا، وإنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟!!

نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء، مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالة.

وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل، هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار، أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيته، ومطبوخه، وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟!!

وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراد، وإنما دلالة تكون بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟! هذا مع أن العموم لم يستفد من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبين من هذا كله، أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلاً، أحدهما: متقدم، وهو فعل

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب في ترك الوضوء مما مست النار.

والنسائي في المجتبى ١١٦/١-١١٧ في كتاب الطهارة، ١٢٣-باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨/١. والألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٧٧.

الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه من ممسوس النار.
فهاتان واقعتان توضحاً في إحداهما، وترك في الأخرى من
شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ
الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مُبَيَّنًا^(١) من رواية جابر نفسه:
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فأكل، ثم
حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل فحضرت العصر فقام
فصلى؛ ولم يتوضأ»^(٢).

فكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر
على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى
الحديث بقصته، والله أعلم.

(١) في المطبوع: مثبتاً، وهو خطأ.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب في ترك
الوضوء مما مست النار.

والترمذي في جامعه ١١٦/١-١١٧ في أبواب الطهارة، ٥٩-ما جاء في ترك
الوضوء مما غيرت النار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧٦.

وقال في أثناء باب في المذي^(١) عقب قول الحافظ زكي الدين في حديث عروة بن الزبير عن علي، حاكياً عن أبي حاتم الرازي: "عروة بن الزبير عن علي مرسل"^(٢).

قال ابن القيم: وقد رواه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حيّان^(٣) عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، وفيه: يغسل أنثيه وذكره^(٤).

وهذا متصل. [٢٩/أ]

(١) سنن أبي داود ١/١٤٣، الباب رقم (٨٣).

عند حديث عروة بن الزبير أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليغسل ذكره وأنثيه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/١٠٣-١٠٤ في كتاب الطهارة، ١١٢-باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ولفظه: «ويغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٩٢.

وهو متفق عليه من غير طريق عروة بن الزبير، أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٧٧ مع الفتح في كتاب العلم، ٥١-باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

ومسلم في صحيحه ١/٢٤٧ في كتاب الحيض، ٤-باب المذي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٤٨.

(٣) في الأصل: "حسان"، والتصويب من مسند أبي عوانة، ومصادر ترجمة سليمان.

(٤) مسند أبي عوانة ١/٢٢٩.

وقال في آخر باب المذي^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: "وليس بالقوي"^(٢).

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه^(٣)، فوجدناه لا يصح، -يعني حديث عبد الله بن سعد- [حرام بن]^(٤) حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي، تم كلامه^(٥).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب -وهما من المتفق على حديثهما- عن معاوية بن صالح -وهو ممن روى له مسلم- عن العلاء بن الحارث -روى له مسلم أيضاً-.

(١) سنن أبي داود ١/١٤٦، الباب رقم (٨٣). وترجمة الباب فيه: باب في المذي. عند حديث معاذ بن جبل، وسيأتي ذكر منته وتخرجه قريباً.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٤٩.

(٣) عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٥ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٩٦.

(٤) زيادة من المحلى بها تصح العبارة، وهي ليست في الأصل.

(٥) المحلى ٢/١٨٠-١٨١، ومثله في: ٧٧/١٠.

وحرام بن حكيم: وثقه غير واحد [^(١)] وعمه هو: عبد الله ابن سعد الأنصاري، صاحب الحديث، صحابي.
وقوله: "وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي"،
فالحديث حديث واحد، فرّقه بعض الرواة، وجمعه غيره.

وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي: أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي الحديث، وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ » ^(٢).

وأما حديث معاذ ^(٣)؛ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد، وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول ^(٤)، وقد ضعفه أبو داود كما تقدم.

ورواه الطبراني: من طريق إسماعيل بن عياش حدثني

(١) بياض في الأصل بقدر خمس كلمات.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل».
قال أبو داود: وليس هو -يعني الحديث- بالقوي.

أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٦ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.

وضعفه الألباني في المشكاة ١/١٧٣.

(٤) المحلى ٢/١٨١.

سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن
معاذ^(١).

وهو منقطع.

(١) معجم الطبراني الكبير ٩٩/٢٠.

وقال في آخر باب الجنب يؤخر الغسل^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن البيهقي: "وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق، على أنه كان لا يمس ماء الغسل"^(٢).^(٣)

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق، فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر، فقال فيه: "وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة".

(١) سنن أبي داود ١/١٥٤، الباب رقم (٩٠).

عند حديث سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، ثم نقل أبو داود عن يزيد بن هارون قوله: هذا الحديث وهم.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/٢٠٢ في أبواب الطهارة، ٨٧-باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ثم قال: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وابن ماجه في سننه ١/١٩٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٨-باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢١٠.

(٢) انظر كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ١/٢٠٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/١٥٤.

قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره، أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث؛ هو المخطيء. بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا، ومرة هذا^(١).

قال ابن مفوز^(٢): وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد، بالخطأ

البين:

أما حديث أبي إسحاق من رواية [٢٩/ب] الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه.

وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ^(٣)، وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود^(٤) وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما

(١) انظر نحو هذا في المحلى ٨٧/١ و ٢٢١/٢.

(٢) في المطبوع: "معوذ"، وهو خطأ. وقد سبقت ترجمته في أول باب في كتاب الطهارة، وأنه هو الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري الشاطبي، وأن له ردّاً على ابن حزم.

(٣) التمييز ص: ١٨١.

(٤) في الأصل: "يزيد"، وهو خطأ، فلم أجد لعبد الرحمن بن يزيد عن الأسود

فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! - روى الحديث بعينه عن الأسود ابن يزيد عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة»^(١).

فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين، عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «إنه كان ينام، ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة^(٢)، وبفتوى رسول الله صلى الله

رواية في هذا الباب، كما أن مسلماً في التمييز ص: ١٨٢ خطأ رواية أبي إسحاق لمخالفتها لما رواه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، ثم ساقه مسنداً من طريقهما.

ويؤيد ذلك أيضاً كلام البيهقي الذي سيأتي قريباً.

(١) أما رواية إبراهيم النخعي، فأخرجها: مسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود، فأخرجها: الإمام أحمد في مسنده ٢٦٠/٦، ومسلم في كتاب التمييز ص: ١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/١، والدارمي في مسنده ١٥٩/١.

(٢) أما رواية عروة، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٤٦٨/١ مع الفتوح، في كتاب الغسل، ٢٧-باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه^(١).

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق، يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: "لا يمس ماء للغسل"، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبته إلى رواية زهير عن أبي إسحاق، فقال فيه: "وإن نام جنباً توضأ"، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي^(٢)، فهو الذي رواه بهذا اللفظ^(٣)، وهو الذي أدعي فيه

=

وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

وأما رواية عبد الله بن أبي قيس، فأخرجها:

مسلم أيضاً في صحيحه ٢٤٩/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٧/١ مع الفتح، في كتاب الغسل، ٢٦-باب نوم الجنب.

ومسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب.

(٢) يقصد الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي.

(٣) شرح معاني الآثار ١٢٥/١ من رواية زهير مطولاً و ١٢٤/١ من رواية سفيان مختصرة.

الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة.

ورواية زهير عن أبي إسحاق؛ كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير: أتم سياقة.

وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: « ثم ينام قبل أن يمس ماء »^(١)، فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: « وإن نام جنباً توضأ للصلاة ».

فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير؛ فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين، ثم كلامه^(٢).

قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس؛ فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [٣٠/١] « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام »

(١) صحيح مسلم ٥١٠/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧-باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم....

(٢) أي كلام ابن مفوز.

رواه مسلم^(١).^(٢)

قال: وحديث أبي إسحاق^(٣) صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة؛ فلا وجه لرده، تم كلامه^(٤).

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم.

(١) في كتاب التمييز ص: ١٨٢، وليس في كتابه الصحيح.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١/٢٠٢.

(٣) أي: السبيعي.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١/٢٠٢.

وقال في آخر باب الجنب يدخل المسجد^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين: "قال البخاري: وعند جصرة عجائب"^(٢).

قال ابن القيم: وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة: صالح.

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة بنت دجاجة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض»^(٣).

قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب

(١) سنن أبي داود ١/١٥٧-١٥٩، الباب رقم (٩٣).

عند حديث الأفلت بن خليفة قال: حدثني جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٥٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢١٢ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٦-باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

مجهول^(١)، ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنيّة^(٢) عن إسماعيل عن جصرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال، وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه، وعلياً وفاطمة »^(٣).

قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل: مجهول^(٤).

وليس الأمر كما قال أبو محمد؛ فقد قال ابن معين^(٥) في رواية الدوري: إنه ثقة^(٦). وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس^(٧). وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة^(٨). وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور

(١) المحلى ١٨٦/٢.

(٢) في المخطوط: "عتبة"، وهو خطأ، والتصويب من المحلى ومن مصادر الترجمة.

وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعي. تهذيب الكمال ٣٠٢/١٨.

(٣) المحلى ١٨٥/٢.

(٤) المحلى ١٨٦/٢.

(٥) عن عبد الوهاب بن عطاء.

(٦) التاريخ ٣٧٩/٢.

(٧) تاريخ الدارمي ص: ١٥٠.

(٨) انظر: تهذيب الكمال ٥١١/١٨.

ابن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، في فضل العباس^(١)، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحیی يقول: هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة.

وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي الكوفي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي غنية^(٢)، أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره فهو ثقة، روى له مسلم في الصحيح.

وبعدُ فهذا الاستثناء باطل موضوع، من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث. [٣٠/ب]

(١) وهو حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: «إذا كان غدا الإثنين فأتني أنت وولدك، حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك، فغدا وغدونا معه، والبسنا كساءً، ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده».

جامع الترمذي ٦١١/٥ في كتاب المناقب، ٢٩-باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٩٦٢.

(٢) في المطبوع: "عتبة"، وهو خطأ.

وانظر: تهذيب الكمال ٣٠٣/١٨ حيث ذكر إسماعيل بن ربيعة، وأنه روى عنه عبد الملك بن أبي غنية.

وقال في باب المرأة [هل] ^(١) تنقض شعرها عند الغسل؟ ^(٢)
عن أم سلمة رضي الله عنها ^(٣).

وقال ابن القيم: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس
على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل

(١) ساقطة من المخطوط والاستدراك من سنن أبي داود، ومما سيأتي عند قوله:
"وقال في آخر باب المرأة هل تنقض شعرها...". فأثبت "هل"، فدل على
سقوطها سهواً.

(٢) سنن أبي داود ١/١٧٣-١٧٤، الباب رقم (١٠٠)، ومختصر المنذري
١/١٦٥-١٦٦.

(٣) وهو أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي،
فأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً»، وقال زهير: «تحفي
عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك، فإذا أنت قد
طهرت».

والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه ١/٢٥٩-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-
باب حكم صفائر المغتسلة.

والترمذي في جامعه ١/١٧٥-١٧٧ في أبواب الطهارة، ٧٧-باب هل تنقض
المرأة شعرها عند الغسل؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ١/١٤٣-١٤٤ في كتاب الطهارة، ١٥٠-باب ذكر ترك
المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.

وابن ماجة في سننه ١/١٩٨ في كتاب الطهارة وسننها، ١٠٨-باب ما جاء في
غسل النساء من الجنابة.

العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق.

وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم^(١).

وأما نقضه في غسل الحيض، فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه.

قال مهنا^(٢): سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: كيف تنقضه من الحيض، ولا تنقضه من الجنابة، فقال: حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تنقضه»^(٣).

فاختلف أصحابه في نضه هذا:

- فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قول: الشافعي

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) يقصد حديث عائشة عن أسماء، الذي أخرجه مسلم -وسياتي- وفيه

استعمال السدر الذي يتضمن نقض الشعر.

ومالك وأبي حنيفة^(١).

- وأجرته طائفة على ظاهره^(٢)، وهو قول: الحسن وطاوس.

وهو الصحيح؛ لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها». الحديث، رواه مسلم^(٣).

وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء، كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». ففرق بين غسل الحيض والجنابة^(٤) في هذا الحديث، وجعل

(١) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٣٤/١، ولمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١٤٩/١، ولمذهب الشافعية: المجموع ٢١٥-٢١٦/٢، ولرواية الحنابلة: الإنصاف ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) انظر لرواية الحنابلة هذه: الفروع ٢٠٥/١، والإنصاف ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) صحيح مسلم ٢٦١/١ في كتاب الحيض، ١٣-باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٤) في المطبوع: وغسل الجنابة.

غسل الحيض أكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه.

وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا كانت حائضاً: « خذي ماءك وسدرك وامتشطي »^(١).

وللبخاري: « انقضي رأسك، وامتشطي »^(٢).

وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: وكانت حائضاً « انقضي شعرك واغتسلي »^(٣).

والأصل نقض الشعر، لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه غُفي عنه في غسل الجنابة [٣١/أ] لتكرره، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة المسكة، ونقض الشعر، ولا يلزم من كون السدر والمسك

(١) لم أقف على هذا اللفظ للحديث، وقد سبق المصنف صاحب كتاب المغني - ابن قدامة - ٢٩٩/١ فذكر هذا الحديث بهذا اللفظ، ولم ينسبه لأحد، فالله أعلم.

(٢) صحيح البخاري ٤٩٧/١ مع الفتح، في كتاب الحيض، ١٥ - باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض.

(٣) سنن ابن ماجه ٢١٠/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٤ - باب الحائض كيف تغتسل.

مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟

فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر^(١) رأسي، أفأنقضه للحیضة والجناية؟ قال: « لا، إنما يكفیک أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين »^(٢).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٣).

وفي حديث أبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل، وقال فيه: « واغمزي قرونك عند كل حفنة »^(٤).

(١) في الأصل: "ظفر". وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٩/١-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود ١٧٤/١ في كتاب الطهارة، ١٠٠-باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٢٧.

وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء
بنقض رؤوسهن، دليل على أنه ليس بواجب.

قيل: لا حجة في شيء من هذا:

أما حديث أم سلمة، فالصحيح فيه الاختصار على ذكر
الجنابة، دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا
الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو
الناقد وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عينة عن أيوب بن موسى عن
سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قلت: يا
رسول الله إني امرأة أشد ضفر^(١) رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟
فقال: « لا » ذكره مسلم عنهم^(٢).

وكذلك ورواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري
عن أيوب بن موسى^(٣).

وراه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب
وقال: « أفأنقضه للحيضة والجنابة »^(٤).

(١) في الأصل: "ظفر"، وقد سبق التعليق على مثل ذلك.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٩/١-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر
المغتسلة.

(٣) صحيح مسلم ٢٦٠/١ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

(٤) صحيح مسلم ٢٦٠/١ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

قال مسلم: وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد -يعني ابن زريع- عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: «أفاحله وأغسله من الجنابة»^(١)، ولم يذكر الحيضة.

فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرنا على الجنابة.

واختلف فيه على الثوري:

فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح.

وقال عبدالرزاق عنه: «أفانقضه للحيضة والجنابة».

ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه، لترجحت رواية ابن عيينة وروح، [٣١/ب] فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظر حقه، علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث.

وأما حديث عائشة أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات، فإنما ذلك في غسل الجنابة؛ كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض، وهذا بين.

وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه: «واغمزي قرونك»، فإنما هو في غسل الجنابة، وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به، ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتنشاط، ولو سلمنا أنه أمر بالغسل، فذاك غسل الإحرام، لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها، ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض، وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، والمصير إلى الترجيح.

فالجواب:

أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل؛ ففاسد، فإنه قال: «خذي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «انقضي رأسك، وامتشطي» أمر لها في غسلها، بنقض رأسها، لا أمر بمجرد النقض والامتنشاط.

وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام؛ فصحيح، وقد بينّا أن غسل الحيض أكد الأغسال، وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر، والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه

وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه، إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى.

وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

وقال في آخر باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل^(١)،
عقب قول الحافظ زكي الدين: في إسناده محمد بن إسماعيل بن
عياش وأبيه، وفيهما مقال^(٢).

قال ابن القيم: وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث
[محمد بن]^(٣) إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان.
وهذا إسناده شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث
إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ صحيح، ونص عليه أحمد بن
حنبل رضي الله عنه^(٤) [١/٣٢].

(١) سنن أبي داود ١/١٧٥-١٧٦، الباب رقم (١٠٠).

عند حديث شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة
أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:
«أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا
عليها ألا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٣٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٦٩.

(٣) ساقطة من المخطوط.

(٤) انظر: الكواكب النيرات ص: ١٩.

وقال في باب يصيب منها - أي الحائض - دون الجماع^(١).

قال ابن القيم: حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة، عن ميمونة.

(١) سنن أبي داود ١/١٨٣-١٨٤، الباب رقم (١٠٧)، ومختصر سنن أبي داود ١/١٧٥.

عند حديث نذبة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسلته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

وأخرجه: النسائي في المجتبى ١/١٦٦-١٦٧ في كتاب الطهارة، ١٨٠-باب مباشرة الحائض.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٩.

كما قد أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٨٣ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة، نحوه.

ومسلم في صحيحه ١/٢٤٢ في كتاب الحيض، ١-باب مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة، نحوه، و ١/٢٤٣، ٢-باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة، نحوه.

ملاحظة: شرح ابن القيم لهذا الحديث قد تقدم عن محله، وحقه التأخير، وسيكرر ذكر هذا الباب بعد الباب التالي، ويُذكر فيه حديث مع شرحه، ولا أدري ما الذي جعل الناسخ يفعل هكذا، ومع ذلك فقد أبقيته كما هو في المخطوط، والله أعلم.

قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة، لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال^(١): ندبة بفتح النون والبدال، ومعمّر يرويه يقول: ندبة بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: ندبة بالتاء المضمومة والبدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر^(٢) ميمونة، تم كلامه^(٣).

ولهذا الحديث طريق آخر رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبينى وبينه ثوب».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي ومحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به^(٤).

وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين:

أحدهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه.

والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف، ليس

(١) حذفت من المطبوع. وحذفها خطأ، إذ المراد أن الليث قال: ندبة....

(٢) في المحلى: "خبراً" بالثنية، لأنه ذكر حديثين لميمونة ثم ردهما.

(٣) المحلى ١٧٩/٢.

(٤) سبق تخريجه.

حديثه بشيء^(١).

فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة، فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله، إنما يخشى منه تفرده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه، ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه، بما هو أثبت منه وأشهر؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد.

ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها.

وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير ما يحدث به عن أبيه سمعه من أبيه؟ فحلف لي،

(١) المحلى ١٧٩/٢.

وقال: [٣٢/ب] ورب هذا البيت - يعني المسجد - سمعت من أبي^(١).

وقال مالك: كان رجلاً صالحاً. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين^(٢).

(١) الجرح والتعديل ٨/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال برقم (١٩٠٧)، والتاريخ الكبير للبخاري ٨/١٦، والثقات لابن حبان ٧/٥١٠، وميزان الاعتدال ٦/٣٨٦.

وقال في باب إتيان الحائض^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين: "قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة"^(٢).
قال ابن القيم: قول أبي داود: "هكذا الرواية الصحيحة"، يدل على تصحيحه للحديث.

(١) سنن أبي داود ١/ ١٨١-١٨٢، الباب رقم (١٠٦).

عند حديث مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».
قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار، أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة.

وأخرجه: النسائي في المجتبى ١/ ١٦٨ في كتاب الطهارة، ١٨٢-باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٠ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٤-باب كفارة من أتى حائضاً.

وأخرج الترمذي في جامعه ١/ ٢٤٤-٢٤٥ في أبواب الطهارة، ١٠٣-باب ما جاء في الكفارة في ذلك، بلفظين: الأول: «يتصدق بنصف دينار»، هكذا دون شك، والثاني: «إذا كان دماً أحمر فدينار؛ وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»، ثم قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٣.

وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه^(١).

وصححه ابن القطان أيضاً^(٢).

فإن عبد الحميد [بن عبد الرحمن]^(٣) بن زيد بن الخطاب، أخرج له في الصحيحين ووثقه النسائي^(٤).

وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه^(٥).

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به^(٦).

وأما أبو محمد بن حزم: فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه^(٧).

وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه.

وقد رواه الطبراني من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم

(١) المستدرک ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٦٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ١١٩.

(٥) في حديث واحد فقط. انظر: تقريب التهذيب ص: ٩٦٩.

وحديثه هذا هو ما أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٨ مع الفتح، في كتاب

الغازي، ٥- باب. بسنده عن مقسم عن ابن عباس أنه سمعه يقول: « لا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » [النساء: ٩٥] عن بدر والخارجون إلى بدر».

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٤١٤.

(٧) المحلى ٢/ ١٨٨.

وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس^(١).

فهؤلاء أربعة عن مقسم.

وعبد الكريم: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو ابن مالك الجزري^(٢).

وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « في الذي يأتي أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار » رواه النسائي^(٣).

وأعله أبو محمد بن حزم: بشريك، وخصيف، قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به^(٤).

وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى ابن معين يقول: شريك ثقة. وقال أيضاً: قلت: ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند

(١) لم أقف عليه عند الطبراني من هذه الطريق.

وقد وجدته عند الدارقطني في سننه ٢٨٧/٣، كما ذكر المصنف. فلعله وقع سهو من الناسخ، فكتب "الطبراني" والصواب "الدارقطني"، وهما متقاربان، أو يكون عند الطبراني في الكبير فيما لم يُطبع منه إلى الآن، والله أعلم.

(٢) أي: عبد الكريم هو: عبد الكريم بن مالك الجزري.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣٤٩/٥.

(٤) المحلى ١٨٨/٢.

يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة^(١).

وقال العجلي: ثقة حسن الحديث^(٢).

واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات^(٣).

وأما خصيف، فقال ابن معين وابن سعد: ثقة، وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة. وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس. وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث، وعن علي بن المديني سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً^(٤).

وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرّج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب وطىء جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٣/أ] «تصدق بنصف دينار»^(٥).

وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٢-٣٧٢.

(٢) معرفة الثقات ١/ ٤٥٣.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٣٦.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤٢-٤٤٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤٣-١٤٤.

(٥) كما في المحلى ٢/ ١٨٨.

وبالسيبي، وذكر أنه لا يدري من هو^(١).

وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه.

وأما السيبي، فهو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السيبي، وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده، عن [عيسى بن]^(٢) يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد^(٣).

وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة، ولم يذكر بضعف.

وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثق نسمة»^(٤) وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف^(٥).

(١) المحلى ١٨٩/٢.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: إتحاف المهرة ٨/٢، والمطالب العالية ٣٨/٢. حيث ذكره عن إسحاق ابن راهوية.

(٤) المحلى ١٨٨/٢. وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى ٣٤٩/٥. وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٣/١١ من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به.

(٥) المحلى ١٨٩/٢، حيث أعله بموسى وعبد الرحمن بن يزيد، وقال: هما ضعيفان.

وموسى بن أيوب هذا، هو^(١) النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة^(٢). وقال أبو حاتم الرازي: صدوق^(٣)، روى له أبو داود والنسائي.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) معرفة الثقات ٢/٣٠٣.

(٣) الجرح والتعديل ٨/١٣٤-١٣٥.

وقال في باب يصيب منها دون الجماع^(١)، (عقب حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢)، عقب حديث عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال^(٣) على الحصر، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ندن منه حتى نظهر^(٤).

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر، فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال؛ وليس بالمشهور عن أم ذرة؛ وهي مجهولة، فسقط^(٥).

وما ذكره ضعيف، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم

(١) سنن أبي داود ١/١٨٦، الباب رقم ١٠٧.

ومختصر سنن أبي داود ١/١٧٧. وقد سبق ذكر حديث من هذا الباب، قبل الباب السابق. وسبق التنبيه عليه.

(٢) هذه الجملة هكذا في الأصل، وحقها أن تحذف، فكان المجرد كتبها ثم أراد حذفها، ولكن نسي، والله أعلم.

(٣) وهو الفراش.

(٤) تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٥٣.

(٥) المحلى ٢/١٧٧.

وعبد العزيز الدراوردي^(١). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:
 يروي عن أم ذرة و^(٢)شداد بن أبي عمرو^(٣).
 وكذا أم ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة، وعن أم
 سلمة، وروى عنها: محمد بن المنكدر، وعائشة بنت سعد ابن أبي
 وقاص، وأبو اليمان كثير بن اليمان.
 فالحديث غير ساقط.

(١) التاريخ الكبير ٧/٢١٢-٢١٣.

(٢) في الأصل: [عن]. والتصويب من الثقات.

(٣) الثقات ٧/٣٥١.

وقال في أثناء باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة^(١)، عقب حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، الحديث^(٢).

قال ابن القيم: حديث عروة عن فاطمة هذا، قال ابن القطان: منقطع؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة.^(٣)

ورواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين:
إحداهما: من كتابه هكذا.

(١) سنن أبي داود ١/١٩٧. والباب رقم ١١٠ - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

والباب الذي نُصّ عليه في المتن هو الباب رقم: ١٠٨ في المطبوع. ومختصر سنن أبي داود ١/١٨١-١٨٢.

(٢) وهو حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/٢٠٣، في كتاب الحيض، ٦ - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٥٧.

والثانية: زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل.

ولكن لما حدث به من [٣٣/ب] كتابه منقطعاً، ومن حفظه متصلاً، فزاد عائشة أورث ذلك نظراً فيه، وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به، أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة^(١).

وروى أبو داود: من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة، أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، لكن [المنذر ابن]^(٣) المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي^(٤)، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته^(٥).

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام ٤٥٨/٢.

(٢) سنن أبي داود ١٩١/١-١٩٢ في كتاب الطهارة، ١٠٨-باب في المرأة تستحاض ومن قال.... عن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

ورواه النسائي في المجتبى ١٣١/١.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) الجرح والتعديل ٢٤٢/٨.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٤٥٨/٢.

قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة: "حدثني فاطمة أنها أمرتها أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرت^(١) فاطمة، أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢) فهو مشكوك فيه، في سماعه من فاطمة^(٣).

قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل وعُدَّ مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيره عليه؛ وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم، وعلى القرء، تم كلامه^(٤).

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان:

أما قوله: "إنه منقطع"؛ فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل^(٥)، وقد حفظه، وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك

(١) في الأصل: أمرت. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٢/١ في كتاب الطهارة، ١٠٨-باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة....

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥١.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤٥٨/٢-٤٥٩.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٤٥٩/٢.

(٥) في المطبوع: معروف لا يجهل. أي بزيادة "معروف"، فلا أدري من أين جاءت

كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به.

وقوله: "إن [المندر بن]^(١) المغيرة جهله أبو حاتم"، لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً، وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال، وقد وثق المغيرة جماعة، وأثنوا عليه وعرفوه.

وقوله: "الحديث عند غير أبي داود معنعن"، فإن ذلك لا يضره؛ ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، وقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثني فاطمة^(٢).

وَحَمَلُهُ عَلَى سَهِيل، وَأَنْ هَذَا مِمَّا سَاءَ حَفْظُهُ فِيهِ دَعْوَى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل.

وقوله: "إنه أحوال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القرء والدم"، كلام في غاية الفساد؛ فإن المعروف الذي في الصحيح^(٣)، إحالتها على الأيام التي كانت تحتبسها حيضها، وهي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) كما عند أبي داود في سننه ١/١٩٢، في كتاب الطهارة، ١٠٨- باب في المرأة

تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.

والنسائي في المجتبى ١/٢٠١، في كتاب الحيض، ٤- ذكر الأقراء.

(٣) الحديث في صحيح البخاري ١/٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٨- باب

القرء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر.

وأما إحالتها على الدم؛ فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه؛ فضعفه، وقال: هذا منكر^(٣).

وصححه الحاكم^(٤). [١/٣٤]

الاستحاضة.

ومسلم في صحيحه ١/٢٦٢، في كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(١) في سننه ١/١٩٧، في كتاب الطهارة، ١١٠- باب من قال إذا أقبلت الحيضة....

ولفظه: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف...».

(٢) في المجتبى ١/٢٠٣، في كتاب الحيض، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، لمحو لفظ أبي داود.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٩-٥٠.

(٤) في المستدرک ١/١٧٤.

وقال في آخر باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: ويعرف بابن المقدام، كوفي

(١) سنن أبي داود ١/١٩٩-٢٠١. عند حديث حنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفتيه وأخبره، فوجده في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعني الصلاة والصوم. فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذني ثوباً» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١/٢٢١-٢٢٥، في أبواب الطهارة، ٩٥- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/٢٠٣-٢٠٤، في كتاب الطهارة وسننها، ١١٥- باب ما

لا يحتاج بحديثه^(١).

قال ابن القيم: هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل: ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه، يحتاجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات، أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولا تفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة.

وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن^(٢).

وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح^(٣).

وأما ابن خزيمة، فإنه أعله بأن قال: لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد. قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف.

جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٧.

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٨٧.

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير ١/ ١٨٧، وسنن الترمذي ١/ ٢٢٦.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث عندهم^(١) من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلة:

أما قوله: "إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، وأن بينهما النعمان بن راشد".

فجوابه: أن النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه^(٣).

فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد، ومحمد بن ابن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد: كانوا يحتجون بحديثه.

ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه؛ غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث، بعون الله، فنقول:

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٨٠.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩.

قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث؛ فرواه أبو أيوب الأفرقي: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم ابن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

ورواه ابن ماجه في سننه: عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن [٣٤/ب] طلحة عن أمه حمنة بنت جحش^(١).

ورواه ابن ماجه في سننه: عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة^(٢).

(١) سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١١٧-باب ما جاء في البكر... عن ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

هكذا في سنن ابن ماجه، ولعل الناسخ سهأ، أو حصل خطأ في النسخ، فنقل سنداً واحداً، كما سيأتي من المتن، والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه ٢٠٣/١-٢٠٤ في كتاب الطهارة وسننها، ١١٥-باب ما جاء في المستحاضة التي قد....

وكذلك رواه الترمذي في جامعه، وقال: إن ابن جريج قال
عمر بن طلحة^(١). قال: ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك،
وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة^(٢).

ورواه الترمذي: من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل،
فقال: عمران بن طلحة^(٣).

وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران
ابن طلحة، وهو الصواب، فوق الغلط من "عمران بن طلحة"، إلى
"عمر بن طلحة".

وتعلق أبو محمد بن حزم في رده، بأن قال: رواه شريك
وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت؛ وهو
ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن
اسمه عمر، قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فسقط
الخبر جملة^(٤).

وهذا تعلق باطل، أما شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق
الأئمة له.

(١) سنن الترمذي ٢٢٦/١.

(٢) سنن الترمذي ٢٢٥-٢٢٦/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى ١٩٤/٢-١٩٥.

وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان، وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداهما: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس.

وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداهما: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف.

وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، صالح الحديث. وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام؛ فإنه مناكير^(١)، وما رواه عنه أهل البصرة؛ فإنه صحيح^(٢).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود، والترمذي، من حديث أبي^(٣) عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري: صحيحاً.

وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

(١) في الأصل: مناكير. والتصويب من التاريخ الكبير.

(٢) الذي في التاريخ الكبير ٤٢٧/٣، والضعفاء الصغير ص: ٤٧، قوله: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير". فقط.

(٣) في الأصل: بن، والتصويب من سنن الترمذي.

وأما قوله: "عمر بن طلحة غير مخلوق"، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.
وقوله: "الحارث ابن أبي أسامة قد ترك حديثه"، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك. وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح، [١/٣٥] وصح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

وقال في أثناء باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد، هذا آخر كلامه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد رد جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة، وحننة، هما اللتان استحيضتا.

وقال أبو القاسم السهيلي^(٣): قال شيخنا أبو عبد الله محمد

(١) سنن أبي داود ٢٠٤/١، الباب رقم (١١١).

عند حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: رواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكل صلاة»، وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة». قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٨٨.

(٣) هو الحافظ العلامة البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الحالقي،

ابن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم.

ووقع في الموطأ أن: "زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"،^(١) واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة، وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح: يرتفع الإشكال.

 =

أبو القاسم وأبو زيد، له مصنفات كثيرة، منها: الروض الأنف، والإعلام بما أبهم في القرآن وغيرها، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨-١٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٣٠/٢١.

(١) الموطأ ١/ ٦٢.

وقال في آخر باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة^(١)، وهو الباب المذكور أعلاه، عقب قول الحافظ زكي الدين: قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطهر: بعد الغسل^(٢).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد أعل ابن القطان هذا الحديث؛ بأنه مرسل، قال: لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة، وحديث: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج »^(٣)، ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن أبي داود ٢/١، الباب رقم (١١١).

عند حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهرق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٨٩.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/١٧٤ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٠-باب إحداد المرأة على غير زوجها، عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش.

ومسلم في صحيحه ٢/١١٢٣-١١٢٤ في كتاب الطلاق، ٩-باب وجود الإحداد في عدة الوفاة...، عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش. وفي ٢/١١٢٥ عن أمها أم سلمة.

وكل ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها وبينه أحداً، لم تذكر سماعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم»^(١)، وحديثها في تغيير اسمها^(٢).^(٣)

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمها وأم حبيبة، وزينب، وقد أخرج النسائي هذا الحديث، وابن ماجه، من روايتها عن أم سلمة^(٤)، والله أعلم. وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت عليه وهو يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت^(٥). [٣٥/ب].

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦/٦٠٧ مع الفتح، في كتاب المناقب، ١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ [الحجرات: من الآية ١٣] الآية.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/١٦٨٧، في كتاب الآداب، ٣- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/٥٤٩-٥٥٠.

(٤) ولم أقف عليه عند النسائي في المجتبى ولا في الكبرى، ولا عند ابن ماجه، والله أعلم.

(٥) رواه ابن زبالة في كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - كما في المنتخب للزبير بن بكار (ص ٤٢-٤٣) - وفيه: «ودخلت زينب على النبي صلى الله

عليه وسلم وهو يغتسل، فنضح في وجهها. قال: فحدثني بعض ولدها أنه لم يزل يُرى في وجهها ماء الشباب حتى كبرت وعجزت».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٨٥٥: ويُروى أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل، فنضح في وجهها، قال: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت.

وقال ابن حجر في الإصابة ٧/٦٧٥: وروينا في القطيعيات من طريق عطاء ابن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يغتسل، تقول أمي: ادخلي عليه. فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي. قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء.

وقال في باب ما جاء في وقت النفساء^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين، حاكياً عن الخطابي عن محمد بن إسماعيل قال: مُسَّه هذه أزدية^(٢).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ومحمد بن عبد الله العرزمي وزيد بن علي بن الحسين.

(١) سنن أبي داود ٢١٧/١-٢١٨، الباب رقم: ٢١٧. عند حديث مُسَّه عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس- تعني من الكلف».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢٥٦/١، في أبواب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء في كم تمكث النفساء. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّه الأزدية عن أم سلمة.

وابن ماجه في سننه ٢١٣/١، في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٨- باب النفساء كم تجلس.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤: حسن صحيح.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٩٦/١.

وقال في باب الجنب يتيمم^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين،
عقب حديث عمرو بن بُجدان، وقال الترمذي: حديث حسن
صحيح^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وصححه الدارقطني^(٣).

وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٣٥-٢٣٦، الباب رقم: ١٢٥.

عند حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا ذر ائذُ فيها»، فبدوت إلى الرَبْذَة، فكانت تصيبي الجنب فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر»، فسكتُ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكانني ألقى عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٢١١-٢١٢، في أبواب الطهارة، ٩٢- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وقال: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي في المجتبى ١/ ١٨٧، في كتاب الطهارة، ٢٠٣- باب الصلوات بتيمم واحد.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٦.

(٣) ذكر الحديث في العلل ٦/ ٢٥٢-٢٥٥، وتكلم على طرقة، ورجح الطريق الموصولة التي ليس فيها إبهام.

الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(١).

وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح^(٢).

(١) انظر كشف الأستار ١/١٥٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٦٦.

وقال في باب المجدور يتيم^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين: فيه الزبير بن خريق، قال الدارقطني: ليس بقوي. وخريق -بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة وياء آخر الحروف ساكنة وقاف-^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين: أحدهما: هذا.

(١) سنن أبي داود ٢٣٩/١ - ٢٤٠، الباب رقم (١٢٧).

ولكن جاء لفظ الباب هكذا: باب المجروح يتيم.

عند حديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب، -شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٢٥، دون قوله: «إنما كان يكفيه...».

(٢) كلام الحافظ زكي الدين هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود ٢٠٨/١، فلعله سقط سهواً.

والآخر: عن أبي أمامة الباهلي^(١).

وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق؛
أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روى في المسح على
الجبيرة.

وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود،
حديث ابن أبي العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت
ابن عباس يُخَبِّرُ أن رجلاً أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال؛
فاغتسل، فكَثُرَ فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
«قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال». قال عطاء:
وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو غسل جسده،
وترك رأسه، حيث أصابه الجرح»، رواه ابن ماجه عن هشام بن
عمار عنه^(٢).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥١/٨ عنه عن أبي أمامة رضي الله عنه
قال: ما كنت قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم إلا سمعته يدعو بهذا
الدعاء: «اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا
أنت، ولا يصرف سيئها إلا أنت».

(٢) سنن ابن ماجه ١٨٩/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٣-باب في المجروح
==

قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح - يعني حديث الأوزاعي هذا-^(١).

وأما حديث علي انكسرت إحدى زنديه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر^(٢)، فهو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك [٣٦/أ]، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: بالكذب^(٣).

وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط^(٤).

وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن

تصبيه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٤٦٤ دون بلاغ عطاء.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١ قال: وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢١٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٤-باب المسح على الجبائر.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم ١٤١: ضعيف جداً.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ١٢٣/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي

٢٢٥/٢، وميزان الاعتدال ٣١١/٥-٣١٢.

(٤) الكامل لابن عدي ١٢٣/٥.

علي^(١) مثله^(٢).

وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع^(٣).

وروي بإسناد آخر لا يثبت^(٤).

قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين^(٥).

(١) في الأصل وُصِلت كلمة: "بن"، بكلمة: "زيد"، فأصبحت كأنها: "زينب"، أو هي كذلك، فتكون سهواً من الناسخ، والتصويب من السنن الكبرى ومن الخلافات كلاهما للبيهقي.

وفي المطبوع قرأها المحقق: "زينب علي"، فأراد أن يُعدل العبارة، فأضاف كلمة: "بنت"، فأضاف خطأً على خطأ، فكانت العبارة في المطبوع "عن زينب بنت علي"؟!

(٢) رواه البيهقي في الخلافات ٥٠١/٢.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٩/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢١٧، وميزان الاعتدال ٥/٢٧١.

(٤) رواه في الخلافات ٥٠٢/٢ من طريق عبد الله بن محمد البلوي عن إبراهيم ابن عبيد الله - أو عبد الله - ابن العلاء عن أبيه عن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه بنحوه. ثم قال البيهقي ٥٠٣/٢: "وعبد الله بن محمد البلوي مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير".

(٥) في السنن الكبرى ٢٢٨/١، قال: "ولمّا فيه قول الفقهاء من التابعين فمن

بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم".
وكان قد سبق أن رواه مسنداً في نفس الموطن، وقال: "هو عن ابن عمر
صحيح".

وفي الخلافيات ٥٠٤/٢ قال: "وصحيح عن ابن عمر أنه كان يمسح على
العصابة.

وانظر تخريج أثر ابن عمر عند الشيخ مشهور حسن في تعليقه على
الخلافيات.

[كتاب الصلاة]^(١)

وقال في باب الأذان قبل دخول الوقت^(٢).

قبل حديث عائشة بعد قوله: هكذا ومدّ يده عرضاً^(٣).

قال ابن القيم: قال أبو داود في رواية ابن داسة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.
وهذا من روايته عنه.

(١) ما بين المعقوفين توضيح مني، وليس في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٣٦٥ / ١، الباب رقم (٤١).

عند حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يديه عرضاً.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢٨٧ / ١.

وقال في باب المرأة تصلي بغير خمار^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال ابن القيم: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه: « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار »^(٣).

ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات^(٤).

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٢١-٤٢٢، الباب رقم (٨٥).

عند حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/ ٢١٥ في أبواب الصلاة، ٢٧٧-باب ما جاء: « لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار ». وقال: حديث عائشة حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٥ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٢-باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٥٩٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٢٥.

وهذه الرواية المذكورة أخرجها الحاكم في المستدرک ١/ ٢٥١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٨٠.

(٤) الثقات ٤/ ٣٨٥-٣٨٦.

وقال في باب الرجل يصلي وحده خلف الصف^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن الترمذي: حديث
وابصة، حديث حسن^(٢).

قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه
من حديث علي بن شيبان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة - قال: صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[صلاته]^(٣)، نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم: «هكذا صليت؟»، قال: نعم، قال: «فأعد صلاتك فإنه

(١) سنن أبي داود ٤٣٩/١ - ٤٤٠، الباب رقم (١٠٠).

عند حديث هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد.
قال سليمان بن حرب - شيخ أبي داود -: الصلاة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٤٨/١ في أبواب الصلاة، ١٧٠ - باب ما جاء في
الصلاة خلف الصف وحده.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٣٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٣٨/١.

وكلام الترمذي هذا في جامعه ٤٤٧/١ على رواية هلال بن يساف عن زياد
بن أبي الجعد عن وابصة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من صحيح ابن حبان.

لا صلاة لفرد خلف الصف وحده». هذا لفظ أبي حاتم^(١).

ولفظ أحمد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»^(٢).

وحديث وابصة أخرجه أيضاً: أبو حاتم في صحيحه^(٣)، والإمام أحمد^(٤)، وفي لفظ لأحمد فيه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده، فقال: «يعيد الصلاة»^(٥).

(١) يعني: ابن حبان. وانظرها في صحيحه ٥٨٠/٥ مع الإحسان.

(٢) مسند أحمد ٢٣/٤.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ١/٣٢٠ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٥٤-باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٣) صحيح ابن حبان ٥٧٥/٥ مع الإحسان، عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وفي ٥٧٧/٥ مع الإحسان، عن هلال بن يساف عن أبي الجعد عن وابصة.

وفي ٥٧٩/٥ مع الإحسان، عن عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

(٤) مسند أحمد ٢٢٧/٤، ٢٢٨، عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وفي ٢٢٨/٤ عن هلال بن يساف عن وابصة، وعن عبيد بن أبي الجعد عن زياد عن وابصة.

(٥) مسند أحمد ٢٢٨/٤ عن هلال بن يساف عن وابصة، هكذا بدون واسطة.

وقد أعلّ الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث [٣٦/ب] من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف، ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن^(١) وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم، كأنه يوهنه بما وصفت^(٢). وأعله غيره بأن هلال بن يساف، تفرد به عن وابصة. والعلتان جميعاً ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه، وقال: سمع هذا الخبر هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة. قال: والطريقان^(٣) جميعاً محفوظان^(٤).

(١) في الأصل: "بن"، وهو سهو، والتصويب من التخريج، ومن اختلاف الحديث.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٨١.

(٣) في الأصل: قال: قال طريقان. والتصويب من صحيح ابن حبان، فكأن المجرد اشتبه عليه الواو وآل التعريف فقرأها (قال) وهي (و ال) فلعل الواو كانت ملاصقة لـ آل التعريف، والله أعلم.

أما في المطبوع فلما رأى المحقق الأول عدم سلامة التعبير، أراد أن يصحح العبارة فوضع بدل كلمة (قال) الثانية كلمة (هما)؟! دون الإشارة إلى ما في المخطوط، وأن التصحيح من عنده؟! فتأمل.

(٤) صحيح ابن حبان ٥٧٨/٥ مع الإحسان.

فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة، لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة، وقد أشار أبو حاتم إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره^(١).

فالحديث محفوظ.

قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة، فحديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة^(٢).

يريد حديث أبي بكرة لما ركع^(٣) وحده دون الصف، ومشى حتى دخل في الصف^(٤).

قال: فإن قيل: ما القياس؟ قال: رأيت صلاة الرجل منفرداً وصلاة الإمام إمام الصف، وهو في صلاة^(٥).

(١) صحيح ابن حبان ٥٧٩/٥ مع الإحسان.

(٢) اختلاف الحديث ص: ١٨١.

(٣) في الأصل: "رفع"، وهو سهو.

(٤) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٢/٢ مع الفتح، في كتاب

الأذان، ١١٤-باب إذا ركع دون الصف.

(٥) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

قال: فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد^(١).

قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة^(٢).

ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف^(٣).
وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان.

أما حديث أبي بكرة؛ فإنما فيه أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف، فلا حجة فيه.

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقديم هذا، وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحباباً، وإما وجوباً،

(١) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

(٢) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

(٣) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

وحديث أنس هذا أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٨٢/١-٥٨٣ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٢٠-باب الصلاة على الحصير.

ومسلم في صحيحه ٤٥٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٨-باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

فكيف يُقاس أحدهما على الآخر؟!

ولو خالفت المرأة موقفها، بطلت صلاتها في أحد القولين،

وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر؟!

ولو وقف الرجل فذاً كما تقف المرأة، [١/٣٧] بطلت

صلاته في قول، وكرهت في آخر. فأين أحدهما من الآخر؟!

وقال في باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلهما منه^(١)؟

بعد قول الحافظ زكي الدين: في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث ضباعة قال ابن القطان: فيه ثلاث^(٣) مجاهيل؛ الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها^(٤).

قال عبدالحق: ليس إسناده بقوي^(٥).

ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل، حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب

(١) سنن أبي داود ٤٤٥/١، الباب رقم (١٠٥).

عند حديث علي بن عياش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٣٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٤١/١.

(٣) كذا في الأصل، وفي بيان الوهم والإيهام: الجهل بحال ثلاثة من رواه....

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣٥١-٣٥٢.

(٥) الأحكام الوسطى ٣٤٤/١.

عن أبيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»^(١).

فهذا أمر وحديث أبي داود فعل.

فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى: فعلي بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً.

وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر، أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب^(٢).

وهذا غير ما في الإسنادين، فإن فيهما ضباعة بنت المقداد أو ضبيعة بنت المقدام، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن السكن عن سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن أبي تقي عن بقية به. وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٢ عن ابن السكن أن النسائي ذكره. ولم أقف عليه عند النسائي في الصغرى ولا الكبرى.

(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٠.

وقال في باب الدنو من السترة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: واختلف في إسناده^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قلت: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه يُروى مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومتصلاً.

(١) سنن أبي داود ٤٤٦/١، الباب رقم (١٠٧).

عند حديث سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وأخرجه النسائي في المجتبى ٣٩٥/٢ في كتاب القبلة، ٥-الأمر بالدنو من السترة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٤٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٤٢/١.

وقال في آخر باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث، إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤٤٩/١، الباب رقم (١٠٨).

عند حديث حميد بن هلال قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٦٩٣/١ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ١٠٠-باب يَرُدُّ المصلي من مَرٍّ بين يديه.

ومسلم في صحيحه ٣٦٢-٣٦٣، في كتاب الصلاة، ٤٨-باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٤٤/١.

(٣) بوب ابن حبان في صحيحه ١٢٧/٦ مع الإحسان: ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة. ثم احتج بالحديث الآتي.

واحتج أبو حاتم^(١) على ذلك بما رواه في صحيحه عن
المطلب بن أبي وداعة قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين
فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلّى ركعتين وليس بينه وبين
الطوافين أحد »^(٢).

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين
يدي المصلي، إذا صلى إلى غير سترة^(٣).

(١) أي ابن حبان.

(٢) صحيح ابن حبان ١٢٧/٦ مع الإحسان، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب به.
ورواه أبو داود في سننه ٥١٨/٢ في كتاب المناسك، ٨٩-باب في مكة، من
طريق كثير بن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن جده بمعناه نحوه. ثم قال:
قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته
فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.
والنسائي في المجتبى ٤٠٠/٢ في كتاب القبلة، ٩-الرخصة في ذلك، عن كثير
عن أبيه عن جده، مثل ما عند ابن حبان.
وفي ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب المناسك، ١٦٢-أين يصلي ركعتي الطواف عن
كثير عن أبيه عن المطلب به.

وابن ماجه في سننه ٩٨٦/٢ في كتاب المناسك، ٣٣-باب الركعتين بعد
الطواف عن كثير عن أبيه عن المطلب نحوه.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٣٧.

(٣) صحيح ابن حبان ١٢٨/٦ مع الإحسان.

وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي، إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى ستره، دون الذي يصلي إلى غير ستره يستتر بها.

قال أبو حاتم: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم ستره، ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو [٣٧/ب] الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه ستره»^(١).

(١) صحيح ابن حبان ١٢٨/٦ مع الإحسان.

وقال في أثناء باب ما يقطع الصلاة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث ابن عباس حاكياً عن أبي داود، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه [وهم]^(٢) لأنه كان يحدثنا من حفظه^(٣).

قال ابن القيم: وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمينة^(٤) أحد الثقات.

(١) سنن أبي داود ٤٥٣/١، الباب رقم (١١٠).

عند حديث ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر)».

ثم قال أبو داود عقبه: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه... والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه "على قذفة بحجر"، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. وقال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٣٧.

(٢) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن أبي داود، ومختصر المنذري.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٣٤٦/١.

(٤) في الأصل: "واست اسمينة"، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد،
بذكر أربعة فقط.

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا
سعيد عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة؟ قال: قال
ابن عباس الكلب الأسود، والمرأة الحائض^(١)، قلت: قد كان
يذكر الثالث^(٢) قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويك الحمار؟
قلت: قد كان يذكر رابعاً؟ قال ما هو؟ قال: العلق الكافر، قال: إن
استطعت أن لا يمر بين يديك كافر، ولا مسلم؛ فافعل. ثم كلامه^(٣).

(١) في الأصل: "والحائض"، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

(٢) في الأصل: "الرابع" وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٥-٣٥٦.

ورواه أبو داود في سننه ١/ ٤٥٢-٤٥٣ في كتاب الصلاة، ١١٠-باب ما يقطع
الصلاة.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٩٧ في كتاب القبلة، ٧-ذكر ما يقطع الصلاة وما لا
يقطع....

كلاهما موقوفاً على ابن عباس بذكر الكلب والمرأة الحائض فقط.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٥١.

وقال في هذا الباب أيضاً - وهو باب ما يقطع الصلاة - ^(١).

عند حديث سعيد بن غزوان.

قال ابن القيم: حديث ابن غزوان هذا، قال عبد الحق: إسناده ضعيف ^(٢).

قال ابن القطان: سعيد مجهول، فأما أبوه غزوان، فإنه لا يعرف مذكوراً، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره، بما يذكر به المجهولون. وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك فإنه نقص في إسناده ^(٣).

(١) سنن أبي داود ١/٤٥٤-٤٥٥، الباب رقم (١١٠).

ومختصر سنن أبي داود ١/٣٤٦-٣٤٧.

عند حديث سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أنني حي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»، فما قمت عليها إلى يومي هذا.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود بالأرقام ١٣٨-١٤٠.

(٢) الأحكام الوسطى ١/٣٤٥.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٥٦.

وقال في باب رفع اليدين^(١).

قبل الحديث الأخير من الباب بعد قوله: "تحت الثياب وأخرجه النسائي وابن ماجه"^(٢).

قال ابن القيم: فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك.

رواه مالك في موطئه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب

(١) سنن أبي داود ٤٦٦/١، الباب رقم (١١٦).

عند حديث وائل بن حجر، وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب».

والحديث أخرجه: النسائي في المجتبى ٤٦٣/٢ في كتاب الافتتاح، ١١-باب موضع اليمنى من الشمال في الصلاة.

وابن ماجه في سننه ٢٦٦/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٣-باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

وفي ٢٨١/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥-باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٧).

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٥٤/١.

عليه فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة^(١).

وقال: في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، - يضع اليمنى على اليسرى -، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور^(٢).

قال أبو عمر: (يضع اليمنى على اليسرى) [٣٨/١] من كلام مالك.

وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه: وضع اليمنى على اليسرى.

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»^(٣).

(١) الموطأ ١/١٥٩.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/٢٦٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٨٧-باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٢) الموطأ ١/١٥٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٦٧/٥ مع الإحسان.

وقال ابن القيم في باب افتتاح الصلاة^(١).

في آخر حديث أبي حميد: حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله، وأئمة الحديث منه.

ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه، بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من

(١) سنن أبي داود ١/٤٦٧، الباب رقم (١١٧)، ومختصر سنن أبي داود ٣٥٥-٣٥٦/١.

عند حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الحديث. والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/٣٥٥-٣٥٦ في كتاب الأذان، ١٤٥-باب سنة الجلوس في التشهد.

والترمذي في جامعه ٢/١٠٥-١٠٧ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه. والنسائي في المجتبى ٢/٥٥٨-٥٥٩ في كتاب التطبيق، ٤٨-باب فتح أصابع الرجلين في السجود، مختصراً.

وابن ماجه في سننه ١/٣٣٧-٣٣٨، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٢-باب إتمام الصلاة.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٦٧٠.

رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، صدوق^(١) وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر^(٢).

فيجب الثبوت فيما روى من قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة توفي في زمن علي^(٣)، وصلى عليه عليّ، وهو ممن قُتل معه، وسنّ محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين. وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقُتل علي^(٤) سنة أربعين.

ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي، قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأن في حديثه

(١) أي: عبد الحميد بن جعفر.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤٦٢/٢.

(٣) قال محقق بيان الوهم والإيهام: هذا الجزم فيه نظر، بل موته محل خلاف.

ورجح الحافظ في الإصابة ١٥٨/٤ أن موته متأخر عن ذلك.

(٤) في المطبوع: وقيل في. وهو خطأ.

والمكتوب في الأصل لا يحتمله، لكن لما قرأه المحقق خطأ، أراد أن يصبوب كعادته، ودون الإشارة إلى ما في الأصل، وما الذي صوبه، فتأمل!! فإنه تحريف شديد يحيل المعنى.

أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل،
لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من
هذا^{(١)؟}(٢)

قال الطحاوي وعبد الحميد بن جعفر: ضعيف^(٣).

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطف بن خالد
روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا
رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم^(٤).

وعطف بن خالد مدني، ليس بدون عبد الحميد بن
جعفر^(٥)، وإن كان البخاري حكى أن مالكا لم يَحْمِده، قال: وذلك
لا يضره، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك
روايته^(٦).

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٠.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩.

(٥) قال محقق بيان الوهم والإيهام: بل هو دونه بمراحل، فعبد الحميد ربما وهم،
وعطف صدوق بهم، وبين المصطلحين فرق كبير.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٣.

قال: وقد اعترض الطبري^(١) على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح، [و]^(٢) بأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: "وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عفاف حتى يكون معه مجرح آخر"^(٣).

قال ابن القطان: وإنما [ب/٣٨] لم نره صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل، فإنه نقلٌ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرضَ عفافاً، لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه في رأي لا في رواية.

وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث ليس به بأس.

وقد قال ابن معين: من قلت ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك^(٤).

(١) في المطبوع: الطبراني. وهو خطأ.

(٢) ليست في الأصل، وهي في بيان الوهم والإيهام، وبها يتم المعنى.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤٦٣/٢.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٤٦٣/٢-٤٦٤.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر^(١)، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً.

قال: ولو كان هذا عندي محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطف عاضدة لما قد صح وفرغ منه^(٢).

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو، فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه^(٣) وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر، ذكره أبو داود^(٤).

وقد رواه^(٥) البخاري في صحيحه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا

(١) قال محقق بيان الوهم: قلت: كلا، فابن جعفر أحسن حالاً من عطف بكثير، وهذا الذي ذكر المؤلف، هو رأي الطحاوي....

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) في الأصل: "أبو قتادة"، وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٧٠ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

(٥) أي: بالفرق بين الجلوسين.

الليث سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، "رأيتُهُ إذا كبر" فذكر الحديث^(١).

وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره^(٢). هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة

الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر [٣٩/١] قد وثقه يحيى بن

معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به

(١) صحيح البخاري ٢/٣٥٥-٣٥٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٤٥-باب سنة

الجلوس في التشهد.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٦٥-٤٦٦.

مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته.

فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه هل هو قاذح أم لا؟

وهذا إنما يُحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتاج إلى ذكر سبب ضعفه.

هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة.

وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، واتفق أصحابا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى بن سعيد له إن صح عنه؛ فهو رواية المشهور عنه خلافتها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه، لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له.

ولو كان كل رجلٍ ضعفه رجلٌ سقط حديثه، لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلّ رجل من الثقات إلا وقد

تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته.

وقد رمي جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر: كابن أبي عروبة وابن أبي ذئب وغيرهما، وبالأرجاء: كطلق ابن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث: وهو انقطاع الحديث، فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات:

أحدها: أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي.

والثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي.

والثالث: أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع

أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها^(١).

ثم روى^(٢) من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير

قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري

(١) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٢) أي البيهقي.

سنة أربع وخمسين^(١).

قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه^(٢).

وكذلك ذكره أبو عبد الله بن [٣٩/ب] منده الحافظ في كتاب معرفة الصحابة^(٣).

وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة^(٤).

قال: والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي سماع.

وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن معاوية ابن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى.

ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في خلافته

(١) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

سنة أربع وأربعين^(١).

وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته^(٢).

ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان^(٣).

قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع^(٤) جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٥٨/١-٥٥٩، وفي آخره: وذلك بعد خلافة علي.

(٢) التاريخ الكبير ٢٥٨/٢.

(٣) كل ما سبق من كلام البيهقي في المعرفة ٥٥٨/١-٥٥٩.

(٤) في المطبوع: سبع. وهو خطأ

وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة^(١).

فتأمل سند هذا الحديث وصحته، وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص.

ولما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين، كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبدالله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً^(٢).

وبما رواه الشعبي قال: صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً؟^(٣)

(١) سنن النسائي المجتبى ٣٧٤/٤-٣٧٥ في كتاب الجنائز، ٧٥-اجتماع جنائز الرجال والنساء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٧/٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ ثم قال بعده: وهو غلط؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٦/١.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٣٢/٤ عن الشعبي أن علياً كبر على أبي قتادة ستاً، وكان بدرياً.

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي وغيره^(١).

ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث [٤٠/أ] الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت عليّ.

الثاني: أنه قال كان بدرياً، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدرأ.

وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرأ من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة.

فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة، التي قد علم خطأها يقيناً إما في قوله: "وصلى عليه علي"، وإما في قوله: "وكان بدرياً"؟!

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة.

ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي،

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٩.

فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل، فباطل أيضاً.

قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد، قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة بن ربعي، فذكره^(١).

وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم، فذكره^(٢).

وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر

(١) جامع الترمذي ١٠٧/٢-١٠٨ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٥٠.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣/١ وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص: ٤٩، كلاهما من طريق هشيم به.

وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهرى^(١).
وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي
بعد الخمسين كما ذكرناه، فكيف يُنكر لقاء محمد لهما وسماعه
منهما؟!

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين
يُمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟
ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك، لم يُمتنع
[٤٠/ب] أن يكون صبيّاً مميّزاً وقد شاهد هذه القصة في صغره، ثم
أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدر في روايته وتحمله اتفاقاً، وهو أسوة
أمثاله في ذلك.

فرّد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، مما
يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي
حميد الساعدي رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذي
فعل ذلك رجلان: عطاء بن خالد^(٢) وعيسى بن عبد الله^(٣):

- فأما عطاء فلم يرض أصحاب الصحيح لإخراج حديثه،

(١) التاريخ الكبير ١/١٨٩.

(٢) أخرجه الطحاوي، وقد سبق.

(٣) أخرجه أبو دواد، وقد سبق.

ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات.

قال مالك: ليس هو من حمال الحامل^(١).

وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته: محمد بن عمرو ابن حلحلة كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد^(٢).

ولا يُقاوم عطف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد: فكلام بارد، فإنه قد قال: "سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد". وقد قال: "رأيت أبا حميد"، ومرة: "سمعت أبا حميد"^(٣)، فما هذا التكلف البارد، والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟!!

- وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقي: اختلف في

(١) لم أقف على كلام الإمام مالك هذا، وانظر في كلام الإمام مالك في عطف: الكامل لابن عدي ٣٧٨/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٩/٢، وميزان الاعتدال ٨٨/٥.

(٢) سبق تخريج الحديث من كلا الطريقين.

(٣) وقد سبق تخريجه.

اسمه؛ فقليل: عيسى بن عبد الله. وقيل: عيسى بن عبد الرحمن.
وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اختلف عليه في ذلك:

فروى عن الحسن بن الحر^(١) عن عيسى بن عبد الله عن
محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد.
وروى عن عتبة بن أبي الحكيم عن عبد الله بن عيسى عن
العباس بن سهل عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء .

وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن
سهل عن أبي حميد وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع
عيسى من عباس مع سماع فليح من عباس فذكر محمد بن عمرو
بينهما وهم. آخر كلامه^(٢).

وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث
عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو
عنه. ونحن نذكر حديثه.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي
حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد
[٤١/أ] وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة

(١) في الأصل: "الحسن"، والتصويب من المعرفة.

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٥٦٠.

النبي صلى الله عليه وسلم....: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» قال: حسن صحيح^(١).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد فذكره أطول من حديث الترمذي^(٢).

قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل^(٣).

قال: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد....^(٤).

فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه.

ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر

(١) جامع الترمذي ٢/ ٤٥-٤٦ في أبواب الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبيه في الركوع.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٧١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٧١.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٧٢.

حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد، بهذا الخبر يزيد وينقص^(١).

فهذا الذي غرّ من قال: "إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد"، وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به.

فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟!

وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد ابن عمرو عن العباس.

وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس، بالواو.

ويدل على هذا: أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس؛ كما في رواية ابن المبارك.

فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟!

فهذا كله يبيّن أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في

(١) سنن أبي داود ٤٧٠ / ١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رُمي بها، مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبدالله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة^(١).

ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد^(٢).

وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو وهو إسناد متصل تقوم به [٤١/ب] الحجة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر، والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايتة أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه.

(١) كما ذكر ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٦١/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٧١/١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

والترمذي في جامعه ٤٥/٢-٤٦ في أبواب الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبه في الركوع، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٢٨٠/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥-باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وهذا لا يجوز بمجرد ترك حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة.

ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه، لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس.

فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدح في قوله: "سمعت أبا حميد"، و"رأيت أبا حميد"، و"أن أبا حميد قال"؟!

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة وهي قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر: "فيهم أبو قتادة" ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها^(١).

وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشيم ولم يذكرها^(٢)، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه^(٣)، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣/١ و ٢٥٨/١.

وأخرجه البزار في مسند ١٦٢/٩ ولم يذكر لفظ الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥٨٨/١-٥٨٩ في كتاب الصلاة، ١٨١-باب من ذكر التورك في الرابعة.

ومما يبيّن أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد ابن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟! والله الموفق للصواب.

والترمذي في جامعه ١٠٥/٢-١٠٨ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه.
والنسائي في المجتبى ٥٥٨-٥٥٩ في كتاب التطبيق، ٤٨-باب فتح أصابع
الرجلين في السجود، عن يحيى بن سعيد.
وابن ماجه في سننه ٣٣٧/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٢-باب
إتمام الصلاة، عن أبي عاصم.

وقال ابن القيم رحمه الله في هذا الباب -افتتاح الصلاة^(١) -.

عقب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أبي هريرة الحديث^(٢).

قال: وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن
الزهري عن أبي بكر.

(١) سنن أبي داود ٤٧٣/١، الباب رقم ١١٧.

ومختصر سنن أبي داود ٣٦٥/١.

(٢) عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة
جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل
ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٣١٨/٢ في كتاب الأذان، ١١٧-باب
التكبير إذا قام من السجود بنحوه.

ومسلم في صحيحه ٢٩٣-٢٩٤ في كتاب الصلاة، ١٠-باب إثبات التكبير
في كل خفض ورفع في الصلاة، نحوه أيضاً.

والنسائي في المجتبى ٥٨٢-٥٨٣ في كتاب التطبيق، ٩٠-باب التكبير
للسجود.

وقال في أثناء باب من لم يذكر الرفع عند الركوع^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول من هذا

الباب: وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقال سفيان بن عبد الملك سمعت

ابن المبارك يقول: لم يثبت حديث ابن مسعود أنه رفع يديه في أول تكبيرة.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا

الحديث، فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا

الحديث جماعة عن عاصم، فقالوا كلهم: «أن النبي صلى الله عليه

وسلم [٤٢/أ] افتتح، فرفع يديه، ثم ركع فطبق»^(٣)، ولم يقل أحد

(١) سنن أبي داود ٤٧٧/١-٤٧٨، الباب رقم (١١٩).

عند حديث عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٠/٢ في أبواب الصلاة، ١٩١-باب ما جاء أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٥٤٠/٢ في كتاب التطبيق، ٢٠-الرخصة في ترك ذلك.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٨٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٦٨/١.

(٣) رواه: أبو داود في سننه ٤٧٧/١ في كتاب الصلاة، ١١٨-باب من ذكر أنه

ما روى الثوري^(١).

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح^(٢).

وليس كما قال، فقد احتج به مسلم؛ إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة؛ فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي.

ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، لا تقبل.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: "يعني" وربما طرح "يعني"، وذكر نفس الحديث، ثم قال أحمد: عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه: "ثم لم

يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

والنسائي في المجتبى ٥٢٨/٢ في كتاب التطبيق، ١-باب التطبيق.

(١) العلل لابن أبي حاتم ٩٦/١.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٩٥/١ أن البيهقي نقل في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه الصحيح، وكان يختصر الأختار فيؤديها بالمعنى، وهذه اللفظة "ثم لا يعود" غير محفوظة في الخبر. انتهى. ولم أجده في السنن الكبرى. وكذلك لم أجده في معرفة السنن والآثار.

يعد"، فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: "يعني ثم لم يعد"، وتبسم أحمد.

وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له^(١): هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: "ثم لم يعد"، إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر، من قبله وقبلها، يعني فرمما أسقطت "يعني".

وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل، وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي، والدارقطني، والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ:

أحدها: قوله: « فرفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد »^(٢).

والثانية: « فلم يرفع يديه إلا مرة »^(٣).

والثالثة: « فرفع يديه في أول مرة »^(٤)، لم يذكر سواها.

(١) ذكر أبو حاتم ابن حبان في كتابه الصحيح ١٨٤/٥ أن له كتاباً باسم: "صفة الصلاة"، ولعله نفس كتاب "الصلاة" الذي نقل عنه ابن القيم. وهو غير مطبوع فيما أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥٢٥/٢ في كتاب الافتتاح، ٨٧-ترك ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٩/١ في كتاب الصلاة، ١١٩-باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

والرابعة: « فرفع يديه مرة واحدة »^(١).

والإدراج ممكن في قوله: "ثم لم يعد"، وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

(١) المصدر السابق.

وقال في أثناء الباب -أي باب من لم يذكر الرفع عند الركوع-^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين: عقب الحديث الثاني من الباب، عن البراء -وهو: ابن عازب-: وقال البخاري، وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: "ثم لا يعود"^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا الحديث.
وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.^(٣)

(١) سنن أبي داود ٤٧٨/١، الباب رقم (١١٩).

عند حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٥٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٦٩/١.

(٣) انظر في تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث: الكامل لابن عدي ٢٧٥/٧، ونصب الراية ٤٠٢/١.

ثم قال ابن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في هذا الباب.
عقب [٤٢/ب] هذا الكلام المتقدم في حديث البراء، حاكياً
عن أبي داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن
يزيد، لم يذكروا: "ثم لا يعود"^(١).

قال ابن القيم: ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد،
ولفظه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة
رفع يديه»، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعتة
يحدث بهذا. وزاد فيه: "ثم لا يعود"، فظنت أنهم قد لقنوه. قال
الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد^(٢).

وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه^(٣).

وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة
والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم:
ثم لا يعود^(٤).

وقال يحيى بن معين: يزيد بن [أبي]^(٥) زياد؛ ضعيف

(١) مختصر سنن أبي دواد ١/٣٦٩.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص ١٧٦.

(٣) انظر: نصب الراية ١/٤٠٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢١٩-٢٢٠.

(٥) ساقطة من المخطوط.

الحديث^(١).

وقال ابن عدي: ليس بذاك^(٢).

وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا؛ إنما رواه يزيد،
ويزيد يزيد^(٣).

وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث^(٤).

وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان، أنهم لقنوه هذه
الكلمة، أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل
العلم، لم يثبتوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة^(٥).

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا
يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه،
وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، قال سفيان: فلما
قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٢.

(٢) قال ابن عدي في الكامل ٢٧٦/٧: "ومع ضعفه يكتب حديثه".

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٢.

(٤) انظر في تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث: الكامل لابن عدي ٢٧٥/٧،
ونصب الراية ٤٠٢/١.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٢.

يعود»، وظننت أنهم لقنوه^(١).

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدِّر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه لوجب تركه، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف؛ في غاية البطلان.

قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون.

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٢).

وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٧/٢.

(٢) انظر: ضعفاء العقيلي ٤٧/١.

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي ٤٧/١، وميزان الاعتدال ١٤١/١-١٤٢.

وقال في باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن علي: وأخرجه مسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه^(٥) مختصراً^(٦).

قال ابن القيم: واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة: ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: "وإذا سلم قال". [١/٤٣]

(١) سنن أبي داود ١/٤٨١-٤٨٣، الباب رقم (١٢١).

عند حديث علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...» وفيه: وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت...» إلى آخر الحديث.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٣٤-٥٣٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) جامع الترمذي ٥/٤٥٢-٤٥٥ في كتاب الدعوات، ٣٢-باب منه، من ثلاث طرق قال على واحد منها: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المجتبى للنسائي ٢/٤٦٧-٤٦٨ في كتاب الافتتاح، ١٧-نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٠-باب سجود القرآن عند أبي رافع عن علي.

(٦) مختصر سنن أبي داود ١/٣٧٢.

وفي صحيح مسلم روايتان:

إحدهما: "ثم يكون من آخر ما يقول، بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي»^(١) إلى آخره.

والرواية الثانية: "قال: وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي»^(٢)، كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل.

وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ثم قال» الحديث^(٣).

وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له

(١) وقد سبق تخريجها.

(٢) أخرجها في صحيحه بعد الرواية الأولى مباشرة.

(٣) جامع الترمذي ٤٥٤/٥ - ٤٥٥ في كتاب الدعوات، ٣٢-باب منه.

وصحيح ابن حبان ٦٨/٥ - ٦٩، ٧٠، ٧٤.

وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين « وذكر دعاء بعده ^(١).
قال النسائي: هذا حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى
مكة ^(٢).

(١) سنن النسائي المجتبى ٤٦٦/٢ في كتاب الافتتاح، ١٦-نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣١٣/١.

وقال: في باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عائشة حاكياً عن أبي داود: هذا حديث منكر، إلى أن قال: وحيد هذا هو: أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج؛ احتج به الشيخان^(٢).
قال ابن القيم: قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قُطْن بن نُسَيْر عن جعفر بن سليمان عن حميد.

وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه.

(١) سنن أبي داود ٤٩٧/١ في كتاب الصلاة، الباب رقم (١٢٤).

وعنوان الباب في المطبوع: باب من لم يرَ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.
عند حديث عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآية.

ثم قال أبو داود: وهذا حديث منكر، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٦٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٧٩/١.

وجعفر أيضاً يختلف فيه.

فليس ينبغي أن يُحمل على حميد - وهو ثقة بلا خلاف - في شيء جاء به عنه من يختلف فيه^(١).

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٦٨.

وقال في باب من ترك القراءة في صلاته^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر الحديث، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٢).

قال ابن القيم: وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس لم يصرح بسماعه من مكحول. وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود.

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً^(٣).

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١٥، الباب رقم (١٣٦).

عند حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها..

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/ ١١٦-١١٧ في أبواب الصلاة، ٢٣٢-باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال: حديث حسن.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٧٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٥٢.

وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال: هو صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه^(١).
ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً وقال: هو صحيح^(٢). [٤٣/ب]

(١) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام، ط سعيد زغلول ص: ٣٦-٣٧، ٨٧-

٨٨. وأثنى على ابن إسحاق في ص: ٦٠-٦٢.

(٢) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام، ط سعيد زغلول ص: ٣٦، ٨٨.

وقال في باب من رأى القراءة إذا لم يجهر^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث أبي هريرة حاكياً عن أبي داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فأنتهى الناس، من كلام الزهري^(٢).

قال: ابن القيم: وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة

(١) سنن أبي داود ٥١٦/١-٥١٧، الباب رقم (١٣٧) ولكنه في المطبوع عند باب من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام. والباب الذي ذكره ابن القيم يأتي بعد هذا الباب.

عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن!! قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١١٨/٢-١١٩ في أبواب الصلاة، ٢٣٣-باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وقال هذا حديث حسن. والنسائي في المجتبى ٤٧٨/٢-٤٧٩ في كتاب الافتتاح، ٢٨-ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

وابن ماجة في سننه ٢٧٦/١-٢٧٧ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣-باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٣٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٢/١.

وقال: تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه؛ فقليل: عمار، وقيل: عمار، قاله البخاري.

وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة"، من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات والبخاري وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر فيه وفيما خافت^(١).

وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدّث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة، وهو سعيد بن المسيب.

ولا يُعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنا، كما قال الترمذي.

وقوله: "فانتهى الناس"، وإن كان الزهري قاله، فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة، وأي تنافٍ بين الأمرين؟! بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر، وقاله الزهري كما

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٤٧-٤٨، وانظر السنن الكبرى ١/١٥٧-١٥٩.

قال هؤلاء، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود.

فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة، لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: "كيف يصح ذلك عن أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام"، فالحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: "اقرأ بها في نفسك"^(١)، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر.

ولعله قال له: يقرأ بها في السر والسكيات، ولو كان عاماً فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى.

وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود، أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً، قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أقول مالي أنازع القرآن، لا يقرأ أحد منكم شيئاً من

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٩٦/١ في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[٤٤/١] القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأمر القرآن»^(١).

قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله ثقات^(٢).

قال البيهقي: وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت^(٣).

وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» رواه جماعة عن سفيان^(٤).

قال: وهذا إسناده صحيح، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم

(١) سنن الدارقطني ١/٣٢٠.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٥، وفي المعرفة ٢/٥٢-٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٢٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٥٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٢/١٦٦ والمعرفة ٢/٥٣.

ورواه أحمد في مسنده ٥/٨١، والبخاري في جزء القراءة ص: ١٦، وعبد

الرزاق في مصنفه ٢/١٢٧.

وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٣١.

يعارضه ما هو أصح منه^(١).

ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ.

وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وأما حديث جابر يرفعه « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »^(٣)، فله علتان:

إحدهما: أن شعبة والثوري وابن عينة وأبو^(٤) عوانة وجماعة من الحفاظ، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلأ^(٥).

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه^(٦).

(١) معرفة السنن والآثار ٥٤/٢.

(٢) تاريخ البخاري الكبير ٢٠٧/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٧٧/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٣-باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٦٠/٢ حيث أخرجه عن شعبة والثوري، وذكره عن أبي عوانة.

(٦) انظر سنن البيهقي الكبرى ١٦٠/٢ حيث أخرجه موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فقال: لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة.

قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء^(١).

وقد رفعه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما^(٢).

(١) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٠/٢.

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٦٠/٢، والمعرفة ٥٠/٢.

وقال في باب ما يجزئ الأعمى من القراءة^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى: وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي^(٢).

قال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٢١/١، الباب رقم (١٣٩).

عند حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئي منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...» الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٨١/٢ في كتاب الافتتاح، ٣٢- ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٤٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٥/١.

(٣) رواه في سننه ٣١٣/١ ولم يتكلم عليه بشيء.

وصححه ابن حبان في صحيحه ١١٦/٥ مع الإحسان، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٣/١، والحاكم ٢٤١/١، ووافقه الذهبي.

وقال في باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن وائل بن حجر حاكياً عن الدارقطني: وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به^(٢). [٤٤/ب]

قال ابن القيم: وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان والحاكم^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٢٤/١ في كتاب الصلاة، الباب رقم (١٤١).

عند حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٦/٢ في أبواب الصلاة، ١٩٩-باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٥٥٣/٢ في كتاب التطبيق، ٣٨-باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

وابن ماجه في سننه ٢٨٦/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٩-باب السجود.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٨١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٨/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣١٨/١، وصحيح ابن حبان ٢٣٧/٥ مع الإحسان، والمستدرک ٢٢٦/١.

وقال في الباب أيضاً^(١)

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه^(٢).

[قال ابن القيم:]^(٣) قاله جماعة، ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل.

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٢٤-٥٢٥، الباب رقم (١٤١).

عند حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٨٢.

(٢) مختصر المنذري ١/ ٣٩٨.

(٣) ليست في الأصل، وإنما هي للتوضيح.

وقال في الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، حاكياً عن البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟^(٢)

قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذي: وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٢٥/١، الباب رقم (١٤١).

عند حديث محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٧/٢-٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٠٠-باب آخر منه، وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

والنسائي في المجتبى ٥٥٣-٥٥٤ في كتاب التطبيق، ٣٨-باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٤٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٩/١.

(٣) سنن الترمذي ٥٨/٢.

وقال في الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين: وقال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان؛ هذا أحدها، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال ابن القيم: كان يضع يديه قبل ركبتيه^(٣).

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق، عند الحديث السابق.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٩/١.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ١٦٥/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/١ - ٣١٩، والدارقطني في سننه ٣٤٤/١، والحاكم في المستدرک ٢٢٦/١، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والحديث في سنن أبي داود برواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف الحديث رقم ٨٠٣٠، وقال أبو داود عقبه: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

وقال في آخر الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين: وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم^(٢).

قال ابن القيم: قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا^(٣) أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»^(٤)، ثم كلامه^(٥).

وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق، عند الحديث السابق.

(٢) مختصر السنن ١/٣٩٩، والكلام على عبد العزيز الدراوردي.

(٣) بين محقق الأوسط أن المراد به ابن خزيمة، فليراجع.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٩، وعلق عليه الألباني فقال: إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك، كما في التقريب، وابنه إبراهيم ضعيف.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٠٠.

(٥) الأوسط ٣/١٦٧.

أن نضع أيدينا على الركب»^(١).

فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق، ووضع الأيدي على الركب.

ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين، إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة"^(٢).

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله: مالك^(٣).

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون [٤٥/١] أيديهم قبل ركبتهم"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٩/٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١١٨-باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

ومسلم في صحيحه ٣٨٠/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥-باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٣١/١-٣٢، ولمذهب الشافعية: المهذب ٧٥-٧٦، ولمذهب الحنابلة: المبدع: ٤٥٢/١.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١٨/١، وحاشية العدوي ٣٣٧/١.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣/١٦٥-١٦٦.

وروي عن ابن عمر فيه حديث^(١).

أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انخط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه »^(٢).

وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل »^(٣).

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل^(٤)، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف^(٥). قلت: قال أحمد والبخاري: متروك.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٨-

٣١٩، والدارقطني في سننه ١/٣٤٤، والحاكم في المستدرک ١/٢٢٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٤٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢/١٠٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٥.

(٥) السنن الكبرى ٢/١٠٠.

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وهو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»^(١).

وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير.

قال البيهقي: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف^(٢).

وكذلك قال الحازمي^(٣) وغيره.

والراجح: البداءة بالركبتين لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبته.

وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى ١٠٠/٢.

(٣) الاعتبار ص: ٢٢١.

بالحيوانات في الصلاة: فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، واقتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي: المشهور عنه: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»^(١).

فهذا هو الصحيح عنه.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٠٠-١٠١.

وقال ابن القيم في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود^(١).

عقب حديث المسيء صلاته، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

فصل: في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبيان اتفاق الأحاديث [٤٥/ب] فيها

وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها

هو التخفيف الذي اعتاده، سراق الصلاة والتقارون لها

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء» لفظ مسلم^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال: غلب

(١) سنن أبي داود ١/٥٣٣-٥٤٠، الباب رقم (١٤٨)، ومختصر سنن أبي داود ١/٤٠٤-٤٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/٣٢٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢١-باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه.

وصحيح مسلم ١/٣٤٣ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء ابن عازب يقول: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء»^(١).

وروى البخاري هذا الحديث، وقال فيه: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»^(٢).

ولا شك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد، يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجب القيام، ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريباً من السواء. فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، والبراء تارة قرب ولم يحدد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى

(١) صحيح مسلم ١/٣٤٣-٣٤٤ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان

الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) وقد سبق تحريره قريباً.

ذكر القيام والقعود.

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود، أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين، فإنه كان يخففهما، فلم يكونا قريباً من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران.

وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان، ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟! وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل قام زيد وعمرو وبكر وخالد، إلا زيد وعمرو؟!

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث صحيحة صريحة:

أحدها: هذا، وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع، بقوله: « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدين [٤٦/أ]، قريباً من السواء ».

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين، لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من

[صلاة]^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم بهذا اللفظ^(٢).

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحديد عن أنس قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»^(٣).

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٣٤٤/١ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) سنن أبي داود ٥٣٢/١ في كتاب الصلاة، ١٤٧-باب طول القيام من الركوع وبين السجدين.

وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً كما أخبر به، وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها، ولا أتم.

فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: "ما رأيت أوجز منها ولا أتم".
ويطابق هذا حديث البراء المتقدم.

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه.

وروايات الصحيحين تدل على ذلك:

ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي. وفي لفظ: وإذا رفع رأسه بين السجدتين^(١).

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٥١ مع الفتح، كتاب الأذان، ١٤٠-باب المكث بين السجدتين.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٤ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي^(١).

وهذا يبيّن أن إطالة ركني الاعتدال مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال: "فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه".

وهذا والله أعلم من ما أنكره أنس، مما أحدث الناس في الصلاة، حيث [٤٦/ب] قال ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها؟!^(٢)

فقول ثابت: إنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس. وقول أنس: إنكم قد أحدثتم فيها. يبيّن ذلك أن تقصير هذين الركنين، هو مما أحدث فيها.

ومما يدل على أن السنة إطالتهما « أن النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٣٣٦/٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢٧-باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٢ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ٧-باب تضييع الصلاة عن وقتها.

وذكر الحافظ في الفتح ١٧/٢-١٨ أن سبب قول أنس هذا القول تأخير الحجاج الصلاة عن وقتها، ودل عليه.

وسلم كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده»، متفق عليه^(١).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض»^(٣) وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت^(٤)، ولا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٦/١-٥٣٧ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٧-باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، عن حذيفة رضي الله عنه. ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) صحيح مسلم ٣٤٧/١ كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) في صحيح مسلم: ملء السموات والأرض.

(٤) في صحيح مسلم: اللهم لا مانع لما أعطيت.

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٢).

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها، والله أعلم من التي كان يقولها في حديث أنس، أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم، لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز، قال فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات^(٣).

(١) صحيح مسلم ٣٤٧/١ في كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) صحيح مسلم ٣٤٦-٣٤٧/١ في كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) سنن أبي داود ٥٥١/١ كتاب الصلاة، ١٥٤-باب مقدار الركوع والسجود.

وسنن النسائي المجتبى ٥٧٤/٢ كتاب التطبيق، ٧٦-عدد التسبيح في السجود.

وإسناده ثقات.

وفي صحيح مسلم عن قزعة^(١) قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مالك في ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع [٤٧/أ] إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى. وفي رواية: "مما يطوؤها"^(٢).

وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه، أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. ولهذا قال للسائل: مالك في ذلك من خير.

وفي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالسيتين إلى المائة»^(٣).

(١) في الأصل: "أبي قزعة"، والتصويب من صحيح مسلم.

وهو: قزعة بن يحيى أبو غادية.

(٢) صحيح مسلم ٣٣٥/١ في كتاب الصلاة، ٣٤-باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) صحيح البخاري ٢٧/٢-٢٨ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ١١-باب وقت الظهر عند الزوال.

ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذًا، بل ترتيلاً بتدبر وتأن.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين»^(١). وأصله في الصحيح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطولين»^(٢).

يريد الأعراف كما جاء مفسراً، في رواية النسائي. وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور»^(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»^(٤)، فقالت: يا بني لقد

وصحيح مسلم ٣٣٨/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

كلاهما من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(١) سنن النسائي المجتبى ٥١٠/٢ في كتاب الافتتاح، ٦٧-القراءة في المغرب بـ «المص».

(٢) صحيح البخاري ٢٨٧/٢ في كتاب الأذان، ٩٨-باب القراءة في المغرب.

(٣) صحيح البخاري ٢٨٩/٢ في كتاب الأذان، ٩٩-باب الجهر في المغرب.

وصحيح مسلم ٣٣٨/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٤) سورة المرسلات الآية: ١.

ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب^(١).

وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: شكوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم قال: «استعينوا بالركب»، قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأغشى^(٢).

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود، بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٢/٢٨٧ في كتاب الأذان، ٩٨-باب القراءة في المغرب.

وصحيح مسلم ١/٣٣٨ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٣٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٣٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٥-باب من أخف

الصلاة عند بكاء الصبي.

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة
«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن
المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»^(١).

فالمراد به والله أعلم، أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً،
يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر، ويخفف قراءة بقية الصلوات،
لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب
قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: «كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء». قال:
«وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر
بقاف [٤٧/ب] والقرآن المجيد، ونحوها»^(٢).

وصحيح مسلم ٣٤٣/١ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف
الصلاة في تمام. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.
إلا أن لفظة: «أن أشق على أمه» هي من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم. أخرجه البخاري نفسه في نفس الموضع السابق.
وأما المتفق عليه من حديث أنس لفظة «من شدة وجد أمه»، وللبخاري من
حديث أنس «مخافة أن تفنن أمه».

(١) صحيح مسلم ٣٣٧/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٢) صحيح مسلم ٣٣٧/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر: بقاف.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: "ولا يصلي صلاة هؤلاء"، فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال:

«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصفات»^(١).

وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه صلى

الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ولهذا صلى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٢).

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/ ٤٣٠-٤٣١ في كتاب الإمامة، ٣٦-الرخصة للإمام في التطويل. ومسند الإمام أحمد ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦١ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ٢٦-باب

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١)، وذلك أنه ما من فعل في الغالب، إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف؛ لأنه ليس له عادة في العرف، كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها. ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف، لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافا متباينا لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر - بل لأهل الدرب والسكة وكل محل، فكل طائفة - غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس. فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير، وذو الحاجة، وقد

الخطبة على المنبر.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦-٣٨٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) سبق تفريجه.

أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة، ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته؛ مثنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»^(١).

فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، [٤٨/١] وأمر بإطالتها. وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة؛ فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحو^(٢) التي تفعل وقت البرد والراحة، مع قلة الجمع.

وقد روى النسائي في سننه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم»^(٣).

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم ٥٩٤/٢ في كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ونحوها.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤٩٤/٢ في كتاب الافتتاح، ٤١-باب القراءة في الصبح بالروم.

عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس، صلى الظهر وقرأ بنحو من
 «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(١)، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك،
 إلا الصبح فإنه كان يطيلها»^(٢).

وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن
 سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه
 صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان
 يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف
 العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط
 المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي برزة قال «كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان
 يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة».
 لفظ البخاري^(٤).

(١) سورة الليل الآية: ١.

(٢) سنن أبي داود ٥٠٦/١ في كتاب الصلاة، ١٣١-باب قدر القراءة في صلاة
 الظهر والعصر.

(٣) مسند أحمد ٣٢٩/٢، ٥٣٢.

وسنن النسائي المجتبى ٥٠٧/٢ في كتاب الافتتاح، ٦١-تخفيف القيام والقراءة.

(٤) سبق تخريجه.

وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وأن السنة هي التخفيف:

فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال [أبي]^(١): يرحمك الله، أرايت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٢) كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد [الله]^(٣) عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾^(٤)»^(٥).

(١) الزيادة من سنن أبي داود.

(٢) الزيادة من سنن أبي داود.

(٣) الزيادة من سنن أبي داود.

(٤) سورة الحديد الآية: ٢٧.

(٥) سنن أبي داود ٢٠٩/٥-٢١٠ في كتاب الأدب، ٥٢-باب في الحسد.

وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز [٤٨/ب] الصلاة ويكملها»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه^(٢).

وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾»^(٣) في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم عمداً

(١) صحيح البخاري ٢/٢٣٥ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٤-باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها-واللفظ له.

وصحيح مسلم ١/٣٤٢ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) صحيح البخاري ٢/٢٣٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٥-باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

وصحيح مسلم ١/٣٤٢ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) سورة الزلزلة الآية: ١.

فعل ذلك»^(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٢)، وفي العصر نحو ذلك»^(٣).

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «كان النبي يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥)». ^(٦)

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: كأنني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُوسِ * الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾^(٧). ^(٨)

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول

(١) سنن أبي داود ١/٥١٠-٥١١ في كتاب الصلاة، ١٣٤-باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

(٢) سورة الليل الآية: ١.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٣٧ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٤) سورة الكافرون الآية: ١.

(٥) سورة الإخلاص الآية: ١.

(٦) سنن ابن ماجه ١/٢٧٢ في كتاب إقامة الصلاة، ٩-باب القراءة في صلاة المغرب.

(٧) سورة التكويد الآية: ١٥-١٦.

(٨) سنن ابن ماجه ١/٢٦٨ في كتاب إقامة الصلاة، ٥-باب القراءة في صلاة الفجر.

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بـ «السَّمَاءِ ذَاتِ
الْبُرُوجِ»^(١)، و «السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»^(٢)، وشبههما»^(٣).

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ «اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٤)، وفي العصر نحو ذلك،
وفي الصبح أطول من ذلك»^(٥).

وفي الصحيحين عن البراء «أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في العشاء بـ «التِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(٦) في السفر»^(٧).

وفي بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في
الصبح بالمعوذتين^(٨).

(١) سورة البروج الآية: ١.

(٢) سورة الطارق الآية: ١.

(٣) سنن أبي دواد ٥٠٦/١ في كتاب الصلاة، ١٣١-باب قدر القراءة في صلاة
الظهر والعصر.

(٤) سورة الليل الآية: ١.

(٥) وقد سبق قريباً.

(٦) سورة التين الآية: ١.

(٧) صحيح البخاري ٢/٢٩٢ مع الفتح، كتاب الأذان، ١٠٠-باب الجهر في العشاء.

وصحيح مسلم ١/٣٣٩ في كتاب الصلاة، ٣٦-باب القراءة في العشاء.

(٨) سنن النسائي ٢/٤٩٦ في كتاب الافتتاح، ٤٥-القراءة في الصبح بالمعوذتين،
عن عتبة بن عامر رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أفتان أنت يامعاذ؟! هلا صليت بـ«سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(١)، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»^(٢)، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٣)»^(٤).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٥).
ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص^(٦).

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

(٢) سورة الشمس الآية: ١.

(٣) سورة الليل الآية: ١.

(٤) صحيح البخاري ٥٣٢/١٠ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٤-باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

وصحيح مسلم ٣٤٠/١ في كتاب الصلاة، ٣٦-باب القراءة في العشاء.
كلاهما عن جابر بن عبد الله. بتقديم «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» على «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ».

(٥) صحيح البخاري ٢٣٣/٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٢-باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء -واللفظ له-.

وصحيح مسلم ٣٤١/١ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٦) سنن ابن ماجه ٣١٦/١ في كتاب إقامة الصلاة، ٤٨-باب من أمّ قوماً فليخفف.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة»^(١).^(٢)

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني [٤٩/أ] الاعتدال، حتى كانوا يقولون: قد أوهم. ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات.

والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتُم ؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لنا وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم

(١) صحيح مسلم ٣٤٢/١ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) في الأصل بعده بياض بمقدار سطر وكلمة.

الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود^(١).

وهذا حديث صحيح. فإن العطف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال: لقد أذكرني صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطول الركوع والسجود»، وقد تقدم قول أنس: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة»، وحديث البراء بن عازب «أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده، كان قريباً من السواء».

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد، وأنه كان يطيل

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/٥٠٦-٥٠٧ في كتاب الافتتاح، ٦١-تخفيف القيام والقراءة.

(٢) صحيح البخاري ٢/٣١٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١١٦-باب إتمام التكبير في السجود.

وصحيح مسلم ١/٢٩٥ في كتاب الصلاة، ١٠-باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع....

وفيه إثبات التكبير بثلاثة مواطن في الصلاة، وليس فيه الحديث عن قدر طول الصلاة، والله أعلم.

الركوع والسجود ويخفف القيام.

وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم، من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين وقال: كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه.

وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة، وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبدالعزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين.

وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسبيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسبيحة، ومائتي آية، فأى معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟!

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض [٤٩/ب] ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطلّيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز».

فهذا تخفيف لعارض وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف؛ فهو لعارض، كما

ثبت عنه «أنه قرأ في السفر في العشاء بـ﴿التين والزيتون﴾»^(١)، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين»^(٢).
فإنه كان في السفر.

ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان.

وبهذا يُعلم سرّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصيرين إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر إما في العدد، وإما في القدر.

ولو قُدِّر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاختصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب.

فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته، فحاشى وكلا.

(١) سورة التين الآية: ١.

(٢) سبق تخريجهما.

ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً، فلا تُضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، بل يُستعمل كل منها في موضعه.

وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل.

وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به وأتم به صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النّقارين وسُرّاق الصلاة لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقاء، فقرأ بهم سورة البقرة.

هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر: أنه استفتح بهم بسورة البقرة فانفرد بعض القوم وصلى وحده، ف قيل: نافق فلان، فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ [٥٠/أ] «أفتان أنت يامعاذ، هلا صليت بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(١)، «وَالشَّمْسِ

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

وَضُحَاهَا»^(١)، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٢)»^(٣).

وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها.

فأي متعلق في هذا للنقارين وسراق الصلاة، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة، ويُعد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موضع الإنكار. وعليه يُحمل الحديث الآخر: «يا أيها الناس إن منكم منفريين»^(٤).

ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر.

(١) سورة الشمس الآية: ١.

(٢) سورة الليل الآية: ١.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٣٤ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٣- باب من شك إمامه إذا طوّل.

ومسلم في صحيحه ١/٣٤٠، في كتاب الصلاة، ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصلوها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلّى.

ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، وبالله المستعان.

وقال في باب مقدار الركوع والسجود^(١).

عقب الحديث الأول، بعد قول الحافظ زكي الدين: السعدي مجهول^(٢).

قال ابن القيم: قال ابن القطان: السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف، وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يعرفون^(٣).

(١) سنن أبي داود ١ / ٥٥٠، الباب رقم (١٥٤).

عند حديث السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٨٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١ / ٤٢٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣ / ٣٧٦.

وقال في باب التأمين وراء الإمام^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن وائل بن حجر، وقال الترمذي: حديث حسن^(٢).

قال ابن القيم: حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: "ورفع بها صوته"، وأما شعبة فقال: "خفض بها صوته"، ذكره الترمذي^(٣).

قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: "خفض بها صوته"^(٤).

وفي هذا [٥٠/ب] الحديث أمور أربعة:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في "رفع" و"خفض".

(١) سنن أبي داود ١/٥٧٤، الباب رقم (١٧٢).

عند حديث وائل بن حجر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: "آمين"، ورفع بها صوته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/٢٦ في أبواب الصلاة، ١٨٣-باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وذكر المنذري أن ابن ماجه أخرجه، ولم أجده فيه. والله أعلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٢٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٤٣٨-٤٣٩.

(٣) جامع الترمذي ٢/٢٨-٢٩.

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير ١/٢١٧-٢١٨، وجامع الترمذي ٢/٢٨.

الثاني: اختلافهما في حجر: فشعبة يقول حجر أبو العنيس.
والثوري يقول حجر بن عنيس. وصوب البخاري وأبو زرعة قول
الثوري^(١).

الثالث: أنه لا يعرف حال حجر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا، فجعله الثوري من رواية
حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة
ابن وائل عن وائل.

والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً
بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم
يصححه الترمذي، والله أعلم.

(١) انظر: علل الترمذي الكبير ١/٢١٧-٢١٨، وجامع الترمذي ٢/٢٨-٢٩.

وقال في هذا الباب أيضاً^(١).

عقب حديث أبي هريرة، بعد قول الحافظ زكي الدين: وأخرجه ابن ماجه^(٢).

قال ابن القيم: وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرک بلفظ آخر من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته [فقال]^(٣): آمين»، قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

(١) سنن أبي داود ٥٧٥/١، الباب رقم (١٧٢).

عند حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: "آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

وأخرجه: ابن ماجه في سننه ٢٧٨/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٤-باب الجهر بآمين.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٩٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤٣٩/١.

(٣) في الأصل: "قال". والزيادة من المستدرک.

(٤) المستدرک ٢٢٣/١، ولكنه قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقال في آخر باب من تجب عليه الجمعة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين: وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال^(٢).

قال ابن القيم: حديث «الجمعة على من سمع النداء»، قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف^(٣).

وفيه أبو سلمة بن نُبَيْه، قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا، وهو مجهول^(٤).

وفيه أيضاً: الطائفي؛ مجهول عند ابن أبي حاتم، ووثقة الدارقطني.

وفيه أيضاً: عبد الله بن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال^(٥).
وفيه أيضاً: قبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ. وأطلق، وقيل: كثير الخطأ على الثوري، وقيل: هو ثقة إلا في الثوري.

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٤٠، الباب رقم (٢١٢).

عند حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٣٣، وحسنه في الإرواء برقم ٥٩٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢.

(٣) الأحكام الوسطى ١٠٢/ ٢.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٤٠٠/ ٣.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٤٠١/ ٣.

وقال في باب ما يقرأ به في الأضحى^(١).

عند ذكر أبي واقد الليثي^(٢).

قال ابن القيم: أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور.

والحديث غير متصل في ظاهره؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر، وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبين فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن

(١) سنن أبي داود ٦٨٣/١، الباب رقم (٢٥٢). باب ما يقرأ في الأضحى والفطر.

عند حديث أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق. والقرآن المجيد﴾، و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾.

وأخرجه: مسلم في صحيحه ٦٠٧/٢ في كتاب صلاة العيدين، ٣-باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

والترمذي في جامعه ٤١٥/٢ في أبواب الصلاة، ٣٨٥-باب ما جاء في القراءة في العيدين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٢٠٤/٣ في كتاب العيدين، ١٢-باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت.

وابن ماجه في سننه ٤٠٨/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٥٧-باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٢/٢.

أبي واقد الليثي قال: سألني عمر^(١).

وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليختبره هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه، والله أعلم. [١/٥١]

(١) صحيح مسلم ٦٠٧/٢ في كتاب صلاة العيدين، ٣-باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

وقال في باب من قال يصل بكل طائفة ركعتين^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن أبي بكرة: وحديث أبي سلمة الذي أشار إليه أبو داود، أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).^(٣)

قال ابن القيم: وحديث أبي بكرة هذا، رواه الدارقطني عنه فقال: فيه «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم

(١) سنن أبي داود ٢/٤٠-٤١، الباب رقم (٢٨٨).

عند حديث أبي بكرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصل بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. وبذلك كان يُفتي الحسن.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/١٩٨ في كتاب صلاة الخوف، في آخر حديث في الكتاب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١١٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٧٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٧-باب صلاة الخوف.

(٣) مختصر المنذري ٢/٧٢، وليس فيه هذا الكلام، وإنما هو في المطبوع في الباب قبله، وموضعه إنما هو هنا عند هذا الحديث، حيث إن أبا داود لم يُشر إلى حديث أبي سلمة إلا بعد هذا الحديث، والله أعلم.

ثلاث ركعات، وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات»^(١).

قال ابن القطان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف؛ لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن، ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله^(٢).

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة، ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء، فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة، فإنه إنما سمعها من صحابي غيره.

وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتنازع في ذلك اثنان من السلف، وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني ٦١/٢.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٤٧٥/٢-٤٧٦.

وقال في باب من فاتته -أي ركعتي الفجر- متى يقضيها^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه^(٢).

[قال ابن القيم:]^(٣) وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد^(٤) وجعلهما ابن السكن اثنين؛

(١) سنن أبي داود ٢/٥١-٥٢، الباب رقم (٢٩٥).

عند حديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/٢٨٤-٢٨٥ في أبواب الصلاة، ٣١٣-باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر... نحوه، وقال: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد... وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

وابن ماجه في سننه ١/٣٦٥ في كتاب إقامة الصلاة، ١٠٤-باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٢٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٧٨-٧٩.

(٣) ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٤) في المطبوع: "فهد"، وهو خطأ.

ابن قهد،^(١) وابن عمرو^(٢).

وسعد بن سعيد راويه عن محمد بن إبراهيم؛ فيه اختلاف^(٣).

(١) في المطبوع: "فهد"، وهو خطأ.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤٠١/٨.

(٣) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد لخص الحافظ القول فيه في تقريب التهذيب ص: ٣٦٩ بقوله: "صدوق سيء الحفظ".

وقال في باب صلاة الليل^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث علقمة بن وقاص عن عائشة: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين^(٢).^(٣)
قال ابن القيم: وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً»^(٤).
وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالساً؛ التربع، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٩٢/٢، الباب رقم (٣١٦). وترجمة الباب: باب في صلاة الليل.

عند حديث علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

(٢) صحيح مسلم ٥٠٦/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦-باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١٠٢/٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٢٥٦/٦-٢٥٧ مع الإحسان.

وقال في باب من لم يرَ السجود في المفصل^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين: وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة^(٢).

قال ابن القيم: وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال [٥١/ب] النسائي: صدوق عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه.

وعله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه^(٣).

وضعف عبد الحق هذا الحديث^(٤).

(١) سنن أبي داود ١٢١/٢، الباب رقم (٣٢٩).

عند حديث أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٠٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١١٧/٢، حيث قال عقب الحديث: في إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري، لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك»، على ما سيأتي، وأبو هريرة....

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٩٤.

(٤) في الأحكام الوسطى ٩٢/٢.

وقال في باب الوتر قبل النوم^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء: وقد أخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه^(٢)، وليس فيه: «في الحضر والسفر»^(٣).

قال ابن القيم: وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود، هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير.

قال البزار: هو حديث حسن الإسناد.

وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخولاني. فحاله مجهول، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المساتير.

(١) سنن أبي داود ٢/١٣٨، الباب رقم (٣٤٢).

عند حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٢٦٩ دون قوله: «في الحضر والسفر».

(٢) صحيح مسلم ١/٤٩٩ في كتاب صلاة المسافرين، ١٣-باب استحباب صلاة الضحى.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/١٢٧-١٢٨.

وقال في باب الاستغفار^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث علي: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقه^(٢).

قال ابن القيم: وقال البخاري في التاريخ الكبير ولم يرو عن أسماء بن الحكم^(٣) إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٠، الباب رقم (٣٦١).

عند حديث علي رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٧-٢٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٩٨-باب ما جاء في الصلاة عند التوبة. وفي ٥/ ٢١٢-٢١٣ في كتاب تفسير القرآن، ٤-باب "ومن سورة آل عمران". وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث علي حديث حسن. وابن ماجه في سننه ١/ ٤٤٦ في كتاب إقامة الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء في أن الصلاة كفارة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٤٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٥٢.

(٣) في المطبوع: (ابن أبي الحر)، مكان (أسماء بن الحكم). وهو تحريف.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٥٤.

وقال في آخر باب في الاستغفار^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث أوس بن أوس: وله علة، وقد جمعت طرقه من جزء منفرد^(٢).

قال ابن القيم: وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه.

فأما الفريق الأول، فقالوا: اللفظ به أرمت - بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء - قالوا: وأصله أرمت، أي: صرت رميمًا، فنقلوا حركة الميم، إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار: أرمت.

(١) سنن أبي داود ١٨٤/٢، الباب رقم (٣٦١).

عند حديث أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليكم وقد أرمت؟ قال: ...» الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١٠١/٣-١٠٢ في كتاب الجمعة، ٥-إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.

وابن ماجه في سننه ٣٤٥/١ في كتاب إقامة الصلاة، ٧٩-باب في فضل الجمعة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٥٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٥٥/٢.

وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: "أرْمَ"، و"أرْمَا" و"أرْمُوا"، فأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه، لم يجوز الإدغام؛ لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير أحدهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه.

ولهذا لا نقول: "أَمَدَّتْ وَأَمَدَّتْ وَأَمَدَّنْ" في "أمددت وأمددتُ وأمددن"، لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم، إذا لم يكن آخره ساكناً، [٥٢/أ] نحو: أرْمَ. ظنوا أنه كذلك في أرمت، وغفلوا عن الفرق.

والصواب فيه: "أرْمَتَ" بوزن "ضربت"، فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة، جاء بها القرآن، في قوله تعالى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾^(١)، وقوله: ﴿فَظَلَّكُمْ تَفَكُّهُونَ﴾^(٢)، وأصله: ظللت عليه، وظللتكم تفكهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه، فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس. قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد، لم يرتب في صحته لثقة

(١) سورة طه الآية: ٩٧.

(٢) سورة الواقعة الآية: ٦٥.

رواته وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء.

قالوا: وعلمته أن حسين بن علي الجعفي، لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي، غلط في اسم الجدد، فقال: ابن جابر. وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه:

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم؛ عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح^(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكير، يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث^(٢).

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن

(١) التاريخ الكبير ٣٦٥/٥، دون قوله: "وابن تميم أصح"، ولعلها من كلام ابن القيم.

(٢) انظر: علل ابن أبي حاتم ١٩٧/١.

ابن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهما في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث^(١).

وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه: ابن جابر، وابن جابر؛ ثقة، وابن تميم؛ ضعيف^(٢). قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ، إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

(١) تاريخ بغداد ٢١٢/١٠.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢١٢/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦.

[كتاب الزكاة]^(١)

وقال في باب زكاة السائمة^(٢).

في آخر الحديث الأول من الباب، بعد قول الحافظ زكي الدين: وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المنثى الأنصاري عن عمه ثمامة^(٣).

(١) ليست في الأصل، وإنما وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢١٤-٢٢٤، الباب رقم (٤).

عند حديث حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعثه مصداقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين...» الحديث بطوله.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/٢٠-٢٤ في كتاب الزكاة، ٥-باب زكاة الإبل.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٥.

وسياتي أن البخاري وابن ماجه أخرجاه من طريق عبد الله بن المنثى الأنصاري عن ثمامة به.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/١٨٣-١٨٤.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/٣٦٥-٣٦٦ مع الفتح، ٣٣-باب العرض في الزكاة.

وابن ماجه في سننه ١/٥٧٥ في كتاب الزكاة، ١٠-باب إذا أخذ المصدق سنناً دون سن أو فوق سن.

قال ابن القيم: وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك [٥٢/ب] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات^(١).

وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ^(٢).^(٣)

(١) سنن الدارقطني ١١٤/٢-١١٦.

(٢) الأم ٧/٢.

(٣) كلام ابن القيم في هذا الباب، هو نص كلام المنذري في المختصر، فلعل المجرد الذي جرد كلام ابن القيم حسب أن هذا الكلام لابن القيم، وهو للمنذري، والله أعلم.

وقال في الباب أيضاً^(١).

في آخر حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير: -وهو ابن معاوية-... الحديث^(٢)، إلى آخر قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث: وأخرج ابن ماجه طرفاً منه^(٣)، والحارث وعاصم ليسا بحجة^(٤).

قال ابن القيم: قال ابن حزم: حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور^(٥)، قرن فيه أبو إسحاق، بين عاصم والحارث.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٢٨-٢٣٠، الباب رقم (٤).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم...» الحديث.

من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن الأعور عن علي مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٧٠ في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة الورق والذهب.

من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: «إني عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً». وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٤٤٧.

وسياتي أن الترمذي والنسائي أخرجاه أيضاً.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/١٩١.

(٥) أخرجه من طريق ابن وهب: أبو داود في سننه ٢/٢٣٠-٢٣١، في كتاب

والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو: أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه شعبة وسفيان ومعر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه^(١).

وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم، إنما وقفه على علي، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم؛ وبين ذلك، أخذنا به.

هذه حكاية عبد الحق الإشيلي عن ابن حزم^(٢).

وقد رجع عن هذا، في كتابه "المحلى" فقال في آخر المسألة: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه أن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد

الزكاة، ٤- باب زكاة السائمة.

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤.

(١) لم أقف على رواية شعبة وسفيان الموقوفة، أما رواية معمر الموقوفة فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٥/٤-٦ مطولة، وفي ٤/٣٤ مختصرة.

وقد ذكر أبو داود في سننه ٢/٢٣٣ أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه إنما أوقفوه.

وفي التلخيص الحبير ٢/١٧٣ ذكر أن الدارقطني صوّب وقفه.

(٢) انظر: الأحكام الوسطى ٢/١٦٧.

الحديث بإرسال عاصم، هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجريث ثقة، فالأخذ بما أسند لازم، ثم كلامه^(١).

وقال غيره: هذا التعليل لا يقدر في الحديث، فإن جريراً: ثقة، وقد أسنده عنهما.

وقد أسنده أيضاً: أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ولم يذكر الحول، ذكر حديثه الترمذي^(٢). وأبو عوانة: ثقة.

وقد رُوي حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح^(٣).

قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو [بدر]^(٤)

(١) المحلى ٧٤/٦.

(٢) جامع الترمذي ١٦/٣ كتاب الزكاة، ٣-باب ما جاء في زكاة الذهب والورق. من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً، درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم».

(٣) حديث عائشة مداره فيما وقفت عليه على حارثة بن محمد أبي الرجال، وهو ضعيف لا يحتج به، كما سيأتي. والله أعلم.

(٤) في الأصل: زيد. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي^(١).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من أمالي ابن بشران.

وأخرجه من طريق ابن بشران البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤. ثم ضعفه.

وأخرجه من طريق ابن المنادي الدارقطني في سننه ٩٠/٢-٩١.

والحديث أخرجه أيضاً:

ابن ماجه في سننه ٥٧١/١ في كتاب الزكاة، ٥-باب من استفاد مالا.

والعقيلي في الضعفاء ٢٨٨/١ في ترجمة حارثة.

وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣٣٠/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٦/٢.

وانظر الإرواء حديث رقم ٧٨٧ لمعرفة طرقه وشواهده. فقد ذكره من حديث

ابن عمر وعائشة وأنس وعلي، وصححه بمجموع طرقه.

وقال في الباب أيضاً^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث عاصم بن
ضمرة عن علي يرفعه: «قد عفوت عن الخيل والرقيق...»^(٢) إلى
آخر قوله: وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني
أبا إسحاق السبيعي - رواه عن عاصم بن ضمرة، وعن
الحارث^(٣).^(٤)

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٢، الباب رقم (٤).

(٢) وأخرجه أيضاً: الترمذي في جامعه ١٦/٣ في كتاب الزكاة، ٣- ما جاء في زكاة
الذهب والورق.

وقد سبق ذكر لفظه قريباً.

والنسائي في المجتبى ٣٩/٥ في كتاب الزكاة، ١٨- باب زكاة الورق.
من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن الخيل
والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة».

ثم أخرجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن
الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٢.

وانظر في تخريج حديث الباب السابق.

(٣) في جامعه في الموضوع السابق بعد إخراجه للحديث.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/١٩٢.

قال [٥٣ / ١] ابن القيم: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق، إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة، ففيه الزكاة في قيمتها^(١).

(١) كلام ابن القيم هنا، هو نصّ كلام الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٧.

وقال في الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث بهز بن حكيم:
وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم^(٢).

قال ابن القيم: وقوله: «فإننا أخذوها وشرط ماله»، أكثر
العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة؛ لا يوجب غرامة في
المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ^(٣).

واستدل الشافعي على نسخه: بحديث البراء بن عازب فيما
أفسدت ناقته^(٤)، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٣-٢٣٤، الباب رقم (٤).

عند حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون... ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء». وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/١٧-١٨ كتاب الزكاة، ٤-باب عقوبة مانع الزكاة. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/١٩٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٣، والمهذب ١/١٤١، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٧٤، والمجموع ٥/٣٠١، والفروع ٢/٤١٥، والمبدع ٢/٤٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٨٢٨-٨٢٩ في كتاب البيوع والإجازات، ٩٢-باب المواشي تفسد زرع قوم.

أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط^(١).

وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، ليتتهي فاعل ذلك^(٢).

وقال بعضهم: إن الحق يستوفى منه، غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه.

وهو بعيد؛ لأنه لم يقل: "إنا آخذوا شطر ماله"^(٣).

وقال الحربي: إنما هو «وَشَطْرَ مَالِهِ»، أي: يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما مالاً يلزمه فلا^(٤).

وابن ماجه في سننه ٧٨١/٢ في كتاب الأحكام، ١٣-باب الحكم فيما أفسدت المواشي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤٧.

(١) انظر كلام الشافعي هذا في: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٤، ومعرفة السنن والآثار له أيضاً ٢٤١/٣.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٢/٣، والنهاية في غريب الحديث ٥٣/٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧٤/٢، ومعالم السنن للخطابي ٢٩/٢.

(٤) لم أقف على كلامه في كتابه في الغريب.

قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه، هذا آخر كلامه^(١).
وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن
راهويه، على ما فصل عنهم^(٢).
وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله، أخذت منه،
وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث^(٣).
وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة، لا غير. وجعل هذا
الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال،
ثم نسخت، هذا آخر كلامه^(٤).
ومن قال: إن بهز بن حكيم ثقة، احتاج إلى الاعتذار عن هذا

ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٢/٣، وابن الأثير في النهاية
٤٧٣/٢، وفي جامع الأصول ٥٧٣/٤.

(١) ذكر كلام الخطابي هذا ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤٧٣/٢. وفي

معالم السنن ٢٨-٢٩ ذكر الخطابي معنى كلام الحربي، ولم يتعقبه بشيء.

(٢) ذكر ذلك عنهم: الخطابي في معالم السنن ٢٨/٢. وانظر الرواية عن الإمام

أحمد في: المبدع ٤٠١/٢، والإنصاف ١٨٩/٣.

(٣) انظر: المذهب ١٤١/١، والنهاية في غريب الحديث ٤٧٤/٢، وجامع الأصول

٥٧٤/٤، والمجموع ٣٠١/٥.

(٤) انظر: مع ما سبق من السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: المذهب ١٤١/١،

والنهاية في غريب الحديث ٤٧٤/٢، وجامع الأصول ٥٧٤/٤، والمجموع

٣٠١/٥.

الحديث، بما تقدم.

فأما من قال: لا يحتج بحديثه، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك^(١).

وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة. فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة.

وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به^(٢).

وقال البستي: "كان يخطيء كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا»^(٣)»

(١) كما قال النووي في المجموع ٣٠١/٥ بعد ذكره القول بنسخ الحديث قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من أن العقوبات كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم.

(٢) الجرح والتعديل ٤٣١/٢.

(٣) أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته. النهاية لابن الأثير ٢٣٢/٣.

لأدخلناه في الثقات، وهو ممن استخير الله [٥٣/ب] فيه^(١).

فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات، ثم^(٢) كلامه.

وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: صحيح.

وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وليس لمن رد هذا الحدث حجة، ودعوى نسخه، دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية؛ عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده^(٣).

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب، أو ارتكاب محذور، فأما ما تولد من غير جنائته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه.

وقول من حمل ذلك على سبيل التوعّد دون الحقيقة، في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف؛ باطل،

(١) المجروحين لابن حبان ١/١٩٤.

(٢) هكذا الكلمة في الأصل. ولعل الصواب: هذا. أي هذا كلام ابن حبان.

(٣) ذكر ابن القيم جملة منها في كتابه الطرق الحكمية ص ٢٦٦-٢٦٧.

لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام، ولقوله: «فأنا آخذوها وشطر ماله».

وقول الحربي: إنه "وشطِر"، بوزن شُغِل في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: "لولا حديثه هذا، لأدخلناه في الثقات" كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا رواية هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رده لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات.

وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، حديث^(١) جابر في شفعه الجوار^(٢)، وضعفه بكونه روى هذا الحديث. وهذا غير موجب للضعف بحال، والله أعلم.

(١) في المطبوع: بحديث. وهو خطأ.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

أخرجه أبو داود في سننه ٧٨٧/٣-٧٨٩ في كتاب البيوع والإجارات، ٧٥-باب في الشفعة.

والترمذي في جامعه ٦٥١/٣ في كتاب الأحكام، ٣٢-باب ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: هذا حديث غريب.

وابن ماجه في سننه ٨٣٣/٢ في كتاب الشفعة، ٢-باب الشفعة بالجوار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٠٤.

وقال في باب رضى المصدق^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عبد الرحمن بن جابر بن عتيك: وقال أبو حاتم البستي: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره^(٣).^(٤)
قال ابن القيم^(٥): هذا آخر كلامه. وفي الرواة خمسة، كل

(١) أي: عاملُ الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. انظر: النهاية ١٨/٣.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٤٥، الباب رقم (٥).

عند حديث جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيأتيكم رُكَّيبٌ مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا نفْسَهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٤٥.

ويغني عن هذا الحديث، حديث جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ناساً من المُصدِّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضوا مُصدِّقكم».

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٨٥-٦٨٦، في كتاب الزكاة، ٧- باب إرضاء السعاة. وهو عند أبي داود أيضاً في هذا الباب بنحوه.

(٣) المجروحين لابن حبان ١/٢٣٩. والكلام هنا على ثابت بن قيس أبي الغصن.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٠٢.

(٥) كلام ابن القيم الاتي هو عين كلام المنذري، فلعل المجرد أخطأ وظنه لابن القيم وهو للمنذري.

منهم اسمه ثابت بن قيس، لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره^(١).

(١) الذين وقفت عليهم من الرواة ممن اسمه ثابت بن قيس هم:

- ١- ثابت بن قيس بن شماس الصحابي المعروف.
 - ٢- ثابت بن قيس النخعي أبو المقنع.
 - ٣- ثابت بن قيس الأنصاري الزرقني.
 - ٤- ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن. وهو المتكلم فيه.
 - ٥- وثابت بن قيس بن زيد بن العنمان الخزرجي أبو زيد الأنصاري، له صحبة، توفي في أول خلافة عثمان.
 - ٦- وثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، صحابي.
- انظر في الأربع تراجم الأولى: تقريب التهذيب ص ١٨٦-١٨٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٢-١٤.
- وفي الخامسة: الثقات لابن حبان ٤٥/٣، والإصابة ٣٩٥/١.
- وفي السادسة: تهذيب التهذيب ١٩/٢-٢١، والإصابة ٣٩٣/١.

وقال في باب من روى نصف صاع من قمح^(١).

يعني في زكاة الفطر عند قوله: وعن حميد عن الحسن قال: "خطب ابن عباس"^(٢).

قال ابن القيم: قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن: "خطبنا ابن عباس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر"^(٣)، فقال: روى غير يزيد بن

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٢، الباب رقم (٢٠).

عند حديث حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم. فكان الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون؛ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص السُّعُر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/٢١١ في كتاب العيدين، ٢٣-حث الإمام على الصدقة في الخطبة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٥٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٢١.

(٣) رواه بلفظ «خطبنا»: البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٨، وابن حزم في الأحكام ٤/٥٩٦.

هارون عن حميد [٥٤/أ] عن الحسن: "خطب ابن عباس"، وكأنه رأى هذا أصح.

قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي كان بالمدينة.^(١)

وقال البيهقي عقبه: "كذا قال: «خطبنا»، ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: «خطب»، وهو أصح."

وقال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي رضي الله عنهما وخرج إلى صفين وقال في حديث الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة» إنما هوة كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين. ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي. وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم. الحسن لم يسمع من ابن عباس.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٣، وسنن البيهقي الكبرى ١٦٨/٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٤: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روي عن أبي رجاء العطاردي سمعاً من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاعاً من طعام.

(١) علل الترمذي الكبير ٣٢٦/١.

وقال في باب تعجيل الزكاة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٢).

قال ابن القيم: لفظ مسلم وأبي داود: «فهي علي ومثلها معها»، وفيه قولان:

أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين.

والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٣-٢٧٥، الباب رقم (٢١).

عند حديث أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فآغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب» أو: «صنو أبيه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٨٨ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٤٩-باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٦-٦٧٧ في كتاب الزكاة، ٣-باب في تقديم الزكاة ومنعها.

والنسائي في المجتبى ٥/٣٤ في كتاب الزكاة، ١٥-باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٢٢-٢٢٣.

ولفظ البخاري والنسائي: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها»، وفيه قولان:

أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم.

والثاني: أنه أسقطها عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة.

ولفظ ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها»، حكاه البخاري^(١)، وفيه قولان:

أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام، إلى القابل فيأخذها ومثلها.

والثاني: أن هذا مدح للعباس، وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرج به ومثله معه.

وقال موسى بن عقبة: «فهي له ومثلها معها»، ذكره ابن حبان^(٢)، وفيه قولان:

أحدهما: أن "له" بمعنى "عليه"، كقوله تعالى: ﴿وَلِأَن أَسْأَلُكُمْ فَلَهَا﴾^(٣).

(١) في صحيحه ٣/ ٣٨٨ مع الفتح.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٦٨ مع الإحسان.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٧.

والثاني: إطلاقها له، وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده برأ له، ولهذا قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه^(١)».

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٥٧/٣: "الصُّنُو: المِثْل. وأصله أن تطلع فخلتان من عرق واحد. يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صنوان".

وقال في باب الاستعفاف^(١).

في آخر الحديث الرابع عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة^(٢)، إلى أن قال^(٣): وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا، كان عن مسألة أو غير مسألة^(٤).

وقال ابن القيم: واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر^(٥) من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد:

(١) سنن أبي داود ٢/٢٩٦-٢٩٧، الباب رقم (٢٨).

(٢) وتماه: فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق». وأخرجه البخاري ١٣/١٦٠ مع الفتح، في كتاب الأحكام، ١٧-باب رزق الحاكم والعاملين عليها.

ومسلم في صحيحه ٢/٧٢٣-٧٢٤ في كتاب الزكاة، ٣٧-باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف. والنسائي في المجتبى ٥/١٠٨ في كتاب الزكاة، ٩٤-من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة.

(٣) أي: المنذري.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٥) ساقطة من المطبوع.

فقليل: هو ندب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطي عطية كانت من سلطان، أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد.

وقيل: ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها.

وقال آخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره. ورجّح بعضهم الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه، ثم كلامه^(١).

وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، [٥٤/ب] فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها، وإن كان غنياً، والحديث إنما سيق لذلك، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

(١) لعل الكلام السابق هو من كلام المنذري، وتعليق ابن القيم عليه إنما هو ما بعد هذا. إلا أن هذا الكلام غير موجود في المطبوع من مختصر المنذري ٢/٢٤٢، أو تكون عبارة "تم كلامه" زائدة، فالله أعلم.

وقال في آخر حديث عبد الله بن عمر^(١).
 عقب قول الحافظ زكي الدين: وقال غير^(٢) واحد - يعني عن
 حماد بن زيد-: "المتعفة"^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٢٩٧، الباب السابق رقم (٢٨).
 عند حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
 على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: «اليد العليا خير من
 اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة»، ثم قال: اختلف على
 أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا: المنفقة، وقال
 أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد:
 المتعفة.

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٣/٣٤٦ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ١٨-باب
 لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
 ومسلم في صحيحه ٢/٧١٧ في كتاب الزكاة، ٣٢٢-باب بيان أن اليد العليا
 خير من اليد السفلى....

والنسائي في المجتبى ٥/٦٥ في كتاب الزكاة، ٥٢-اليد السفلى.
 (٢) كلمة (غير) ليست موجودة في مختصر المنذري، ولا في سنن أبي داود.
 (٣) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٤٤. ونص كلامه: "وأخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي بهذا اللفظ «اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».
 وقد ذكر أبو داود عن أيوب: «العليا المتعفة»، وروي عن الحسن البصري أن
 السفلى المسكة المانعة. وقد ذكر في حديث مالك بن نضلة الذي بعده «إن
 الأيدي ثلاثة».

قال ابن القيم: وتفسير من فسر اليد العليا بالأخذة، باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها بالمنفقة، يدل على بطلانه.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي؟!

الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل، حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم، والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تُفضّل يد صاحبه على يد المعطي؟!

هذا عكس الفطرة، والحس، والشريعة، والله أعلم.

وزهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الأخذة؛ لأنها نائبة عن يد الله، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير، مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى". ١. هـ المراد من كلام المنذري.

وقال في: كتاب اللقطة^(١)

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة^(٢)، وقد تابعه عليها من ذكرناه^(٣).

قال ابن القيم: والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة، ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم أنها تعرف ثلاثة

(١) في كتاب القطة ١-باب التعريف باللقطة، في سنن أبي داود ٣٣٣/٢.

عند حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه». والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٩/٣ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

والترمذي في جامعه ٦٥٦/٣ في كتاب الأحكام، ٣٥-باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم.

وابن ماجه في سننه ٨٣٨/٢ في كتاب اللقطة، ٢-باب اللقطة.

(٢) وهي قوله: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه». ذلك أن أبا داود قال في السنن ٣٣٠/٢: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعني «(فعر عددّها)».

وفي ٣٣٤/٢ يقول: وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ... «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢٦٩/٢.

أعوام^(١)، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة، أو في ثلاث سنين^(٢)، وفي الأخرى عامين أو ثلاثة^(٣)، فلم يجزم والجازم مقدم.

وقد رجع أبي بن كعب آخراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٢٨/٢ - ٣٣٠ في كتاب اللقطة، ١ - باب التعريف باللقطة، عن أبي بن كعب قال: وجدت صرةً فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتته فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع بها».

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٩٤/٥ مع الفتح، في كتاب اللقطة، ١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفه إليه.

ومسلم في صحيحه ١٣٥٠/٣، في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

(٢) هو عند البخاري ومسلم أبي داود في المواضع السابقة نفسها.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه ١٣٥٠/٣ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

وأبو داود في سننه ٣٢٨/٢ - ٣٣٠، في كتاب اللقطة، ١ - باب التعريف باللقطة.

(٤) الذي رجع وترك ما شك فيه هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب، والشك السابق كله منه، وليس من الصحابي، لذا يقول الحافظ في الفتح ٩٥/٥ - ٩٦: "وأغرب ابن بطل فقال: الذي شك فيه

وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة، أنه قال: سمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً^(١).

وقيل: هي قضيتان:

فالأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له، بعد عام.

والثانية: لأبي بن كعب أفتاه بالكف عنها والتربص، بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإنه كان من مياسير الصحابة.

ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام^(٢)، إلا رواية جاءت عن عمر بن

هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة. انتهى. ولم يصب في ذلك، وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة، لما استثبت فيه شعبة.

وروى هذا الرجوع إلى التعريف بسنة واحدة وترك الشك: مسلم في صحيحه كما سيأتي.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٠ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٢٦/ ١٢-٢٧ نقلاً عن القاضي عياض: "وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه".

الخطاب^(١).

ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة^(٢).
وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء، أنه يلزمه أن يعرفها
ثلاثة أحوال^(٣). [٥٥/أ]

-
- والذي في إكمال المعلم للقاضي عياض ١١/٦: "وفقهاء الأمصار متفقون على أن تعريف اللقطة سنة، ولم يأخذ أحد منهم بثلاثة أعوام، إلا شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه".
- (١) ذكر رواية عمر هذه: ابن المنذر، كما في فتح الباري لابن حجر ٩٦/٥، وابن حزم في المحلى ٢٦٢/٨.
- (٢) ذكرها ابن المنذر أيضاً، كما في فتح الباري لابن حجر ٩٦/٥، وابن حزم في المحلى ٢٦٢/٨.
- وقد ذكر عنه ابن المنذر أربعة أقوال، وزادها ابن حزم واحدة فذكر عنه خمسة أقوال.
- انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٢-٢٦٤، وفتح الباري لابن حجر ٩٦/٥.
- (٣) الحاوي ١٢/٨. وقد ذكر أدلتهم ثم أجاب عنها.

وقال أيضاً في كتاب اللقطة^(١).

في آخر حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(٢) عقب قول الحافظ زكي الدين: ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة، حكم لقطة سائر البلاد^(٣).

قال ابن القيم: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها، أن الناس يتفرون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٤٠ في ١-باب التعريف باللقطة.

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥١ في كتاب اللقطة، ١-باب في لقطة الحاج.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣، وقال قبله: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجوز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك....

تَهْذِيبُ السُّنَنِ

لِلإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُونُسَ الزَّرْعِي
(ت ٧٥١)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَفَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
الدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ غَازِي مَرْحُومًا

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

[كتاب المناسك]^(١)

وقال في أثناء باب المواقيت^(٢).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ابن عباس: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق^(٣)؛ وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به^(٤)،^(٥)

قال ابن القيم: وقال ابن القطان: علته الشك في اتصاله، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمد

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عندي، وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٣/٣٥٣، الباب رقم: ٩.

(٣) هو حديث يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال فذكره.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/١٩٤ في كتاب الحج، ١٧-باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وقال: هذا حديث حسن.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مختصر المنذري ٢/٢٨٣: رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، وهو في المسند ٥/٣٢، وقد بينت في شرحي أنه إسناده صحيح، خلافاً لما يميل إليه المنذري "٥.١".

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٨١.

(٤) ذكر ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٥٣٣.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٣-٢٨٤.

ابن علي إنما هو معروف الرواية^(١) عن أبيه عن جده ابن عباس.
وفي صحيح مسلم حديث^(٢) حبيب بن أبي ثابت عن محمد
بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس، أنه
رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث^(٣).
وحديثه عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى، ولم يمس ماء » ذكره البزار^(٤).
وقال^(٥): « ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث - يعني:
«وقت لأهل المشرق» - وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر

(١) في المطبوع: في الرواية. بزيادة "في".

(٢) في المطبوع: "حدثنا"، وهو خطأ.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٣٠ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦-باب الدعاء
في صلاة الليل وقيامه.

(٤) رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن محمد بن علي به، كما ذكر ذلك
ابن القطان ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

وهو عند مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٣ في كتاب الحيض، ٢٤-باب نسخ
الوضوء مما مست النار، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً (أو
لحماً) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء».

ورواه البخاري في صحيحه أيضاً ١/ ٣٧١ مع الفتح، من غير طريق محمد بن
علي.

(٥) أي ابن القطان.

البخاري^(١) ولا ابن أبي حاتم^(٢) أنه روى عن جده.
وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده، ولا
أنه لقيه^(٣).^(٤)

(١) التاريخ الكبير ١/١٨٣.

(٢) الجرح والتعديل ٨/٢٦.

(٣) التمييز لمسلم ص: ٢١٥.

وقال العلاءي في جامع التحصيل ص: ٢٦٧: محمد بن علي بن عبد الله بن
العباس رضي الله عنهما روى عن جده، وذلك في السنن الأربعة، وقال
شيخنا في التهذيب: هو مرسل، لم يدركه.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢/٥٥٨-٥٥٩.

وقال في باب المواقيت أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث أم سلمة المرفوع: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»، الحديث،^(٢) : "وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده، اختلافاً كثيراً"^(٣).

قال ابن القيم: هذا الحديث حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شك^(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنس، هل قال: «ووجبت له الجنة»؟ أو قال: «أو وجبت»؟ بالشك بدل قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

(١) سنن أبي داود ٢/٣٥٥-٣٥٦، الباب رقم: ٩.

(٢) وتام الحديث: «وما تأخر»، أو «وجبت له الجنة»، شك عبد الله أيتهما قال.

أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة به.

وأخرجه ابن ماجه ٢/٩٩٩ في كتاب المناسك، ٤٩-باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان به، نحوه ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٨٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٥.

(٤) في المطبوع: "ستل"، وهو خطأ.

هذا هو الصواب بـ"أو".

وفي كثير من النسخ: "ووجبت" - بالواو - [٥٥/ب] وهو غلط، والله أعلم^(١).

(١) كما عند الدارقطني في سننه ٢/٢٨٣، والطبراني في الأوسط ٦/٣١٩،

والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٤٨.

وقال في باب هدي البقرة^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن»، : "وأخرجه النسائي وابن ماجه"^(٢).^(٣)

قال ابن القيم: وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: «ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة، بقرة»^(٤)، وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «ما ذبح عن آل محمد

(١) سنن أبي داود ٢/٣٦١-٣٦٢، الباب رقم: ١٤.

(٢) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/٤٥٢، وابن ماجه في سننه ٢/١٠٤٧

في كتاب الأضاحي، ٥-باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٤٠.

(٣) مختصر سنن أبي ادود ٢/٢٨٩.

(٤) النسائي في السنن الكبرى ٢/٤٥٢.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٦٤٤: "وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: فذكر الحديث، ثم قال: أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذ يخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف -أي البخاري- في الأضاحي، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة»، ولم يذكر ما زاده عمار الدهني". ا.هـ.

في حجة الوداع إلا بقرة»^(١)، وبه عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»^(٢)، وسيأتي قول عائشة: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه^(٣) البقر يوم النحر»^(٤).

(١) النسائي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢.

ومال الحافظ ابن حجر إلى تحسينه في الفتح ٦٤٤/٣.

(٢) النسائي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢.

وأخرجه: أبو داود في سننه ٣١٦/٢ في كتاب المناسك، ١٤-باب في هدي البقر. وابن ماجه في سننه ١٠٤٧/٢ في كتاب الأضاحي، ٥-باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٥٣٩.

(٣) (عن نسائه)، ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥، وفي معرفة السنن والآثار ٥١٢/٣-٥١٣. من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر».

ورواه ابن حبان في صحيحه ٣١٦/٩ مع الإحسان، من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر».

ورواه البخاري في صحيح ٢١/١٠ مع الفتح في كتاب الأضاحي، ١٠-باب من ذبح ضحية غيره.

ومسلم في صحيحه ٨٧٣/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... كلاهما من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر».

ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، وكلهن كنّ متمتعات، حتى عائشة، فإنها قرنت.

فإن كان الهدي متعدداً فلا إشكال.

وإن كان بقرة واحدة بينهن، وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق، ومن قال بقوله إن البدنة تجزئ عن عشرة^(١)، وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٢).

(١) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج المسألة رقم (١٤٩٩) حيث قال الكوسج: "قلت: عن كم تنحر البدنة؟

قال -أي الإمام أحمد-: عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال إسحاق: كما قال. وإن نحر البدنة عن عشرة أجزاء، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك".

(٢) مذهب جمهور الفقهاء أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر.

انظر: الهداية ٧١/٤، والمهذب ٢٤٠/١، والمبدع ٢٧٨/٣.

ومذهب المالكية: تجوز عن أهل بيت واحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن الأجنيين وإن كانوا أقل من سبعة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٩/١٢.

ولم أجد في كتب المذهب الحنبلي التي بين يدي من ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد. والله أعلم.

وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، كما في المحلى ١٥٠/٧-١٥٣.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة، إنما كان بين ثمان نسوة، قال: لأن عائشة لما قرنت، لم يكن عليها هدي^(١). واحتج بما في صحيح مسلم عنها، من قولها: فلما كانت ليلة الحصة، وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن^(٢) فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم^(٣).

وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن.

ولكن هذه الزيادة وهي: "ولم يكن في ذلك هدي"، مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بيّنه مسلم في الصحيح: قال: حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرت الحديث، وفي آخره، قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة^(٤).

(١) المحلى ١٥٣/٧.

(٢) في صحيح مسلم: عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٣) صحيح مسلم ٨٧٢/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع....

(٤) صحيح مسلم ٨٧٢/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع....

فجعل وكيع هذا اللفظ لهشام، وابن نمير وعبدية، لم يقولوا:
 قالت عائشة، بل أدرجاه إدراجاً، وفصله وكيع وغيره^(١).

(١) أما حديث وكيع، فهو ما ذكره ابن القيم رحمه الله من الحديث الذي رواه الإمام مسلم.

وأما غيره فمنهم: أبو أسامة عند البخاري في صحيحه ٤٩٧/١-٤٩٨ مع
 الفتح في كتاب الحيض، ١٦-باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.
 ومنهم وهيب، كما سيأتي معنا قريباً في ٢٣-باب لإفراد الحج.

وقال في آخر باب تبديل الهدى^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين [٥٦ / أ] في آخر حديث عمر بن الخطاب أنه أهدى بُخْتِيًّا^(٢) فأعطي بها ثلاثمائة دينار الحديث.

قال الحافظ زكي الدين: قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعاً من سالم^(٣).

قال ابن القيم: هو الجهم بن الجارود.

وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير، وعلله بهذه العلة^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣٦٥ / ٢، الباب رقم: ١٦.

عند حديث جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمانها بدنأ؟ قال: لا إنحرها إياها». قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٨٥.

(٢) في سنن أبي داود: "نجيباً".

قال الدعاس في تعليقه على سنن أبي داود: النجيب: الفاضل من كل حيوان. وفي نسخة: "بُخْتِيًّا" بضم الباء وسكون الخاء، وهو الخراساني، مقابل العُراب من الإبل.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢٩٢ / ٢ - ٢٩٣.

(٤) التاريخ الكبير ٢ / ٢٣٠، ونصه: "لا يُعرف لجهم سماعٌ من سالم".

وأعله ابن القطان: بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله، ولا يعرف له راو؛ إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: وبذلك ذكره البخاري^(١)، وأبو حاتم^(٢).^(٣)

(١) سبق كلام البخاري في الحديث بأن الجهم لا يعرف له سماع من سالم، وهو إنما روى الحديث من طريق أبي عبد الرحيم عن الجهم، ولم ينص على أنه لا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم، والله أعلم.

(٢) في الجرح والتعديل ٥٢٢/٢، وقال: "روى عنه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، سمعت أبي يقول ذلك".

ولم ينص على أنه لا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم، والله أعلم.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٥٨/٣.

وقال في باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ^(١).

عقب كلام الحافظ زكي الدين في حاشيته في الكلام على يوم القرّ المذكور في حديث عبد الله بن قرط، بعد قوله: وفيه جواز أخذ النثار^(٢) في الأملاك^(٣).

قال ابن القيم: وفيه -أي: في الحديث- دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام.

وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة؛ أفضل الأيام، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت فيه الشمس؛ يوم الجمعة».

(١) سنن أبي داود ٢/٣٦٩-٣٧٠، الباب رقم: ١٩.

عند حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني، وقال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس، أو ست، فطفقن يزدفنن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٥٢.

(٢) الثّار ما تناثر من الشيء، وقد تُخصّص بما ينتثر من المائدة.

انظر: لسان العرب ٥/١٩١، والقاموس المحيط ٢/١٣٨.

(٣) المفترض أن يكون كلام المنذري هذا في المختصر ٢/٢٩٥-٢٩٦، إلا أنه غير موجود في المطبوع.

وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره^(١).

وفصل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع^(٢).
فإن اجتمعا في يوم، تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا؛ فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ٧/٧ مع الإحسان، بلفظ: «عليه الشمس...».

ورواه مسلم في صحيح ٥٨٥/٢ في كتاب الجمعة، ٥-باب فضل يوم الجمعة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».

والترمذي في جامعه ٣٥٩/٢ في أبواب الصلاة، ٣٥٣-باب ما جاء في فضل يوم الجمعة، بلفظ: «فيه»، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١٧٢/٢-١٧٣: "وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل فأجاب فيها بالتفصيل الشافي... ومنها أنه سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر فقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام. وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه". ا.هـ

باب أفراد الحج^(١)

(١) سنن أبي داود ٢/٣٧٩-٣٨٠، الباب رقم: (٢٣).

عند حديث وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذى الحليفة قال: من شاء أن يهل يحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره، قال موسى في حديث وهيب: «فإني لولا أنني أهديت لأهللت بعمره»، وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى»، ثم اتفقوا: «فكنت فيمن أهل بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: وددت أنني لم أكن خرجت العام، قال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامشطي، قال موسى: «وأهلي بالحج»، وقال سليمان: «واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم»، فلما كانت ليلة الصدر، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم». زاد موسى: «فأهللت بعمره مكان عمرتها، وطافت بالبيت، ففضى الله عمرتها وحجها»، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/٤٨٥-٤٨٦ مع الفتح في كتاب الحج، ٣١-باب كيف تهل الحائض والنفساء، من حديث عروة بن الزبير به نحوه.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٧٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع...، من حديث هشام به نحوه.

والنسائي في المجتبى ٥/١٨٠-١٨١ في كتاب المناسك، ٥٨-في المهلة بالعمره تحيض وتخاف فوت الحج، عن عروة به نحوه.

وابن ماجه في سننه ٢/٩٨٨ في كتاب المناسك، ٣٦-باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، عن القاسم بن محمد عن عائشة به نحوه.

قال الحافظ شمس الدين عقب كلام الحافظ زكي الدين على حديث عائشة^(١)، قال: والأحاديث الصحيحة، صريحة بأنها أهلت أولاً بعمره، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت، أن تهل بالحج، فصارت قارئة، ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يكفيك طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ لحجك وعمرتك» متفق عليه^(٢).

(١) مختصر سنن أبي داود ٢/٣٠٣-٣٠٥.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لا عند البخاري، ولا عند مسلم.

ولما وقفت على قوله صلى الله عليه وسلم لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٧٩ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع... من حديث طاوس عن عائشة به. وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ٢/٨٨٠ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع... من حديث مجاهد عن عائشة. وقوله لها: «قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً».

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨١ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع... من حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك.

وقوله لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك».

وهو صريح في رد قول من قال: "إنها رفضت إحرام العمرة رأساً، وانتقلت إلى الأفراد"^(١)، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي، حتى تطهر، لا برفض إحرامها^(٢).

وأما قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي»، فهو مدرج من كلام هشام، كما بينه وكيع وغيره عنه، حيث فصل كلام عائشة، من كلام هشام، وأما ابن نمير وعبد فآدرجاه في حديثها^(٣)،

أخرجه أبو داود في سننه ٤٥١/٢ في كتاب المناسك، ٥٤-باب طواف القارن، من حديث عطاء عن عائشة به.

وانظر في ألفاظ أخرى قريبة مما سبق في: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٥، وسنن الدارقطني ٢٦٣/٢.

(١) وهو قول الكوفيين.

انظر المبسوط للسرخسي ٣٥-٣٦/٤، والجواهر النقي لابن التركماني ٣٤٧/٤ بحاشية السنن الكبرى، و ١٠٦/٥، ١٧٢-١٧٣ بحاشية السنن الكبرى، وفتح الباري لابن حجر ٤٩٦/٣، وشرح الزرقاني ٤٩٨/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٨/٨، وشرح معاني الآثار ٢٠٢/٢-٢٠٣.

(٢) وانظر في بيان ذلك أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٣٤٠/٤، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٧-٢٢٩/٨، وشرح النووي على مسلم ١٣٩/٨-١٤٠، وفتح الباري لابن حجر ٤٩٦/٣، والمعلم بفوائد مسلم للمازري ٥٣/٢-٥٤، وشرح العمدة-المناسك- لشيخ الإسلام ٥٦٦/١، والمحلى لابن حزم ١٧٨/٧.

(٣) في المطبوع: حديثهما.

ولم يميزاه.

والذي ميّزه معه زيادة علم، ولم يعارضه^(١) غيره، فابن نمير وعبد الله لم [٥٦/ب] يقولوا: قالت عائشة: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي»، بل أدرجاه، وميّزه غيرهما^(٢).

وأما قول من قال: "إنها أحرمت بحج، ثم نوت فسخه بعمره، ثم رجعت إلى حج مفرد"، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٣)، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهلّ بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها^(٤)، وأمرها أن تدع العمرة، وتهلّ بالحج.

وهذا كان بسرف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة.

وقوله: "إنها أشارت بقولها: «فكنت فيمن أهل بعمره»، إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ؛ في غاية الفساد، فإن صريح الحديث

(١) في المطبوع: يعارض.

(٢) وقد سبق بيان ذلك في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٩/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع....

(٤) كما في حديث الباب.

يشهد ببطلانه، فإنها قالت: «فكنت فيمن أهل بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضت»^(١).

فهذا صريح أنها^(٢) حاضت بعد إهلالها بعمره.

ومن تأمل أحاديثها، علم أنها أحرمت أولاً بعمره، ثم أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة، تطيباً لقلبها.

وقد غلط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة.

وغلط من قال: إنها كانت متمتعة، ثم فسخت المتعة إلى أفراد، وكان^(٣) عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة.

وغلط من قال: إنها كانت قارنة، ولم يكن عليها دم ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع.

ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرنا^(٤)، والله أعلم.

(١) كما في حديث الباب.

(٢) في المطبوع: في أنها.

(٣) في المطبوع: وكانت.

(٤) في المطبوع: ذكرناه.

ثم قال في أثناء الباب^(١).

بعد قول المنذري^(٢): ولم تتمكن من فعلها للحيض: وقد

(١) سنن أبي دواد ٢/ ٣٨١-٣٨٢، الباب رقم: ٣.

عند حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهم جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً وحداً».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٥-٤٨٦ مع الفتح في كتاب الحج، ٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٠ في كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع....

والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٠-١٨١ في كتاب المناسك، ٥٨- في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج. كلهم من طريق ابن شهاب به.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٠٥-٣٠٦. وقول المنذري هو: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط^(١)، ولم يأت بتحريمه نص، وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق، لا يقطع الشعر^(٢).

ومن قال: "كان بعد جمره العقبة"^(٣)، فسياق الحديث يبطل قوله^(٤).

ومن قال: "هو التمشط بالأصابع"^(٥)، فقد أبعد في التأويل. ومن قال: "إنها أمرت العمرة رأساً"^(٦)، فقوله باطل، لما تقدم، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما.

وقوله: «أهلي بالحج»^(٧)، صريح في أن إحرامها الأول كان

(١) قال ابن حزم في المحلى ١٧٨/٧ بعد أن ذكر حديث عائشة: "وأما نقض الرأس والامتشاط، فلا يكره ذلك في الإحرام، بل هو مباح مطلقاً".

(٢) انظر: شرح الزرقاني ٤٩٨/٢.

(٣) انظر: المعلم للمازري ٥٤/٢، وشرح الزرقاني ٤٩٨/٢.

(٤) انظر المصدرين السابقين أيضاً.

(٥) انظر: شرح الزرقاني ٤٩٨/٢، وفتح الباري لابن حجر ٤٨٦/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٠/٩.

(٦) سبق ذلك في الباب الذي قبله.

(٧) قوله صلى الله عليه وسلم هذا هو في حديث الباب.

بعمرة، كما أخبرت به عن نفسها.

وهو يبطل قول من قال: كانت مفردة، فأمرت باستدامة الأفراد.

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»^(١)، تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارين.

ولو كان المراد به الطواف بالبيت، لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع [٥٧/أ].

وقد خالفها جابر في ذلك؛ ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول»^(٢).

وأخذ الإمام أحمد بمحدث جابر هذا، في رواية ابنه عبد الله^(٣).

(١) قولها هذا هو في حديث الباب.

(٢) صحيح مسلم ٨٨٣/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز....

من حديث أبي الزبير عن جابر يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

(٣) مسائل عبد الله المسألة رقم: ٩٢٢، ٩٧٨، ١٠٠١.

وكذلك في رواية الكوسج عنه، كما في مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٤١٢.

والمشهور عنه: أنه لا بد من طوافين، على حديث عائشة^(١).
ولكن هذه اللفظة، وهي: «طاف الذين أهلوا بالعمرة
بالبیت» إلى آخره، قد قيل: إنها مدرجة في الحديث، من كلام
عروة^(٢).

(١) نقلها عنه: ابن هانئ في مسائله برقم: ٦٩٥، ٨٦٤، وأبو داود في مسائله ص: ١٣١.

والمذهب على هذه الرواية.

انظر: الفروع ٥١٦/٣، والإنصاف ٤٤/٤.

(٢) وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٤١/٢٦ أن هذه الزيادة مدرجة
من كلام الزهري.

وما ذكره ابن القيم رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية هو أحد طرق ترجيح
حديث جابر على حديث عائشة.

وقد جمع شيخ الإسلام بين الحديثين في شرح العمدة - المناسك - ٥٦٦/٢
بقوله: "لعل جابراً أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم،
فإنهم كانوا خلقاً كثيراً، فأخبر جابر عما فعله هو ومن معه، وأخبرت عائشة
عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث جابر وأصحابه
مفسرة واضحة لا احتمال فيها".

وجمع النووي رحمه الله تعالى بين الحديثين، بأن حديث جابر فيمن كان قارناً
فقط، فلا يكون هناك إشكال بين الحديثين.

انظر شرح صحيح مسلم ١٦١/٨، ١٦٢-١٦٣.

إلا أن هذا الجمع لا يسلم للإمام النووي، لما رواه مسلم في صحيحه ٨٨٢/٢

في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع...
 عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مهلين بالحج ... فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يكن معه
 هدي فليخلل» ... فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج. وكفانا الطواف الأول
 بين الصفا والمروة...» الحديث.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة -المناسك- ٥٦٦/٢: "وهذا نص في أنهم
 تمتعوا، واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة.

ثم قال عقب قول المنذري: أراد تطيب قلوبهم بموافقة لهم، وكره ما ظهر منهم من إشفاقهم لمخالفته له في الحل^(١).

قال الشيخ شمس الدين: والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم كان أفضل، وهو القران.

ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر، لأحرم بعمره، وكان حينئذ موافقة^(٢) لهم في المفضل، تأليفاً لهم، وتطييباً لقلوبهم،

(١) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري، والذي كان من المفترض أن يوجد في ٣٠٧/٢.

والكلام هنا على حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»، قال محمد -أحد الرواة-: أحسبه قال: «ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة»، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً.

سنن أبي داود ٣٨٤/٢ في كتاب المناسك، ٢٣-باب أفراد الحج. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣١/١٣ مع الفتح في كتاب التمني، ٣-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، من طريق الزهري به نحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٩/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام...، من طريق علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولو أني استقبلت... الحديث نحوه ما هنا.

(٢) في المطبوع: موافقاً.

كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها،
والصاق بابها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد
بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم^(١).

وعلى هذا: فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك
الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه، بقوله: «لو استقبلت»،
فهذا بفعله، وهذا بتبيينه^(٢) وقوله.

وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٨/١٣ مع الفتح في كتاب التمني، ٩-باب ما
يجوز من اللو.

ومسلم في صحيحه ٩٧٣/٢ في كتاب الحج، ٧٠-باب جدر الكعبة وبابها.
كلاهما عن أشعث عن الأسود عن عائشة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "بنيته".

يدل لذلك ما قاله ابن القيم نفسه في كتابه بدائع الفوائد ٢١٧/٢: "وعلى هذا
فيكون الله قد اختار له أفضل الأنساك بفعله، وأعطاه ما تمناه من موافقة
أصحابه وتآلف قلوبهم بنيته ومناه، فجمع له بين الأمرين وهو اللائق به
صلوات الله وسلامه عليه".

ثم قال عقب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بل هي للأبد»^(١)، وأخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،^(٦)

قال الشيخ ابن القيم: وعند النسائي عن سراقه: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٥-٢٨٦ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج.
 عند حديث عطاء عن جابر قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُحِلَّ، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله أرايت متمتعا هذه، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هي للأبد».

قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٧٠٩ مع الفتح في كتاب العمرة، ٦-باب عمرة التنعيم.
 (٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣-٨٨٤ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع....

(٤) سنن النسائي المجتبى ٥/ ١٩٦ في كتاب المناسك، ٧٧-إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدى.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٢ في كتاب المناسك، ٤١-باب فسخ الحج.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣١٢.

للأبد، قال: بل للأبد»^(١).

وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها، لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة.
وقول من قال: "إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج، لا عن عمرة الفسخ"^(٢)، باطل من

(١) النسائي في المجتبى ١٩٧/٥ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يستق الهدى، - وفيه «لأبد» بدل «للأبد» -.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٦٣٢).

(٢) ممن قال بذلك النووي في شرح مسلم ١٦٦/٨ حيث يقول: "واختلف العلماء في معناه على أقوال، أصحابها وبه قال جمهورهم: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج"، إلى أن قال: "والرابع تأويل بعض أهل الظاهر، أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف".

فالقول الذي نسبته النووي للجمهور هو الذي ردّه ابن القيم من وجوه عديدة، والقول الرابع الذي ذكره النووي هو الذي انتصر له ابن القيم رحمه الله.

وذكر كلام النووي هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧١٢/٣، ثم علّق على تضعيفه للقول بأن معنى الحديث جواز فسخ الحج إلى العمرة، فقال: "وَعَقَّبَ بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك...".

وكذلك ردّ تأويل الحديث بجواز فسخ الحج إلى العمرة، الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالفاظ شديدة. انظر المحلى ١٠٩/٧-١١٠.

وجوه^(١):

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأل عن تلك العمرة المعيّنة، التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «متعنتا هذه»^(٢)، ولم يقل العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين، كونها عمرة فُسِخَ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج.

فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبيته للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً.

فكيف يُطلق الجواب عما يجوز ويشعر، وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟!!

هذا مما ينزه عنه آحاد أمته، فضلاً عنه، ومعلوم أن من سئل عن [٥٧/ب] أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

(١) وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع ص: ٣٧٦ - ٣٨١ تسعة أوجه لبطلانه.

(٢) كما في حديث الباب.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك؛ ثلاث عمر، كلهنّ في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص والعام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟!

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم: «(من شاء أن يهل بعمره فليهل)»^(١).

وفي هذا أعظم البيان، لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خصّ بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي، وأما من كان معه هدي، فأمره بالبقاء على إحرامه، وأن لا يفسخ.

فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ، ولم يكن للهدي أثر أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج؛ أظهر وأبين، قولاً وفعلًا من الفسخ، فكيف يعدل عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدناها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر، فيما ذكروه^(٢) من الإعلام والخروج من نسك إلى نسك، وتعريضهم لمشقة^(٣) ذلك عليهم،

(١) سبق الحديث، وتخريجه في أول باب أفراد الحج.

(٢) في المطبوع: ذكره.

(٣) في المطبوع: (وتعويضهم بسعة) مكان (وتعريضهم لمشقة). وهو تحريف

يعكس المعنى، فتأمل !!!

لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق^(١)!!؟ وقد بين ذلك غاية البيان، بقوله وفعله، فلم يُجْلَهُم في الإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، كان^(٢) ذلك دليلاً على داوم مشروعيته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين، مشروع أبداً كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجيء عنه كلمة قط، تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حبر الأمة وعالمها: عبد الله بن عباس ومن وافقه^(٣)، وقول إسحاق^(٤)، وهو قول الظاهرية وغيرهم^(٥).

(١) في الأصل: بالطرق، والصواب ما أثبتته.

(٢) في المطبوع: لكان.

(٣) رواه عنه البخاري في صحيحه ٧٠٧/٧-٧٠٨ مع الفتح في كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٩١٣/٢ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ، هذا لفظ مسلم.

(٤) ذكره عن إسحاق: ابن حزم في المحلى ١٠١/٧، وابن حجر في فتح الباري ٥٥٩/٣.

(٥) وهو قول ابن حزم رحمه الله. انظر: حجة الوداع له ص: ٣٥٩، والمحلى

ومنهم من يستحبه، ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول إمام السنة^(١) أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب يا أبا عبد الله: كل شيء منك حسن، إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة. فقال: يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحق، وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنك أحق، عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحاً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدعها لقولك؟^(٢)

وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وعبيد الله بن الحسن [٥٨/١] وكثير من أهل الحديث أو أكثرهم^(٣).

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا

١٠١، ٩٩/٧.

وذكره ابن تيمية عن الظاهرية. مجموع الفتاوى ٤٩/٢٦، ٥١.

(١) في المطبوع: أهل السنة. أي بزيادة: "أهل".

(٢) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٥/٢٥٣ - نحو مما هنا-، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٤/٢٦.

واستحباب الفسخ هو ما عليه مذهب الخنابلة.

انظر: المغني ٥/٢٥٢، والفروع ٣/٣٢٨، والإنصاف ٣/٤٤٦.

(٣) انظر: المحلى ٧/١٠١، والمغني ٥/٢٥٢، ومجموع الفتاوى ٢٦/٤٩، ٥١.

الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضل المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه.

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل»^(١) على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أخرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ، في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟!

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم لما قدموا بالفسخ^(٢)، وهو كان يرى وجوب الفسخ

(١) سبق ذكره وتخريجه في أول باب أفراد الحج.

(٢) روى البخاري في صحيحه ٤٩٣/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج....

ومسلم في صحيحه ٩٠٩/٢-٩١٠ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.

كلاهما عن وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض... فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن

ولا بد، بل كان يقول: كل من طاف بالبيت؛ فقد حل من إحرامه، ما لم يكن معه هدي^(١).

وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ، للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه؛ فقد حل.

الثاني عشر: أنه لا يُظنّ بالصحابة الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً، وأطوعهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ؛ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين، في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين؛ فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد.

يجعلونها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أيّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كله» -واللفظ لمسلم-.

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

أما الأول فظاهر.

وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد»^(١)، لم يرد به أنها هل تجزئ عن تلك السنة فقط؟ أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك، لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة، لم تجب في العمر إلا مرة واحدة.

ولأنه لو أراد ذلك، لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم «بل لأبد الأبد»، فإن «أبد الأبد» إنما يكون في حق الأمة، قوماً يعرفون^(٢) إلى يوم القيامة، و«أبد الأبد»^(٣) لا يكون في حق طائفة

(١) هذا السؤال هو قطعة من حديث الباب، ولقطة «عمرتنا» هي رواية النسائي للحديث. وأما عند أبي داود وابن ماجه، فاللغة فيهما «متعنتا».

أما في البخاري ومسلم فهي بدون أي من اللفظتين، ففي البخاري «ألكم هذه خاصة؟». وفي مسلم «ألعامنا هذا أم لأبد». والخطب يسير.

(٢) في المطبوع علق المحقق على (قوماً يعرفون) بقوله: كذا في الأصل، ولعلها زائدة. قلت: ولعل إثباتها أرجح. والله أعلم.

(٣) في المطبوع: وأن الأبد.

معينة، بل هو لجميع الأمة.

ولأنه قال [٥٨/ب] في رواية النسائي: «ألنا خاصة أم للأبد»^(١).

فدلّ على أنهم إنما سألوا: هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه، فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد.

وفي رواية للبخاري أن سراقه بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله، قال: «بل للأبد»^(٢).

الخامس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم في تلك الحجة، أن كل من طاف بالبيت فقد حلّ، إلا من كان معه الهدي.

ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان، قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عزوجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ فقد حلّ، إلا من كان معه هدي».

(١) رواه النسائي في المجتبى ١٩٧/٥ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

(٢) سبق تخريجه، وهو في البخاري ٧٠٩/١٣ مع الفتح.

وسياتي الحديث^(١).

فهذا نص في انفساخه شاء أم أبى، كما قال ابن عباس، وإسحاق، ومن وافقهما.

وقوله: «اقض لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا اليوم»، يريد: قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل، بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج، وتمتعوا بها ابتداءً، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٢) كان هذا تصريحاً منه،

(١) أي سياتي عند أبي داود في سننه.

والحديث أخرجه: أبو داود في سننه ٣٩٥/٢-٣٩٦ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩١١/٢ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحلّ الحلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٧١/٣ في كتاب الحج، ٨٩-باب منه، وحسنه. وأخرجه: أبو داود في السنن ٣٨٧/٢-٣٨٨ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج، ثم قال: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً، فهذا النص يرد قوله.

وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها؛ باطل، فإن عمرة^(١) الفسخ سبب الحديث، فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام؛ لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم، فلا يتطرق إلى محل السبب، وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ، لو كانت منسوخة، لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب

وأخرجه النسائي في المجتبى ١٩٩/٥ في كتاب المناسك، ٧٧- إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي، دون قول «إلى يوم القيامة».

وأخرج هذه اللفظة: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»: الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٢٠ من حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجها أيضاً ابن ماجة في سننه ٩٩١/٢ في كتاب المناسك، ٤٠-باب التمتع بالعمرة إلى الحج. من حديث سراقه بن مالك. وصححه الحاكم حيث أخرجه في المستدرک ٣/٦١٩.

(١) في المطبوع: عمدة.

على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد.

وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها، يقول: سنة نبيكم، وإن رغمتكم^(١). فلا يراجعونه.

فكيف تكون منسوخة عندهم، وابن عباس يخبرهم^(٢) أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك؟! هذا من أبطل الباطل [٥٩/أ].

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أربعة عشر من الصحابة، وهم: عائشة^(٣)، وحفصة^(٤)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩١٢/٢، ٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٢) في المطبوع: يخبر.

(٣) سيأتي تخريج حديثها مفصلاً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٣/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والافراد بالحج....

ومسلم في صحيحه ٩٠٢/٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

كلاهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم.

وعلي^(١)، وفاطمة^(٢)، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس،
وأبو موسى، والبراء، وابن عباس^(٣)، وسراقة^(٤)، وسبرة^(٥). (٦)

(١) رواه علي عن فاطمة، وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٩٢/٢-٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.

والنسائي في المجتبى ١٧٢/٥ في كتاب المناسك، ٥٢-الحج بغير نية يقصده المحرم.

وصححه الألباني برقم ١٥٨١ في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سيأتي تخريجه عن أسماء وجابر وأبي سعيد وأنس وأبي موسى والبراء وابن عباس عندما يذكر ابن القيم -رحمه الله- الراوي عنهم.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١٩٧/٥ في كتاب المناسك، ٧٧-إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٦٣٢.

(٥) سيأتي تخريجه عنه قريباً عندما يذكر ابن القيم -رحمه الله- الراوي عنه.

(٦) ذكر ابن القيم هنا ثلاثة عشر من الصحابة، والرابع عشر هو: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي من كلام ابن القيم رحمه الله، وسيأتي تخريجه هناك بإذن الله.

وكلام ابن القيم هذا سبقه إليه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٣٤٤.

ثم ذكره ابن حزم أيضاً عن أبي ذر ومعدل بن يسار.

أما عن معدل بن يسار فساقه ابن حزم بسنده إليه في كتابه ص: ٣٤٤-٣٤٥.

وأما أبو ذر فعديثه أخرجه مسلم في صحيحه ٨٩٧/٢، في كتاب الحج، ٢٣-

ورواه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة،
وعمرة، وذكوان مولاها^(١).

==

باب جواز التمتع. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج
لأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة». وسيأتي كلام ابن القيم
على هذا الحديث.

(١) - أما رواية الأسود بن يزيد فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٦٩٦/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٥١-باب الإدلاج
من المحصّب.

ومسلم في صحيحه ٨٧٧/٢-٨٧٨ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه
الإحرام....

- وأما رواية القاسم عنها، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٧١٦/٣ مع الفتح في كتاب العمرة، ٩-باب المعتمر إذا
طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ من طواف الوداع.

ومسلم في صحيحه ٨٧٥/٢-٨٧٦ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه
الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع....

- وأما رواية عروة بن الزبير عنها، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٢٣١/١٣ مع الفتح في كتاب التمني، ٣-باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

ومسلم في صحيحه ٩٠٢/٢ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على
التمتع....

- وأما رواية عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عنها، فأخرجها:

==

ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير^(١).

البخاري في صحيحه ١٣٣/٦ مع الفتح في كتاب الجهاد والسير، ١٠٥-باب الخروج آخر الشهر.

ومسلم في صحيحه ٨٧٦/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع....

(١) - أما رواية عطاء بن أبي رباح فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣٤٨/١٣ مع الفتح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢٧-باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته.

ومسلم في صحيحه ٨٨٣/٢ - ٨٨٤، في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع....

- وأما رواية مجاهد، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٥٠٥/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٥-باب من لبى بالحج وسماه.

ومسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع....

- وأما رواية محمد بن علي بن الحسين فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

- وأما رواية أبي الزبير فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٨٨١/٢ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع....

- ورواه عن أسماء: صفية، ومجاهد^(١).
 ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة^(٢).
 ورواه عن البراء: أبو إسحاق^(٣).
 ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله^(٤).

(١) - أما رواية صفية بنت شيبة العبدرية، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٩٠٧/٢ - ٩٠٨ في كتاب الحج، ٢٩ - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.
 - وأما رواية مجاهد عنها، فأخرجها: أحمد في مسنده ٣٤٩/٦.

(٢) أخرجها: مسلم في صحيحه ٩١٤/٢ في كتاب الحج، ٣٣ - باب التقصير في العمرة.

(٣) أخرجها: ابن ماجه في سننه ٩٩٣/٢ في كتاب المناسك، ٤١ - باب فسخ الحج.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٦٤٣.

وقد روى أبو إسحاق عن البراء عن علي عن فاطمة قصة الفسخ. وقد سبق تخريجه عن فاطمة رضي الله عنها، وسنده صحيح.

(٤) - أما رواية ابنه سالم، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٦٣٠/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤ - باب من ساق البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٩٠١/٢ في كتاب الحج، ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع

- وأما رواية بكر بن عبد الله، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٦٦٩/٧ مع الفتح في كتاب المغازي، ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.

ورواه عن أنس: أبو قلابة^(١).

ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب^(٢).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٨١/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٢٧-باب

التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

ورواه أيضاً عن أنس: مروان الأصفر.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٨٦/٣-٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٢-

باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٩١٤/٢، في كتاب الحج، ٣٤- باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية.

ورواه عن أنس أيضاً: الحسن البصري.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٢/٣. وصححه الضياء في المختارة ٢٤٢-٢٤٣/٥.

ورواه أيضاً عنه: أبو أسماء الصقيل.

أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ١٤٨/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٠٦/٧.

وصححه الضياء في المختارة ٢٨٧/٧، ٢٨٨.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٨٧/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٢-باب من

أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٨٩٥/٢ في كتاب الحج، ٢٢-باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

ورواه عن ابن عباس: طاووس، وعطاء، وأنس بن سليم^(١)،
وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرني^(٢)،
وأبو حسان الأعرج^(٣).

(١) في الأصل: سيرين. والصواب: أنس بن سليم، كما سيأتي من كلام ابن القيم فيما بعد. وانظر تخريج رواية أنس بن سليم عن ابن عباس فيما يلي.

(٢) في الأصل: القرشي، وهو خطأ.

والتصويب من مصادر تخريج الحديث. وانظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٣٦-١٣٧.

(٣) - أما رواية طاووس، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/٤٩٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع
والقران والإفراد بالحج....

ومسلم في صحيحه ٢/٩٠٩-٩١٠ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة
في أشهر الحج.

- وأما رواية عطاء، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٧/٧٠٧-٧٠٨ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٧٧-باب
حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره
عند الإحرام.

- وأما رواية أنس بن سليم، فقد أخرجها:

مسلم في صحيحه ٢/٩١٢ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره
عند الإحرام، عن أبي حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهُجيم لابن
عبّاس... الحديث.

- وهذا الرجل هو أنس بن سليم الهجيمي، كما نصّ على ذلك في رواية الطبراني في المعجم الكبير ٢١٣/١٢، وابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٣٤٣.
- وأما رواية جابر أبي الشعثاء، فأخرجها: ابن حزم في حجة الوداع ص: ٣٤٣.
- وأما رواية مجاهد، فأخرجها:
- مسلم في صحيحه ٩١١/٢ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.
- وأما رواية كريب، فأخرجها:
- البخاري في صحيحه ٦٦٢/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٨-باب تقصير المتمتع بعد العمرة.
- وأما رواية أبي العالية، فأخرجها:
- البخاري في صحيحه ٦٥٨/٢ مع الفتح في كتاب تقصير الصلاة، ٣-باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.
- ومسلم في صحيحه ٩١١/٢ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.
- وأما رواية مسلم القرني، فأخرجها:
- مسلم في صحيحه ٩٠٩/٢ في كتاب الحج، ٣٠-باب في متعة الحج.
- وأما رواية أبي حسان الأعرج، فأخرجها:
- مسلم في صحيحه ٩١٣/٢ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.
- وكذلك رواه عنه أبو جرة نصر بن عمران، أخرجه:
- البخاري في صحيحه ٤٩٤/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقران والإفراد بالحج.
- ومسلم في صحيحه ٩١١/٢ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج

ورواه عن سبرة: ابنه^(١).^(٢)

فصار نقل كافة عن كافة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه، إلا بما يترجح عليه أو يقاومه.

فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه، ولا تدانيه، ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة؟!؟

وما صح فيها: فهو رأي صاحب، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: كانت المتعة لنا خاصة^(٣)، وما عداه فليس بشيء، قد كفانا رواته مؤنته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٩٥-٣٩٦ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٨٧.

(٢) وهذا السرد التفصيلي لأسماء الرواة عن الصحابة مأخوذ من كتاب ابن حزم "حجة الوداع" ص: ٣٩٢-٣٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٩٧ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع. بلفظ: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة»، ولفظ: «كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج»، ولفظ: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة -يعني متعة النساء، ومتعة الحج».

واللفظ الذي ذكره ابن القيم هو عند النسائي في المجتبى ٥/١٩٨ في كتاب المناسك، ٧٧-إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى.

فلو كان ما قاله أبو ذر: رواية صحيحة ثابتة مرفوعة، لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟! ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة؛ كابن عباس^(١)، وأبي موسى الأشعري^(٢)، وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.

أما موافقته للنصوص، فلا ريب فيه كما تقدم.

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه، جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج؛ جاز اتفاقاً^(٣). وعكسه لا يجوز عند الأكثرين^(٤).

وأبو حنيفة يجوزه على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج؛ جاز عنده، لالتزامه

(١) سبق ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٨٩٥/٢ في كتاب الحج، ٢٢-باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٣) هذا الاتفاق فيما إذا أدخله عليها قبل الطواف.

انظر: الهداية شرح البداية ١/١٥٤، والمتقى للباجي ٢/٢١٤، والمجموع للنووي ٧/١٤٦، والمغني ٥/٣٧١.

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: المتقى للباجي ٢/٢١٢، والأم ٢/١٩٦، والإنصاف ٣/٤٣٨.

طوافاً ثانياً وسعيًا^(١).

وإذا كان كذلك، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً لعمره وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك، بل استحب له، لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً.

ولما يتوهم الإشكال، من يتوهم أنه فسّخ حج إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجوز عند أحد، ولما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج»^(٢). [٥٩/ب]

فهذه المتعة التي فسّخ إليها، هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٢-٥٨٨، والهداية

١٧٩/١.

(٢) سبق تخريجه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق»^(١)، يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه، ولم تكن حجته مكية؛ إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح، إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البته.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان: كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة، بالوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل^(٢)، وقال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢٥/٤ مع الفتح في كتاب المحصر، ٩-باب قول الله تعالى «فلا رث» -واللفظ له- وتام اللفظ: «رجع كما ولدته أمه». ومسلم في صحيحه ٩٨٣/٢ في كتاب الحج، ٧٩-باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٩/١ مع الفتح، في كتاب الغسل، ١-باب الوضوء قبل الغسل.

ومسلم في صحيحه ٢٥٣/١ في كتاب الحيض، ٩-باب صفة غسل الجنابة. كلاهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَفٍ

الوضوء منها»^(١)، ففسخ الحج إلى العمرة، يتضمن موافقة هذه السنة. فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها، ولو لم يكن فيه نص، لكان القياس يدل على جوازه؛ من الوجوه التي ذكرنا وغيرها.

ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت، وفي هذا كفاية والحمد لله.

بيديه، ثم يفيض على جلده كله». وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ٤٤٢/١، مع الفتح في كتاب الغسل، ٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

ومسلم في صحيحه ٢٥٤/١ في كتاب الحيض، ٩- باب صفة غسل الجنابة.

كلاهما من حديث ابن عباس قال: حدثني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلکها دلکاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتته بالمنديل فردّه. وهذا لفظ مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٣ مع الفتح في كتاب الجنائز، ١٠- باب يُبدأ بميامن الميت.

ومسلم في صحيحه ٦٤٨/٢ في كتاب الجنائز، ١٢- باب في غسل الميت - واللفظ لهما-.

كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ثم قال فيه ^(١).

بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها عمرة»، ثم قال المُنذري وابن ماجه مختصراً ومطولاً ^(٢).

قال ابن القيم: وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد كما تقدم، والله أعلم.

-
- (١) سنن أبي داود ٣٨٦/٢ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج.
- عند حديث جابر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى»، فلما كان يوم التروية، أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.
- وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٣٤٨/١٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢٧-باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف بإباحته....
- ومسلم في صحيحه ٨٨٣/٢-٨٨٤ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام....
- والنسائي في المجتبى ١٩٦/٥ في كتاب المناسك، ٧٧-إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى.
- وابن ماجه في سننه ٩٩٢/٢ في كتاب المناسك، ٤١-باب فسخ الحج.
- (٢) انظر مختصر سنن أبي داود ٣١٣/٢. وتمام قوله هو: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً".

ثم قال في أثناء الباب^(١).

بعد قول المنذري: "في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب"، إلى أن قال: فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة^(٢).

قال ابن القيم: والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: "هذا حديث منكر"^(٣)، إنما هو لحديث عطاء هذا عن ابن عباس

(١) سنن أبي داود ٢/٣٨٨-٣٨٩ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج. عند حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٧٥.

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود ٢/٣١٥.

ونصّ كلامه: "في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه. قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء قال: دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة".

هكذا ذكره أبو داود معلقاً، ولم أقف على من وصله.

(٣) قال أبو داود هذا الكلام، وهو قوله: "هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس". عند حديث مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلّ الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

سنن أبي داود ١/٣٨٧-٣٨٨ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج. هكذا في المطبوع من سنن أبي داود، ذكر قوله: هذا منكر إنما هو قول ابن

يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج».

فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء^(١) وعطاء^(٢)، وأنس بن سليم^(٣)، وغيرهم، من كلامه. فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه.

==

عباس، بعد حديث مجاهد هذا. وأخرج الحديث أيضاً: مسلم في صحيحه، كما سبق في ذكر أحاديث الصحابة التي روي فيها الفسخ. وسيبين ابن القيم رحمه الله صحة هذا الحديث، وأن كلام أبو داود هذا ليس على هذا الحديث، إنما هو على حديث الباب، حديث عطاء عن ابن عباس، والله أعلم.

- (١) أخرجها ابن حزم بسنده في كتابه حجة الوداع ص: ٣٤٣.
- (٢) أخرجها البخاري في صحيحه ٧/٧٠٧-٧٠٨ مع الفتح في كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.
- ومسلم في صحيحه ٢/٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.
- (٣) أخرجها مسلم في صحيحه ٢/٩١٢ في كتاب الحج، ٣٢-باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

والمنذري رحمه الله رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجدته^(١)،
والأمر كما ذكرنا، والله أعلم [٦٠/أ].

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، لا ريب في
أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد أنه من
قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها»، وهذا لا
يشك فيه، من له أدنى خبرة بالحديث، والله أعلم.

(١) نقل المنذري كلام أبي داود على حديث مجاهد عن ابن عباس، ثم رده، وبين
أن الحديث صحيح. مختصر سنن أبي داود ٢/٣١٤-٣١٥.

ثم قال فيه^(١).

عقب حديث «نهى عن العمرة قبل الحج»، إلى أن قال المنذري: وأيام السنة كلها تتسع للعمرة، وقد قدّم الله تعالى اسم الحج عليها، فقال: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(٢)، ثم كلامه^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج.

عند حديث سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٢.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في مختصر سنن أبي داود المطبوع، والذي كان من المفترض وجوده في ٣١٧/٢، إنما وُجد جزء من كلامه، والساقط منه إنما هو عبارة عن كلام للخطابي نقله المنذري عنه، لذا سأذكر كلام المنذري هنا كاملاً، فما كان بين قوسين فهو استدراك من معالم السنن للخطابي ١٤٣/٢، لذا فيكون كلام المنذري تاماً هو قوله: عقب الحديث المذكور: "سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه، (والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون)، وجواز ذلك لإجماع من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف، (وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت، وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدّم

[قال ابن القيم^(١): وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟!^(٢)

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عن عمر لم يسم، وفيه أيضاً: ثلاثة مجهولون، أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب. [ولو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيه نهي عن جمع بين الحج والعمرة، وإنما فيه نهي عن أن يعتمر قبل الحج]^(٣)، وهو ساقط لا يحتاج به من له أدنى علم^(٤). وقال عبد الحق: هذا منقطع، ضعيف الإسناد^(٥).

الله اسم الحج عليها، فقال: «وأتموا الحج والعمرة لله».

(١) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦١/٤.

(٣) الزيادة من كتاب حجة الوداع لابن حزم ص: ٤٨٥.

(٤) كلام ابن حزم هذا هو في كتابه حجة الوداع ص: ٤٨٥.

(٥) الأحكام الوسطى ٣١٦/٢.

ثم قال بعد حديث أبي شيخ الهنائي^(١).

وقول المنذري: وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منه، عنه، ثم كلامه^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، فأما النهي عن القران، فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حِمان، ومرة يقول: جَمَّاز^(٣)؛ وهم

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٩٠-٣٩١ في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج.

عند حديث أبي شيخ الهنائي -خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة- «أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة. فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتن».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٥٤١ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال. دون محل الشاهد.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣١٩.

(٣) في المطبوع: حمان.

مجهولون^(١).

وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلاً: قتادة ومطر^(٢)، فلا^(٣) يجعلان بين أبي شيخ، وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن جلود^(٤) النمر خاصة^(٥).

قال النسائي، ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه؛ فقليل: أبو حمان^(٦)، [وقيل: حمان]^(٧) وقيل جاز^(٨) وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعنى قتادة ومطراً^(٩) وبهس بن فهدان-^(١٠).

(١) الأحكام الوسطى ٢/٢٧٣.

(٢) في المطبوع: ومطر.

(٣) في المطبوع: لا.

(٤) في المطبوع: ركوب جلود.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢/٤١٧.

(٦) في المطبوع: حمان.

(٧) ليست في الأصل، وهي زيادة من بيان الوهم والإيهام.

(٨) في المطبوع: حمان.

(٩) في المطبوع: ومطراً.

(١٠) إلى هنا ينتهي كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/٤١٧.

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه^(١)، وخير أصحابه بين القرآن والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه.

ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون [٦٠/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فلعنه رضي الله عنه وهم، أو اشتبه عليه رضي الله عنه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج. كما اشتبه على غيره. والقرآن داخل عندهم في اسم المتعة.

وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره، بأن ذلك في حجته^(٢).

(١) سيذكرهم ابن القيم - رحمه الله - في الباب التالي.

(٢) فقد روى النسائي في المجتبى ٢٧١/٥ في كتاب المناسك، ١٨٤ - كيف يقصر، عن معاوية حدث «أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي، وهو محرم».

وهذا يقتضي أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته.

والصواب أن ذلك كان في إحدى عمره صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٦٥٦/٣ مع الفتح، في كتاب الحج،

كما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً^(١)، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال^(٢)، فاشتبه الأمر على ابن عباس، وهذا كثير.

١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

ومسلم في صحيحه ٩١٣/٢ في كتاب الحج، ٣٣-باب التقصير في العمرة. دون لفظة «أيام العشر»، وحملت روايتي البخاري ومسلم على أن ذلك كان في إحدى عمره صلى الله عليه وسلم. انظر شرح النووي على مسلم ٢٣١/٨-٢٣٢، وفتح الباري لابن حجر ٦٦٠-٦٦١/٣.

وابن القيم سيوجه الحديث كذلك في الباب بعد التالي.

(١) روى البخاري في صحيحه ٧٠/٩ في كتاب النكاح، ٣٠-باب نكاح المحرم. ومسلم في صحيحه ١٠٣١/٢ في كتاب النكاح، ٥-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم». وهذا لفظ مسلم.

(٢) فقد حدثت ميمونة رضي الله عنها -وهي أعلم بنفسها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٣٢/٢ في كتاب النكاح، ٥-باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

وروى الترمذي في جامعه ٢٠٠/٣ في كتاب الحج، ٢٣-باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. أن أبا رافع كان هو الرسول بينهما.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: نهى أن يفرق بين الحج والعمرة: بالفاء والقاف.

قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو والله أعلم وهم، والمحفوظ يقرن في هذا الحديث، ثم كلامه^(١).

وقد رواه النسائي في سننه، قال: حدثنا أبو داود حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا شريك عن^(٢) أبي فروة^(٣) عن الحسن قال:

مطر الوراق عن ربيعة.

وصححه ابن حبان في صحيحه ٤٤٢/٩ مع الإحسان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٤٣).

(١) حجة الوداع ص: ٤٨٤.

(٢) في الأصل: "بن". والتصويب من السنن الكبرى ومن تحفة الإشراف ٤٣٥/٨.

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر هنا، على قوله (شريك بن أبي فروة) كما كانت العبارة على الخطأ في الأصل، فقال: "كذا في الأصل، وهو خطأ يقيناً، فليس في الرواة من يُسمى هكذا. ولعل صوابه (أخبرنا شريك عن قرة عن الحسن)، فقرة هو ابن خاله. ولم أجد هذا الحديث في المجتبى، فلعله في السنن الكبرى".
٥. تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

قلت: رحم الله أبا الأشبال إذ لم يكن كتاب السنن الكبرى مطبوعاً، وقد تبين لك صوابه، والحمد لله رب العالمين.

خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [فما سمعت منه فصدقوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(١) يقول: « لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً »، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: « من ركب جلود النمر، لم تصحبه الملائكة »، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته « ينهي عن المتعة »، قالوا: لم نسمع، فقال: بلى، وإلا فصُمْتُ^(٢).

فهذا أصح من حديث أبي شيخ.

وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي والله أعلم متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقران متعة، فرواه بالمعنى؛ فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال، فليس أبو شيخ مما^(٣) يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه، والله أعلم.

وأبو فروة هذا هو أبو فروة الأصغر: مسلم بن سالم النهدي.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٧/٥١٥-٥١٧، وتهذيب التهذيب ١٠/١٣٠-١٣١.

(١) زيادة من السنن الكبرى للنسائي.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/٥٠٩.

(٣) في المطبوع: ممن.

ثم قال في باب القرآن^(١):

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل، جزم جزمًا لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته قارنًا، ولا تحتل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً.

قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، ثم كلامه^(٢).

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب^(٣)، وعلي بن أبي طالب^(٤)، وعائشة

(١) سنن أبي داود ٢/٣٩٢-٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران. ومختصر سنن أبي داود ٢/٣١٩.

وليس كلام ابن القيم الآتي على حديث معين. بل على الباب بوجه العموم.
(٢) ذكره عنه: ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٤٦، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/٦٢، ٨٠-٨١، ١٦٦، ٢٨٣، وابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/١٦٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٤٥٨ مع الفتح في كتاب الحج، ١٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «العقيق واد مبارك» من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

ورواه أبو داود في سننه ٢/٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.

والنسائي في المجتبى ٥/١٦١ في كتاب المناسك، ٤٩-القران.

وابن ماجه في سننه ٢/٩٨٩-٩٩٠، كتاب المناسك، ٣٨-باب من قرن الحج والعمرة.

ثلاثهم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمر بن الخطاب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/٤٩٤ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع

أم المؤمنين^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)،

والقران والإفراد بالحج

ومسلم في صحيحه ٨٩٧/٢ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.
(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٨٥-٤٨٦/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣١-باب كيف تهل الحائض والنفساء.

ومسلم ٨٧٠-٨٧٢، كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام
وهو وإن كان غير صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ولكنه ظاهر في ذلك لمن تأمل الروايات، وانظر في دلالة حديث عائشة على قران النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ١٣٨/٥-١٣٩.

ورواه صريحاً: أبو دواد في سننه ٥٠٥-٥٠٦ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٣٠/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤-باب من ساق البدن معه.

ومسلم ٩٠١/٢ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع
(٣) رواه الترمذي في جامعه ١٧٨-١٧٩ في كتاب الحج، ٦-باب ما جاء: كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ وضعفه.
وابن ماجه في سننه ١٠٢٧/٢ في كتاب المناسك، ٨٤-باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصححه الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ١٣٤/٥، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٤٩٦.

وعبد الله بن عباس^(١)، وعمران بن حصين^(٢)، والبراء بن عازب^(٣)،
وحفصة أم المؤمنين^(٤)، وأنس بن مالك^(٥)،

- (١) رواه أبو داود في سننه ٥٠٦/٢ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة.
والترمذي في جامعه ١٨٠/٣ في كتاب الحج، ٧-باب ما جاء كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم؟ وقال: حسن غريب.
وابن ماجه في سننه ٩٩٩/٣ في كتاب المناسك، ٥٠-باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٥٥.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٠٥/٣ في كتاب الحج، ٣٦-باب التمتع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ومسلم في صحيحه ٨٩٩/٢ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.
- (٣) رواه أبو داود في سننه ٣٩٢-٣٩٣ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في
الإقرا. والنسائي في المجتبى ١٧٢/٥ في كتاب المناسك، ٥٢-الحج بغير نية يقصده
المحرم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٨١
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٣/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٣٤-باب
التمتع والقران والإفراد بالحج.
ومسلم في صحيحه ٩٠٢/٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب بيان أن القارن لا
يتحلل....

(٥) سيأتي تخريجه عن أنس قريباً بإذن الله تعالى، وهو متفق عليه.

وأبو قتادة^(١)، وابن أبي أوفى^(٢).^(٣)

فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح.

ورواه الهرماس بن زياد^(٤)، وسراقه بن مالك^(٥)، وأبو طلحة^(٦)،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٧٢، والدارقطني في سننه ٢/٢٨٨، وابن حزم في حجة الوداع ص: ٤٢٠.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصوب إرساله الدارقطني في العلل ٦/١٣٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٦١، والبزار في البحر الزخار ٨/٢٧٩، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص: ٤٢١-٤٢٢، وقال البزار: أخطأ فيه يزيد ابن عطاء، وقال ابن حزم: لم يخف عنا أن قد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، ولكن من ادعى الخطأ على الراوي فعليه الدليل. وضعفه الدارقطني في العلل ٦/١٣٨.

(٣) وقد ذكره ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ٥/١٣٥، أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادة المسند ٣/٤٨٥، ومن طريقه الطبراني في الأوسط ٤/٣٢٢ وفي الكبير ٢٢/٢٠٣.

ووثق الهيثمي رجاله في المجمع ٣/٢٣٥، وضعفه ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/٦٢٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٥٤.

وقال في مجمع الزوائد ٣/٢٣٥: ... وفيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٩٠ في كتاب المناسك، ٣٨-باب من قرن

وأم سلمة لكن روت^(١) [١/٦١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهله بالقرآن^(٢).^(٣)

وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه، أنه قال: «لبيك (عمرة وحجاً)^(٤)»، كأنس، وهو متفق على صحته^(٥).

وكعلي بن أبي طالب، فإنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً. وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود^(٦).

الحج والعمرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٤٠٥.

(١) في المطبوع: روت أم سلمة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٩٧-٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٥، وأبو يعلى في مسنده ١٢/٤٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٥٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٨٩.

وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/٢٣١ مع الإحسان.

(٣) سبق ابن القيم إلى هذا السرد عن الصحابة كل من: الإمام ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤٢٢، والحافظ ابن كثير أيضاً في كتابه البداية والنهاية ١٢٨/٥-١٤٠.

(٤) في الأصل: «لبيك حجاً وعمرة». والتصويب من صحيح مسلم ٢/٩١٥.

(٥) سيأتي تخريجه عن أنس رضي الله عنه قريباً بإذن الله تعالى.

(٦) سبق تخريجه من الصحيحين.

ولفظ أصحاب الصحيح أن علياً أهل بحج وعمرة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد^(١).

فقد أخبر عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي بهما جميعاً، وأهل هو بهما جميعاً، وأخبر أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه عثمان على ذلك^(٢).

ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه، بأنه كان قارناً، وهم البراء بن عازب، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه أنه قال لعلي: «إني سقت الهدي وقرنت».

وهو حديث صحيح رواه أهل السنن^(٣).

ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي أمر به من^(٤) ربه، وهو أن يقول: عمرة في حجة، كعمر بن الخطاب^(٥).

وأخرجه النسائي في المجتبى ١٦١/٥ - ١٦٢ في كتاب المناسك، ٤٩ - القرآن.

وليس هو في سنن أبي داود، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه. وهو لفظ البخاري في صحيحه ٤٩٣/٣ مع الفتح في كتاب

الحج، ٣٤ - باب التمتع والقران والإفراد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) سبق تخريجه.

وَحَمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِتَعْلِيمِهِ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْبَطْلَانِ.
وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الْحَدِيثِ وَلَفْظَهُ وَمَقْصُودَهُ، عَلِمَ بِطْلَانِ هَذَا
التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ.

وقولهم: "إن الرواية الصحيحة: «قل: عمرة وحجة»»^(١)،
وأنه فصل بينهما؛ بالواو.

وهو صريح في نفس القرآن، فإنه جمع بينهما في إحرامه،
وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه وهو أحق من امتثله، فقال:
«لبيك عمرة وحجاً»^(٢) بالواو.

وقولهم: "يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة، إذا فرغ من
حجته، قبل أن يرجع إلى منزله"، فعياداً بالله من تقليد يوقع في مثل
هذه الخيالات الباطلة، فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى
إلمام بالعلم، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه،
فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك،

(١) رواية «قل عمرة وحجة» بدل قوله «قل عمرة في حجة».

أخرجها: البخاري في صحيحه ٣١٧/١٣ مع الفتح في كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة، ١٦- باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضّ على
اتفاق أهل العلم.

(٢) سبق تخريجه.

ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً.

ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد، ظهر قبحها وفسادها.

وقولهم: "محمول على تحصيلها معاً".

قلنا: أجل، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه من إهلاله، ومنهم من أخبر عن فعله؛ وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمره»^(١).

وتأويل هذا بأنه أمرٌ أو إذنٌ، في غاية الفساد؛ ولهذا قال: «تمتع وتمتعنا [ب/٦١] معه»^(٢) فأخبر عن فعله وفعلهم، وسمى القران تمتعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٩٩/٢ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.

والبخاري في صحيحه ٥٠٥/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٦-باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. بلفظ: «تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث، وليس فيه: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمره»، وإنما هي عند مسلم، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٠٠/٢ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع. وأخرجه البخاري في صحيحه ٥٠٥/٣ في كتاب الحج، ٣٦-باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «تمتعنا على عهد رسول الله...».

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما، أحدهما بعد الآخر، وهم:
عبد الله بن عمر، وعائشة، ففي الصحيحين عنهما: «وبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»^(١).
وعن عائشة مثله^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته^(٣).

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣٠/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤- باب
من ساق البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٩٠٢/٢ في كتاب الحج، ٢٤- باب وجوب الدم على
المتع....

(٣) الذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها أن عبد الله بن عمر
يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر، إحداهن في رجب.
فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.

أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠١/٣ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٣- باب
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٩١٧/٢ في كتاب الحج، ٣٥- باب بيان عدد عمر النبي
صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

والحديث الذي فيه ذكر عمرته صلى الله عليه وسلم مع حجته في
الصحيحين، إنما هو حديث أنس بن مالك الآتي.

ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً.

وفي الصحيحين مثله عن أنس^(١).

واتفق ستة عشر نفساً من الثقات، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً^(٢)، وهم: الحسن البصري^(٣)، وأبو قلابة^(٤)، وحמיד بن هلال^(٥)، وحמיד بن عبد الرحمن الطويل^(٦)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠٢/٣ مع الفتح في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٩١٦/٢ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهم.

(٢) سبق كلام ابن القيم إلى تقرير ذلك: الإمام ابن حزم في كتاب حجة الوداع ص: ٤٢١، والحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ١٣٠/٥-١٣٣.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ١٣٦/٥ في كتاب المناسك، ٢٥-البداء. وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨١/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٢٧-باب التحميد والتسبيح والتكبير.

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار - كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٣١/٥-، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٢.

وصححه ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ١٣١/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٩١٥/٢ في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

وقتادة^(١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٢)، وثابت البناني^(٣)، وبكر بن عبد الله المزني^(٤)، وعبد العزيز بن صهيب^(٥)، وسليمان التيمي^(٦)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠٢/٣ في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٩١٦/٢ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه أبو عوانة في الحج -كما في إتحاف المهرة ٣٧٧/٢-٣٧٨.

وأخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤١٦ من طريق البغوي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٧٣/٢ في كتاب المناسك، ١٤-باب الإحرام.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٣٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٩/٧ مع الفتح في كتاب المغازي، ٦١-باب بعث

علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٩٠٥/٢ في كتاب الحج، ٢٧-باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٩١٥/٢، في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

(٦) أخرجه البزار في مسنده -كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٣٢/٥-، ومن

طريقه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤١٨.

قال البزار: لم يروه عن التيمي إلا ابنه المعتمر، ولم نسمعه إلا من يحيى بن الحبيب العربي عنه.

وقال ابن كثير: وهو على شرط الصحيح، ولم يخرجوه.

ويحيى بن أبي إسحاق^(١)، وزيد بن أسلم^(٢)، ومصعب بن سليم^(٣)،
وأبو أسماء^(٤)، وأبو قدامة^(٥)، وأبو قزعة الباهلي^(٦)،^(٧)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩١٥/٢، في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده -كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٣١/٥-، ومن طريقه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤١٨.

وصححه ابن كثير في الموضع المذكور فقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥ من طريق آخر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٣/٣.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١٦٤/٥ في كتاب المناسك، ٤٩-القران.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٥٥٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٢/٣.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٣٥/٥: تفرد به الإمام أحمد، وهو إسناد

جيد قوي والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

(٦) وهو سويد بن حجير.

أخرجه أحمد في مسنده ١٧١/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٢،

والخطيب في تاريخ بغداد ٧٢/١٠، وابن حزم في حجة الوداع ص ٤١٩-٤٢٠.

وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية ١٣٢/٥: وهذا إسناد جيد، تفرد به أحمد

ولم يخرجوه.

(٧) ويضاف إلى الرواة عن أنس أيضاً:

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك^(١).

وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد، أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة [عن أبيه]^(٢) يقول:

==

- سالم بن أبي الجعد.

رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٠ / ٣.

وحسنه ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ١٣١ / ٥.

- علي بن زيد بن جدعان.

أخرجه: البزار في مسنده - كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٣٢ / ٥ -.

وقال ابن كثير عقبه: هذا غريب من هذا الوجه، ولم يخرج أحد من أصحاب السنن، وهو على شرطهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في الأصل، وإنما استدركتها من كتاب حجة الوداع لابن حزم ص: ٤٢٠، حيث روى الحديث ابن حزم بسنده من طريق البغوي موصولاً عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

على أن الحديث قد روي من غير طريق البغوي عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً. أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧٠ / ٧.

وهذا الذي رجحه الدارقطني في العلل ١٣٨ / ٦، أعني كون الصواب في الحديث إرساله، والله أعلم.

إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحج بعدها^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران، قال: دخلت على أم سلمة أم المؤمنين فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج»^(٣).

ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلي^(٤)، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارئاً.

(١) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٢) هو من زيادات عبد الله على مسند الإمام أحمد ٤٨٥/٣. وقد سبق تخريجه.

(٣) وقد سبق تخريجه، ولفظه في المصنف: عن أبي عمران قال: حججت مع مولاتي فدخلت على أم سلمة فقالت ... الحديث.

(٤) كما سبق تخريجه.

والذين عليهم مدار الأفراد، أربعة: عائشة^(١)، وابن عمر^(٢)، وجابر^(٣)، وابن عباس^(٤). وكلهم قد روى القرآن. أما ابن عمر وعائشة:

ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»^(٥).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٧١٦/٣ مع الفتح في كتاب العمرة، ٩-باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ من طواف الوداع. ومسلم في صحيحه ٨٧٥/٢-٨٧٦ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع.... من حديث القاسم عنها. وأخرجه: البخاري في صحيحه ٤٩٣/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٤-باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج.... من حديث عروة عنها. وهو أصرح من الذي قبله.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ٩٠٤-٩٠٥/٢، في كتاب الحج، ٢٧-باب في الأفراد والقرآن بالحج والعمرة.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٨٨-٥٨٩/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٨١-باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت....

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦٥٨/٢ مع الفتح في كتاب تقصير الصلاة، ٣-باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

ومسلم في صحيحه ٩١١/٢ في كتاب الحج، ٣١-باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٥) البخاري في صحيحه ٦٣٠/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤-باب من ساق

وفي الصحيحين عن عروة أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه، بمثل هذا^(١).

وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف [٦٢/أ] لهما بالبيت^(٢)، وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر^(٤).

=

البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٩٠٢/٢ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع....

(١) البخاري في صحيحه ٦٣٠/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٠٤-باب من ساق البدن معه.

ومسلم في صحيحه ٩٠١/٢ في كتاب الحج، ٢٤-باب وجوب الدم على المتمتع....

(٢) في المطبوع: (بالبيت لهما)، مكان (لهما بالبيت).

(٣) لم أجده في المصنف، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق: الدارقطني في سننه ٢٥٧/٢، وأحمد في مسنده ١٥١/٢.

(٤) مسلم في صحيحه ٩٠٤/٢ في كتاب الحج، ٢٦-باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.

وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود وسيأتي^(١).
وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج [حجتين]^(٢) قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة»، الحديث^(٣).
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس «أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم»^(٤).

(١) أي عند أبي داود.

وهو في السنن ٥٠٥/٢-٥٠٦ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٣.

وسبق ذكر ما صحَّ عن عائشة من قولها: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر

عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط». عند البخاري ومسلم.

(٢) ليست في الأصل، واستدركتها من جامع الترمذي، وسنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١٧٨/٣-١٧٩ في كتاب الحج، ٦-باب ما جاء

كم حج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا حديث غريب من حديث

سفيان، ثم نقل عن البخاري تضعيفه.

وابن ماجه في سننه ١٠٢٧/٢ في كتاب الحج، ٨٤-باب حجة رسول الله صلى الله

عليه وسلم. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٥٢.

(٤) صحيح مسلم ٩٠٩/٢، في كتاب الحج، ٣٠-باب في متعة الحج.

وسياأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، وثالثة^(١) من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته»^(٢).

وهذه العمرة التي قرنها مع حجته، هي التي قال فيها: «أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة»، ردأ على من قال: أهل بحج مفرد. ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني أفردت الحج»، كما قال: «قرنت»، ولا قال: «سمعتة يقول لبيك حجاً»، كما قال: «لبيك حجاً وعمرة»، ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من أصحابه^(٣) أخبر عن لفظ إهلاله به.

وأما إخباره عن نفسه بالقران، وإخبار أصحابه عنه بلفظه، فصريح لا معارض له، والذين رووا الأفراد، قد تبين أنهم رووا القران والتمتع، وهم لا يتناقضون في رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد

(١) في سنن أبي داود: والثالثة.

(٢) سنن أبي داود ٥٠٦/٢ في كتاب المناسك، ٨٠-باب العمرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٥٥.

(٣) في المطبوع: الصحابة.

الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القرآن تمتعاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي أن عثمان لما نهى عن المتعة، قال علي: لبيك بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد^(١).

ومن قال: "أفرد الحج"، لم يقل: أفرد إهلال الحج، وإنما^(٢) مراده أنه اقتصر على أعمال الحج، ودخلت عمرته في حجه. فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل، ولهذا أخبر أيضاً: أنه قرن، فعلم أن مراده بالإنفراد ما ذكرنا.

ومن قال: تمتع، أراد به التمتع العام، الذي يدخل فيه القرآن بنص القرآن، في قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(٣).

والقارن داخل في هذا النص، فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفه بسقوط أحد السفرين، وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين، وأفرد فلم يطف طوافين، ولم يسع سعين. ومن تأمل [٦٢/ب] الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، حزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: وإنما من.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

ثم قال^(١) بعد قول الحافظ المنذري: وقد قالت حفصة: «ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟»^(٢) قيل: أنها^(٣) تعني من حجتك. ثم كلامه^(٤).

واحتج بهذا من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سنن أبي داود ٣٩٦/٢-٣٩٧ في كتاب المناسك، ٢٤-باب في الإقران.
عند حديث طاووس عن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمت أنني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة» زاد الحسن في حديثه: «لحجته».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٦/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٢٧-باب الحلق والتقشير عند الإحلال.

ومسلم في صحيحه ٩١٣/٢ في كتاب الحج، ٣٣-باب التقشير في العمرة.
والنسائي في المجتبى ٢٧١/٥ في كتاب المناسك، ١٨٤-كيف يقصر.
وليس في روايتي البخاري ومسلم تحديد كون ذلك في حج أو عمرة.

(٢) سياأتي تخريجه بعد الباب التالي في موضعه، بإذن الله تعالى.

(٣) في المطبوع من مختصر سنن أبي داود للمنذري: إنما.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣٢٦/٢.

ونص كلامه هو قوله بعد حديث الباب: "وأخرجه النسائي، وليس فيه "لحجته"، وقوله: "لحجته" يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً، وفيه: «في عمرة على المروة»، وتسمى العمرة حجاً؛ لأن معناها القصد. وقد قالت حفصة رضي الله عنها: «ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قيل: إنما تعني: من حجتك". أ. هـ.

تمتع في حجة الوداع، تمتعاً حل فيه، كالقاضي أبي يعلى وغيره^(١).

وهذا غلط منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمره في حجته، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال: «لولا أن معي الهدي؛ لأحللت»^(٢).

وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، وإنما وقع في بعض عمره، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي صلى

(١) انظر كتاب الحج من الخلاف الكبير لأبي يعلى ١/ ٢٨٦-٢٩٠. وهي رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لم تطبع بعد.

وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٦٣، ثم قال: " وهذا الذي قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم...".

(٢) جاء ذلك من حديث مروان الأصفر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/ ٤٨٦-٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٢-باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٤ في كتاب الحج، ٣٤-باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية.

وانظر فيما سبق من تخريج روايات الفسخ.

الله عليه وسلم لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحلّ من إحرامه في حجة الوداع بعمره، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رأيتَه يقصر عنه على المروة»^(١)، فيجوز أن يكون في عمرة القضية والجعرانة حَسْبُ، ولا يجوز أن يكون^(٢) في غيرهما لما تقدم، والله أعلم.

(١) هي رواية مسلم في صحيحه ٩١٣/٢ في كتاب الحج، ٣٣-باب التقصير في العمرة.

(٢) (أن يكون) ساقطة من المطبوع.

ثم قال بعد قول الحافظ المنذري: وفي لفظ مسلم: لَبَّى بالحج وحده إلى أن قال: وفي الآخر مثال الحال، تم كلامه^(١):
الذين قالوا قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته،
اختلفت طرقهم في كيفية قرانه:

فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج، وهذا ظاهر حديث ابن عمر، وعائشة كما تقدم^(٢)، وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه^(٣).

قال: هذه الأخبار التي ذكرناها في أفراد النبي صلى الله عليه وسلم وقرانه وتمتعه بهما^(٤)، مما تنازع الأئمة فيها، من لدن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقال^(٦): رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد، ورجل واحد، وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح

(١) لم أقف على كلام المنذري هذا في مختصره لسنن أبي داود، ولعله ساقط من المطبوع، ومكانه المفترض في ٣٢٨/٢.

(٢) وقد سبق تخريجهما.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٩/٢٢٩-٢٣٠ مع الإحسان.

(٤) (وقرانه وتمتعه بهما)، ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: (من زمان)، مكان العبارة (من لدن النبي صلى الله عليه وسلم).

(٦) في صحيح ابن حبان: وقالوا.

من جهة النقل. والعقل يدفع ما قلتم، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ كان مفرداً قارناً متمتعاً^(١).

إلى أن قال: ولو تملق^(٢) قائل هذا في الخلوة إلى الباري، وسأله التوفيق لإصابة الحق، والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار، ونفي التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار^(٣)، أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر، ولا يكذب [٦٣/١] بعضها بعضاً، إذا صحت من جهة النقل^(٤).

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة^(٥)، فخرج وهو مهمل بالعمرة وحدها، حتى بلغ^(٦) سرف، أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد - يعني

(١) صحيح ابن حبان ٢٢٨/٩ مع الإحسان. مع بعض الاختلافات اليسيرة.

(٢) في المطبوع: توجه.

وهو تغيير لما في الأصل لا داعي له، لأن العبارة في الأصل صحيحة، فإن تملق هي من الإملاق، وهو الافتقار.

انظر: لسان العرب ١٠/٣٤٨.

(٣) في صحيح ابن حبان: الجبار.

(٤) صحيح ابن حبان ٢٢٨/٩-٢٢٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المطبوع: إذا بلغ.

بالفسخ إلى العمرة-^(١)، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحج على عمرته^(٢)، ولم يحل، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حيثنذ إلى أن دخل مكة، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي.

فكل خبر روي في إقران النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة، إلى أن دخل مكة فطاف وسعى، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدي، وكان قد أهل بعمرة، أن يتمتع ويحل، وكان يتلطف على ما فاته من الإهلال، حيث كان ساق الهدي، حتى إن بعض أصحابه^(٣) ممن لم يكن ساق الهدي، لم يحلوا حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا، من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون، خرج صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة؛ بطوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة.

(١) وقد سبق تخريج أحاديث الفسخ.

(٢) قوله: (وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحج على عمرته)، غير موجود في صحيح ابن حبان.

(٣) في المطبوع: الصحابة.

فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، أرادان^(١) خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر.

وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن، إذا صحت والانقياد لقبولها، واتهام الأنفس وإلزام العيب^(٢) بها، إذا لم توفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن والتعريض على الآراء المنكوسة، والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول، تم كلامه^(٣).

- وطائفة قالت: "كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً"، وظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث^(٤).

وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه، بخلاف الأول فإنه قد قاله طائفة، وفيه أحاديث صحاح.

(١) في المطبوع: أرادا.

وفي صحيح ابن حبان: "أراد من".

(٢) في المطبوع: الخطأ.

(٣) صحيح ابن حبان ٢٢٩/٩-٢٣٠ مع الإحسان، إلا أنه توجد بعض الاختلاف التي لا تضر.

(٤) ذهب إلى ذلك النووي في شرح مسلم ١٣٥/٨، ٢١٦-٢١٧. وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٠٠.

- وطائفة قالت: قرن ابتداء من حين أحرم، وهو أصح الأقوال^(١) لحديث عمر وأنس وغيرهما، وقد تقدما.
- والذين قالوا: أفرد، طائفتان:
- طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً، اعتمر عقبيه^(٢) من التعميم^(٣).
- وهذا غلط بلا ريب، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحد من الصحابة، [٦٣/ب] وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم.
- وطائفة قالت: أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج، ولم يعتمر^(٤).

(١) وهو ما ذهب إليه ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤٠٣-٤٤٥، وابن كثير في كتابه البداية والنهاية ١٢٨/٥-١٤٠.

وهو قول الإمام أحمد كما سبق.

ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٢/٢٦-٧٩ وقال: "وهو الصواب الذي لا ريب فيه".

(٢) في المطبوع: عقبه.

(٣) قال شيخ الإسلام: "فقد تبين أن من قال: «أفرد الحج» فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة، فهذا مخطئ باتفاق العلماء...". مجموع الفتاوى ٧٤/٢٦.

(٤) وهو قول الإمام مالك، ورجحه ابن عبد البر.

انظر: التمهيد ٨/٢٠٥، ٢١٤.

والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها، صريحة في أنه اعتمر مع حجته، وهذا يبطل الأفراد قطعاً، فإنه إن كان أفراداً اعتمر^(١) عقيب^(٢) فهو باطل قطعاً، وإن كان أفراداً مجرداً عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه.

- والذين قالوا تمتع طائفتان:

- طائفة قالت: تمتع تمتعاً حل منه. وهذا باطل قطعاً كما

تقدم^(٣).

وطائفة قالت: تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدي^(٤).

وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله فالأحاديث الصحيحة

تدل على أنه قرن، إلا أن يريدوا بالتمتع القران، فهذا حق.

وقال شيخ الإسلام عن هذا القول: "فهذا قد اعتقده بعض العلماء، وهو

غلط، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة". مجموع الفتاوى ٧٤/٢٦.

(١) قوله: (مع حجته، وهذا يبطل الأفراد قطعاً، فإنه إن كان أفراداً اعتمر)، ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: عقبه.

(٣) وهو قول القاضي أبي يعلى ومن اتبعه، كما سبق.

(٤) قال شيخ الإسلام: وهذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره.

انظر: مجموع الفتاوى ٦٤/٢٦.

وأبو محمد هو: الشيخ ابن قدامة. وانظر قوله في ذلك في المغني ٨٥/٥-٨٨.

- وطائفة قالت: "أحرم إحراماً مطلقاً، ثم عيّنه بالإفراد"، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة^(١).
- وطائفة قالت: "قرن وطاف طوافين وسعى سعيين"^(٢).
- والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام: "ومن قال إنه أحرم مطلقاً، فاحتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة". مجموع الفتاوى ٧٤/٢٦.

وقال أيضاً: "ومن قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً فقله غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة". مجموع الفتاوى ٧٥/٢٦.

(٢) ذكره أيضاً شيخ الإسلام وقال: "ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين، فقد غلط أيضاً، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم". مجموع الفتاوى ٧٥/٢٦.

ثم ذكر حديث عائشة: «وأما الذي جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً» وغيره من الأدلة التي ترد هذا القول.

ثم قال عقب قول المنذري في قول حفصة: «ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟»^(١) إلى أن قال المنذري: وقد تأتي "من" بمعنى الباء، كقوله: «يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ»^(٢) أي: بأمره، يريد: ولم تحلل أنت بعمره^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣٩٨/٢-٣٩٩، ٢٤-باب في الإقران.

عند حديث عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس قد حلّوا ولم تُحلّل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أجلّ حتى أنحر الهدى».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٥/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ١٢٦-باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق.

ومسلم في صحيحه ٩٠٢/٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب بيان أن القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلل الحاج.

والنسائي في المجتبى ١٤٦/٥-١٤٧ في كتاب المناسك، ٤٠-التلييد عند الإحرام.

وابن ماجه في سننه ١٠١٢/٢-١٠١٣ في كتاب المناسك، ٧٢-باب من لبّد رأسه.

(٢) سورة الرعد الآية رقم: ١١.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٣٢٩/٢. إلا أنه ليس فيه كلام المنذري هذا، بل جعل

في المطبوع هذا الكلام من كلام ابن القيم؟!!

والموجود في مختصر سنن أبي داود هو قوله: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه". قد تقدّم أن المراد بالعمرة ههنا الحج، وقد روي «حلّوا

فلم تحلل من حجك» ١. هـ.

وقد بحث عن هذا الحديث فلم أجده، والله أعلم.

قال ابن القيم: وقالت طائفة: معناه: لم تُحْلِلْ^(١) من العمرة التي أمرت الناس بها.

وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه. حكاها ابن حزم^(٢).

وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث: «ولم تحل أنت من حجك»، فأبدل لفظ الحج بالعمرة^(٣).

وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حج وعمرة، ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً^(٤).

(١) في المطبوع: تحل.

(٢) حجة الوداع ص: ٤٤٣.

وقد رد هذين القولين ابن حزم عند ذكره لهما، وسيأتي رد ابن القيم عليهما.

(٣) وهو قول المنذري، كما سبق.

(٤) وفيه وجه آخر ذكره الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ص: ٣٠٧ حيث يقول: "«ولم تحل من عمرتك»، تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة...".

ولعل كلام الشافعي هذا ذكره المنذري في كلامه الذي قد سقط من المطبوع، والله أعلم.

وقال الزرقاني في شرحه ٤٥٩/٢ بعد أن ذكر تأويل الشافعي والمنذري

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب:

فقول من قال: "المراد به: من حجتك"، بعيد جداً؛ إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً فيقال: هي الحج الأصغر.

وقول من قال: "إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه ولم يحل كما أحلوا"^(١)، فبعيد جداً فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة وهي تراه لم يحل.

وأما قول من قال: "معناه لم تحلل"^(٢) بعمرة و "من" بمعنى الباء، فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

وأما قول من قال: "معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها"، [٦٤/أ] ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره، وحفصة

وغيرهما: "وضعفت هذه التأويلات بما في الصحيح عن عمر مرفوعاً: «وقل عمرة في حجة». وعن أنس: «أهل بحج وعمرة»، ولمسلم عن عمران بن حصين: «جمع بين حجة وعمرة»...".

(١) لعل هذا القول ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود الساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: تحل.

أجلّ من أن تسأل مثل هذا السؤال^(١).

وأما قول من قال: "إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله"، فخطأ من وجهين:

أحدهما: أن مالكا قد ذكرها، ومالك ملك^(٢).

والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثى حدثنا^(٣) يحيى بن سعيد عن عبيد الله، فذكر الحديث وفيه: «ولم تُجَلَّ من عمرتك»^(٤).

(١) ذكر هذا الرد ابن حزم في كتابه حجة الوداع ص: ٤٤٣.

(٢) في المطبوع: مالك.

(٣) جملة (محمد بن المنثى حدثنا)، ساقطة من المطبوع.

(٤) صحيح مسلم ٩٠٢/٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

وقد ذكرها غير عبيد الله ومالك: أيوب. قاله ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٨/١٥.

وقال الزرقاني في شرحه ٤٥٩/٢: "وأخرجه البخاري عن موسى بن عقبة، ومسلم عن ابن جريج، والبيهقي عن شعيب بن أبي حمزة، ثلاثهم عن نافع بدونها". أي بدون لفظة: «من عمرتك».

إلا أن الزيادة هنا مقبولة من الإمام مالك، لمكانه من الحفظ والإتقان، ولتأنيده غيره له.

انظر في ذلك كلاماً نفيساً لابن عبد البر في التمهيد ٢٩٨/١٥-٣٠٠.

وقول من قال: "مروية بالمعنى"، بعيد أيضاً.
فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب، وهو أنه ليس فيه إلا
الإخبار عن كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.
وأجود منه أن يُقال: المراد بالعمرة المتعة، وقد تقدم أن
التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع، فيكون المراد لم
تحل من قرانك، وسمته عمرة كما يسمى تمتعاً، وهذه لغة الصحابة
كما تقدم، والله أعلم.

ثم قال^(١) عقب قول المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٢): «كانت المتعة لأصحاب محمد خاصة»^(٣).

قال ابن القيم: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا رواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي.

(١) سنن أبي داود ٣٩٩/٢ في كتاب الحج، ٢٥-باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، عند حديث سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٩٧/٢ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع. والنسائي في المجتبى ١٩٧/٥ في كتاب المناسك، ٧٧-إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى.

وابن ماجه في سننه ٩٩٤/٢ في كتاب المناسك، ٤٢-باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة.

كلهم من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة». هذا لفظ مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٨٩٧/٢ في كتاب الحج، ٢٣-باب جواز التمتع.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٣٣٠/٢.

فروايته حجة، ورأيه غير حجة وقد خالفه فيه: عبد الله بن عباس^(١)، وأبو موسى الأشعري^(٢).
وقد حمّله طائفة على أن الذين^(٣) اختصوا به، هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم، فيستحب له ذلك.
هذا إن كان مراده متعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة، فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/٧٠٧-٧٠٨ مع الفتح في كتاب المغازي، ٧٧- باب حجة الوداع.

ومسلم في صحيحه ٢/٩١٣ في كتاب الحج، ٣٢- باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٥٤ مع الفتح في كتاب الحج، ١٢٥-باب الذبيح قبل الحلق.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٩٥ في كتاب الحج، ٢٢-باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الذي.

ثم قال عقب حديث بلال بن الحارث^(١).

وقول المنذري: والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت، ثم كلامه^(٢).

قال ابن القيم: وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج، فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٣٩٩-٤٠٠ في كتاب المناسك، ٢٥-باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

عند حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/١٩٧ في كتاب المناسك، ٧٧-إياحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى.

وابن ماجه في سننه ٢/٩٩٤ في كتاب المناسك، ٤٢-باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٣٣١.

(٣) مسائل عبد الله ٢/٦٩٣-٦٩٤ نحو ما هنا.

والداروردي هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي. تقريب التهذيب

ص: ٦١٥.

وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر، غير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله^(٢).

(١) الأحكام الوسطى ٣١٧/٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤٦٨/٣.

ثم قال في باب الرجل يحج عن غيره^(١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر» قال المنذري: وقال الإمام أحمد: لا أعلم في [٦٤/ب] إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه^(٢).

قال الإمام ابن القيم: قول الإمام أحمد؛ قال البيهقي: قال مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول، فذكره^(٣).

وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين، عن

(١) سنن أبي داود ٢/٤٠٢ في كتاب المناسك، ٢٦-باب الرجل يحج عن غيره. عند حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر». وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٢٦٩-٢٧٠ في كتاب الحج، ٨٧-باب منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في المجتبى ٥/١٢٤-١٢٥ في كتاب المناسك، ١٠-العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع. وابن ماجه في سننه ٢/٩٧٠ في كتاب المناسك، ١٠-باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٩٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٣٣٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥٠، حيث رواه بسنده. وانظر المعرفة له ٣/٥٠٥، حيث ذكره بدون إسناد.

عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(١).

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة؛ أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك».

رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال: حسن صحيح^(٢).

قال البيهقي: "كذا رواه الحجاج مرفوعاً"، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه، غير مرفوع^(٣).

وقد نوقش الترمذي في تصحيحه: فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة؛ فهو مدلس كبير، وقد قال: "عن محمد بن المنكدر"، لم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قاذح في صحة الحديث.

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ في كتاب المناسك، ٨-باب الحج جهاد النساء.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٧٠، في كتاب الحج، ٨٨-باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟. بلفظ: عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل».

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٣٤٩.

حيث رواه مرفوعاً وقال: "كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً".

ثم رواه موقوفاً وقال: "هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع".

وانظر معرفة السنن والآثار له ٣/ ٥٠٦.

وقد قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف؛ لا تقوم بمثله حجة، ثم كلامه^(١).

قال البيهقي: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»^(٢).

قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف، لا يصح^(٣).
فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطرفين^(٤).

وفي سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن قيس: أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه^(٥) إسحاق عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». رواه عن هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الحشني^(٦).

(١) كلام الشافعي هذا ذكره الترمذي في جامعه ٢٧١/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٤.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٠٦/٢، وانظر السنن الكبرى له ٣٤٩/٤.

(٤) في المطبوع: الطرفين، وهو خطأ.

(٥) في الأصل مكان كلمة "عمه": "محمد بن". وهو خطأ.

والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه ٩٩٥/٢ في كتاب المناسل، ٤٤-باب العمرة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٦٤٥.

ثم قال الشيخ شمس الدين في باب كيفية التلبية^(١):
في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية
إيذاناً بتكرير الإجابة^(٢).

الثاني: أنه انقياد لك بعد انقياد، من قولهم: لبیت الرجل، إذا
قبضت على تلايبيه، ومنه: فليته^(٣) بردائه.

والمعنى: انقذت لك ومنعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما

(١) سنن أبي داود ٢/٤٠٤ في كتاب المناسك، ٢٧-باب كيف التلبية، ومختصر
سنن أبي داود ٢/٣٣٥.

عند حديث عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك
اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا
شريك لك». قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته: لبيك لبيك، لبيك
وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/٤٧٧ مع الفتح، في كتاب الحج ٢٦-باب
التلبية. [بدون زيادة كلام ابن عمر].

ومسلم في صحيحه ٢/٨٤١-٨٤٢ في كتاب الحج، ٣-باب التلبية وصفتها
ووقتها واللفظ له.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٥، ولسان العرب ١/٧٣١ وشرح
مسلم للنووي ٨/٨٧، والكتاب لسبويه ١/٣٥٠.

(٣) في المطبوع: لبته.

يفعل بمن لبب بردائه، وقبض على تلايبيه^(١).

الثالث: أنه من لبّ بالمكان، إذا قام به ولزمه.

والمعنى أنا مقيم على طاعتك، ملازم لها. اختاره صاحب
الصحاح^(٢).

الرابع: أنه من قولهم داري تلب دارك، أي تواجهها وتقابلها.

أي أنا مواجهك بما تحب متوجه إليك. حكاها في الصحاح
عن الخليل^(٣).

الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم امرأة لبة، إذا
كانت محبة لولدها^(٤).

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، [٦٥/أ]
ومنه لبّ الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٧٨/٣، ولسان العرب ٧٣٢/١، ٧٣٣-٧٣٤.

(٢) الصحاح للجوهري ٢١٦/١.

وانظر: النهاية لابن الأثير ٢٢٢/٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ٤١/١،
وإصلاح المنطق لابن السكيت ص: ١٨٥.

(٣) الصحاح للجوهري ٢١٦/١.

وانظر: النهاية لابن الأثير ٢٢٢/٤، والغريب لأبي عبيد ١٥/٣، ولسان
العرب ٧٣١/١.

(٤) انظر: لسان العرب ٧٣١/١، وفتح الباري لابن حجر ٤٧٨/٣.

ومعناه: أخلصت لي وقلبي لك، وجعلت لك لي
وخالصتي^(١).

السابع: أنه من قولهم: فلان رَخِي اللَّبِّب، وفي لَبِّب رَخِي،
أي: في حال واسعة منشرح الصدر.

ومعناه: أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك
وإجابتها، متوجه إليك بلبب رخي، بوجه الحب إلى محبوبه، لا بكره
ولا تكلف^(٢).

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد
اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه^(٣).

و«سعديك»: من المساعدة، وهي: المطاوعة.

ومعناه: مساعدة في طاعتك، وما تحب بعد مساعدة.

قال الجرمي^(٤): ولم يُسمع سـعديك

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٢٢٢/٤، ولسان العرب ٧٣٢/١.

(٢) انظر: لسان العرب ٧٣٣/١، والعين للخليل ٣١٧/٨.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٨٧/٨، وفتح الباري لابن حجر ٤٧٨/٣.

(٤) في المطبوع: "الحربي"، وهو خطأ.

والجرمي هو: صالح بن إسحاق أبو عمرو الجرمي البصري، كان عالماً بالعربية
واللغة، فقيهاً ورعاً ديناً حسن المذهب صحيح الاعتقاد، صنّف كتباً كثيرة،
منها: مختصره في النحو، وكتاب التنبيه، وكتاب السير، وكتاب الأبنية، وكتاب

مفرداً^(١).

و«الرغباء إليك»، تقال: - بفتح الراء مع المد^(٢) وبضمها مع القصر^(٣) - ومعناها: الطلب والمسألة والرغبة^(٤).

واختلف النحاة في الياء في ليك:

- فقال سيبويه^(٥): هي ياء التثنية، وهو من الملتزم نصبه على المصدر، كقولهم: حمداً وشكراً، وكرامة ومسرة.

والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته، والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب، لما خصوه بإجابة الداعي، وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادراً، كقول الشاعر:

العروض وغير ذلك، انتهى إليه علم العربية في وقته، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائتين.

انظر: معجم الأدباء ٤/٣٣٥-٣٣٦، ووفيات الأعيان ٢/٤٨٥-٤٨٧.

(١) انظر: الفائق ٢/١٧٩، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٣٦٦،

ولسان العرب ٣/٢١٤، والكتاب لسيبويه ١/٣٥٣.

(٢) فتكون هكذا: الرغباء.

(٣) فتكون هكذا: الرغبى.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٣٧، ولسان العرب ١/٤٢٢.

(٥) انظر كلام سيبويه في الكتاب له ١/٣٥٠-٣٥٤، وانظر ما سيأتي من

المصادر.

دَعَوْتُ لِمَنَا بَنِي مِسُوراً

فَلَبَّيْ، فَلَبَّيْ يَدَيِ مِسُورٍ^(١)

والثنية فيه كالثنية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾^(٢)،

وليس المراد ما يشفع الواحد فقط. وكذلك سعديك ودواليك^(٣).

-وقال يونس^(٤): هو مفرد، والياء فيه مثل: الياء في^(٥) عليك

(١) قال عبد السلام هارون في تعليقه على كتاب سيبويه عند ذكر هذا البيت ما نصه:

"الخزانة (١/٢٦٨)، وشواهد المغني: ٣٠٧. وهو من الخمسين. وقال

السيوطي: هو لأعرابي من بني أسد، يقول: دعوت مسوراً لرفع نائبة عني،

فأجابني وكفاني مؤنتها. وكأنه سأله في دية".

(٢) سورة الملك الآية رقم: ٤.

(٣) وهو قول الخليل أيضاً.

انظر: لسان العرب ١/٧٣١، ٧٣٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/٤١، وفتح

الباري لابن حجر ٣/٤٧٨، وشرح مسلم للنووي ٨/٨٧، والصحاح

للجوهري ١/٢١٦ و ٦/٢٤٧٩.

(٤) هو يونس بن حبيب الضبي، أبو عبد الرحمن، إمام نخاة البصرة في عصره،

ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات، له في العربية مذاهب وأقيسة ينفرد

بها، من تصانيفه: كتاب معاني القرآن الكبير، وكتاب معاني القرآن الصغير،

وكتاب اللغات، وكتاب النوادر، وكتاب الأمثال، توفي رحمه الله سنة اثنتين

وثمانين ومائة، عن مائة سنة وستين.

انظر: معجم الأدباء ٧/٢٨١-٢٨٣، ووفيات الأعيان ٧/٢٤٤-٢٤٩.

(٥) (الياء في)، ساقطة من المطبوع.

وإليك ولديك^(١).

ومن حجة سيبويه على يونس: أن "على" و"إلى" يختلفان بحسب الإضافة، فإن جرّاً مضمراً كانا بالياء، وإن جرّاً ظاهراً كانا بالالف، فلو كان لبيك كذلك، لما كان بالياء في جميع أحواله، سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمّر، كما قال: (فَلَبَّيْ يَدَيَّ مِسْوَرٍ)^(٢).

-وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لباً لباً، أي: إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم، فجاءت التثنية، وحذف التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢٤٧٩/٦، وشرح مسلم للنووي ٨/٨٧، ولسانا لعرب ١/٧٣١، ٧٣٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٨.

(٢) انظر: لسان العرب ١/٧٣١، ٧٣٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٨، وشرح مسلم للنووي ٨/٨٧، والصحاح للجوهري ٦/٢٤٧٩.

فقوله: "فَلَبَّيْ" بالياء، مع إضافته إلى المظهر يدل على أنه اسم مثنى بمنزلة: "غلامي زيد"، ولو كان بمنزلة "على" لقال: "فَلَبَّيْ يَدَيَّ مِسْوَرٍ".

لكن قال ابن جني في المحتسب ١/٧٩: "قال أبو علي: يمكن يونس أن يقول: إنه أجرى الوصل مجرى الوقف، فكما تقول في الوقف: عصي وففي، كذلك قال: فَلَبَّيْ، ثم وصل على ذلك".

وقال ابن جني أيضاً في المحتسب ٢/٢٣ بعد أن ذكر حجة سيبويه على يونس: "فليونس أن يقول: جاء هذا على قولهم في الوصل: هذه أفعي".

أحدها: أن قولك لبيك، يتضمن إجابة داع دعاك، ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل، إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة، كما تقدم، ولا يقال: "لبيك" إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم امرأة لبة، أي: محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، [٦٥/ب] أي: خضوعاً لك^(١) بعد خضوع من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي: خاضع ذليل. الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل: "لبيك" لمن لا يسمع دعاءه.

[السابعة]^(٢) : أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل^(٣): من الإلباب. وهو التقرب.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في الأصل: السابع.

(٣) في المطبوع: قيل إنها.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة شعاراً لانتقال^(١) من ركن إلى ركن.

ولهذا^(٢) السنة أن يلي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة، فيقطعها، ثم يلي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلي حتى يرمي جرة العقبة فيقطعها، فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك.

فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن، قال: لبيك اللهم لبيك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: "الله أكبر"، فإذا حلّ من نسكه؛ قطعها كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار التوحيد، وملة إبراهيم الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة^(٣)، وباب الإسلام، الذي

(١) في المطبوع: (سبعا للانتقال)، مكان (شعاراً لانتقال)، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: ولهذا كانت.

(٣) روى البزار في مسنده ١٠٣/٧-١٠٤، وأحمد في مسنده ٢٤٢/٥، وابن عدي في

الكامل ٣٨-٣٩/٤. عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله».

يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشر: أنها مشتملة على الحمد لله، الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يُدعى إلى الجنة أهله^(١)، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

وقال البزار: وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ بن جبل.

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦/١.

وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٤٧٧، رقم: ١٣١١.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/٤٣٥ من حديث مكحول عن معاذ، في حديث طويل فيه: وإنك إذا أتيت اليمن يسألونك نصارها عن مفتاح الجنة، فقل: مفتاح الجنة لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

إلا أن في سنده ركن بن عبد الله الدمشقي، وهو متروك، كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٨٥-٢٨٦، والكمال لابن عدي ٣/١٦٠.

(١) روى الحاكم في المستدرک ١/٥٠٢، والطبراني الصغير ١/١٨١، وفي الكبير ١٩/١٢، وفي الأوسط ٣/٢٤٠. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول من يُدعى إلى الجنة الذي يحمّدون الله في السراء والضراء».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٩٥ أن الطبراني أخرجه في معاجمه الثلاثة، والبزار، ثم قال الهيثمي: "وإسناده حسن".

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٩٣-٩٤، برقم: ٦٣٢.

الثانية عشر: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي: النعم كلها لك ومنك^(١)، أنت مولاهما والمنعم بها.

الثالثة عشر: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك^(٢) لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشر: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت؛ بـ "إن"^(٣) المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشر: في "أن" وجهان: فتحها وكسرها:

فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي: لبيك، لأن الحمد والنعمة لك^(٤).

ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة تتضمن ابتداء الثناء على الله^(٥).

والثناء إذا كثرت جملة وتعددت، كان أحسن من قِلَّتِها، وأما

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الملك كله.

(٣) في قولك: "إن الحمد والنعمة..." في التلبية.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٢/١، وقال: والكسر أعجب إليّ.

وانظر اختيار ابن القيم فهو أفضل.

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٢/١.

إذا فُتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى: لييك لأن الحمد لك.

والفرق: بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها.

ولهذا قال [١/٦٦] ثعلب: من قال: إن - بالكسر - فقد عم، ومن قال: أن - بالفتح - فقد خص^(١).

ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح، سواء: قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، بكسر إن وفتحها^(٣).

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ١٠٣/٥ قول ثعلب هذا، وفسره بقوله: "يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه: لييك لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب".

وذكر السيوطي في شرحه لسنن النسائي ١٥٩/٥ قول ثعلب هذا أيضاً، ثم قال في ١٦٠-١٥٩/٥: "وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية".

(٢) سورة الطور الآية رقم: ٢٨.

(٣) في قوله ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾، فقرأ نافع والكسائي "أنه"، بفتح الهمزة، أي لأنه، وقرأ الباقون بالكسر على الابتداء.

انظر: جامع القرطبي ٤٨/١٧، وكتاب السبعة في القراءات ص: ٦١٣، والحجة في القراءات السبع ص: ٣٣٤، وحجة القراءات ص: ٦٨٣-٦٨٤.

فمن فَتَحَ كان المعنى: ندعوه لأنه هو البر الرحيم.
ومن كَسَرَ كان الكلام جملتين:
إحداهما: قولهم: «نَدْعُوهُ»، ثم استأنف فقال: «إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ
الرَّحِيمُ».

قال أبو عبيد: والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه^(١).
السادسة عشر: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة
والحمد: لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات
تلك الأوصاف العلية، فإنه^(٢) سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء:
نوع متعلق بكل صفة، صفة على انفرادها.
ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال، وهو غاية^(٣)
الكمال.

والله سبحانه يقرن^(٤) في صفاته بين الملك والحمد، ويُنَوِّع^(٥)

(١) نُسب هذا القول لأبي عبيد في: حجة القراءات ص: ٦٨٤، وذكر أنه علل

ذلك بقوله: إن ربنا كذلك على كل حال.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فه". وكذلك كتبت في المطبوع.

(٣) في المطبوع عامة، وهو تحريف.

(٤) في المطبوع: يفرق، وهو تحريف ظاهر، ففيه عكس للمعنى.

(٥) في المطبوع: سوَّغ، وهو تحريف، اضطر معه المحقق الأول إلى تغيير كلمة "إذ"،

الآتية إلى "أن" حتى تصح العبارة، فأضاف خطأ إلى خطأ.

هذا المعنى إذ^(١) اقتران أحدهما بالآخر؛ من أعظم الكمال، فالملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع الحمد المتضمن لغاية^(٢) الجلال والإكرام، الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به، وهو أهله، وكان في ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله، وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه، ما هو مقصود العبودية ولُبّها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: «فَإِنْ^(٣) رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ»^(٤)، فله كمال من غناه، ومن كرمه^(٥)، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره: اقتران العزة بالرحمة، «وَلِإِنْ رَبُّكَ لَهْوَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ»^(٦).

(١) في المطبوع: أن.

(٢) في المطبوع: لعامة.

(٣) في الأصل: إن.

(٤) سورة النمل الآية: ٤٠.

(٥) في المطبوع: (وكرمه)، مكان (ومن كرمه).

(٦) جاءت هذه الآية في عدة مواضع من سورة الشعراء، وهي الآيات التالية:

(٩، ٦٨، ١٠٤، ١٢٢، ١٤٠، ١٥٩، ١٧٥، ١٩١).

ونظيره: اقتران العفو بالقدرة، «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوَاً قَدِيرًا»^(١) ^(٢).

ونظيره: اقتران العلم بالحلم، «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»^(٣).

ونظيره: اقتران الرحمة بالقدرة، «وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٤).

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٥)، وقد اشتملت التلبية

(١) في الأصل كُتِبَت الآية هكذا: وكان الله عفواً قديرًا.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ١٤٩.

(٣) سورة النساء الآية رقم: ١٢.

(٤) سورة الممتحنة الآية رقم: ٧.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٥٣٤/٥ في كتاب الدعوات، ١٢٣-باب في دعاء يوم عرفة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد -أحد

على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها.

وقوله: «(وهو على كل شيء قدير)»، لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية: "لا شريك لك"، ولك أن تدخلها تحت قولك: "إن الحمد^(١) لك"، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، [٦٦/ب] إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته، ومملكه واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً، وهذا من أعظم المحال، فالملك^(٢) كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشر: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده:

فإنها مبطللة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم

الرواة- هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٨٣٧.

أما لفظة «أفضل» في الحديث، فأخرجها الطبراني في فضل عشر ذي الحجة، والأصبهاني في الترغيب.

انظر لذلك سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٦-٨.

(١) في المطبوع: الحمد والنعمة.

(٢) في المطبوع: والملك.

ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين
لصفات الكمال، التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود
لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله، فقد
جحد حمده.

ومبطله لقول مجوس الأمة من^(١) القدرية، الذين أخرجوا عن
ملك الرب وقدرته: أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم
يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها.

فعلى قولهم: لا تكون داخلة تحت ملكه، إذ من لا قدرة له
على الشيء، كيف يكون^(٢) داخلاً تحت ملكه، فلم يجعلوا الملك كله
لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير.

وأما الفلاسفة: فعندهم لا قدرة له على شيء ألبتة، فمن
علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها، باين جميع
الطوائف المعطلة.

التاسعة عشر: في عطف الملك على الحمد والنعمة، بعد
كمال الخبر، وهو قوله: "إن الحمد والنعمة لك والملك"، ولم يقل:
"إن الحمد والنعمة والملك لك"، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: يكون هذا الشيء.

بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال: "إن الحمد والنعمة والملك لك"، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: "لك"، ثم عطف الملك، كان تقديره: "والملك لك".

فيكون مساوياً لقوله: له الملك وله الحمد، ولم يقل: "له الملك والحمد"، وفائدته تكرار الجمل^(١) في الشاء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد، ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له، لطيفة. وهو^(٢) أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: "لييك"، ثم أعادها عقب قوله: "إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

وذلك يتضمن أنه لا شريك لك^(٣) في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة،

(١) في المطبوع: الحمد، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: وهي.

(٣) في المطبوع: شريك له، (ولعلها لله، وكذلك في الموضع الآتي).

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١).

فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، [١/٦٧] وذلك داخل تحت شهادته، وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط، وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

(١) سورة آل عمران الآية رقم: ١٨.

ثم قال في باب ما يلبس المحرم من الثياب^(١)،

عن ابن عمر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم:
ما يلبس المحرم؟^(٢) الحديث^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤١٠/٢-٤١١، في كتاب المناسك، الباب رقم: ٣٢، ولفظ
ترجمة الباب فيه: باب ما يلبس المحرم، دون قوله «من الثياب».
عند حديث سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما
يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا
السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن
لم يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل
من الكعبين».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٩/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٢١-باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب.

ومسلم ٨٣٥/٢ في كتاب الحج، ١-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة
والنسائي في المجتبى ١٣٨/٥-١٣٩ في كتاب المناسك، ٢٨-النهي عن الثياب
المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام.

(٢) الذي في سنن أبي داود هو اللفظ السابق: «ما يترك المحرم؟».

وهو كذلك في طبعة عوامة ٤٥٤/٢، وقد رجع إلى عدة مخطوطات لكتاب
سنن أبي داود، ولم يُشر إلى خلاف في هذه اللفظة.

وهو كذلك في معالم السنن للخطابي ١٥١/٢، وفي مختصر المنذري، وفي بذل
المجهود ٤٦/٩-٤٧، وفي عون المعبود ١٨٨/٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٣٤٤/٢.

قال الشيخ شمس الدين: حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة^(١):

الحكم الأول: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس^(٢)، وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة.

ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله، من جبة^(٣)، أو دَلَق^(٤)، أو درّاعة^(٥)، أو عرقشين^(٦) ونحوه.

ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد، كالقبع^(٧)،

(١) انظر نحو هذا الذي سيذكره ابن القيم في شرح العمدة - المناسك - لابن تيمية ٢١/٢، ومجموع الفتاوى ٢١/١٩٥-٢٠٦.

(٢) في المطبوع: عما يلبس المحرم.

(٣) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، والجمع جَبَبٌ وجِباب.

انظر: القاموس المحيط ٤٢/١، ولسان العرب ١/٢٤٩.

(٤) لم أتوصل إلى معرفته، والله أعلم.

(٥) الدراعة: قميص المرأة، وهو ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين، ونحيط فرجيه.

انظر: القاموس المحيط ٢٠/٣، ولسان العرب ٨/٨٢.

(٦) لم أتوصل إلى معرفته، والله أعلم.

(٧) القبعة: خرقة كالبرنس يلبسها الصبيان.

انظر: القاموس المحيط ٦٥/٣، ولسان العرب ٨/٢٥٩.

والطاقية^(١)، والقلنسوة^(٢)، والكلثة^(٣)، ونحوها.
 ونبه بالبرنس^(٤) على المحيط بالرأس والبدن جميعاً،
 كالغفارة^(٥) ونحوها.
 ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، كالتبان^(٦) ونحوه.
 ونبه بالخفين على ما في معناهما من الجرموق^(٧)

-
- (١) الطاقية: غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما، وهي كلمة محدثة.
 انظر: المعجم الوسيط ص: ٥٧١.
 (٢) القلنسوة: من ملابس الرأس.
 انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٤٢، ولسان العرب ٦/ ١٨١.
 (٣) الكلثة: هي نوع من الثياب تلبس على الرأس وتباشره، ويلبس فوقها العمامة.
 انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٠٦.
 (٤) البرنس هو كل ثوب رأسه منه.
 انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٠٠، ولسان العرب ٦/ ٢٦.
 (٥) الغفارة: خرقة تلبسها المرأة فتغطي بها رأسها ما قبل منه وما دبر، غير وسط رأسها. وهي فوق البُخْتَق، ودون الخمار.
 انظر: فقه اللغة للثعالبي ص: ٢٧٣، ولسان العرب ٥/ ٢٦.
 (٦) التبان: سراويل صغير، مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين.

- انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٠٥، ولسان العرب ١٢/ ٧٢.
 (٧) الجرموق: خُفّ صغير، وقيل: خُفّ صغير يلبس فوق الخف.
 انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢١٧، ولسان العرب ١٠/ ٣٥.

والجورب^(١) والزربول ذي الساق^(٢) ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران.

وقد نهى أن يتزعفر الرجل^(٣)، وهذا منهي عنه خارج

(١) الجورب: لفافة الرُّجل.

انظر: لسان العرب ١/٢٦٣.

(٢) الزربول، بفتح الزاي وسكون الراء، اصطلاح شامي، يقابله "المركوب" في عرف أهل مصر. حاشية ابن عابدين ١/٢٦١.

والمركوب نوع من الأحذية، وهي كلمة محدثة. انظر: المعجم الوسيط ص: ٣٦٨.

فيكون الزربول على هذا نوع من الأحذية، وهو مما يشبه الخف، فقد ذكره -أي الزربول- فقهاء الحنفية والحنابلة، في باب المسح على الخفين.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٦١، والدر المختار ١/٢٦١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢١٥، والمبدع ١/١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣١٧ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٣٣-باب النهي عن التزعفر للرجال.

ومسلم في صحيحه ٣/١٦٦٣ في كتاب اللباس والزينة، ٢٣-باب نهى الرجل عن التزعفر. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الإحرام، وفي الإحرام أشد.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب ابن عجرة في حلق رأسه مع الفدية^(١)، وكلاهما محظور بدون العذر.

والفرق بينهما أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة.

وأما لبس الخفين عند عدم النعلين، فبدل يقوم مقام المبدل،

(١) والحديث هو عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك. قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر».

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/٤ مع الفتح، في كتاب المحصر، ٦-باب قول الله تعالى ﴿أو صدقة﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٦٠-٨٦١ في كتاب الحج، ١٠-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... -واللفظ المذكور له-.

والمبدل وهو النعل لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببذل، وإنما هو ترفه للحاجة؛ فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه؛ في حديث ابن عمر^(١) لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين، صارا شبيهين بالنعل^(٢).

فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا ؟

على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي^(٣)، وأبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، [٦٧/ب] والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٦)، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما.

وتعجب الخطابي من أحمد فقال: العجب من أحمد في هذا،

(١) والذي هو حديث الباب.

(٢) وقد بحث ابن تيمية هذه المسألة فأطال وأجاد في كتابه شرح العمدة - المناسك - ٢١/٢ - ٤٤.

(٣) انظر لقول الشافعية: الأم ٢/٢١٥، والمجموع للنووي ٧/٢٦١.

(٤) انظر لقول الحنفية: الهداية ١/١٣٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٣.

(٥) انظر لقول المالكية: التمهيد ١٥/١١٤، والكافي ص: ١٥٣.

(٦) انظر: المغني ٥/١٢١، والإنصاف ٣/٤٦٤.

فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقَلَّتْ سنة لم تبلغه^(١).

وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما؛ تلزمه الفدية^(٢).

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروایتين عن أحمد^(٣)، ويروى عن علي بن أبي طالب^(٤)، وهو قول أصحاب ابن عباس: عطاء^(٥)، وعكرمة^(٦).

وهذه الرواية أصح، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين»^(٧).

(١) معالم السنن ١٥٢/٢ ونص كلامه: وأنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد.....

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٦-١٨٧/٢، والتمهيد ١١٥/١٥، والكافي ص: ١٥٣، والألم ٢/٢١٥، والمجموع ٧/٢٥٤، والمغني ٥/١٢١، والإنصاف ٣/٤٦٤.
(٣) وعليها المذهب. انظر: مسائل ابن هانئ رقم: ٨٠٧، والمغني ٥/١٢٠، والإنصاف ٣/٤٦٣-٤٦٤.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٣٩.

(٥) روى ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد ١/١٦٤ أنه كان يرخص للمحرم أن يلبس الخفين في رجله.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٢٥ عن عثمان بن غياث عن عكرمة، قال: يتخفف إذا لم يجد نعلين. قال: قلت: أيشقهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٩ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، ١٥-

فأطلق الإذن في لبس الخفين، ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل»^(١).

فهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم بين فيه في عرفات - في أعظم جمع كان له - أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع^(٢).

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

ومسلم في صحيحه ٨٣٥/٢ في كتاب الحج، ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا....

(١) صحيح مسلم ٨٣٦/٢ في كتاب الحج، ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا....

(٢) هذا هو الراجح في المسألة، وهناك قول ضعيف ذكره أهل الأصول، وردوه بأن تأخير البيان عن وقته جائز، وهذا على مذهب من يجوز التكليف بالمحال.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو الخف^(١) المقطوع، ثم شرع بعرفات الخف^(٢) من غير قطع. فإن قيل: فحديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد^(٣)، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما»، قد

=

- حتى إنه جزم في المراقي بأن من أجازَه وافق على عدم وقوعه بقوله:
تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل
انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران
٤٤/٢، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص: ١٨٥،
وإمتاع العقول بروضة الأصول للشيخ عبد القادر شيبه الحمد ص: ١١٧.
(١) في المطبوع: هو لبس الخف.
(٢) في المطبوع: لبس الخف، وهي زيادات لا داعي لها.
(٣) هذا أحد أقسام حمل المطلق على المقيد، وهو فيما إذا اتحد حكمهما وسببهما،
وحكمه وجوب حمل المطلق على المقيد خلافاً لأبي حنيفة، وهو بناء على
أصله: الزيادة على النص نسخ.
انظر: روضة الناظر ١٤٨/٢، ومذكرة أصول الفقه ص: ٢٣٢، وإمتاع العقول
ص: ١٥٧-١٥٨.

قيل: إنه مدرج من كلام نافع.

قال صاحب المغني كذلك روي^(١) في أمالي أبي القاسم بن بشران^(٢) بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين^(٣).

والإدراج فيه محتمل لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله: زال الإشكال.

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما» [٦٨/أ] قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع^(٤).

(١) في المغني: رويناه.

(٢) لم أجده فيما طبع من كتاب أمالي ابن بشران، وهما جزءان طُبعا عن دار الوطن - السعودية.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢١/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤١٤/٢ - ٤١٥ في كتاب الحج، ٣٢ - باب ما يلبس المحرم.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه ٢٠١/٤.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦١٦.

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، فتاداه رجل فقال: «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده.

وعمر بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: انظروا أيهما كان قبل^(١).

وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر؛ بحديث ابن عباس. وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قال: «نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد»، فذكره، وابن عباس يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات»^(٢).

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم: «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد^(٣).

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢٢٩/٢ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥١/٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢٣٠/٢، بنحو مما ذكره ابن القيم هنا.

(٣) انظر في روايتهم: صحيح مسلم ٨٣٥/٢.

قيل: هذا عنت^(١)، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين^(٢)، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواها الشيخان.

وقد قال علي رضي الله عنه : قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما^(٣).

وهذا مقتضى القياس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف، في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر، ولا في حديث ابن عباس، ولا غيرهما.

ولهذا كان مذهب الأكثرين: أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار^(٤).

(١) في المطبوع: عبث.

(٢) وقد تقدم تخريجه.

(٣) لم أقف عليه عن علي مسنداً، ولا من ذكره عنه.

وهو مشهور من قول عطاء. ذكره الخطابي في معالم السنن ١٥٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ١١٤/١٥. وروي عن عكرمة نحوه كما سبق.

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: الأم للشافعي ٢/٢١٥، والمغني ٥/١٢٠.

فكذلك الخف يلبس بلا قطع^(١)، ولا فرق بينهما.

وأبو حنيفة طرد القياس، وقال: يفتق السراويل حتى يصير كالإزار^(٢).

والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»^(٣)، وإذا فتق، لم يبق سراويل. ومن اشترط قطع الخف، خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس، إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقديره. والعجب أن من يوجب القطع، يوجب ما لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، كالمداس، والجمع^(٤)، ونحوهما.

(١) في المطبوع: ولا يقطع.

(٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٨٨/٢ و ١٨٤/٢، وتحفة الفقهاء ٤٢١/١.

وهو مذهب المالكية. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١٢/١٥، وشرح الزرقاني ٣٠٩/٢.

(٣) هو إحدى ألفاظ حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد سبق تخريجه، وهذا اللفظ هو عند مسلم في صحيحه ٨٣٥/٢ في كتاب الحج، ١-باب ما يباح للمحر بحج أو عمرة وما لا يباح....

(٤) الجمع: المداس، وهي كلمة معربة.

بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه^(١).

فأي معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح؟!

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما^(٢).

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره، [٦٨/ب] لما حج^(٣).

قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل^(٤).

قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر، أن المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة.

والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم

انظر: المعجم الوسيط ص: ١٣٢.

والمقصود ما كان منه مخبطاً، أما ما كان ليس بمخيط فيجوز لبسه عندهم. انظر: مغني المحتاج ٥١٩/١.

(١) انظر: مغني المحتاج ٥١٩/١، وحواشي الشرواني ١٦٣/٤.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع ١٨٤/٢.

(٣) كما في مجموع الفتاوى ١٩٦/٢١.

(٤) انظر ترجيح ابن تيمية لهذا في المصدر السابق.

الإزار، والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح وقولهم في هذا أصح من قوله.

وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع، عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال^(١).

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً، لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً، فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه، إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل، فلا يفسد الخف ويعدم ماليته، فإذا تبين هذا، تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث؛ جواز الانتقال إلى

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٦/٢١.

الخف والسر اويل، عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا.

فهلا قلت كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية^(١)، فاستفاد الجواز من هذا الحديث واستفاد الفدية، من حديث كعب بن عجرة^(٢)، حيث جوز له فعل المحذور مع الافتداء^(٣)، فكان أسعد بالنصوص وموافقتها^(٤) منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.

قيل: بل إيجاب الفدية؛ ضعيف في النص والقياس:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البدل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة^(٥)، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه، لو كان واجباً؛ دليل على عدم

(١) وقد سبق توثيق مذهب الحنفية.

(٢) وقد سبق تخريجه، وذكر لفظه.

(٣) في المطبوع: الفدية.

(٤) في المطبوع: وموافقتها.

(٥) وقد تقدم تخريجه في أثناء الباب.

وحديث عائشة هو حديث ابن عمر لما أخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما».

الوجوب، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً؛ لبينه.

وأما القياس فضعيف جداً، فإن مثل^(١): هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء^(٢)، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام^(٣)، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء^(٤)، ونظائره، ليس هذا من باب المحذور [٦٩/أ] المستباح بالفدية^(٥).

والفرق بينهما: أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما

(١) في المطبوع: "قيل"، وهو خطأ.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ سورة النساء الآية رقم: ٤٣، وسورة المائدة الآية رقم: ٦.

(٣) في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ سورة المائدة الآية رقم: ٨٩.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية رقم: ٤.

(٥) كما جاء في حديث كعب بن عجرة، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلق رأسه وبالفدية. وقد سبق تخريجه، وهو عند البخاري ومسلم.

يسترون به عوراتهم، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولَمَّا احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية.

بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض.

ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقاً، بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين^(١)، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنّها، لم يكن عليها في ستر بدنّها فدية.

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف، هي عامة إذا لم يجدوا الإزار والنعال.

وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً، أخذ بمحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفة زوجته عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء

(١) روى أبو داود في سننه ٢/٤١٢-٤١٣ في كتاب المناسك، ٣٢-باب ما يلبس المحرم، من حديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألواب الثياب: معصراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦١٢.

في ذلك»، فرجع عن قوله^(١).

ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما، أن في حديث ابن عمر: المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يُبين فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين: ترخيصه في لبس السراويل، عند عدم الإزار.

فدل على أن رخصة البدل، لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات، لم تُشرع قبل.

والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ممتنع.

والثالثة: أن المقطوع^(٢) كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.

فصل:

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن

(١) تقدم تحريجه.

(٢) في المطبوع: الخف المقطوع.

تنتقب، وأن تلبس القفازين^(١)، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وُضع وفُصِّل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما.

وهذا أصح القولين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان.

فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها

(١) سنن أبي داود ٤١١/٢، في كتاب الحج، ٣٢-باب ما يلبس المحرم.

عند حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سالم عن ابن عمر -وهو حديث الباب السابق ذِكرُهُ-، وزاد: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/٤ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، ١٣-باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والحُرمة.

والترمذي في جامعه ١٩٤/٣-١٩٥ في كتاب الحج، ١٨-باب ما جاء فيما لا يجوز لبسه للمحرم.

والنسائي في المجتبى ١٤٣/٥ في كتاب المناسك، ٣٣-النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين،
[٦٩/ب] فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء،
وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء: أنها كانت تغطي وجهها وهي
محرم^(١).

وقالت عائشة: كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحداها
جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا، ذكره أبو داود^(٢).
واشترط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي وغيره؛
ضعيف لا أصل له دليلاً، ولا مذهباً^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/٤، والحاكم في المستدرک ٤٥٤/١، عن
أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا
نمتشط قبل ذلك في الإحرام—هذا لفظ الحاكم—.

(٢) سنن أبي داود ٤١٦/٢، في كتاب المناسك، ٣٤-باب في المحرمة تغطي
وجهها.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٩٧٩/٢، في كتاب المناسك، ٢٣-باب المحرمة
تسدل الثوب على وجهها.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٩٩.

(٣) ذكره عن القاضي: ابن قدامة في المغني ١٥٥/٥، وابن مفلح في الفروع

قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط -يعني المجافاة- عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيّن، وإنما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه.

قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها^(١)، تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٢)، فجعل وجه المرأة، كرأس الرجل، وهذا يدل على

(١) انظر: المغني ٥/١٥٥، والفروع ٣/٤٥١.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً.

إنما جاء بهذا اللفظ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وجاء معنى الشطر الثاني -«إحرام المرأة في وجهها»- مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الموقوف فقد أخرجه كلاً من: الدارقطني في سننه ٢/٢٩٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧، والعقيلي في الضعفاء ١/١١٦.

وقد وقع في المطبوع من سنن الدارقطني ٢/٢٩٤ خطأ حيث زيد في الأثر «أن النبي صلى الله عليه وسلم»، فصار الأثر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خطأ، والصواب حذفها لأمرين:

وجوب كشفه.

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب

١- أن البيهقي روى هذا الحديث موقوفاً في سننه ٤٧/٥ عن طريق الدارقطني، ثم نصّ على أنه موقوف، مما يدفع احتمال السقط في سنن البيهقي.

٢- أن ابن حجر في إتحاف المهرة ١٨٤/٩ ذكر أن الدارقطني رواه موقوفاً. والله أعلم.

أما معنى الشطر الثاني للحديث، والذي جاء مرفوعاً، فقد أخرج: الدارقطني في سننه ٢٩٤/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥، والطبراني في المعجم الأوسط ١٧٨/٦، وفي الكبير ٣٧٠/١٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١١٦/١، وابن عدي في الكامل ٣٥٧/١، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/٧، جميعهم من حديث أيوب بن محمد اليمامي أبي الحمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».

وأيوب هذا ضعيف.

انظر: الضعفاء الكبير ١١٦/١، والكامل ٣٥٦-٣٥٧/١.

وضعف الحديث: الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وصوبوا الموقوف -وهو الأثر السابق-.

انظر: الضعفاء الكبير ١١٦/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٤، والدراية لابن حجر ٣٢/٢.

الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، فلا^(١) تقوم به حجة.
ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبديها،
وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو، كالنقاب والبرقع ونحوه، لا
مطلق الستر كاليدنين، والله أعلم.

(١) في المطبوع: ولا.

ثم قال في أثناء الباب^(١).

بعد حديث ابن عمر، قال المنذري: وعلى الشافعي القول في ذلك^(٢)، ثم كلامه.

[قال ابن القيم]^(٣): تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر^(٤) وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي^(٥)، ومالك^(٦)، والإمام أحمد^(٧)، والشافعي في أحد قوله^(٨)، وإسحاق ابن راهويه^(٩).

(١) سنن أبي داود ٤١١/٢، باب رقم: ٣٢، ما يلبس المحرم.

عند حديث نافع عن عبد الله بن عمر، وقد سبق تخريجه ص ٦٢٨.

(٢) لم أقف على كلام المنذري هذا في مختصر سنن أبي داود ٣٥١-٣٥٢، وهو المكان المفترض لوجود كلامه فيه، والله أعلم.

(٣) هذه الزيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) سيأتي تخريجه عنه قريباً.

وهو مروي عن عائشة أيضاً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٣.

(٥) انظر ما ورد عنهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٣. وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٠٨/١٥.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المدونة ٤٥٩/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٠٨/١٥.

(٧) انظر لمذهب الحنابلة: المحرر ٢٣٩/١، والإنصاف ٥٠٣-٥٠٤.

(٨) انظر: المهذب ٢٠٨/١، وروضة الطالبين ١٢٧/٣، وهو المذهب عندهم.

(٩) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٤٦٩.

وتذكر الرخصة عن علي^(١)، وعائشة^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وبه قال الثوري^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، والشافعي في القول الآخر^(٦).

ونهي المرأة عن لبسهما، ثابت في الصحيح، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد، عن راو واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٠/أ] أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليها.

وأما^(٧) تعليل حديث ابن عمر في القفازين؛ بأنه من قوله^(٨)،

(١) الذي وقفت عليه من قوله المنع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٣.

(٢) والذي وقفت عليه من قولها المنع كما سبق.

وقد روي عن ابن عباس الرخصة فيه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٣.

(٣) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٠٧.

(٤) وهو قول عطاء والحسن والحكم وحماد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٣، ٢٨٤.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٦.

(٦) انظر لهذا لقول: المهذب ١/٢٠٨، وروضة الطالبين ٣/١٢٧.

(٧) في المطبوع: فأما.

(٨) نقل البيهقي عن الحاكم عن شيخه أبو علي الحسين بن علي النيسابوري

فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات، وانتقاب المرأة ولبسها القفازين.

ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد؛ من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله، أن نافعاً اختلف عليه فيه، فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه: «ولا تلبس القفازين»^(١).

قال أبو داود: ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه

الحافظ أنه قال: "«لا تنتقب المرأة...» من قول ابن عمر، وقد أدرج في الحديث". السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٥.

وانظر في الرد على قوله أيضاً: نصب الراية ٢٦/٣-٢٧، والتلخيص الحبير ٢٧١/٢.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦٣/٤ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ١٣- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه.

عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً^(١).

وكذلك هو في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢).

ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعيد^(٣) أيضاً رفعه عن نافع، ذكره أبو داود^(٤). ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً، كما تقدم^(٥).

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه^(٦). والترمذي وقال: حديث صحيح^(٧). والنسائي في سننه^(٨)، ولم يروا وقف من وقفه علة.

(١) سنن أبي داود ٤١٢/٢.

(٢) الموطأ ٣٢٨/١.

(٣) في الأصل: "سعد".

والتصويب من سنن أبي داود ٤١٢/٢، وتهذيب التهذيب ١٢٥/١.

(٤) سنن أبي داود ٤١٢/٢ في كتاب المناسك، ٣٢-باب ما يلبس المحرم.

(٥) هو في سنن أبي داود ٤١٢/٢ في كتاب المناسك، ٣٢-باب ما يلبس المحرم.

(٦) صحيح البخاري ٦٣/٤ مع الفتح، وقد تقدم.

(٧) جامع الترمذي ١٩٤-١٩٥/٣ في كتاب الحج، ١٨-باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٨) سنن النسائي ١٤٣/٥، في كتاب المناسك، ٣٣-النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

وأما حديث موسى بن عقبة، فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة فذكر الحديث. وقال في آخره: «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»، مرفوعاً^(١).

قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: [ولا ورس]^(٢) وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: «لا تنتقب المرأة^(٣)»، وتابعه ليث بن أبي سليم^(٤).

فالبخاري رحمه الله، ذكر تعليله، ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر، فذكره^(٥).

(١) سنن النسائي ١٤٦/٥، في كتاب المناسك، ٣٩- النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين.

(٢) استدركتها من صحيح البخاري.

(٣) في صحيح البخاري: المحرمة.

(٤) صحيح البخاري ٦٣/٤ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ١٣- باب ما يُنهى من الطيب... .

(٥) في الموضع السابق.

ثم قال عقب باب المحرم ينكح^(١).

فذكر كلام ابن عبد البر عن المنذري إلى أن قال: فوجب المصير [٧٠/ب] إلى هذه الرواية التي لا معارض لها.^(٢) تم

(١) سنن أبي داود ٤٢١/٢، الباب رقم: ٣٩، وترجمة الباب فيه: باب المحرم يتزوج.

عند حديث يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف». وأخرجه مسلم في صحيحة ١٠٣٢/٢ في كتاب النكاح، ٥-باب تحريم نكاح المحرم....

والترمذي في جامعه ٢٠٣/٣، في كتاب الحج، ٢٤-باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: "هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الأصم مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال".

وابن ماجة في سننه ٦٣٢/١، في كتاب النكاح، ٤٥-باب المحرم يتزوج.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/٣: "وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته.

والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها. فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه

كلامه^(١).

قال الإمام المذيل شمس الدين: وعن سعيد بن المسيب قال: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"^(٢).

وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزواجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج»^(٣).

وهذا وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع^(٤) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله...".

(١) كلام المنذري غير موجود في مظانه من مختصره، حيث المفترض في ٢/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٤٢٤، في كتاب المناسك، ٣٩-باب المحرم يتزوج. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٢٨.

(٣) الموطأ ١/٣٤٨.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٥١: "هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. وذلك عندي غلط من مطر؛

تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما^(١).

وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة، قبل الإحرام.

لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ...".

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٠٠/٣، في كتاب الحج، ٢٣-باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: هذا حديث حسن، ولا أعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة".

وصححه ابن حبان في صحيحه ٤٤٢/٩ مع الإحسان.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٤٣.

ثم قال عقب باب لحم الصيد للمحرم^(١).

وقول المنذري: وقد تقدم في الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه»^(٢).^(٣)

(١) سنن أبي داود ٤٢٨/٢-٤٢٩، الباب رقم: ٤١.

عند حديث أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطَه فأبوا، فسألهم رحمه، فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١١٥/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ٨٨-باب ما قيل في الرماح.

ومسلم في صحيحه ٨٥٢/٢، في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم. والترمذي في جامعه ٢٠٤/٣-٢٠٥، في كتاب الحج، ٢٥-باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

والنسائي في المجتبى ٢٠٠/٥، في كتاب المناسك، ٧٨-ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٨/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ٤٦-باب اسم الفرس والحمار.

ومسلم في صحيحه ٨٥٥/٢، في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٦٥/٢.

قال الشيخ المذيل: تم كلامه. وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيد، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال الذين لم يأكلوا: أخطأتم؛ فإننا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم^(١).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير^(٢) بن سلمة الضمري عن البهزي^(٣) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء^(٤)، إذا حمار وحشي عَقر^(٥)،

(١) صحيح مسلم ٨٥٥/٢ في كتاب المناسك، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم، بنحوه.

(٢) في الأصل: عمرو.

والتصويب من الموطأ، وسنن النسائي.

(٣) في المطبوع: البهزي يزيد بن كعب.

والصواب: زيد بن كعب. انظر: تقريب التهذيب ص: ٣٥٦، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/٣.

(٤) الروحاء: موضع قرب المدينة، من أعمال الفرع، على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. انظر: المغام المطابة ٨١٨/٢.

(٥) العَقرُ: الجرح وأثر. قيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه، أي: قطعوا إحدى

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي -وهو صاحبه- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالآثاية^(١) بين الروثة^(٢) والعرج^(٣)، إذا ظبي حاقف^(٤) في ظل وفيه سهم، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يقف عنده، لا يُريه أحد من الناس حتى جاوزوه^(٥).

قوائمه ثم نحروه. قال ابن الأثير: "وفيه «إنه مرّ بحمار عقير» أي: أصابه عُقْرٌ ولم يمت بعد".

انظر: النهاية لابن الأثير ٢٧٢/٣، والقاموس المحيط ٩٣/٢

(١) الآثاية: موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

انظر: المغامم المطابة ٥٧٤-٥٧٥.

(٢) الروثة: موضع على ليلة من المدينة.

انظر: المغامم المطابة ٨٢٤/٢، وذكر المحقق أنها في طريق بدر، جنوب المسيجيد.

(٣) اسم موضع بين الحرمين، على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، مسيرة يومين

وبعض الثالث. انظر: المغامم المطابة ٩٢٨/٣.

(٤) ظبي حاقف: رابض في حَقَفٍ من الرمل، أو يكون منظوياً كالحقف، وقد انحن

وتثنى في نومه. القاموس المحيط ١٢٩/٣.

(٥) الموطأ ٣٥١/١.

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله [٧١/أ] صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء^(١) أو بوْدَان^(٢)، فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم»^(٣).

ورواه مسلم عن سفيان وقال: لحم حمار وحش^(٤).

قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش»، وربما قال سفيان: «يقطر دماً»، وكان فيما خلا، ربما قال: «حمار وحش»، ثم

==

وأخرجه النسائي في سننه ٢٠١/٥ في كتاب المناسك، ٧٨- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٦٤٢.

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، فتكون الأبواء على خمسة أيام من المدينة. انظر: المغامم المطابة ٥٨٤/٢.

(٢) ودّان: قرية من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال.

انظر: المغامم المطابة ١١٤٣/٣. وذكر المحقق أن بينها وبين المدينة ٢٥٠ كم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨/٤ مع الفتحة، في كتاب جزاء الصيد، ٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

ومسلم في صحيحه ٨٥٠/٢، في كتاب الحج، ٨- باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) صحيح مسلم ٨٥١/٢ في كتاب الحج، ٨- باب تحريم الصيد للمحرم.

صار إلى: «لحم» حتى مات^(١).

وفي رواية لمسلم: «شق حمار وحش وهو محرم^(٢) فرده»، وفي رواية له: «عجز حمار فرده»، وفي رواية له: «رجل حمار»^(٣).

قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر^(٤).

(١) مسند الحميدي ٢/ ٣٤٤، نحو مما ههنا.

(٢) قوله (وهو محرم)، ليس في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم.

(٣) كلها في صحيح مسلم ٢/ ٨٥١، في كتاب الحج، ٨-باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٢٧-٤٢٨ في كتاب المناسك، ٤١-باب لحم الصيد للمحرم، بلفظ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم». وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ٢٠٣-٢٠٤ في كتاب الحج، ٢٥-باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. وقال: "المطلب -وهو الراوي عن جابر- لا نعرف له سماعاً عن جابر".

والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٠٥-٢٠٦ في كتاب المناسك، ٨١- إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. وقال: "عمرو بن أبي عمرو -وهو أحد الرواة- ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك".

وذكر ابن التركماني للحديث أربع علل؛ انظر الجوهر النقي (٥/ ١٩١ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي).

قال: وحديث مالك أنه أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً، أثبت من حديث من حدّث^(١) أنه أهدي له من لحم حمار، تم كلامه^(٢).

قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه «أن الصعب بن جثامة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار [وحش]^(٣)، وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم»، قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي، وقبل اللحم^(٤)، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها:

- فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل

وقال الحاكم في المستدرک (١/٤٥٢): "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٠١).

(١) جملة (من حدّث)، ساقطة من المطبوع.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٤٥، مع شيء من الاختصار.

(٣) هذه الزيادة من السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) سنن البيهقي ١٩٣/٥.

ما صاده الحلال من الصيد^(١)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٢)، وهو قول: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم^(٣).

وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم.

وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي.

- وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾^(٤) هي مبهمة^(٥).

وروي عن طاووس وجابر بن زيد وسفيان الثوري: المنع منه^(٦).

(١) ذكر ذلك عنهم: ابن عبد البر في التمهيد ٦٠ / ٩.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٤٠ / ٣، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٥٧١ / ٢.

وحاصل مذهبهم هو أن للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا صاده بلا أمره، ولم يدل عليه، ولو كان صاده لأجله. أما لو صاده بأمره أو بأن دله عليه فيحرم.

(٣) في التمهيد ٦٠ / ٩.

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٩٦.

(٥) حكى ذلك عنهم في: التمهيد ٦٠ / ٩.

(٦) حكاه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ٦٠ / ٩.

وحجة هذا المذهب:

حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة^(١).

وحديث علي في أول الباب^(٢).

واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم اصطياده، وأكله.

- وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم، ومن أجله؛ فلا يجوز له أكله، ما لم^(٣) يصدّه من أجله، بل صاده لنفسه، أو لحلال؛ لم يحرم على المحرم أكله.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) عند أبي داود في سننه ٤٢٦/٢-٤٢٧، في كتاب المناسك، ٤١-باب لحم الصيد للمحرم، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرم، فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمّاراً وخشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٣١).

(٣) في المطبوع: فأما ما لم.

وهذا قول مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) وأصحابهم، وقول إسحاق^(٤) وأبي ثور^(٥).

قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب^(٦).

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حُملت على ذلك لم تتضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع، وعلى هذا [٧١/ب] يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض، ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه^(٧).

وأثار الصحابة كلها في هذا الباب؛ إنما تدل على هذا التفصيل.

فروى البيهقي: من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف، وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا،

(١) انظر لمذهب المالكية: التمهيد لابن عبد البر ٥٩/٩-٦١، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٤٩٩/١-٥٠٠.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٦٩٦/٢، والأم ٣١٩/٢-٣٢٠.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: الهداية ٩٤/١، والمغني ١٣٥/٥، والإنصاف ٤٧٨/٣.

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج المسألة رقم ١٥٢١.

(٥) ذكره عنهما ابن عبد البر في التمهيد ٦١/٩.

(٦) الاستذكار ٢٧٧/١١.

(٧) الاستذكار ٢٧٧/١١ مع بعض الفرق.

قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي^(١).

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال.

وحديث الصعب بن جثامة: يدل على منعه منه.

وحديث جابر: صريح في التفريق.

فحيث أكل، علم أنه لم يُصد لأجله، وحيث امتنع؛ علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله، وقوله في حديث جابر: يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال.

وكذلك: امتناع علي من أكله، لعله ظن أنه صيد لأجله.

وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزي، ومنعهم من التعرض للظبي الخاقف، لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي؛ فكان سالماً لم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له، لأنه حيوان حي، والله أعلم.

(١) سنن البيهقي ١٩١/٥. وقد أخرجه من طريق الشافعي عن مالك، وهو عند

الشافعي في مسنده ص: ٢٢٦، وعند مالك في الموطأ ٣٥٤/١.

وسنده صحيح، فقد صححه ابن حزم في الأحكام ٢٣٤/٢.

ثم قال في باب الإحصار^(١).

عقب حكاية المنذري كلام البيهقي قال: وإن صح حديث الحجاج بن عمرو، فقد حمّله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته، بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه، أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو^(٢).^(٣) ثم كلامه^(٤).

(١) سنن أبي داود ٤٣٣/٢ - ٤٣٤، الباب رقم: ٤٤.

عند حديث عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٧٧/٣، في كتاب الحج، ٩٦-باب ما جاء في الذي يهل في الحج فيكسر أو يعرج، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٢١٨/٥، في كتاب المناسك، ١٠٢- فيمن أحصر بعدو.

وابن ماجه في سننه ١٠٢٨/٢، في كتاب المناسك، ٨٥-باب المحصر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٣٩.

(٢) أثر ابن عباس هذا أخرجه: الشافعي في مسنده ص: ٣٦٧، ومن طريقه

البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥، وفي المعرفة ٢٤٢/٤.

وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٨/٢، ٢٩٢.

(٣) كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى له ٢٢٠/٥، ونحوه في معرفة السنن والآثار ٢٤٦/٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣٦٨/٢، وليس فيه هذا الكلام، إنما فيه قوله: "وأخرجه

الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن"، - فقط -.

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو: أنه^(١) تحلله بالكسر والعرج، إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة^(٢).

قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحل، لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: أيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فنحمله على ما ذكرناه^(٣). قالوا: أيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عذره^(٤)، ولا

وفي المطبوع من تهذيب السنن لابن القيم، جعل هذا الكلام من كلام ابن القيم نفسه.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أن".

(٢) حديث ضباعة، هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي؛ قلولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود».

أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤-٣٥ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١٥- باب الأكفاء في الدين، -وهذا لفظه-.

ومسلم في صحيح ٨٦٧-٨٦٨، في كتاب الحج، ١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) انظر: المغني ٢٠٤/٥.

(٤) في المطبوع: عقده.

الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو^(١).

وقوله: «وعليه الحج من قابل»، هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعاً؛ فلا شيء عليه، غير هدي الإحصار^(٢).

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه: لا حصر إلا حصر العدو، تم كلامه^(٣).

قال الشيخ المذيل: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض، أو كسر، أو عرج، هل حكمه حكم المحصر [٧٢/١] بالعدو^(٤)؛ في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت^(٥).

(١) انظر: المغني ٥/٢٠٣.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٩٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/٢٤٥-٢٤٦، بمعناه أطول منه.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) رواه عن ابن عمر: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٢، ومالك في

الموطأ ١/٣٦١، ٣٦٢. ومن طريقه: الشافعي في الأم ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

وعن ابن عباس: مالك في الموطأ ١/٣٦١، ومن طريقه الشافعي في الأم

وهو قول: مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأحمد في المشهور من مذهبه^(٤).

وروي عن ابن مسعود: أنه كالمحصر بالعدو^(٥)، وهو قول عطاء والثوري^(٦)، وأبي حنيفة وأصحابه^(٧)، وإبراهيم النخعي

=

٢/٢٤٥-٢٤٦. بالإضافة لما تقدم من قوله «لا حصر إلا حصر عدو».

وعن مراون بن الحكم: مالك في الموطأ ١/٣٦٢، ومن طريقه الشافعي في الأم ٢/٢٤٥-٢٤٦.

وعن عبد الله بن الزبير رواه: مالك في الموطأ ١/٣٦٢، ومن طريقه الشافعي في الأم ٢/٢٤٥-٢٤٦.

(١) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ١/٣٦٢، والتمهيد ١٥/١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/٢٣٥، والأم ٢/٢٤٥-٢٤٦.

(٣) انظر: مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق المسألة رقم: ١٤٩٤.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٥/٢٠٣، والمبدع ٣/٢٧٣، والإنصاف ٤/٧١، وهو المذهب عندهم.

(٥) رواه عنه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١ بسنده أيضاً عن ابن عباس.

(٦) ذكره عنهما: ابن قدامة في المغني ٥/٢٠٣. وذكره عنه الثوري: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢٠٥.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/٢٥١، والهداية شرح البداية

١/١٨٠، والبحر الرائق ٣/٥٧-٥٨.

وأبي ثور^(١)، وأحمد في الرواية الأخرى عنه^(٢).

ومن حجة هؤلاء حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس.
قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله.

قالوا: وأيضاً: ظاهر القرآن بل صريحه؛ يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار، إنما هو للمرض، يقال أحصره المرض، وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟!!

قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً، منعته وحبسته، وأحصر^(٣) عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه^(٤).

قالوا: وعلى هذا، خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا

(١) ذكره عنهما: ابن قدامة في المغني ٢٠٣/٥. وذكره عن أبي ثور ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٧/١٥.

(٢) انظر لرواية الحنابلة هذه: المبدع ٢٧٣/٣، والإنصاف ٧١/٤، والمغني ٢٠٣/٥.

(٣) في المطبوع: "وأحصر هو".

وفي التمهيد لابن عبد البر، وتفسير القرطبي: "وأحصر الحاج".

(٤) انظر قول الخليل هذا في: تفسير القرطبي ٢٤٧/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٩٤/١٥.

حصر العدو»، ولم يقل: "لا إحصار إلا إحصار العدو"، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة، ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم: "لو كان يحل بالحصر، لم يكن للاشتراط معنى"، جوابه من وجهين:

أحدهما: إنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً، فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معاً حجة عليكم.

وأما نحن: فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين:

إحدهما: جواز الإحلال.

والثانية: سقوط الدم.

فإذا لم يكن شرط، استفاد بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: "إن معناه أنه يحل بعد فواته، بما يحل به من يفوته الحج؛ لغير مرض"، ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً: فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز.

وأما قولكم: "إنه يحمل على الحل بالشرط"، فالشرط إما أن

يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل، لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل، بطل حمل الحديث عليه.

قالوا: وأما قولكم: "إنه لا يقول أحد بظاهره، فإن ظاهره: إنه بمجرد الكسر والعرج يحل".

فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم»^(١)، وليس [٧٢/ب] المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال. وكقوله تعالى: «فَلَا تُحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣١/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٣-باب متى أفطر الصائم. عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

ومسلم في صحيحه ٧٧٢/٢ في كتاب الصيام، ١٠-باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، -نحوه-.

غَيْرُهُ^(١)، فإذا نكحت زوجاً آخر؛ حلت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بد من مفارقتها وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها. قالوا: وأما قولكم: "إنه لا يستفيد بالإحلال، الانتقال من حاله التي هو عليها، ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو"، كلام^(٢) لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيده المحصر بالعدو.

فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس، والطيب مع مرضه؛ تضرر بذلك أعظم الضرر، في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه، ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، ولا فرق بينهما.

فلو لم يأت نص بجل المحصر بمرض، لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه، والله أعلم.

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٠.

(٢) في المطبوع: فكلام.

ثم قال في آخر باب إستلام الأركان^(١).

بعد قول الحافظ المنذري: وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه

مقال^(٢).

قال الشيخ شمس الدين المذيل: وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مسح الحجر والركن اليماني، يحط الخطايا خطاً»^(٣).

وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: رأيت طاووساً يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً، مرّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم^(٤) قال

(١) سنن أبي داود ٤٤٠/٢ في كتاب المناسك، ٤٨-باب إستلام الأركان.

عند حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طُوفة، قال وكان عبد الله بن عمر يفعلها».

وأخرجه النسائي في سننه ٢٥٥/٥، في كتاب المناسك، ١٥٦-إستلام الركنين في كل طواف -نحوه.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٥٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٧٥/٢.

(٣) صحيح ابن حبان ١١/٩ مع الإحسان.

ورواه: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٨/٤، وأحمد في مسنده ٨٩، ٣/٢.

(٤) في المطبوع من المجتبى للنسائي: "و"، بدل: "ثم".

ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال^(١): إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك، ما قبلتك، ثم قال عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك»^(٢).

وترجم عليه النسائي: كم يقبل الحجر^(٣)؟

وفي النسائي عن عمر: «أنه قبل الحجر الأسود والتزمه، وقال: رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيماً»^(٤).

(١) أي: عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٢٥٠-٢٥١ في كتاب المناسك، ١٤٨-كيف يقبل.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٩١، وقال: "ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق".

وقد صحّ تقبيل عمر بن الخطاب للحجر الأسود، وقوله: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك».

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٠ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٠-باب ما ذكر في الحجر الأسود.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥-٩٢٦، في كتاب الحج، ٤١-باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف -واللفظ للبخاري-.

(٣) الترجمة في المطبوع هي: كيف يُقبل.

(٤) سنن النسائي ٥/ ٢٥٠، في كتاب المناسك، ١٤٦-استلام الحجر الأسود.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٧٤٨.

وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحجر الأسود من الجنة»^(١).

وفي صحيح أبي حاتم عن مسافع^(٢) بن شيبة الحنبل قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتان من ياقوت^(٣) الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما، لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(٤).

وفي صحيحه أيضاً: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذا الحجر [٧٣/أ] لساناً وشفقتين، يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق»^(٥).

(١) سنن النسائي ٢٤٩/٥، في كتاب المناسك، ١٤٥-ذكر الحجر الأسود.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٧٤٧.

(٢) في الأصل: نافع، وهو خطأ.

والتصويب من: صحيح ابن حبان، وتهذيب التهذيب ١٠٢/١٠.

(٣) في المطبوع من صحيح ابن حبان: يواقيت.

(٤) صحيح ابن حبان ٢٤/٩ مع الإحسان.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢٢٦/٣، في كتاب الحج، ٤٩-باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، وقال: هذا يُروى عن عبد اللخ بن عمرو موقوفاً قوله. وهو في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٩٦.

(٥) صحيح ابن حبان ٢٥/٩ مع الإحسان.

وفي صحيحه أيضاً: عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بالحق»^(١).

وأخرج النسائي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»^(٢).
وفي الصحيح عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر؟ فقال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»، رواه البخاري^(٣).

=

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢١/٤، وأحمد في المسند ٢٦٦/١.

وصححه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة.

(١) صحيح ابن حبان ٢٥/٩ مع الإحسان.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢٩٤/٣ في كتاب الحج، ١٣-باب ما جاء في الحجر الأسود. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٧٦٨.

(٢) سنن النسائي ٢٥٧/٥-٢٥٨ في كتاب المناسك، ١٦٠-الإشارة إلى الركن.

وأخرج البخاري في صحيحه ٥٥٦/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٦١-باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه -بنحوه-.

والترمذي في جامعه ٢١٨/٣ في كتاب الحج، ٤٠-باب ما جاء في الطواف راكباً. وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) صحيح البخاري ٥٥٥/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٠-باب تقبيل الحجر.

وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضاً: عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله^(١).

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم: تقبيله، هو أعلاها.

واستلامه وتقبيل يده.

والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله، لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طوف بالبيت،

(١) هو في صحيح مسلم ٩٢٤/٢ في كتاب الحج، ٤٠-باب استحباب استلام الركنتين اليمانيين....

والذي في صحيح البخاري ٥٥٠/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٧-باب الرمل في الحج والعمرة، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنتين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما...».

وفي صحيح البخاري أيضاً ٥٥٥/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٠-باب تقبيل الحجر، عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله». وهو الحديث السابق ذكره.

ويستلم الحجر بمحجن معه، ويُقبَّل المحجن»^(١).

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»^(٢).

وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس:

وحديث ابن عمر في الصحيحين «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان، إلا اليمانيين»^(٣).

(١) صحيح مسلم ٩٢٧/٢ في كتاب الحج، ٤٢-باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٨/١، ولفظه: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٣/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٩-باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. بلفظ: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

ومسلم في صحيحه ٩٢٤/٢ في كتاب الحج، ٤٠-باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في...، بلفظ: «لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين».

وحديث ابن عباس في الترمذي^(١).

وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني؛ قبله»^(٢).
وفي صحيح الحاكم عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه»^(٣).

(١) جامع الترمذي ٢١٣/٣ في كتاب الحج، ٣٥-باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما. وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح".

وهو عند البخاري في صحيحه ٥٥٣/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٥٩-باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

ومسلم في صحيحه ٩٢٥/٢، في كتاب الحج، ٤٠-باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف....

(٢) تاريخ البخاري ٢٨٩/١-٢٩٠.

وصنع البخاري يدل على ترجيحه إرسال الحديث: فقد رواه بعدد من عدة طرق مرسلًا.

وهو -أعني الإرسال- هو ما رجحه الدكتور محمد بن عبد الكريم عبيد في كتابه "تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التايخ الكبير للبخاري" ٥٧٩/٢.

(٣) المستدرك ٤٥٦/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح، وعبد الله بن مسلم بن هرمز -أحد الرواة- هذا ضعيف، ضعفه غير واحد. وقال أحمد: صالح الحديث.

وهذا المراد به: الأسود، فإنه يسمى يمانياً، مع الركن الآخر، يقال لهما: اليمانيين^(١)، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة، وقوله: «لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، ما قبلتك»، فلو قبل الآخر لقبّله عمر.

وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء، وهل هو محفوظ أم لا؟

=

وصحح الحديث ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه ٢١٧/٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٥ بعد روايته للحديث: "تفرد به عبد الله ابن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف".

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٥: "... إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يُسمى بذلك، فيكون موافقاً لغيره".

باب الطواف بعد العصر^(١)

قال المنذري: وفيه دليل على أن الصلاة جائزة بمكة، في الأوقات المنهي عنها، في سائر البلدان، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتأول الحديث على معنى الدعاء، وهو بعيد^(٢).

قال الشيخ المذيل: وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٣/ب] يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً، لا يضع قدماً، ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له

(١) سنن أبي داود ٢/٤٤٩-٤٥٠، الباب رقم: ٥٣.

عند حديث جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار». وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٢٢٠ في كتاب الحج، ٤٢-باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن لم يطوف. وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه ٥/٢٤٥ كتاب المناسك، ١٣٧-إباحة الطواف في كل الأوقات. وابن ماجه في سننه ١/٣٩٨ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤٩-باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦٦٨.

(٢) كلام المنذري هذا ساقط من المطبوع، والذي كان من المفترض أن يوجد في مختصر سنن أبي داود ٢/٣٨٢.

بها درجة»^(١).

وأخرج النسائي، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طاف بالبيت أسبوعاً»^(٢)، فهو كعدل رقبة»^(٣).

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها.

وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد ابن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤).

قال^(٥): "وفي الباب: عن أنس وابن عمر.

(١) صحيح ابن حبان ١٠/٩ مع الإحسان.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٧/٤ - نحوه -.

(٢) في سنن النسائي: سبعاً.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٢٤٣/٥، في كتاب المناسك، ١٣٤ - ذكر الفضل في الطواف بالبيت.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٧٣٢.

(٤) جامع الترمذي ٢١٩/٣ في كتاب الحج، ٤١ - باب ما جاء في فضل الطواف.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٥١.

(٥) أي الترمذي. وذلك بعد روايته للحديث.

وحديث ابن عباس غريب.

وسألت محمداً^(١) عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله^(٢)."

وقال أيوب السخثياني: كانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير؛ أفضل من أبيه^(٣).

(١) أي البخاري. وذلك بعد روايته للحديث أيضاً.

(٢) أخرجه موقوفاً عليه: عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٠/٥.

(٣) روى قوله هذا الترمذي في جامعه بعد روايته للحديث. جامع الترمذي

باب طواف القارن^(١)

قال الشيخ شمس الدين: اختلف العلماء في طواف القارن
والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين.

رُوي ذلك عن علي وابن مسعود^(٢)، وهو قول سفيان الثوري^(٣)،

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٥٠، الباب رقم: ٥٤.

ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

عند حديث جابر يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين
الصفاء والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٣ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه
الإحرام....

والترمذي في جامعه ٣/ ٢٨٣، في كتاب الحج، ١٠٢-باب ما جاء أن القارن
يطوف طوافاً واحداً. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٧٠، في كتاب المناسك، ١٨٢-كم طواف القارن
والمتمتع بين الصفاء والمروة.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٠ في كتاب المناسك، ٣٩-باب طواف القارن.

(٢) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩١، والطحاوي في شرح معاني
الآثار ٢/ ٢٠٥.

(٣) ذكره عنه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٨٣، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٧٥،

والمروزي في اختلاف الفقهاء ص: ٤٠٣.

وأبي حنيفة^(١)، وأهل الكوفة^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد^(٤).

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً.
نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٥)، وهو ظاهر حديث جابر هذا^(٦).

والثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد.

(١) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٢٧/٤، والبحر الرائق ٣٨٦/٢، وبدائع الصنائع ١٤٩/٢.

(٢) نسبه لأهل الكوفة: الترمذي في جامعه ٢٨٣/٣، والزرقاني في شرحه ٣٩٢/٢.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٩١-٢٩٢/٣، فقد رواه عن عدد من أهل الكوفة.

(٣) ذكره عنه ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ بقوله: "أشار بنحوه الأوزاعي"، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/٨.

(٤) انظر لهذه الرواية عند الحنابلة: الإنصاف ٤٣٩/٣، ٤٤/٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦-٣٥/٢٦.

(٥) مسائل عبد الله برقم: ٩٢٢، ٩٧٨، ١٠٠١. وكذلك نقل ذلك عنه الكوسج في مسائله، المسألة رقم: ١٤١٢.

(٦) أي: حديث الباب.

وهذا هو المعروف عن عطاء وطاوس، والحسن^(١)، وهو مذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وظاهر مذهب أحمد^(٤).
وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه^(٥).
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية: علي^(٦)،

-
- (١) رواه عنهم: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٢/٣، ٢٩٣.
(٢) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢٨/٢، وشرح الزرقاني ٣٩٢/٢، وبداية المجتهد ٣٩٩/١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/٨.
(٣) انظر لمذهب الشافعية: حاشية البيهقي ١٢٧/٢، ١٤٣، والمجموع للنووي ٢٦٣، ٢٦٤/٨.
(٤) انظر لهذه الرواية، وهي التي عليها المذهب: الإنصاف ٤٣٨/٣، ٤٤/٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥-٣٦/٢٦، والفروع ٥١٦/٣.
(٥) تقدم ذلك في باب أفراد الحج، وهو الباب رقم: (٣) من كتاب المناسك في سنن أبي داود.
(٦) رواه عنه: الدارقطني في سننه ٢٦٣/٢، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١٤٩/٢، ثم قال الدارقطني: "حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم".
ثم رواه الدارقطني عنه من طريق ثانية، وقال: "الحسن بن عمارة متروك الحديث".
ثم رواه عنه من طريق ثالثة، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١٤٩/٢، وقال: "عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث".

وابن مسعود^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)،

وضعه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.

ورواه النسائي في مسند علي - كما في تهذيب الكمال ٧/ ٢٧٩، ونصب الراية ٣/ ١١٠-، ورواه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ١/ ٣٧٨-٣٧٩، عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي محمد وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٠: قال صاحب التنقيح: وحماد هذا ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح. انتهى.

وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٣٥: رواه موثقون.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٤، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩، ثم قال الدارقطني: أبو بردة هذا، هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٨، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩، ثم قال الدارقطني: "لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث".

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٦٤، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٩. ثم قال الدارقطني: يُقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يثبت شيء منها^(١).

والذين قالوا: لا بد للمتمتع من سعين تأولوا حديث جابر
بتأويلات مستكرهة جداً:

فقال بعضهم: «طوافاً واحداً»، أي: طوافين على صفة
واحدة، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف، لا إلى نفسه.

وهذا في غاية البعد، وسياق الكلام يشهد ببطلانه.

وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين كانوا قارين خاصة، فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً،
وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم، إلا من ساق الهدي، فاكتمى
هو وأصحابه القارنون بطواف واحد^(٢).

وهذا بعيد جداً، فإن الذين قارنوا من أصحابه كلهم حلوا

قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد
ابن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويُقال: إنه رجع عن ذكر الطواف
والسعي إلى الصواب، والله أعلم.

(١) وقد ضعف هذه الآثار كل من: البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٥-١٠٩،
وابن حزم في المحلى ١٧٦/٧، وابن الجوزي في التحقيق ١٤٩/٢-١٥٠، وابن
كثير في البداية والنهاية ١٤٠/٥، ١٦٣-١٦٤، ١٩٤، وابن حجر في فتح
الباري ٥٧٨/٣، والزرقاني في شرحه ٥٠٠/٢.

(٢) انظر معنى هذا الكلام عنه: في السنن الكبرى له ١٠٦/٥.

بعمره، إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة، بل^(١) ولا الخمسة.

بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا [٧٤/أ] والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض، إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها^(٢).

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد:

روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله: عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: القارن والمفرد والمتمتع؛ يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة^(٣).

ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة؛ إلا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي؛ فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سبق الكلام على حديث عائشة في باب أفراد الحج.

(٣) ذكره أيضاً ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى ٣٩/٢٦، ١٣٨.

عشية الروية: أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) إلى أمصاركم، الشاة تجزىء، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة^(٢)، وذكر باقي الحديث.

فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتان^(٣)، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين؛ فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً؛ فلا بأس، قال: وإن طاف طوافين^(٤)؛ فهو أعجب

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٥٠٦/٣-٥٠٧ مع الفتح، في كتاب الحج، ٣٧-باب قول الله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٣) في المطبوع: روايتين.

(٤) في الأصل: طوافاً واحداً. وهو خطأ.

والتصويب من مسائل عبد الله، المسألتين رقم: ٩٢٢، ١٠٠١، ومن مجموع

الفتاوى ٣٨/٢٦-٣٩.

إلي^(١)، واحتج بحديث جابر^(٢).

وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم»^(٣)، أن هذا طواف القدوم^(٤).

واستحب في رواية المروزي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعاً، أن يطوف طواف القدوم^(٥).

وردّ عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض^(٦).

وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفتته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

(١) مسائل عبد الله، المسألة رقم: ٩٢٢ و ١٠٠١، ونحوها في المسألة رقم: ٩٧٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المغني ٣١٥/٥.

(٥) انظر: المغني ٣١٥/٥، حيث ذكره عن الأثرم.

(٦) وهذا الذي ردّ على الإمام أحمد من أصحابه، هو: ابن قدامة، وذلك في كتابه

المغني ٣١٥/٥-٣١٦.

ثم قال في آخر الباب^(١):

وفي الصحيحين عن جابر أن [٧٤/ب] النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة: «حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت؟ قال: «فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التمتع»^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢/٤٥١، الباب رقم: (٥٤) باب طواف القارن. ومختصر سنن أبي داود ٢/٣٨٤-٣٨٥.

عند حديث عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك».

وأخرجه مسلم بمعناه من حديث طاووس عن عائشة في صحيحه ٢/٨٧٩ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام....

وأخرجه مسلم أيضاً بمعناه من حديث مجاهد عن عائشة في صحيحه ٢/٨٨٠ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام....

(٢) صحيح البخاري ٣/٧٠٩ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٦-باب عمرة التمتع.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٨١ في كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام... واللفظ له-. وليس عند البخاري: أنها حلت من عمرتها وحجها جميعاً.

باب الملتزم^(١)

قال الشيخ عقب قول الحافظ: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به إلى قوله: عن مجاهد^(٢).

قال المذيل: وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن

(١) سنن أبي داود ٢/٤٥١، الباب رقم (٥٥).

عند حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٣٤-٣٣٥. من طريق يزيد بن أبي زياد، وبوّب له بقوله: "باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة. إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب".

وعقب ابن حجر في إتحاف المهرة ١٠/٦١٦ فقال: "ليس هو من شرطه، ولم يقع هذا الحديث في مسموعنا".

وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤١٢.

وحسنه لغيره في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٤/٣٣٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٣٨٥. وكامل كلامه هو قوله: "في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج له، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد".

أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم»^(١).

وفي البيهقي أيضاً: عن ابن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «ما بين الركن والباب يدعي الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه»^(٢).

وأما الحطيم فقليل فيه أقوال:

أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملتزم^(٣).

وقيل: هو جدار الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً^(٤).

والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه^(٥)، وهو الذي ذكره

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٦٤/٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٩/٢.

(٢) سنن البيهقي ١٦٤/٥.

وروى عبد الرزاق في مصنفه ٧٦/٥ عن ابن عباس قال: هذا الملتزم بين الركن والباب. وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ١٧١/٥.

(٣) انظر لهذا القول: فتح الباري لابن حجر ٤٣٧/٦، ومعجم البلدان ١٩٠/٥، ٢٧٣/٢.

وسمي حطيماً لازدحام الناس فيه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٣٧/٦.

(٤) انظر لهذا القول: لسان العرب ١٧٠/٤، وأنيس الفقهاء ص: ٢٦٥.

(٥) انظر لهذا القول: معجم البلدان ٤٦٤/٤، ولسان العرب ١٤٠/١٢.

البخاري في صحيحه، واحتج عليه بمحدث الإسراء، قال: «بيننا أنا نائم في الحطيم» وربما قال: «(في الحجر)»^(١)، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول^(٢).

والبحر الرائق ٨ / ٨٨.

وقيل: ما بين الركن الأسود والمقام. وقيل: ما بين زمزم والحجر. وقيل: بئر الكعبة التي كان يلقي فيها ما يهدى لها. وقيل: من أول الركن الأسود إلى أول الحجر. وقيل: ما بين المقام إلى الباب. وقيل: جدار الكعبة.

انظر: فتح الباري ٧ / ١٩٥-١٩٦، ٢٤٣، ومعجم البلدان ٢ / ٢٧٣، ١٩٠ / ٥.

(١) صحيح البخاري ٧ / ٢٤١ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٢-باب المعراج.

(٢) قاله في صحيحه ٦ / ٤٣٥ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٧-باب قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾.

وقال أيضاً في صحيحه ٨ / ١٤٦ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٨-باب وكييل حفيظ ومحيط به... وقبله قوله: "وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي..."

ويدل لصحة هذا القول أيضاً ما أخرجه: البخاري في صحيحه ٧ / ١٩١ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٢٧-باب القسامة في الجاهلية. عن عبد الله ابن عباس يقول: «من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه».

وهذا الأثر يُبين سبب تسمية الحجر حطيماً، "والمعنى أنهم كانوا إذا حالف

بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلأ أو سوطاً أو قوساً أو عصاً علامة لقصد حلفهم، فسموه الخطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم، وهو فعيل بمعنى فاعل.

ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا على نفي شيء. وقيل: إنما سُمي الخطيم؛ لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك.

وقال ابن الكلبي: سُمي الحجر حطيماً لما تحجر عليه. أو لأنه قصر به عن ارتفاع البيت وأخرج عنه. فعلى هذا يكون فعيل بمعنى مفعول.

أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضاً من الزحام عند الدعاء فيه. فتح الباري

باب الصلاة بجمع^(١).

قال بعد قول المنذري: وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما^(٢)، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر^(٣) (٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٤٧٤-٤٧٧، الباب رقم: (٦٥). ومختصر سنن أبي داود ٢/٣٩٩-٤٠٢.

عند حديث أشعث بن سُلَيم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو مثل حديث أبي عن ابن عمر، قال: فقليل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٠٣ "صحيح، لكن قوله: «فقال الصلاة» شاذ، والمحفوظ «فأقام»....".

(٢) انظر قول الثوري عنه في: معالم السنن للخطابي ٢/١٧٦، والتمهيد لابن عبد البر

٩/٢٦٤، وشرح معاني الآثار ٢/٢١٤، والمحلى ٧/١٢٦، وسنن الترمذي ٣/٢٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في ٢/٩٣٧، كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

وأبو داود في سننه ٢/٤٧٦ في كتاب المناسك، ٦٥-باب الصلاة بجمع.

والترمذي في جامعه ٣/٢٣٥ في كتاب الحج، ٥٦-باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

والنسائي في المجتبى ٢/٣٤٤ في كتاب الأذان، ٢٠-الإقامة لمن جمع بين الصلاتين.

(٤) كلام المنذري رحمه الله هذا ساقط من المطبوع، وكان من المفترض وجود هذا

قال المذيل^(١): قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات^(٢) - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة-.

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة، بإقامة واحدة»^(٣).
وقال مالك: صليهما بأذنين وإقامتين^(٤).
وهو مذهب ابن مسعود.

الكلام في ٢/٣٩٩-٤٠٢.

وقد جعل كلام المذري هذا في المطبوع ٢/٤٠٠ لابن القيم.!!!

(١) (قال المذيل) ساقطة من المطبوع.

(٢) التمهيد ٩/٢٦٥، حيث يقول: "وهو محفوظ من حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات".

(٣) رواه أبو الشيخ الأصبهاني - كما في نصب الراية ٣/٦٩، والتلخيص الحبير

١/١٩٢-١٩٣ -، وابن حزم في كتابه ﴿حجة الوداع﴾ ص: ٢٨٧. كلاهما من

طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وصححه ابن حزم في المحلى ٧/١٢٦، وهو من حديث ابن عباس شاذ، والمحموظ من حديث ابن عمر.

انظر: التلخيص الحبير ١/١٩٣، ونصب الراية ٣/٦٩، والله أعلم.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٦٠، والمدونة الكبرى

٢/٤١٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٥٧.

وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة^(١).

قال ابن المنذر: ورؤي هذا عن عمر رضي الله عنه^(٢).^(٣)

قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك^(٤).^(٥)

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط^(٦).

(١) صحيح البخاري ٦١٢/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٧-باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/١ وصححه، وابن حزم في حجة الوداع ص: ٢٩٣.

وصححه ابن حجر في فتح الباري ٣/٦١٣.

ورواه ابن أبي شيبه ٣/٢٦٤ عن علي بن أبي طالب، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص: ٢٩٣. وذكر عنه ابن حزم أنه مرسل.

(٣) كتاب الأوسط فيما يخص الحج مفقود.

(٤) سبق تخريج أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٦١.

وقال ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٩٢: وها هنا قول سادس، لم نجده مروياً

عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكره عن عمر وابن مسعود وعلي.

(٦) انظر لما ذهب إليه إسحاق في مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٤٢٧.

وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم^(١)، وهو [٧٥/أ] رواية عن أحمد^(٢).

ومذهب أحمد^(٣)، والشافعي في الأصح عنه^(٤)، وأبي ثور وعبد الملك الماجشون^(٥)، والطحاوي^(٦): أنه يصليهما بأذان واحد

=

ولمذهب سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد: شرح النووي على مسلم ١٨٨/٨، والمغني لابن قدامة ٢٧٩/٥.

(١) سيأتي تخرج حديث ابن عمر قريباً.

(٢) انظر لهذه الرواية: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٢٧٨/٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧٩/٥-٢٨٠، وكشاف القناع ٢٤٤/١، والإنصاف ٤٢٢/١.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: شرح النووي على مسلم ١٨٨/٨، وفتح الباري لابن حجر ٦١٣/٣.

ولهم قول ثان، كقول إسحاق وسالم والقاسم.

انظر: شرح النووي ١٨٨/٨، وفتح الباري ٦١٣/٣.

ومذهب الحنفية في هذه المسألة أنه يصليهما بأذان وإقامة واحدة.

انظر: تحفة الملوك ص: ١٦٢، والمبسوط للسرخسي ١٩/٤، وتحفة الفقهاء ٤٠٧/١.

(٥) انظر قولهما في: شرح مسلم للنووي ١٨٨/٨، والمغني لابن قدامة ٢٨٠/٥.

وشرح الزرقاني ٤٨٠/٢، وفتح الباري ٦١٣/٣.

(٦) في شرح معاني الآثار ٢١٤/٢.

وإقامتين، وحجتهم حديث جابر الطويل^(١).

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف.

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط.

والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما.

وقد ذكر أبو داود الروایتين^(٢).

والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦-٨٩٢، في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث جاء فيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

(٢) أما الرواية الأولى عنه، فقد أخرجها في سننه ٢/٤٧٥ في كتاب المناسك، ٦٥-

باب الصلاة بجمع، ولفظه: «إقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى».

وأما الرواية الثانية عنه، فقد أخرجها في سننه ٢/٤٧٦، في الكتاب والباب السابقين.

وحكم الألباني عليها بالشذوذ، إلا أن يُزاد بعد قوله: «إقامة واحدة»، لفظة: «لكل صلاة».

انظر: صحيح سنن أبي داود رقم: ١٧٠٠، وضعيف سنن أبي داود رقم: ٤١٩.

والحديث في صحيح مسلم ٢/٩٣٧-٩٣٨، في كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، دون الزيادة التي ذكرها الألباني.

ذكر ذلك البغوي حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال: وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة، دخل الشعب فتوضأ ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة، فصلّى المغرب ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال: الصلاة ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يقم^(١).

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين، لوجيهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة:

فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم:

فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة^(٢).

وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة^(٣).

وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة^(٤).

(١) أخرجه من طريق البغوي: ابن حزم في حجة الوداع ص: ٢٨٦.

وصححه ابن حزم في المحلى ١٢٨/٧.

(٢) كما رواه البغوي، وقد سبق.

(٣) كما رواه أبو داود، وقد سبق أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٧/٢، في كتاب المناسك، ٦٥-باب الصلاة بجمع،

عن أشعث بن سليم عن أبيه. وهو حديث الباب السابق ذكره.

وروي عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما بإقامة واحدة^(١).

وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين^(٢).
وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما^(٣).

وعنه مرفوعاً: الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة^(٤).
وهذه الروايات صحيحة عنه، فسقط^(٥) الأخذ بها لاختلافها واضطرابها^(٦).

وأما حديث ابن مسعود؛ فإنه موقوف عليه فعله^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٣٧/٢، ٩٣٨، في كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة....

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١١/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٦-باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٣) في نفس حديث أشعث بن سليم عن أبيه السابق، جاء في آخره: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٣٧/٢، في كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة....

(٥) في المطبوع: فيسقط.

(٦) انظر: حجة الوداع لابن حزم ص: ٢٩٢.

(٧) في المطبوع: من فعله.

وأما حديث ابن عباس^(١): فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان، والإقامة الثانية^(٢)، ومن أثبتهما معه^(٣) زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

وأما حديث أسامة^(٤): فليس فيه إلا بيان تعدد^(٥) الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة، لقدّم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

(١) وقد سبق في بداية الباب.

(٢) في المطبوع: الثابتين.

(٣) في المطبوع: فمعه.

(٤) وهو قوله: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصلّ بينهما».

أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٠/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة -واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ٩٣٧/٢ كتاب الحج، ٤٧-باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. والشاهد فيه أنه أقام مرتين، ولم يؤذن لهما.

(٥) مكان (إلا بيان تعدد)، في المطبوع: (الإتيان بعدد). فكان أن تحرفت العبارة في المطبوع تحريفاً شديداً.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر، في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة، أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين^(١). ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة، كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم [٧٥/ب] والتأخير.

فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة، لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.

(١) هو نفس حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه، -وهو عند مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢- ٨٩٢ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومحل الشاهد هنا، هو قوله: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

باب التعجيل من جمع^(١)

قال المنذري: وقال مالك وغيره: يرمي بعد الفجر، ولا يجوز قبل ذلك^(٢). تم كلامه^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٨١، الباب رقم (٦٦).

عند حديث عائشة أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم -تعني عندها-. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٢٣.

(٢) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٦٨-٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥.

(٣) كلام المنذري غير موجود في مختصر سنن أبي داود، والذي من المفترض أن يكون في ٢/ ٤٠٤-٤٠٥. إلا أنه مثبت في الحاشية، على أنه من هامش مختصر المنذري، والصواب إثباته في المتن، دليل ذلك مخطوط كتاب ابن القيم هذا، فإن طرف كلام المنذري هذا موجود في كلامه المثبت في الحاشية. ثم وقفت على عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي ٥/ ٢٩١، حيث ذكره من كلام المنذري، والحمد لله.

ونص كلام المنذري هو قوله بعد حديث عائشة عن أم سلمة هذا: "قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه. وذكر ذلك بعد حديث أبي داود، قال الشافعي: فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر؛ لأن رميها كان قبل الفجر، لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة. ووافق الشافعي عطاء وطاوس، فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد الفجر، ولا يجوز قبل ذلك".

قال الشيخ المذيل: قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه^(١).

قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم^(٢).

وقال جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»، أخرجه مسلم^(٣).

وقال أبو ثور^(٤): اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس، لم تُجْزِ^(٥) وعليه الإعادة^(٦).

(١) التمهيد ٧/ ٢٧٠.

وكذا ضعفه ابن القيم نفسه في زاد المعاد ٢/ ٢٤٨-٢٥٠، ونقل عن الإمام أحمد عدة روايات في تضعيفه. فراجع هناك فهو نفيس.

(٢) التمهيد ٧/ ٢٦٨.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٥ في كتاب الحج، ٥٣-باب بيان وقت استحباب الرمي، ولفظه: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٤) في المطبوع: "أبو داود"، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في المطبوع: يجوز.

(٦) في التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٧٠: "وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تُجْزِ من رماها، وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلمنا للإجماع".

قال ابن عبد البر: وحجته^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس؛ كان مخالفاً للسنة، ولزمه إعادتها^(٢).

قال: وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد الفجر؛ أنه يجزئه. قال^(٣): ولو علمت أن في ذلك خلافاً، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة^(٤).

قال^(٥): ولم يعلم قول الثوري يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس^(٦).

وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي^(٧).

فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس.

(١) أي حجة أبي ثور.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧ / ٢٧٠.

(٣) أي ابن المنذر.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٧ / ٢٧٠.

(٥) أي ابن عبد البر.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٧ / ٢٧٠، وفيه: "ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه، وقد ذكره الطحاوي عن الثوري".

(٧) نسبه لمجاهد والنخعي والثوري: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٥، وابن قدامة في المغني ٥ / ٢٩٥، وابن حجر في فتح الباري ٣ / ٦١٧.

وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس^(١)،
وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله، وهذا
قوله.

وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. وقال
مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد
رمي^(٢) قبل طلوع الفجر^(٣).

(١) حديث ابن عباس هو قوله: «قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة أغيلمه بني عبد المطلب على حُمُرَات، فجعل يُلطَحُ أفخاذنا ويقول:
أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أخرجه أبو داود في سننه ٤٨٠/٢، في كتاب المناسك، ٦٦-باب التعجيل من
جمع - وهذا لفظه -.

والنسائي في المجتبى ٢٩٩/٥، في كتاب المناسك، ٢٢٢-النهي عن رمي جمرة
العقبة قبل طلوع الشمس.

وابن ماجه في سننه ١٠٧/٢ في كتاب المناسك، ٦٢-باب من تقدم من جمع
إلى منى لرمي الجمار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٠.

(٢) في المطبوع: "في الرمي". وفي التمهيد: "برمي".

(٣) كلام مالك هذا نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٩/٧، والاستذكار

٦٠/١٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣.

قال في آخر هذا الباب^(١).

بعد قول المنذري: وعن عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة^(٢). إلى أن قال: وأخرج البخاري ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء^(٣)، ثم كلامه^(٤).

قال الشيخ: والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ فقلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت:

(١) سنن أبي داود ٤٨٢/٢، الباب رقم (٦٦) باب التعجيل من جمع.

عند حديث أسماء الآتي.

(٢) وتماه: قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج نحوه النسائي في المجتبى ٢٩٤/٥، في كتاب المناسك، ٢١٤-الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٥/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٩٨-باب من قدّم ضعفه أهله بليل....

ومسلم في صحيحه ٩٤٠/٢، في كتاب الحج، ٤٩-باب استحباب تقديم دفع الضعفة.... وسيدكر ابن القيم لفظه.

(٤) مختصر المنذري ٤٠٥/٢.

فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن، وفي لفظ لمسلم لظعنه.

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف [١/٧٦] الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهب أسماء بعد غيوبه^(١) من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين.

ومع هذا فهي رخصة للظعن.

وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية^(٢)، واختيار ابن المنذر^(٣)، وهو مذهب مالك^(٤)، وأبي حنيفة^(٥) وأصحابهما.

(١) في المطبوع: غيابه.

(٢) انظر لهذه الرواية: المغني ٥/ ٢٩٥، والإنصاف ٤/ ٣٧.

والمذهب عندهم جواز الرمي قبل الفجر.

انظر: المغني ٥/ ٢٩٥، والإنصاف ٤/ ٣٧، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠.

وهو مذهب الشافعية.

انظر: حلية العلماء ٣/ ٢٩٤، والمجموع للنووي ٨/ ١٨٠، وفتح الباري ٣/ ٦١٧.

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذري ١/ ٢٢٢.

(٤) وقد سبق توثيق مذهب المالكية.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، والبحر الرائق ٢/ ٣٧١.

باب يوم الحج الأكبر^(١)

قال الشيخ شمس الدين: والقرآن قد صرّح بأن الأذان يوم الحج الأكبر^(٢)، ولا خلاف أن النداء بذلك، إنما وقع يوم النحر بمنى.

فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

(١) سنن أبي داود ٤٨٣/٢، الباب رقم (٦٧).

وذكر أبو داود حديثين:

الأول: حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٠١٦/٢-١٠١٧، في كتاب المناسك، ٧٦-باب الخطبة يوم النحر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٤.

الثاني: حديث أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٢/٦ مع الفتح، في كتاب الجزية والموادعة، ١٦-باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟

ومسلم في صحيحه ٩٨٢/٢، في كتاب الحج، ٧٨-باب لا يحج البيت مشرك.

(٢) وذلك في قوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ». سورة التوبة الآية رقم: ٣.

وذهب عمر بن الخطاب^(١) وابنه عبد الله^(٢) والشافعي^(٣) إلى أنه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري^(٤).
والصواب القول الأول^(٥).

(١) رواه الطبري في تفسيره ٦٨/١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٧٨.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٦٨/١٠.

ورواه الطبري في تفسيره أيضاً ٦٨/١٠ عن عبد الله بن الزبير، وفي ٦٩/١٠ عن عبد الله بن عباس.

(٣) نقل ذلك القاضي عياض والقرطبي.

انظر: المجموع للنووي ٨/٢٢٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٤٥. إلا أن النووي ردّ هذا، وقال في المجموع ٨/٢٢٤ بعد أن ذكر نقل القاضي عياض ذلك عن الشافعي، قال: "وليس كما قال، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر، كما سبق".

ورده كذلك في شرح مسلم ٩/١١٦.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ١٠/٧٤.

وهو مروي عن مجاهد أيضاً. انظر تفسير الطبري ١٠/٧٤.

(٥) أي أنه يوم النحر.

وهو مروي عن علي بن أبي طالب. رواه الطبري في تفسيره ١٠/٦٩، ٧٠،

٧١، ٧٢، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٩، وتفسير عبد الرزاق ٢/٢٦٦.

وعن عبد الله بن أبي أوفى. رواه الطبري في تفسيره ١٠/٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣،

وتفسير عبد الرزاق ٢/٢٦٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٨، ٣٧٩.
وعن المغيرة بن شعبة. رواه الطبري في تفسيره ١٠/٧٠، ٧٣، وابن أبي شيبة
٣/٣٧٩.
وعن عبد الله بن عباس. رواه الطبري في تفسيره ١٠/٧٠، ٧١، ٧٢، وابن
أبي شيبة ٣/٣٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٢.
وعن أبي جحيفة. رواه الطبري في تفسيره ١٠/٧١، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٩.
ورجحه الطبري في تفسيره ١٠/٧٤، وابن كثير في تفسيره ٢/٣١٨،
والشوكاني في تفسيره ٢/٣٣٣.

باب من لم يدرك عرفة^(١)

قال الشيخ شمس الدين آخر الباب قال: وقال علي بن

المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي^(٢).^(٣)

(١) سنن أبي داود ٢/٤٨٦-٤٨٧، الباب رقم (٦٩). ومختصر المنذري ٢/٤٠٩-٤١٠.
عند حديث الشعبي أخبرني عروة بن مضر س الطائي قال: أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالموقف -يعني بجمع- قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء،
أكلت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي
من حج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى
عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه وقضى تفثه».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٢٣٨-٢٣٩، في كتاب الحج، ٥٧-باب ما جاء
فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٥/٢٩٠-٢٩١، في كتاب المناسك، ٢١١-فيمن لم يدرك
صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.
وابن ماجه في سننه ٢/١٠٠٤، في كتاب المناسك، ٥٧-باب من أتى عرفة قبل
الفجر ليلة جمع.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧١٨.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص: ٣٠٦، وتهذيب الكمال للمزي

٣٦/٢٠، والإصابة لابن حجر ٤/٤٩٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/١٨٨.

وقال ذلك غير علي بن المديني: الإمام مسلم، والحاكم، والدارقطني.

انظر: الإصابة لابن حجر ٤/٤٩٤، ومستدرک الحاكم ١/٤٦٣.

(٣) كلام ابن القيم هذا هو عين كلام المنذري، والله أعلم.

باب الصلاة بمنى^(١)

بعد قول المنذري: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة^(٢)،
فيرده سفر النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته^(٣)، انتهى^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٩١-٤٩٣، والباب في إتمام عثمان بن عفان للصلاة بمنى
وبيان سببه، وأول حديث فيه هو: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان
بمنى أربعاً، فقال عبد الله -أي ابن مسعود-: صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد حفص: ومع
عثمان صدرأ من إمارته، ثم أتمها.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٥ مع الفتح في كتاب الحج، ٨٤-باب
الصلاة بمنى.

ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٣، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢-باب
قصر الصلاة بمنى.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٦٢، والحميدي في مسنده ١/ ٢١، وأبو يعلى
في مسنده -كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/ ١٥٨-.
وصححه الضياء إذ أخرجه في المختارة ١/ ٥٠٤-٥٠٥.

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦، وابن حجر أيضاً في فتح الباري ٢/ ٦٦٤.

(٣) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يسافر بزوجاته، كان مع ذلك يقصر
الصلاة ولا يتمها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٧٢، وشرح النووي على صحيح
مسلم ٥/ ١٩٥، وفتح الباري ٢/ ٦٦٤.

(٤) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر المنذري ٢/ ٤١٢-٤١٤.

قال المذيل: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة، فيرده أن هذا غير معروف، بل المعروف: أنه لم يكن له بها أهل ولا مال^(١)، وقد ذكر مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع^(٢).

ويردّه ما تقدم^(٣) أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة^(٤).

وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك^(٥).

(١) وقد ذكر هذا الرد: ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٣٠٤.

(٢) موطأ مالك ١/٣٤٧.

(٣) لم يتقدم من هذا شيء، ولعله قد تقدم في كلام المنذري الساقط من المطبوع، والله أعلم.

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٣/٧ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٧-باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

ومسلم في صحيحه ٩٨٥/٢، في كتاب الحج، ٨١-باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة....

كلاهما من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٥) التمهيد ٢٢/٣٠٤.

قال غيره: اعتقد عثمان وعائشة^(١) في قصر النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان رخصة أخذ بالأسر رفقاً بأمته، فأخذوا بالعزيمة، وتركوا الرخصة. والله أعلم^(٢).

-
- (١) ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر. رواه البخاري في صحيحه ٦٦٣/٢ مع الفتح، في كتاب تقصير الصلاة، ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه. ومسلم في صحيحه ٤٧٨/١، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١-باب صلاة المسافرين وقصرها.
- (٢) قال ذلك ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٧٢-٧٣. وقد ذكرت عدة أقوال في سبب إتمام عثمان للصلاة. انظرها مع الردود عليها في: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧١-٧٣، والتمهيد لابن عبد البر ٣٠٤/٢٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/٥، وفتح الباري لابن حجر ٦٦٤-٦٦٥.

باب رمي الجمار^(١)

قال في آخره: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، من رواية عبد الله بن عباس^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)، وعبد الله بن عمر^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٤٩٨-٤٩٩، الباب رقم (٧٨)، ولفظ ترجمة الباب في سنن أبي داود: باب في رمي الجمار.

عند حديث أبي مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، قال: ما أدري أرمأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو بسبع. وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/٣٠٣-٣٠٤، في كتاب المناسك، ٢٢٧- عدد الحصى التي يرمى بها الجمار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٤٠.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/٣٠٤، في كتاب المناسك، ٢٢٨-التكبير مع كل حصاة، عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال: «كنت رذف النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٢.

وصححه ابن خزيمة، حيث أخرجه في صحيحه ٤/٢٧٩.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٨٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦-٨٩٢، في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث جابر الطويل، والشاهد منه في ٢/٨٩٢: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٨١ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٤٠-باب

وشك الشاك، لا يؤثر في جزم الجازم^(١).

واختلف الناس في ذلك:

فالذي ذهب إليه الجمهور^(٢) وجوب استيفاء السبع في كل رمي.

وحكى الطبري عن بعضهم: أنه لو ترك رمي جميعهن، بعد

أن يكبر عند [٧٦/ب] كل جرة سبع تكبيرات؛ أجزأه ذلك، قال:

ولنما جعل الرمي بالحصى في ذلك، سبباً لحفظ التكبيرات السبع^(٣).

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه^(٤).

وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه^(٥).

==

إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل. عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات... ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل».

(١) الشك هو ما روي في حديث الباب عن عبد الله بن عباس.

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة.

انظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/٤، والبحر الرائق ٣٧٥/٢، والمدونة الكبرى

٤١٩-٤٢٠، والتمهيد ٢٥٥-٢٥٦، وروضة الطالبين ١١١/٣،

والإقناع للشربيني ٢٥٧/١، والمحزر ٢٤٤/١، والإنصاف ٣٣/٤، ٤٦.

(٣) لم أقف على كلامه هذا.

(٤) لم أقف على أثر عطاء هذا، وإنما على خلافه، وهو وجوب استيفاء السبع.

انظره في مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/٣.

(٥) سيأتي قول مجاهد في آخر هذا الباب.

وبه قال إسحاق^(١).

وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس^(٢).
وقال مرة: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن
يتعمده، فإن تعمدته تصدق بشيء^(٣).

وكان ابن عمر^(٤) يقول: ما أبالي رميت بست أو بسبع^(٥)،
وقال مرة: لا يجزيه أقل من سبع^(٦).

وروى النسائي^(٧)، والبيهقي في سننه^(٨)، والأثرم^(٩)،

(١) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ١٤٤٤.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٣٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٣٠.

وهي من مسائل إسحاق. انظر مسائل الكوسج برقم: ١٤٤٤، دون قوله:
"ولا ينبغي..." الخ.

(٤) في الأصل: "عمر"، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١، ومن
المغني ٥/ ٣٣٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠١.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سنن النسائي المجتبى ٥/ ٣٠٣، في كتاب المناسك، ٢٢٧-عدد الحصى التي
يرمى بها الجمار. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٨٨٢.

(٨) السنن الكبرى ٥/ ١٤٩ - واللفظ المذكور له-.

(٩) سنن الأثرم في عداد المفقود.

وغيرهم^(١): عن ابن أبي نجيح، سئل طاووس عن رجل ترك حصاة، قال: يطعم لقمة، [قال: فذكرت ذلك لمجاهد]^(٢) فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد بن مالك: رجعنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض.

(١) مثل الإمام أحمد في مسنده ١/١٦٨.

(٢) ليست في الأصل، واستدركتها من السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٤٩.

باب العمرة^(١)

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال^(٢).

قال الشيخ: لم يتكلم المنذري على هذا الحديث وهو وهم،
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا
ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من
العام القابل عمرة القضية، وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة
الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم
رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر
مع حجته عمرة قرننها بها، وكان ابتداءها في ذي القعدة.

وسياتي حديث أنس بعد هذا في أن عمره صلى الله عليه
وسلم كلها كانت في ذي القعدة^(٣).

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن

(١) سنن أبي داود ٥٠٥/٢، الباب رقم: (٨٠). ومختصر سنن أبي داود ٤٢٣/٢.
عند الحديث الآتي.

(٢) والحديث لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى أبو داود.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٥٤: صحيح، لكن قوله:
«في شوال» يعني ابتداءً، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وسياتي تحريجه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة»^(١).

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ^(٢).

قال ابن عبد البر: وقد روى مسنداً عن عائشة، وليس روايته^(٣) مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل^(٤).

وقال ابن شهاب: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر: اعتمر عام الحديبية فضده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة^(٥).

وروى معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٧/أ] اعتمر أربعاً - فذكر مثل هذا، وكذلك في حديث

(١) الموطأ ١/٣٤٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢٢/٢٨٩.

(٣) في المطبوع: رواه.

(٤) التمهيد ٢٢/٢٨٩: "وقد روي مسنداً عن عائشة". فساقه مسنداً ثم قال: "وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل".

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٩٠، و ٢٤/٤١٠ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري.

عبد الله بن عمرو وغيره^(١). وكذلك ذكر موسى بن عقبة - وزاد^(٢): ومنهن واحدة مع حجته^(٣).

وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعته من الطائف، زمن^(٤) حنين من الجعرانة»^(٥).

وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج،

(١) حديث عبد الله بن عمرو قوله: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلي حتى يستلم الحجر». أخرجه: أحمد في مسنده ١٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٥ وضعفه، وقال في مجمع الزوائد ٢٧٨/٣: وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) الذي زاد هو معمر في روايته عن الزهري.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤١١/٢٤.

(٤) في الأصل: "ومن"، وهو تصحيف.

والتصويب من مقتضى سياق الحديث، ومن مصادر تخريج الحديث.

(٥) رواه البزار - كما في مجمع الزوائد ٢٧٩/٣-، والطبراني في الأوسط

٢٨٧/٤، وابن عبد البر من طريق البزار ٢٩٠/٢٢، ٢١١/٢٤، وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد ٢٧٩/٣: "ورجاله رجال الصحيح".

[حجتين] ^(١) قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة ^(٢).
فإن جابراً أراد عُمَرَه ^(٣) المفردة، التي أنشأ لها سفرأ لأجل
العمرة.

ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر «أنه صلى الله عليه
وسلم اعتمر عمرتين»، كما سيأتي بعد هذا ^(٤).
فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة: أنه اعتمر في شوال، فلعله
عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر، من قوله: «إنه اعتمر في
رجب» ^(٥).

-
- (١) ليست في الأصل، وقد استدركتها من مصادر تخريج الحديث.
(٢) رواه الترمذي في جامعه ١٧٨/٣-١٧٩ في كتاب الحج، ٦-باب ما جاء: كم
حجّ النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: هذا حديث غريب، ونقل عن
البخاري تضعيفه لهذا الحديث.
وابن ماجه في سننه ١٠٢٧/٢، في كتاب المناسك، ٨٤-باب حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم.
وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٥.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٥٢.
(٣) في المطبوع: عمرته.
(٤) سيأتي في بداية الباب الآتي.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠١/٣ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٣-باب
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأن لم يكن محفوظاً عن عائشة، كان الوهم من عروة أو هشام^(١)، والله أعلم.

إلا أن يحمل على أنه ابتداء لإحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة. فتتفق الأحاديث كلها، والله أعلم.

ومسلم في صحيحه ٩١٧/٢ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

(١) في المطبوع: أو من هشام.

ثم قال في أثناء الباب^(١).

بعد حديث مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث^(٢).

قال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة، إلا اثنتين، كما قال ابن عمر، وهما: عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة عام حنين. وعدت عائشة وأنس^(٣) إلى هاتين العمرتين: عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمرة التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم، وانتفى التعارض عنها^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٥٠٥-٥٠٦، الباب رقم (٨٠). باب العمرة. ومختصر سنن أبي داود ٢/٤٢٤. عند الحديث الآتي.

(٢) وتماه: فقال: مرتين، فقالت عائشة: «لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً، سوى التي قرنها بحجة الوداع».

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه ٢/٩٩٧ مختصراً عن مجاهد عن عائشة قالت: «لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا في ذي القعدة».

وضعف الألباني حديث أبي داود في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٣.

وصحح حديث ابن ماجه في صحيح ابن ماجه برقم: ٢٤٢٨.

(٣) حديث أنس أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/٧٠٢ مع الفتح، في كتاب العمرة،

٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم ٢/٩١٦ كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

(٤) حجة الوداع لابن حزم ص: ٤٠٧.

ثم قال في آخر الباب^(١)

بعد قول المنذري: وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان، إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان^(٢).

قال الشيخ: وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في رمضان إلى مكة، إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر فيها.

(١) سنن أبي داود ٥٠٦/٢، الباب رقم (٨٠)، باب العمرة.

عند حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٧٠٢/٣ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٣-باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٩١٦/٢ في كتاب الحج، ٣٥-باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

والترمذي في جامعه ١٧٩/٣-١٨٠ في كتاب الحج، ٦-ما جاء: كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟. وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) هذا الكلام غير موجود في مختصر المنذري، والذي من المفترض أن يكون في

٤٢٤/٢. ولم يذكره صاحب عون المعبود ٣٢٩/٥.

باب الإفاضة في الحج^(١)

عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً». وأخرجاه^(٢) والنسائي^(٣) بنحوه، ولفظ البخاري مختصر^(٤)،^(٥)

قال المذيل: هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»، رواه مسلم^(٦). وقالت عائشة: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها»، الحديث وسيأتي^(٧).

(١) سنن أبي داود ٥٠٨/٢، الباب رقم (٨٣). عند الحديث الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٣/٢ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٩-باب الزيادة يوم النحر. معلقاً مرفوعاً، وموقوفاً موصولاً.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٥٠/٢ في كتاب الحج، ٥٨-باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٤٦٠/٢.

(٤) ولفظه: «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى -يعني يوم النحر-».

(٥) مختصر المنذري ٤٢٦/٢.

(٦) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظه: «فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر».

(٧) وقد سبق ذلك عند أبي داود في سننه ٤٩٧/٢، من رواية القاسم عن عائشة

فاختلف الناس في ذلك^(١):

- فرجحت طائفة منهم [٧٧/ب] ابن حزم وغيره^(٢)،
حديث جابر، وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة واختصاصها به، وقربها منه،
واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به، أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، وحلق
رأسه^(٣)، وخطب الناس^(٤)، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى

=

رضي الله عنها، في كتاب المناسك، ٧٨-باب في رمي الجمار.

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٣١١/٤، وابن حبان في صحيحه
١٨٠/٩ مع الإحسان.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧٣٦: "صحيح إلا قوله «حين
صلى الظهر» فهو منكر".

(١) وقد ذكر هذا الاختلاف ابن القيم في كتابه زاد المعاد ٢/٢٨٠-٢٨٣، بأطول
مما ههنا، فراجع هناك.

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص: ٢٩٦.

(٣) في ذلك عدة أحاديث منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح
مسلم ٩٤٧/٢ في كتاب الحج، ٥٦-باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم
ينحر ثم يحلق.

(٤) في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٠/٣ مع
الفتح، في كتاب الحج، ١٣٢-باب الخطبة أيام منى.

=

سلخت وأخذ من كل بدنة بضعة، فطبخت وأكلا من لحمها^(١).

قال ابن حزم: وكانت حجته في آذار، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف، وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى ووقت الظهر باق^(٢).

- وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يترجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لَنَابَهُ^(٣) في إمامة الناس بمنى إمام^(٤) يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد قط^(٥).

ومسلم في صحيحه ٣/١٣٠٧ في كتاب القسامة، ٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) من ذلك حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦-٨٩٢، في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص: ٢٩٦.

(٣) في المطبوع: لأناب عنه.

(٤) في المطبوع: إماماً.

فإن الطابع لما غيّر العبارة، فقال: "لأناب عنه"، مكان: "لنابه". اضطر إلى أن ينصب "إماماً"، فتأمل!!

(٥) ساقطة من المطبوع.

ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له، ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر^(١)، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف^(٢)، ونيابته في مرضه^(٣)، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة، قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة، لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»، كما قاله: في غزاة الفتح^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠-٢٣١، في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢٨-١٢٩ مع الفتح، في كتاب السهو، ٩-باب الإشارة في الصلاة.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٦-٣١٧، في كتاب الصلاة، ٢٢-باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام....

(٣) من ذلك حديث أنس بن مالك.

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٣ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٤٦-باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٥ في كتاب الصلاة، ٢١-باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر....

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٢٤ في كتاب الصلاة، ٢٧٩-باب متى يُتم

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونها معه، ويقتدون به فيهما، فظنهما الرائي الظهر.

وأما صلاته بمنى والناس خلفه، فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً، ولا يقيم لهم من يصلي بهم، هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة: فقد فهم منه جماعة، منهم: المحب الطبري^(١) وغيره، أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى».

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى، فرأى قوماً لم يصلوا، فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر.

==

المسافر؟ بلفظ: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٦٤.

(١) هو الإمام المحدث فقيه الحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي. مصنف الأحكام الكبرى، وشيخ الشافعية، ومحدث الحجاز، (ت ٥٦٩٤هـ). انظر: طبقات الحفاظ ١/ ٥١٤.

وهذه خرفشة^(١) في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون [٧٨/أ] ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان، الذي هو عرضة البشر، ومن له إلمام بالسنة، ومعرفة حجه^(٢) صلى الله عليه وسلم، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم: ثلاث مرات، بثلاث جماعات، بل ولا مرتين^(٣).

وإنما صلاها على عادته المستمرة، قبل ذلك اليوم وبعده صلى الله عليه وسلم.

وفهم منه آخرون، منهم: ابن حزم^(٤) وغيره: أنه أفاض حين صلاها بمكة.

وفي نسخة من نسخ السنن: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع»^(٥).

وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر ورواية "حين" محتملة للأمرين، والله أعلم.

(١) الخرفشة والخربشة والخرمشة: معناها التشويش والإفساد.

انظر: النهاية لابن الأثير ١٩/٢، والفائق ٣٦٦/١، ولسان العرب ٢٩٥/٦.

(٢) في المطبوع: بحجته.

(٣) ممن ذهب إلى المرتين: النووي في شرح مسلم ١٩٣/٨.

(٤) حجة الوداع ص: ٢٠٩، ٢٩٦.

(٥) أخرجها بهذه اللفظة: الدارقطني في سننه ٢٧٤/٢.

ثم ذكر المنذري^(١) حديث أم سلمة قالت: «كانت ليلتي»^(٢)، ثم قال: في إسناده محمد بن إسحاق. تم كلامه^(٣).
قال الشيخ المذيل: هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة.

وقال أبو عبيدة وحدثني أم قيس بنت محصن، وكانت جارة

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٨-٥٠٩، في (٨٣) باب الإفاضة في الحج.
عند حديث أم سلمة الآتي.

(٢) الحديث عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: «انزع عنك القميص»، قال: فتزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا -يعني من كل شيء حرمت منه إلا النساء- فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به.

وصححه ابن خزيمة، حيث أخرجه في صحيحه ٤/ ٣١٢، وصححه الحاكم في المستدرک ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٦١.

(٣) مختصر المنذري ٢/ ٤٢٧-٤٢٨.

لهم، قالت: «خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد، متقمصاً عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلي عشاء، وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتهم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خيرٌ يا^(١) أم قيس، كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة؛ حللنا من كل ما حَرَمنا^(٢) منه، إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف، جعلنا قمصنا على أيدينا»^(٣).

وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس.

وقد استشكله الناس، قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، ثم كلامه^(٤).

(١) في المطبوع: (أخبرتنا)؟! وهذا من العجائب، إذ لا يستقيم المعنى البتة. وهي كذلك (أخبرتنا) -على الخطأ- في المسند، وهي على الصواب في سنن البيهقي.

(٢) في المطبوع: أحرمننا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٥.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/٣: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات".

(٤) السنن الكبرى ١٣٦/٥.

وقد روى أبو داود عَقْبَهُ^(١) عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل^(٢) ».

وأخرجه الترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً^(٦).

وكان رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة؛ استدلالاً منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل.

لكن هذا الحديث: وهم، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهائياً بعد الزوال، كما قاله جابر

(١) في المطبوع: "عن عقبة". فإن الطابع لما قرأها "عقبة"، وظن أنها اسم رجل، أضاف من عنده كلمة "عن" ليستقيم المعنى كما يظن، فأخطأ خطأ مركباً.

(٢) سنن أبي داود ٥٠٩/٢ في كتاب المناسك، ٨٣-باب الإفاضة في الحج.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٥.

(٣) جامع الترمذي ٢٦٢/٣، في كتاب الحج، ٨٠-باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) سنن النسائي الكبرى ٤٦٠/٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١٠١٧/٢، في كتاب المناسك، ٧٧-باب زيارة البيت.

(٦) صحيح البخاري ٦٦٣/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٩-باب الزيارة يوم النحر.

وعبد الله بن عمر وعائشة^(١)، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث، وقد تقدم قول [٧٨/ب] عائشة «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر»، من رواية أبي سلمة والقاسم عنها^(٢)، قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح^(٣).

وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس^(٤).

قال المنذري: ويمكن أن يحمل قولها: «آخر طواف يوم النحر إلى الليل»، على أنه أذن في ذلك، فنُسب إليه، وله نظائر.

(١) وقد تقدمت هذه الأحاديث في الباب السابق.

(٢) أما حديث القاسم فقد تقدم.

وأما حديث أبي سلمة عنها، فهو عند البخاري في صحيحه ٦٦٣/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ١٢٩-باب الزيارة يوم النحر، ولفظه: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر» الحديث.

(٣) السنن الكبرى ١٤٤/٥.

(٤) علل الترمذي الكبير ٣٨٨/١، وانظر سنن البيهقي الكبرى ١٤٤/٥.

باب تحريم مكة^(١)

قال الشيخ شمس الدين في حديث «اكتبوا لأبي شاة»: فيه: أن مكة فتحت عنوة.

وفيه: تحريم قطع شجر الحرم.

وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه.

وفيه: أن لقطتها لا تجوز^(٢)، إلا لتعريفها أبداً، والحفظ

(١) سنن أبي داود ٥١٨/٢-٥٢٠، الباب رقم (٩٠)، وترجمة الباب فيه: باب

تحريم حرم مكة، وكذلك في مختصر المنذري ٤٣٤/٢.

عند حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقال عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٨/١ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٩- باب كتابة العلم.

ومسلم في صحيحه ٩٨٨/٢ في كتاب الحج، ٨٢-باب تحريم مكة وصيدها.

والترمذي في جامعه ٣٨/٥ في كتاب العلم، ١٢-باب ما جاء في الرخصة فيه،

وقال: حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: لا يجوز أخذها.

على صاحبها.

وفيه: جواز قطع الإذخر خاصة رطبه ويابسه.

وفيه: أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له، ما دام فيه، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً»^(١).

وفيه: جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من أول الكلام.

وفيه: الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ^(٢)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠/٤ مع الفتح، في كتاب جزاء الصيد، ٨- باب لا يُعضد شجر الحرم.

ومسلم في صحيحه ٩٨٧/٢-٩٨٨ في كتاب الحج، ٨٢-باب تحريم مكة وصيدها....

كلاهما من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٩٨/٤-٢٢٩٩، في كتاب الزهد والرقائق، ١٦- باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

قال المنذري^(١) بعد حديث: «ألا نبني لك بمنى بيتاً»^(٢): وفي حديث الترمذي وابن ماجه: عن أمه مُسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية. قال الشيخ شمس الدين: قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة لا نعرف روى عنها غير ابنها^(٣). والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح. ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث. وأمّه تابعية قد سمعت عائشة.

(١) سنن أبي داود ٢/٥٢١-٥٢٢، في كتاب المناسك، ٩٠-باب تحريم حرم مكة. عند حديث عائشة الآتي.

(٢) هو حديث يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٢٢٨ في كتاب الحج، ٥١-باب ما جاء أن منى مُناخ من سبق. وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/١٠٠٠، في كتاب المناسك، ٥٢-باب النزول بمنى. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٣٨.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٤٦٩.

باب تحريم المدينة^(١)

قال بعد قول المنذري في حديث « لا تجعلوا قبري عيداً »:
وقال أبو زرعة لا بأس به^(٢).^(٣)

قال الشيخ شمس الدين: وقد أبعد بعض المتكلفين، وقال:

(١) سنن أبي داود ٥٣٤/٢. تحت باب زيارة القبور. وهو الباب رقم (١٠٠) من كتاب المناسك. فإن في سنن أبي داود آخر أربعة أحاديث من كتاب المناسك، موجودة تحت باب "زيارة القبور"، وقبله يوجد "باب في تحريم المدينة"، وهذا الباب "زيارة القبور"، غير موجود في مختصر المنذري أيضاً، والأحاديث الأربعة كلها مندرجة تحت "باب في تحريم المدينة".

عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٩٦.

(٢) انظر كلام أبي زرعة هذا في عبد الله بن نافع في: الجرح والتعديل ١٨٤/٥، وتهذيب التهذيب ٥١/٦.

(٣) مختصر المنذري ٤٤٧/٢.

وكلام المنذري كاملاً هو قوله بعد الحديث: "في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يُعرف حفظه وينكر، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في الحديث بذلك. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لئن تعرف حفظه وتنكر، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به" انتهى كلام المنذري.

يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»، أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه؛ غنية عن هذا التكلف [٧٩/أ] البارد، والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث، ودلالة اللفظ على معناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وهل في الإلغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء، وملازمته بقوله: "لا تجعله عيداً"؟!

وقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً»، نهى لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور، التي لا يصلى فيها.

وكذلك: نهى لهم أن يتخذوا قبره عيداً، نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يُزار قبره صلوات الله وسلامه عليه، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضيه ويحبه، صلوات الله وسلامه عليه.

كتاب النكاح

باب فيمن حرم به^(١) - يعني رضاع الكبير -

(١) سنن أبي داود ٢/٥٤٩-٥٥١، الباب رقم (١٠).

عند حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سألماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَخْوَالَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سألماً ولدأ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يَدْخُلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١٥-باب الأكفاء في الدين.

قال بعد قول المنذري في حديث الباب: وأخرجاه والنسائي^(١).

قال المذيل: وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير: الليث بن سعد^(٢)، وعطاء^(٣)، وأهل الظاهر^(٤).

والأكثر^(٥) حملوا الحديث إما على الخصوص^(٦)، وإما على النسخ^(٧).

==

ومسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢ في كتاب الرضاع، ٧-باب رضاعة الكبير.

والنسائي في المجتبى ٤١٣/٦ في كتاب النكاح، ٥٣-باب رضاع الكبير.

وابن ماجه في سننه ٦٢٥/١ في كتاب النكاح، ٣٦-باب رضاع الكبير.

(١) مختصر المنذري ١١/٣. ونص كلامه: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي".

(٢) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٦/٨، والقرطبي في الجامع لأحكام

القرآن ٧٢/٥، والجصاص في أحكام القرآن ١١٤/٢، وابن قدامة في المغني

٣١٩/١١، وابن حزم في المحلى ٢٠/١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٧.

(٤) قال به ونصره ابن حزم في كتابه المحلى ١٧/١٠-٢٤.

(٥) مذهب الجمهور على عدم اعتبار رضاع الكبير محرم. انظر: بدائع الصنائع

٤/٥-٦، والتمهيد ٢٦٠/٨، والأم ٤٧/٥-٤٩، والمغني ٣١٩/١١.

(٦) انظر في حمله على الخصوص: الأم ٤٧/٥، وأحكام القرآن للجصاص

١١٣/٢، والتمهيد ٢٦٠/٨، وبدائع الصنائع ٤/٥-٦، والمغني ٣٢٠/١١.

(٧) انظر في القول بنسخ الحديث: المبسوط للسرخسي ١٣٦/٥، وبدائع الصنائع

٤/٦، وفتح الباري لابن حجر ٥٣/٩.

واستدلوا على النسخ: بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها جرت^(١) عقب نزول الآية^(٢)، والآية نزلت في أوائل الهجرة. وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة، نحو أبي هريرة^(٣)، وابن عباس^(٤)، وغيرهم، فتكون أولى^(٥).

(١) في المطبوع: "هاجرت"؟! وهو خطأ قطعاً، ولا أدري من التي هاجرت؟! (٢) وهي قوله تعالى: ﴿اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب الآية رقم: ٥].

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣٧٢/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٠٠، ٣٠١، والدارقطني في سننه ١٧٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٦/٧. كلهم عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة. وهو حديث ضعيف، ضعفه ابن المديني، وابن عبد البر.

انظر: علل ابن المديني ص: ٨٢-٨٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢٦٧/٨. ورواه الدارقطني في سننه ١٧٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن القطامي عن أبي المنهزم عن أبي هريرة، ثم ضعفه لأجل ابن القطامي. (٤) رواه الدارقطني في سننه ١٧٤/٤، وابن عدي في الكامل ١٠٣/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٧ من طريق ابن عدي.

وضعه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٧، وابن حجر في الدراية ٦٨/٢. (٥) ورد هذا ابن حجر في فتح الباري ٥٣/٩ فقال: "إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً...".

وانظر كلام ابن القيم على هذه المسألة في كتابه إعلام الموقعين ٣٤٧/٤.

قال المنذري في باب ما يكره الجمع بينهم من النساء^(١)، في قوله عليه السلام: «والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»: فيه جواز حلف الرجل على القطع في

(١) سنن أبي داود ٢/٥٥٦-٥٥٧، الباب رقم (١٣). ولفظ الترجمة: "باب ما يكره أن يجمع بينهم من النساء".

عند حديث الزهري أن علي بن الحسين رضي الله عنهما حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية -مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما- لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمرني بها؟ قال: "فقلت له: لا، قال: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أخوف أن تفتن في دينها، قال: ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس فأنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٤٥ مع الفتح، في كتاب فرض الخمس، ٥-باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه....

ومسلم في صحيحه ٤/١٩٠٣ في كتاب فضائل الصحابة، ١٥-باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن ماجه في سننه ١/٦٤٤ في كتاب النكاح، ٥٦-باب الغيرة.

المستقبل ثقة بالله، كما حلف صلى الله عليه وسلم^(١).

قال المذيل: وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم^(٢).

ولكن حلف المسور بن مخرمة، أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقة^(٣) بالله في إبراره.

وفيه: رد على من يقول: "إن المسور ولد بمكة، في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين"، هذا قول أكثرهم^(٤).

(١) مختصر المنذري ١٧/٣، وكلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع.

فكلام المنذري يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله...» إنما هو إخبار عن المستقبل، لا أنه حكم شرعي منه صلى الله عليه وسلم، فليس هو نهى منه صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وهذا ما سيخالفه فيه ابن القيم، كما سيأتي.

(٢) وانظر: شرح مسلم للنووي ٣/١٦.

(٣) في المطبوع: ثقته.

(٤) ذكر هذا القول ابن حجر في الإصابة ١١٩/٦، ثم قال بعد أن ذكر قوله في الحديث: «وأنا يومئذ محتلم»: "وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها".

وذكر هذا القول: ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص: ٢١، وفي الثقات

وقوله: «وأنا يومئذ محتلم»، هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين^(١).

وفيه: تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز فعله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^(٢).

وفيه: غيرة الرجل وغضبه لابتته [٧٩/ب] وحرمة.

وفيه: بقاء عار الآباء في الأعقاب، لقوله: «بنت عدو الله»،

وفي تهذيب التهذيب ١٣٧/١٠، ذكر هذا القول، ثم ذكر قوله «وأنا يومئذ محتلم»، ثم قال: "وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين أو سبع سنين، فكيف يُسمى محتماً؟! فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي، وهو العقل، والله تعالى أعلم".

وذكر هذا القول في: تهذيب الكمال ٥٨٣/٢٧، والتعديل والتجريح للباجي ٧٤٥/٢، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٧٢٨/٢، والاستيعاب لابن عبد البر ١٣٩٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٩٤/٣.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٣ حديث الباب، ثم علّق بقوله: "ففيه أن المسور كان كبيراً محتماً إذ ذاك".

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥٣.

فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعكسه^(١) بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٢).

وفيه: أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم.
وفيه: ثناء الرجل على زوج ابنته؛ بجميل أوصافه، ومحاسن أفعاله.

وفيه: أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له.

وقوله: «يريني ما أرابها»^(٣) تقول: رابني فلان، إذا رأيت منه ما يريبك وتكرههه، وأرابني أيضاً لغتان^(٤)، قال الفراء: هما

(١) في المطبوع: وعليه. وهو خطأ.

(٢) سورة الكهف الآية رقم: ٨٢.

(٣) هذه اللفظة في الحديث هي من رواية ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة.

أخرجها البخاري في صحيحه ٢٣٨/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١٠٩-باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

ومسلم في صحيحه ١٩٠٢/٤، في كتاب فضائل الصحابة، ١٥-باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «يريني ما رابها».

وهي عند أبي داود بعد حديث الباب بحديث.

(٤) ساقطة من المطبوع.

بمعنى واحد^(١).

وفرق آخرون بينهما: بأن "رأبني" تحققت منه الريبة، و"أرأبني" إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها^(٢).

والصهر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة. قال عبد الغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء^(٤).

[وهذه العبارة ذكر بعضها المنذري بمعناها]^(٥).

(١) معاني القرآن للفراء ١/٧٩-٨٠.

وانظر: النهاية لابن الأثير ٢/٢٨٦، ولسان العرب ١/٤٤٢-٤٤٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢، وإكمال المعلم ٧/٤٥٧.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٢٨٦، ولسان العرب ١/٤٤٢، وشرح مسلم للنووي ١٦/٢، وإكمال المعلم ٧/٤٧٥.

(٣) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٠٠-٣٠١. في الحديث مصرحاً به.

(٤) رواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه ٧/٣٠٠، ٣٠١ في الحديث مصرحاً به.

وذكر ابن حجر في الإصابة ٨/٤٢: "العوراء بنت أبي جهل، هي التي خطبها علي... وتقدم أن اسمها جويرية، فلعل العوراء لقبها".

(٥) ما بين المعكوفين من كلام محمد بن أحمد السعودي، مجرد الكتاب، وهو موجود في الأصل، لذا أثبتته بين معكوفين.

باب نكاح المتعة^(١)

قال الشيخ بعد كلام المنذري: وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم ييحبها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتاج إليها^(٢).

قال الخطابي^(٣): حدثنا ابن السماك حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٥٨-٥٥٩، الباب رقم (١٤)، ولفظ الترجمة فيه: باب في نكاح المتعة، ومختصر سنن أبي داود ٣/ ١٨-١٩.

عند حديث الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يُقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حَدَّثَ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٦-١٠٢٧ في كتاب النكاح، ٣-باب نكاح المتعة....

والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٣٦-٤٣٧ في كتاب النكاح، ٧١-تحريم المتعة. وابن ماجه في سننه ١/ ٦٣١، في كتاب النكاح، ٤٤-باب النهي عن نكاح المتعة.

(٢) انظر نحو هذا في: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٦٣.

(٣) قاله في معالم السنن ٢/ ١٦٣.

صنعت، وبما أفيتت، قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء؟
قال: وما قالوا، قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه^(١) يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة^(٢) الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا
أفيتت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله الميتة والدم
ولحم الخنزير، وما تحلّ إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم
الخنزير^(٣).

وقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا روح بن عبادة حدثنا
موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن
عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل
يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ [أ/٨٠] عليه ضيعته^(٤)،

(١) في المطبوع: محبسه.

(٢) في معالم السنن: يصدر.

(٣) وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير ٢٥٩/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧.

ورواه الحازمي في الاعتبار ص: ٤٣١ من طريق الخطابي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة لكنه
مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٤) في المطبوع: "شيئه"، وهو تحريف ظاهر.

ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تُقرأ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ^(١)، حتى نزلت: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»، إلى قوله: «مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»^(٢)، فتركت المتعة، وكان الإحصان إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء^(٣).

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس، تفسر^(٤) مراده من الرواية المطلقة^(٥)،^(٦) والله أعلم.

(١) سورة النساء الآية رقم: ٢٤.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٢٣-٢٤.

(٣) أخرجه: الحازمي في الاعتبار من طريق إسحاق بن راهويه ص: ٤٢٩-٤٣٠. ثم قال: "هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الربذي كان يسكن الربذة".

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٣٠/٣ في كتاب النكاح، ٢٨-باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، من طريق الثوري عن موسى بن عبيدة به نحوه مختصراً. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٩٢، بقوله: "منكر".

(٤) في المطبوع: تفسران.

(٥) في المطبوع: "المطلقة المقيدة". وهي زيادة لا أدري من أين أتت؟!.

(٦) الرواية المطلقة عن ابن عباس هي ما روي أن علياً رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً... الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٩/١٢ كتاب الحيل، ٤-باب الحيلة في النكاح.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٨/٢ في كتاب النكاح، ٣-باب نكاح المتعة... عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء.

باب الشغار^(١)

قال الشيخ المذيل في آخره بعد قول المنذري: "فيه ابن إسحاق"^(٢).

قال: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران ابن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا جلب ولا

(١) سنن أبي داود ٥٦١/٢، الباب رقم (١٥). ولفظ الترجمة فيه: باب في الشغار.

عند حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٢٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢١/٣، والعبارة فيه: "في إسناده محمد بن إسحاق".

(٣) صحيح ابن حبان ٤٦١/٩ مع الإحسان.

ورواه من هذه الطريق: ابن ماجه في سننه ٦٠٦/١ في كتاب النكاح، ١٦-

باب النهي عن الشغار. وهو في مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٦.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٣٠.

جنب ولا شغار، ومن انتهب نهبة فليس منا»^(١).

(١) صحيح ابن حبان ٦١/٨ مع الإحسان.

ورواه الترمذي في جامعه ٤٣١/٣ في كتاب النكاح، ٢٩-باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. من طريق بشر بن المفضل عن حميد به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤٢٠/٦-٤٢١ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الشغار. من طريق بشر به.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٩٦.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/٩-٦٧ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٢٨-باب الشغار.

ومسلم في صحيحه ١٠٣٤/٢ في كتاب النكاح، ٧-باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

باب في التحليل^(١)

قال الشيخ بعد كلام المنذري^(٢) قال: وحديث جابر الذي أشار إليه، رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له»^(٣).
قال^(٤): هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن أبي داود ٢/٥٦٢-٥٦٣، الباب رقم (١٦).

عند حديث الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأينا أنه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. -أي بمعنى: «لعن الله المحلل، والمحلل له»-.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٤٢٧-٤٢٨ في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له. وقال: "حديث معلول".

وابن ماجه في سننه ١/٦٢٢ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٢٨.

(٢) قال المنذري في مختصره ٢/٢٢، بعد ذكره للحديث: "وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث علي وجابر -يعني ابن عبد الله- حديث معلول". آخر كلامه

(٣) جامع الترمذي ٣/٤٢٧-٤٢٨ في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٨٩٣.

(٤) أي: الترمذي.

وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد؛ قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.
وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي^(١).

وهذا وهم، وهِمَ فيه ابن نمير، والحديث الأول: أصح.
قال: وقد روي الحديث عن علي من غير وجه.
قال: وفي الباب عن [ابن مسعود و]^(٢) أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس^(٣).^(٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٢/٧.

(٢) زيادة من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي ٤٢٨/٣.

(٤) -أما حديث ابن مسعود فأخرجه:

الترمذي في جامعه ٤٢٨/٣ في كتاب النكاح، ٢٧-باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وقال: "حديث حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٤٦٠/٦-٤٦١ في كتاب الطلاق، ١٣-باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ.

وصححه الألباني برقم: ٨٩٤ في صحيح سنن الترمذي.

- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه:

أحمد في مسنده ٣٢٣/٢، والبزار في مسنده -كما في مجمع الزوائد ٢٦٧/٤-.

وقال في مجمع الزوائد: وفيه عثمان بن محمد الأخنسي، وثقه ابن معين وابن

قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم^(١)، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك^(٢)، والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

حبان، وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث منكير.
وحسن الحديث البخاري، كما سيأتي.

- أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه:

ابن ماجه في سننه ٦٢٣/١ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.
وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٧٢.

- وأما حديث ابن عباس فأخرجه:

ابن ماجه في سننه ٦٢٢/١ في كتاب النكاح، ٣٣-باب المحلل والمحلل له.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٧٠.

(١) انظر ما ورد عن الصحابة مسنداً في: سنن البيهقي ٢٠٨/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٥٢/٣، ومصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٦.

(٢) أما سفيان الثوري، فرواه عنه الكوسج في مسائله برقم: ١٢٢٧.

وأما ابن المبارك، فذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤٩/١٠.

(٣) أما إسحاق فانظره في مسائل الكوسج برقم: ١٢٢٧.

وأما مذهب الشافعية فانظره في: المهذب ٤٦/٢، وروضة الطالبين ١٢٦/٧-

١٢٧، والأم ١١٧/٥-١١٨.

وأما مذهب الحنابلة فانظره في: المغني ٤٩/١٠، والفروع لابن مفلح

قال: وسمعت الجارود يذكر عن وكيع؛ أنه قال بهذا.

وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها، ثم بدا له أن يمسخها، فلا يحل له أن يمسخها؛ حتى يتزوجها بنكاح جديد، ثم كلامه^(١).

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول؛ إلا بنكاح رغبة [٨٠/ب]، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو

٢١٥/٥، والإنصاف ١٦١/٨.

وعن الإمام أحمد رواية: يصح العقد ويبطل الشرط. انظر: الفروع ٢١٥/٥، والإنصاف ١٦١/٨.

ومذهب المالكية بطلان النكاح أيضاً.

انظر: التمهيد ٢٣٢/١٣، والفواكه الدواني ٢٨/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٤٠.

ومذهب الحنفية صحة هذا العقد.

انظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٣-١٨٨، والمبسوط للسرخسي ١٠/٦، والبحر الرائق ٦٣/٤.

وقد أُلّف في هذه المسألة شيخ الإسلام كتاباً مستقلاً سماه: بيان الدليل على بطلان التحليل، وقد طبع عدة مرات، أجودها الطبعة التي حققها شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري، حفظه الله تعالى.

(١) جامع الترمذي ٤٢٩/٣.

الثاني، أو المرأة، أن تحلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول^(١).

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي، رواه الإمام أحمد في مسنده «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له»^(٢).

قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري^(٣).

(١) رواه بمعناه: حرب الكرماني - كما في بيان الدليل لشيخ الإسلام ص ٣٧-،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥٢/٣.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) علل الترمذي الكبير ٤٣٧/١.

باب كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه^(١)

قال المنذري^(٢): وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه؛ منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس^(٣).^(٤)

قال الشيخ ابن قيم الجوزية: يعني بعد أن خطبها معاوية

(١) سنن أبي داود ٢/٥٦٤-٥٦٥، الباب رقم (١٨)، ولفظ الترجمة فيه: باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه.

وذكر أبو داود في الباب حديثي عبد الله بن عمر وأبي هريرة، وهما حديثان متفق عليهما.

أخرجهما: البخاري في صحيحه ٩/١٠٥، ١٠٦ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٤٥-باب لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

ومسلم في صحيحه ٢/١٠٣٢، ١٠٣٣، في كتاب النكاح، ٦-باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٢) في المطبوع: "قال ابن القيم رحمه الله". فجعل ما بعده تابع لكلام ابن القيم، وهو للمنذري. إلا أنه غير موجود في المطبوع من مختصر المنذري، والذي من المفترض وجوده في ٣/٢٤-٢٥.

(٣) حديث خطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس أخرجه: مسلم في صحيحه ٢/١١١٤، في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) ذكره عن الطبري: ابن حجر في فتح الباري ٩/١٠٧، ثم ذكر أن الطبري رده وغلظه بأنها جاءت مستشيرة، كما ذكر ابن القيم. ثم أيد ابن حجر بغلط دعوى النسخ في مثل هذا، كما ذكر ابن القيم.

وأبو جهم.

قال: وهذا غلط فإن فاطمة لم تركز إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشارة للنبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي، إنما هو خطبة الرجل لنفسه، على خطبة أخيه.

فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح، فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟! فقد تبين غلط هذا^(١) القائل، والحمد لله.

وأيضاً: فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة^(٢)، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) وذلك في قوله في الحديث: «على خطبة أخيه».

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد نكاحها^(١)

قال المنذري^(٢): قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك^(٣).
وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٦٥-٥٦٦، الباب رقم (١٩)، ولفظ الترجمة فيه: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

عند حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية، فكنيت أحباً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٢.

(٢) في المطبوع: "قال ابن القيم"، فجعل ما بعده تابع لكلام ابن القيم، وهو للمنذري، إلا أنه غير موجود أيضاً في المطبوع من مختصر المنذري ٣/ ٢٥-٢٦.

(٣) هذا مذهب الشافعية: انظر المذهب ٢/ ٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠.

وهو مذهب المالكية أيضاً، انظر: الجامع للقرطبي ١٤/ ١٤٣، والقوانين الفقهية ص: ١٣٠.

ومذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢١-١٢٣، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٤-١٥٥.

(٤) ذكره عن داود: النووي في شرح مسلم ٩/ ٢١٠، ثم عقب قائلاً: "وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع".

قال الشيخ المذيل: وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها^(١).

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً؛ كالرقبة والساقين ونحوهما^(٢).

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه

يجوز أن ينظر إليها متجردة^(٣).

==

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٤٣، وعقب قائلاً: "وأصول الشريعة تردّ عليه في تحريم الاطلاع على العورة".

وذكره عنه الصنعاني في سبل السلام ٣/١١٣ ثم قال: "والحديث مطلق، فينظر إلى ما يحصل به إليه...".

وذكره عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٦/١٢٦.

(١) روى الكوسج في مسائله (المسألة رقم: ٨٨٥) عن الإمام أحمد قوله: "لا بأس به ما لم يكن يرى منها محرماً".

وانظر هذه الرواية في: المقنع لابن البنا ٣/٩٠٠، والمحزر ٢/١٣، والفروع ٥/١٥٢، والإنصاف ٨/١٨.

(٢) انظر في هذه الرواية -وهي التي عليها المذهب-: المحزر ٢/١٣، والهداية ١/٢٤٦، والمغني ٩/٤٩١، والفروع ٥/١٥٢، والإنصاف ٨/١٨.

(٣) لم أقف على من ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد في كتب الحنابلة التي بحث فيها هذه المسألة، إلا أن تكون هي الرواية التي نقلها ابن عقيل -وسياتي ذكرها بعد قليل- بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة، بمعنى أنه ينظر إليها كلها، الوجه والكفين من غير العورة. والعورة من الساعدين والفخذين والبطن والظهر، أما العورة المغلظة فلا يحل له النظر إليه، والله أعلم.

==

واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب^(١).
وقد رواه النسائي: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها؟»، [٨١/أ]
قال: لا. «فأمره أن ينظر إليها»، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن
أبي حازم عن أبي هريرة^(٢).

-
- وهناك رواية رابعة عن الإمام أحمد وهي: جواز النظر إلى الوجه فقط.
ورواية حكاها ابن عقيل بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلطة.
انظر: المقنع لابن البنا ٣/٩٠٠، والمحرم ٢/١٣، والهداية ١/٢٤٦، والمغني
٩/٤٩١، والفروع ٥/١٥٢، والإنصاف ٨/١٧-١٨.
- (١) يقصد بذلك ابن القيم التعقيب على المنذري، حيث إن المنذري في مختصره
٣/٢٦ لما تكلم على حديث الباب لأجل محمد بن إسحاق، قال عقبه: "وقد
أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر
إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».
- ووجه كون الحديث غير صريح في نظر الخاطب أن في الحديث قول الصحابي
«فأخبره أنه تزوج امرأة...» ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إليها،
فيكون فيه نظر المتزوج لا نظر الخاطب، والله أعلم.
- وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٤٠ كتاب النكاح، ١٢-باب نذب
النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم به.
- (٢) سنن النسائي المجتبى ٦/٣٧٨ في كتاب النكاح، ١٧-إباحة النظر قبل التزويج.

قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد: «خطب رجل امرأة»^(١).
وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»^(٢).

وهذا مفسر لحديث مسلم أنه: «أخبره أنه تزوج امرأة». وقد روى []^(٣) من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه، قال: خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر، فإنه أجدر»^(٤) أن يؤدم بينكما»^(٥).

(١) هو الحديث السابق.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٧٢/٣.

(٣) فراغ في الأصل بمقدار كلمة. ولم يُشر إلى هذا الفراغ في المطبوع. ولعل الكلمة الساقطة هي: النسائي. لأن النسائي أخرجه من هذه الطريق بنفس اللفظ، كما سيأتي.

(٤) في المطبوع: أخرى. وهو خطأ.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٧٨/٦ كتاب النكاح، ١٧-إياحة النظر قبل التزويج. وأخرجه الترمذي في جامعه ٣٩٧/٣ في كتاب النكاح، ٥-باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. وقال: "حديث حسن". بنفس اللفظ، إلا في قوله: "أخرى"، مكان: "أجدر".

وابن ماجه في سننه ١/٦٠٠ في كتاب النكاح، ٩-باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٨٦٨.

باب لا ينكح إلا بولي^(١)

قال الشيخ: قال الترمذي - وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة -^(٢): سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين؛ إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها^(٣).

وذكره دحيم، فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم

(١) سنن أبي داود ٢/٥٦٦-٥٦٨، الباب رقم (٢٠)، وترجمة الباب فيه: باب في الولي.

ومختصر المنذري ٣/٢٦-٢٧.

عند حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/٤٠٧-٤٠٨ في كتاب النكاح، ١٤-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١/٦٠٥ في كتاب النكاح، ١٥-باب لا نكاح إلا بولي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٥.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والعبارة تحتاج إلى تحرير، ولعل فيها سقطاً، إذ الكلام الآتي ليس من كلام الترمذي، إنما هو كلام ابن القيم، والله أعلم.

(٣) فقال فيه: عنده مناكير.

انظر: الضعفاء الصغير ص: ٥٤، والتاريخ الكبير ٤/٣٨.

يكن في أصحاب مكحول أثبت منه^(١).

وقال النسائي: في حديثه شيء^(٢).

وقال البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جريج.

وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول^(٣).

قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث؛ من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه^(٤).

قال الترمذي: ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسأله فأنكر^(٥)، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن

(١) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ١٤١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٠٥، والمعرفة له ٥/ ٢٣٠، وسير أعلام

النبلاء ٥/ ٤٣٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/ ٢٣٢.

(٥) في المطبوع: فأنكره.

جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كُتِبَهُ على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما^(١) سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج^(٢).

قال^(٣): والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب: «لا نكاح إلا بولي»، عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم^(٤).

وهكذا رُوي عن فقهاء [٨١/ب] التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم^(٥).

(١) في المطبوع: فيما.

(٢) هي في تاريخ ابن معين ٨٦/٣.

(٣) ما زال الكلام للترمذي.

(٤) انظر ما ورد عن الصحابة في: مسند الشافعي ص: ٢٢٠، ومصنف ابن أبي

شيبه ٣/٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ومصنف عبد الرزاق ٦/١٩٦، ١٩٧، ١٩٨،

١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، وسنن الدارقطني ٣/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، وسنن البيهقي

٧/١١١، ١١٢، ١٢٤، ١٢٦.

(٥) انظر ما ورد عن التابعين في: مصنف عبد الرزاق ٦/١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠،

وبهذا يقول سفيان الثوري^(١)، والأوزاعي^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)،^(٧)

ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، وسنن البيهقي ١١١/٧، ١١٣، ١٣٨.

(١) انظر: مسائل الكوسج برقم: ١٢٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٥٧.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢١٨، وشرح السنة للبغوي ٩/٤١.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢١٨، وشرح السنة ٩/٤١، والتمهيد ١٩/٨٤، والمحلى ٩/٤٥٤، والمغني ٩/٣٤٥.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٥/٢١-٢٢، والوسيط للغزالي ٥/٥٨.

(٥) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٩/٣٤٥، والمحزر ٢/١٥-١٦، والإنصاف ٨/٦٦.

(٦) انظر: مسائل الكوسج برقم: ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ١٢٢٦.

وهو مذهب المالكية أيضاً، انظر: التمهيد ١٩/٨٤، والمتقى للباجي ٣/٢٦٧-٢٦٨.

وخالف في ذلك أصحاب الرأي، انظر: شرح معاني الآثار ٣/٧-٩، والبحر الرائق ٣/١١٧-١١٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٨.

(٧) إلى هنا ينتهي كلام المنذري من جامعه ٣/٤١٠-٤١١.

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «لا نكاح إلا بولي»^(١). وأخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣).^(٤)
قال الشيخ شمس الدين: قال الترمذي: وحديث أبي موسى
حديث فيه اختلاف:

رواه إسرائيل^(٥)، وشريك بن عبد الله^(٦)، وأبو عوانة^(٧)،
وزهير بن معاوية^(٨)، وقيس بن الربيع^(٩) عن أبي إسحاق عن أبي

(١) عند سنن أبي داود ٥٦٨/٢، الباب السابق رقم (٢٠).

(٢) في جامعه ٤٠٧/٣ في كتاب النكاح، ١٤-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،
وقال: فيه اختلاف.

(٣) في سننه ٦٠٥/١ في كتاب النكاح، ١٥-باب لا نكاح إلا بولي.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٦.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢٩/٣.

(٥) حديث إسرائيل رواه أحمد في مسنده ٣٩٤/٤.

(٦) حديث شريك رواه الدارمي ١٣٩٦/٣ طبعة حسين سليم أسد، والبزار في
البحر الزخار ١١٤/٨-١١٥.

(٧) حديث أبو عوانة رواه ابن ماجه ٦٠٥/١ في كتاب النكاح، ١٥-باب لا
نكاح إلا بولي.

(٨) حديث زهير بن معاوية رواه ابن الجارود في المنتقى ٣٩/٣، والبيهقي في
السنن الكبرى ١٠٧/٧.

(٩) حديث قيس بن الربيع رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣، والبيهقي
في السنن الكبرى ١٠٨/٧.

بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أسباط بن محمد^(١) وزيد بن حُبَاب^(٢) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[وروى أبو عبيدة الخداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه]^(٣) ولم يذكر فيه: (عن أبي إسحاق)^(٤).

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق [عن أبي إسحاق] عن أبي بردة [عن أبي موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) حديث أسباط عن يونس عن أبي إسحاق رواه أحمد في مسنده ٤/٤١٣.

(٢) حديث زيد بن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق رواه الترمذي في جامعه ٤٠٧/٣ في كتاب النكاح، ١٤-باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(٣) ليست في الأصل.

إنما هي من سنن الترمذي، وهي من تمام الكلام على صحته، كما قال أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر المنذري مع معالم السنن للخطابي مع تهذيب ابن القيم ٣/٣٠.

(٤) حديث أبو عبيدة الخداد عن يونس عن أبي بردة (بإسقاط أبي إسحاق) رواه أحمد في مسنده ٤/٤١٨.

(٥) وهو حديث الباب.

وروى شعبة^(١) والثوري^(٢) عن أبي إسحاق عن أبي بردة^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبي إسحاق عن أبي بردة] عن أبي موسى^(٤)، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق (عن أبي بردة) [عن أبي موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا

(١) حديث شعبة أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣.

(٢) رواية الثوري هذه أخرجها: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/٦.

(٣) في المطبوع: أبي موسى.

(٤) رواية سفيان هذه أخرجها: ابن الجارود في المنتقى ٣/٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣.

نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم.

فدل في هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري [عن مكحول]
هذا الحديث في وقت واحد.

وإسرائيل هو ثقة^(١) ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المثني يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول: ما فاتني^(٢) من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي
فاتني^(٣)، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم، هذا
آخر كلام الترمذي^(٤).

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في: «لا نكاح
إلا بولي»^(٥).

وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل
ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر [٨٢/أ]
الحديث^(٦).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع بعد زياده: الذي فاتني.

(٣) (الذي فاتني)، ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٣/٤٠٨-٤٠٩، وما كان بين المعقوفين، فهو زيادة منه.

(٥) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٨، والحاكم في المستدرک ٢/١٧٠.

(٦) نقل هذا الكلام عن البخاري محمد بن هارون المكي، كما في السنن الكبرى
للبيهقي ٧/١٠٨، والكفاية للخطيب ص: ٤١٣.

وقال قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق^(١).

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى، ذكره الحاكم في المستدرک. فهذا وجه^(٢).

الثاني: رواية عيسى ابنه، وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة^(٣) وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٤).

(١) المستدرک للحاكم ١٧١/٢.

(٢) المستدرک للحاكم ١٧١/٢.

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "الحسن بن قتيبة هذا: هو الخزاعي المدائني، وهو ضعيف جداً، بل هالك، انظر ترجمته في لسان الميزان (ج ٢ ص ٢٤٦)، وروايته ليست عن أبي إسحاق، بل هي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، كما في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ ص ١٠٩)". ا.هـ تعليق الشيخ رحمه الله.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر فإن الرواية في السنن الكبرى للبيهقي هي رواية متصلة من طريق الحسن بن قتيبة، وكلام ابن القيم على رواية مرسلة.

(٤) المعروف في روايته مرسل^١ من طريق شعبة وسفيان الثوري كما سبق، ولم أقف

الثالث: رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

الرابع: رواية يزيد بن زريع عن شعبة^(١)، ورواية مؤمل بن إسماعيل^(٢)، وبشر بن منصور^(٣) عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً.
فهذه أربعة أوجه.

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:
أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة؛ كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي^(٤)، وبعدهم

عليه مرسلًا من طريق عيسى بن يونس ولا من طريق حجاج ولا من طريق الحسن بن قتيبة.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٧ من طريق عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ورواه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. وذكره في نفس الموضع عن حجاج بن محمد عن يونس. والله أعلم.

(١) أخرجهما: البزار في مسنده ١١١/٨، وابن حزم في المحلى ٤٥٢/٩.

(٢) أخرجهما: الروياني في مسنده ٣٠٣/١.

(٣) أخرجهما: ابن الجارود في المنتقى ٣٩/٣.

(٤) وقد سبق ذلك عنهم.

الحاكم^(١) وابن حبان^(٢) وابن خزيمة^(٣).

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا بشهادة^(٤) الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف^(٥).

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله؛ كشريك ويونس بن أبي إسحاق.

قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق، أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق^(٦).

قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال:

(١) في المستدرک ١٧٠/٢ - ١٧٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٩٤/٩ مع الإحسان.

(٣) لم أقف على تصحيحه، وإنما وقفت على نقله لتصحيحه عن الذهلي في المستدرک للحاكم ١٧٠/٢، ونقل الحاكم في نفس الموضع تصحيحه أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي وعن الطيالسي.

وصححه البزار في مسند ١١٥/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٧، والدارقطني في العلل ٢١١/٧، والذهبي كما في تلخيصه للمستدرک.

(٤) في المطبوع: شهادة.

(٥) انظر: المستدرک للحاكم ١٧٠/٢، وسنن البيهقي ١٠٨/٧.

(٦) تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ص: ٥٩.

كل ثقة^(١).

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق، كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة، ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها؛ فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

(١) تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ص: ٢٣٥.

ثم قال بعد تخريج أبي داود لزواج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة^(١):

هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو: عبيد الله بن جحش بن رثاب، [٨٢/ب] أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي اسمها قولان:

أحدهما: رملة وهو الأشهر،

والثاني: هند^(٢).

(١) سنن أبي داود ٥٦٩/٢، في الباب السابق رقم (٢٠). ومختصر سنن أبي داود للمندري ٣١/٣-٣٢.

عند حديث أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش، فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجه النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٢٨-٤٢٩ في كتاب النكاح، ٦٦-القسط في الأصدقة، نحوه.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٣٧.

(٢) انظر: الاستيعاب ١٨٤٣/٤، والطبقات الكبرى ٩٦/٨، والإصابة ٦٥١/٧.

وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً وهو أمير البلد وسلطانه.

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه.

وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري.

والصحيح: أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها.

وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ابن عم أبيها.

وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس^(١) قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ثلاث أعطينهنّ. قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله^(٢): أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم. قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل

(١) عكرمة بن عمار عن سماك بن الوليد أبي زميل عن ابن عباس.

(٢) في المطبوع: وأجملها. فهو فضلاً عن أنه مخالف للمخطوط، فهو مخالف لصحيح مسلم أيضاً.

المسلمين. قال: نعم»^(١).

وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم.

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر^(٢).

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له^(٣): هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا

(١) صحيح مسلم ١٩٤٥/٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٤٠-باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه.

(٢) المحلى ٣٢/٢: "وعكرمة ساقط، وقد وجدنا عنه حديثاً موضوعاً في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بعد فتح مكة".

وفي ٤٠٨/٧: "فعكرمة ضعيف، وقد رويناه من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد يتهم غيره، فلما أدخل عليه فلم يأبه له، وإما البلية من قبله، وقد ذكرناه مبيناً في كتاب الإيصال".

وقد ردّ على ابن حزم ابنُ الصلاح في نسبة عكرمة إلى الوضع وبالع في الرد عليه.

انظر: شرح النووي على مسلم ٦٣/١٦، والكشف الحثيث ص: ١٩٢، والديباج للسيوطي ٤٦٧/٥.

(٣) أي كتاب: كشف مشكل الصحيحين. وستأتي الإحالة عليه.

به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك^(١) لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال^(٢): وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، وذلك [٨٣/١] سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فكنّت^(٣) بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه^(٤).

(١) في المطبوع: وكذلك، وهو تحريف.

(٢) ما زال الكلام لابن الجوزي.

(٣) في كشف المشكل: "قتلت". وفي المطبوع من تهذيب ابن القيم: فنتحت.

(٤) هذا الخبر عن أبي سفيان مع ابنته أم حبيبة، روي من طريق الواقدي عن الزهري مرسلًا، ولم أقف عليه مسنداً صحيحاً.

انظر: طبقات ابن سعد ٨/٩٩-١٠٠، والسيرة النبوية ٥/٥٠، وصفوة الصفوة ٤٦/٢.

وقد ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٩٧.

ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان،
ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان^(١).

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث:
كقول بعضهم: إنه سألته تجديد النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام،
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً،
فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله، وطيب قلبه بإجابته.
وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رجعتها
وابتداء النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم
لها، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاق، فسأل تجديد النكاح.
وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل
إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير ثلاث: إن أسلمت
تعطينهن، وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل
الواردة عليه، وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سألته أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي

(١) إلى هنا ينتهي كلام ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين ٢/٤٦٣-٤٦٤.

أختها وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين، لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).^(٢) وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث.

وهذا التأويل الآخر وإن كان في الظاهر أقل فساداً، فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال: «أم حبيبة أزوجكها، قال: نعم»، فلو كان المسؤول تزويج أختها، لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم.

فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٢٠-باب «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ».

ومسلم في صحيحه ١٠٧٢/٢ كتاب النكاح، ٤-باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٢) في المطبوع بعده: "ذلك".

وتكون العبارة: "حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك". وهذه الزيادة لا داعي لها، إذ المعنى قائم صحيح، والمقصود أن غاية خفاء تحريم الجمع بين الأختين على أم حبيبة هو سؤالها للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أعلمها بتحريم ذلك. وهو تصرف في الأصل دون الإشارة إليه.

باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(١).^(٢)

قال: وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن تروا نكاحهن لترثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن [٨٣/ب] وجهان:

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها.

وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾^(٣).

(١) سورة النساء الآية رقم: ١٩.

(٢) سنن أبي داود ٥٧٢/٢-٥٧٣، الباب رقم: (٢٣). ومختصر سنن أبي داود ٣٦/٣.

عند حديث ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تُعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا اكْتَسَبْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت، أو تُرَدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك.

ثم رواه أبو داود عن الضحاك بمعناه، قال: «فوعظ الله ذلك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩٣/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، ٦-باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾... نحوه.

(٣) سورة المؤمنون الآية رقم: ١١.

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من موروثةم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضعة أحد، وليس البضع كالمال فينتقل بالميراث.

وقوله: «فوعظ الله ذلك»، فيه وجهان:

أحدهما: أن يقدر فيه حرف جر، أي: "في ذلك".

والثاني: أن يُضْمَنَ "وعظ" معنى: "منع" و"حذر"، ونحوه.

واستنبط بعضهم من الآية: أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته، ولا أرب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها، وفيه نظر، والله أعلم.

باب في البكر يزوجها أبوها^(١)

قال بعد قول المنذري: فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كلامه^(٢).

وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول، هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم: ثقة ثبت، وقد وصله،

(١) سنن أبي داود ٥٧٦/٢، الباب رقم (٢٥) وترجمة الباب فيه: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.

عند حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأ أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦٠٣/١ في كتاب النكاح، ١٢-باب من زوّج ابنته وهي كارهة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٤٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤١/٣، ونص كلامه بعد ذكره للحديث: "وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلأ، وقال: وكذا رواه الناس مرسلأ معروف. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحفوظ: عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسلأ. وقال أيضاً: وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولأ. وهو أيضاً خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل. وقال: وإن صح فكأنه وضعها في غير كفء فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم". انتهى كلام المنذري.

وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة.

فما بالها تُقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق
مذهب المقلد، وتُردّ في موضع يخالف مذهبه؟!
وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً،
ووصلأ، وزيادة لفظ، ونحوه.

هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن
أيوب زيد بن حبان؟! ذكره ابن ماجه في سننه^(١).

وأما حديث جابر^(٢) فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق
عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر
من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما».
رواه النسائي^(٣).

ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي، سمعت
الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح قال:
«زوج رجل ابنته وهي بكر...»^(٤)، وساق الحديث.

(١) سنن ابن ماجه ٦٠٣/١ في كتاب النكاح، ١٢-باب من زوج ابنته وهي
كارهة.

(٢) الذي ذكره المنذري نقلاً عن البيهقي، كما سبق في كلام المنذري.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٢٨٣/٣.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٢٨٣/٣.

وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجردة.
 وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على
 أيوب^(١)، [٨٤/أ] فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب
 عن عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني، وهي كارهة، فرد النبي صلى
 الله عليه وسلم نكاحها»^(٢)، ورجاله محتج بهم في الصحيح.
 وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر
 إلا بإذنها»^(٣) وهذا نهى صريح في المنع، فحمله على الاستحباب
 بعيد جداً.

وفي حديث ابن عباس «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم
 وسيأتي^(٤)، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر

(١) وهو حديث الباب.

(٢) السنن الكبرى ٢٨٤/٣.

(٣) تقدم عند أبي داود، وهو في سنن أبي داود ٥٧٣/٢ في كتاب النكاح، ٢٤-
 باب في الاستئثار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٤١-باب
 لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

ومسلم في صحيحه ١٠٣٦/٢ في كتاب النكاح، ٩-باب استئذان الثيب في
 النكاح بالنطق....

(٤) أي سيأتي عند أبي داود.

محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه؛ على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب.

وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها»^(١).

وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت^(٢) ما

والحديث في صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ في كتاب النكاح، ٩-باب استئذان الثيب في النكاح...، ولفظه: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها».

وهو في سنن أبي داود ٥٧٧-٥٧٨ في كتاب النكاح، ٢٦-باب في الثيب، ثم قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

(١) سنن النسائي ٣/٢٨٤.

(٢) في المطبوع: اخترت، وهو تحريف.

صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء»^(١).
 وروى أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال:
 «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها»^(٢).

وحمل هذه القضايا وأشباهاها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك؛ لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً^(٣).

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر «أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه»^(٤)^(٥).

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢٨٤/٣.

(٢) السنن الكبرى ٢٨٤/٣.

(٣) إذ يقول الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال". وجعل كلامه هذا قاعدة فقهية معروفة.

انظر في ذلك: المستصفى ٢٣٥/١، والمحصول ٦٣١/٢، والتمهيد للأسنوي ص: ٣٣٧، ومجوع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧٢/٢١.

(٤) في المحلى لابن حزم: نكاحها.

(٥) المحلى ٤٦١/٩ عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن إبراهيم عن عمران عن دحيم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر به.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه^(١) وفي كتاب العلل^(٢)، وأعله برواية من روى أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبد الله بن عمر^(٣)، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة^(٤).

قال: وهذا أصح من قول من قال: «زوجها أبوها»، والله أعلم. [٨٤/ب]

(١) سنن الدارقطني ٢٣٦/٣.

(٢) مسند عبد الله بن عمر من علل الدارقطني، لم يطبع بعد.

(٣) في الأصل: عبید الله. والتصويب من مصادر التخریج.

(٤) سنن الدارقطني ٢٢٩/٣-٢٣٠، وهو عند الحاكم ١٦٧/٢، والبيهقي في

السنن الكبرى ١٢١/٧.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

باب في الثيب^(١)

ذكر أبو داود فيه حديث خنساء^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكرة أو ثيباً؟

فقال مالك: «وهي ثيب»، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء^(٣).

وخالف مالكاً: سفيان الثوري، فرواه عن عبد الرحمن بن

(١) سنن أبي داود ٥٧٩/٢، الباب رقم (٢٦). ومختصر سنن أبي داود ٤٣/٣. عند حديث خنساء الآتي.

(٢) حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فردّها نكاحها.

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٠١/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٤٢-باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

والنسائي في المجتبى ٣٩٤-٣٩٥، في كتاب النكاح، ٣٥-الثيب يزوجهما أبوها وهي كارهة.

وابن ماجه في سننه ٦٠٢/١، في كتاب النكاح، ١٢-باب من زوج ابنته وهي كارهة.

(٣) وقد سبق تخريجه.

القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تنكحها وهي كارهة»، رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان^(١).

قال عبد الحق: رُوي أنها كانت بكراً، وقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً^(٢).

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢٨٢/٣.

(٢) الأحكام الوسطى ١٤٤/٣.

والنسبة لأبي داود هنا وهم من عبد الحق، فليس في أبي داود، إلا أنها كانت ثيباً، ونبه على ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٤٩/٢-٢٥١.

باب في التزويج على العمل يعمل^(١)

ذكر أبو داود فيه حديث: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢/٥٨٦-٥٨٧، الباب رقم (٣١)، عند الحديث الآتي.
(٢) وهو حديث سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه" فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً" قال: لا أجد شيئاً قال: "فالتمس ولو خائماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسُور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/١١٢ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٥٠-باب التزوج على القرآن وبغير صداق.

ومسلم في صحيحه ٢/١٠٤٠-١٠٤١ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن....

والترمذي في جامعه ٣/٤٢١-٤٢٢ في كتاب النكاح، ٢٢-باب منه، وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٦/٤٣٢-٤٣٣ في كتاب النكاح، ٦٩-باب هبة المرأة

قال الشيخ بعد كلام المنذري^(١): وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالخصوص به صلى الله عليه وسلم نكاحه^(٣) بالهبة، لقوله تعالى: «وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ»، إلى قوله: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه؛ كالشافعي وأحمد وأصحابهما^(٥)، وكثير يمنعه؛ كأبي حنيفة

نفسها لرجل بغير صداق.

وابن ماجه في سننه ٦٠٨/١ في كتاب النكاح، ١٧-باب صداق النساء. مختصراً.

(١) مختصر المنذري ٥٠/٣، حيث قال المنذري بعد الحديث: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه".

(٢) سبق تخريجه في الباب رقم (٢٠).

(٣) في المطبوع: هو نكاحه.

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم: ٥٠.

(٥) انظر للمذهب الشافعية: الوسيط ٢١٥/٥، وشرح النووي على مسلم ٢١٤/٩.

وهي رواية عند الحنابلة. المذهب على خلافها. انظر: المغني ١٠٣/١٠، والفروع ٢٦٢/٥، والمبدع ١٣٥/٧، والإنصاف ٢٣٤/٨.

ومالك^(١).

وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.
وفيه الرّدّ على من قال بتقدير أقلّ الصداق:
إما بخمسة دراهم؛ كقول ابن شبرمة^(٢).
أو بعشرة؛ كقول أبي حنيفة^(٣).
أو أربعين درهماً؛ كقول النخعي^(٤).
أو خمسين؛ كقول سعيد بن جبير^(٥).
أو ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ كقول مالك^(٦).

(١) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٢٠٧/١، وأحكام القرآن للجصاص ٩١/٣-٩٢، والبحر الرائق ١٦٨/٣.

ولمذهب المالكية: التمهيد ١١٨/٢١، والجامع لأحكام القرآن ٨٨/٥-٨٩.
(٢) ذكر هذا عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٨٨/٢، والنووي في شرحه على مسلم ٢١٣/٩، وابن قدامة في المغني ٩٩/١٠.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٢٠٤/١، وأحكام القرآن للجصاص ٨٦/٣، والبحر الرائق ١٤٤/٣.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٣/٣، وصححه ابن حزم في المحلى ٤٩٥/٩.

(٥) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٨٨/٢-١٨٩، وابن حزم في المحلى ٤٩٥/٩، وابن قدامة في المغني ٩٩/١٠.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الجامع للقرطبي ٨٥/٥، والتمهيد لابن عبد البر

وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض.

وغاية ما ذكره المقدرون: قياس استباحة البضع على قطع يد السارق.

وهذا القياس مع مخالفته النص فاسدٌ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟! وهذا هو الوصف الطردي المحض الذي لا أثر له في تعلق^(١) الأحكام به^(٢).

١٨٦/٢، والفواكه الدواني ٥/٢.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا حد لأقله.

انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٥/٢١٥، وروضة الطالبين ٧/٢٤٩.

ولمذهب الحنابلة: المغني ١٠/٩٩، والفروع ٥/٢٥٦، والإنصاف ٨/٢٢٩.

(١) في المطبوع: تعليق.

(٢) الوصف الطردي هو الذي لم يشتمل على معنى مناسب يقتضي بناء الحكم على ذلك الوصف، كالطول والقصر، والسواد والبياض. وهذا الوصف لا يُعلل به قولاً واحداً.

انظر: الإحكام للآمدي مع حاشيته للشيخ عبد الرزاق عفيفي ٣/٢٤٤،

والمحصول ٥/٣٤٥، والإبهاج ٣/٧٨، وروضة الناظر ٢/٢٨٢، والوصف

المناسب لشرع الحكم لشيخنا الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب ص: ٦٥،

ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٦٤، ٢٧٦.

وفيه جواز عرض [٨٥/أ] المرأة نفسها على الرجل الصالح.
 وفيه جواز كون الولي هو الخاطب، وترجم عليه البخاري
 في صحيحه كذلك، وذكر الحديث^(١).
 وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يُرد قضاءه، ولا
 الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجمل من جهة الرد،
 وهو من مكارم الأخلاق.
 وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر.
 والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ٩٤/٩-٩٥ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٣٧-باب إذا كان
 الولي هو الخاطب....

باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً^(١)

ذكر أبو داود فيه قضاؤه صلى الله عليه وسلم في برؤع^(٢)،
وتكلم عليه المنذري إلى قوله: وقد صحح الحديث الترمذي^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٨٨/٢ - ٥٩٠، الباب رقم (٣٢) وترجمة الباب فيه: باب
فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل
بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها
الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
به في برؤع بنت واشق.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٥٠/٣ في كتاب النكاح، ٤٣-باب ما جاء في
الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها... وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في المجتبى ٤٣١/٦ في كتاب النكاح، ٦٨-إباحة التزويج بغير
صداق.

وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١ في كتاب النكاح، ١٨-باب الرجل يتزوج ولا
يفرض لها فيموت على ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٥٧.
ثم رواه أبو داود بلفظ آخر فيه قول ابن مسعود: «لإن يك صواباً فمن الله،
وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان...». وكلام ابن
القيم منصب على هذا اللفظ.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥١/٣، حيث قال: وأخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شمس الدين: وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً، وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف، وأكثر الخلف^(١).

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب الملهم له بتوفيقه وإعانتة، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا حجة فيه للقدريّة والمجوسية إذ إضافته إلى النفس والشيطان، إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، وسببه^(٢) وهو الشيطان وتليسه الحق بالباطل.

بل فيه رد على القدريّة الجبرية الذين يرثون النفس والشيطان من الأفعال البتة، ولا يرون للمكلف فعلاً اختيارياً يكون صواباً أو خطأ.

والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم، وهو إثبات القدر الذي هو نظام التوحيد، وإثبات فعل العبد الاختياري الذي هو نظام الأمر والنهي، وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، والله أعلم.

(١) انظر لهذه المسألة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٢/١-٣٣، والمحلى ٧٠/١، والأحكام كلاهما لابن حزم ٦٨/٥-٧٩، واللمع ص: ١٢٩-١٣٠، والبرهان ٨٦٠-٨٦٢.

(٢) في المطبوع: وشبهها.

باب في خطبة النكاح^(١)

ذكر أبو داود خطبة النكاح^(٢)، وتكلم المنذري إلى أن قال:

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٩١-٥٩٢، الباب رقم (٣٣) عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤١٣-٤١٤، في كتاب النكاح، ١٦-باب ما جاء في خطبة النكاح، عن أبي الأحوص به نحوه. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٧-٣٩٨، في كتاب النكاح، ٣٩-ما يستحب من الكلام عند النكاح، عن أبي الأحوص به نحوه.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٩-٦١٠ في كتاب النكاح، ١٩-باب خطبة النكاح، عن أبي الأحوص به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٦٠، وللألباني في هذا الحديث جزء مفرد.

ومنهم من أخرجه عنهما^(١).

قال الشيخ شمس الدين: وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن سعيد^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد»^(٣).

والأحاديث كلها متفقة على أن: «نستعينه ونستغفره ونعوذ به»، بالنون، والشهادتان بالإنفراد: «وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال شيخ الإسلام [٨٥/ب] ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد

(١) مختصر سنن أبي داود ٥٤/٣. والضمير في قوله "عنهما"، المراد به: أبو الأحوص وأبو عبيدة.

(٢) في المطبوع: شعيب، وهو تحريف.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٣٩٨/٦ في كتاب النكاح، ٣٩- ما يستحب من الكلام عند النكاح.

والحديث في صحيح مسلم ٥٩٣/٢ في كتاب الجمعة، ١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن عمرو بن سعيد به نحوه مطولاً.

الشهادة بها.

ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره. ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: «اللهم أعنا وأعدنا واغفر لنا».

قال^(١) ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه "نحمده"، وفي حديث ابن عباس "نحمده" بالنون، مع أن الحمد لا يتحملة أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه [^(٢)] إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد^(٣).

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية، ولنبية بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه، والله أعلم.

(١) أي: شيخ الإسلام.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وأشير عليه بكلمة: "كذا".

(٣) هكذا العبارة في الأصل، وفيها غموض، ولفظة "نحمده" محفوظة في حديث ابن عباس إذ أخرجها مسلم كذلك، ولعل ابن القيم غفل عن إخراج مسلم لها، لذلك شكك في ثبوتها، يبين ذلك أنه ذكر أن النسائي رواه، ولم يذكر أن مسلماً أخرجه، والله أعلم.

ثم قال بعد رواية حديث: «ومن يعصهما»^(١): وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: «تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما [فقد غوى]^(٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيب أنت»^(٣).

فإن صح حديث عمران بن داود^(٤)، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث: «بئس الخطيب أنت»، وليس عمران بذلك الحافظ.

(١) سنن أبي داود ٥٩٢/٢، الباب السابق. ومختصر سنن أبي داود ٥٥/٣. عند حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد، ذكر نحوه -أي: نحو حديث خطبة الحاجة السابق-، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٥٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج. (٣) سنن النسائي المجتبى ٣٩٨/٦-٤٠٠ كتاب النكاح، ٤٠- ما يكره من الخطبة. والحديث رواه مسلم في صحيحه ٥٩٤/٢ في كتاب الجمعة، ١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وأبو داود في سننه ٦٦٠/٢ كتاب الصلاة، ٢٢٩- باب الرجل يخطب على قوس. نحوه. (٤) في الأصل: داود، وهو خطأ. والتصويب من مصادر ترجمة عمران، ومن مختصر المنذري ٥٥/٢.

باب تزويج الصغار^(١)

ذكر حديث عائشة: «تزوجني»^(٢) إلى قول المنذري: وأخرجاه والنسائي وابن ماجه^(٣).

وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٥٩٣/٢ الباب رقم (٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب في تزويج الصغار.

(٢) هو حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين»، قال سليمان: أو ست، «ودخل بي، وأنا بنت تسع».

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٢٦٤/٧ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٤٤-باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة....

ومسلم في صحيحه ١٠٣٨/٢ في كتاب النكاح، ١٠-باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

والنسائي في المجتبى ٣٩٠/٦ في كتاب النكاح، ٢٩-إنكاح الرجل ابنته الصغيرة.

وابن ماجه في سننه ٦٠٣/١-٦٠٤ في كتاب النكاح، ١٣-باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥٦/٣.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة»^(١).

ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين، وصحبته تسعاً»^(٢).

وليس شيء من هذا بمختلف، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين، ودخلت في السابعة، وبناءؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست^(٣)، وعبر عن البناء بها بالتزويج وكان [٨٦/أ] لتسع. فالروايتان حق.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٠-٣٩١ في كتاب النكاح، ٢٩-إنكاح الرجل ابنته الصغيرة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٠٥٦.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٣٩٠ في كتاب النكاح، ٢٩-إنكاح الرجل ابنته الصغيرة. إلا أنه في المطبوع من السنن المجتبى للنسائي وقع هذا الحديث قبل الحديث السابق، بخلاف ما يفيد كلام ابن القيم.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٠٥٥.

(٣) في المطبوع: لست سنين.

باب ما يُقال للمتزوج^(١)

قال المنذري: "رفاه" من قولهم: رفأت الثوب ورفوته فيكون دعاء له بالموافقة والملائمة. ويكون أيضاً معناه: التسكين والطمأنينة من قولهم: رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع^(٢).

قال الشيخ شمس الدين^(٣): فعلى الأول أصله "رفأ" بالهمز. ثم خفف فقليل: "رفا".

(١) سنن أبي داود ٥٩٨/٢-٥٩٩، الباب رقم: (٣٧).

عند حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٠٠/٣ في كتاب النكاح، ٧-باب ما جاء فيما يُقال للمتزوج. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٦١٤/١، في كتاب النكاح، ٢٣-باب تهنئة النكاح.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٦٦.

(٢) المفترض أن يكون كلام المنذري هذا في المختصر ٦٠/٣-إلا أنه غير موجود.

(٣) في المطبوع زبدت جملة غريبة، فالكلام هنا في المطبوع هكذا: [قال الشيخ شمس الدين رحمه الله (على قول الخطابي في معنى "رفأ") فعلى الأول...]. فلا أدري وليت شعري من أين جاءت هذه الزيادة؟! وكلام ابن القيم إنما هو على تعليق المنذري الغير موجود في المطبوع، الذي طبع بواسطة نفس الطابع، في نفس الكتاب!!؟

وعلى الثاني أصله الواو فهو من المعتل.

قال الجوهري: رفوت الرجل سكتته من الرعب، قال أبو^(١) خراش

الهدلي:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعَ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجُوهَ هُمْ هُمْ^(٢)

والمرافاة الاتفاق [والالتئام] قال [الشاعر]:

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ أَبَا رُوَيْمٍ يُرَافِينِي وَيَكْرَهُ أَنْ يُلَامَا

و"الرفاء": الالتحام والاتفاق.

ويقال: رَفَيْتُهُ تَرْفِيَةً، إِذَا قُلْتَ لِلْمَتَزَوِّجِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ.

قال ابن السكيت: وإن شئت كان معناه: بالسكون والطمأنينة،

من رفوت الرجل إذا سكتته^(٣)، ثم كلامه^(٤).

(١) في المطبوع: (ثم ذكر بيت أبي) مكان: (قال أبو) ؟!

(٢) البيت محذوف من المطبوع.

(٣) قال ابن السكيت في إصلاح المنطق ص: ١٥٣: "وقد رفأت الثوب أرفؤه رفأً.

وقولهم: بالرفاء والبين، أي: بالالتئام والاجتماع، وأصله الهمز. وإن شئت

كان معناه: بالسكون والطمأنينة، ويكون أصله غير الهمز، يقال: رفوت

الرجل إذا سكتته. قال الذهلي "...". ثم ذكر البيت السابق.

(٤) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٦٠. وما بين المعقوفين فإنه زيادة منه.

ثم ذكر المنذري حديث عقيل^(١).

قال ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم^(٢)، فقيل له: بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله فيكم وبارك لكم»^(٣).

(١) ولا يوجد هذا الحديث في مختصر المنذري المطبوع ٦٠/٣، وهنا اعترف الطابع بأنه ليست في نسخة المنذري التي بأيديهم حديث عقيل هذا. وحديث عقيل سيذكره ابن القيم.

(٢) في سنن ابن ماجه: جثم، وهي كذلك في النسخة النظامية لسنن النسائي.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤٣٨/٦ في كتاب النكاح، ٧٣-كيف يُدعى للرجل إذا تزوج؟.

وابن ماجه في سننه ١/٦١٤-٦١٥ في كتاب النكاح، ٢٣-باب تهتة النكاح. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٣١٥٦.

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى^(١)

حكى الحافظ المنذري كلام الخطابي على حديث: «وهو عبدٌ لك»^(٢)، إلى قوله: وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث منسوخاً^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٩٩/٢، الباب رقم (٣٨). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا: يُقال له بَصْرَةٌ، قال: تزوجت امرأة بكرةً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها»، وقال ابن أبي السري «فاجلدها»، أو قال: «فحدوها».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٦٥.

(٣) وكلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٦٢-٦٣. وهو في معالم السنن ١٨٧/٣، حيث يقول: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرّاً إذا كان من حرة، فكيف يستعبده؟! ويشبه أن يكون معناه -إن ثبت الخبر- أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه، لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه"، إلى أن قال: "ويحتمل أن يكون الحديث -إن كان له أصل - منسوخاً، والله أعلم".

قال الشيخ المذيل: هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه،
واسم الصحابي راويه. فقليل: بصرة - بالباء الموحدة والصاد المهملة -
وقيل: نضرة - بالنون المفتوحة والصاد المعجمة - وقيل: نضلة - بالنون
والصاد المعجمة واللام -، وقيل: بسرة - بالباء الموحدة والسين
المهملة -، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر
بعضهم أنه: بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله.
وقيل: بصرة هذا مجهول.

وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.
وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن
محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان^(١).

وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه: أحمد بن حنبل، ويحيى
ابن معين، وابن المبارك، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان،
وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس أكان [٨٦/ب] ثقة؟ قال^(٢): لا
ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف إنما^(٣) يروى مرسلًا عن

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٧، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٠/٥.

(٢) في المطبوع: فقال.

(٣) في المطبوع: أنه إنما.

سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 كذا رواه قتادة،^(١) ويزيد بن نعيم^(٢)، وعطاء الخراساني^(٣)،
 كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 ذكر عبد الحق هذين التعليلين، قال^(٤) : والإرسال هو
 الصحيح^(٥).

وقد اشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها، وهو
 ظاهر؛ لأن الوطاء فيه غايته أن يكون وطء شبهة إن لم يصح
 النكاح.

الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا.
 وقد اختلف في نكاح الزانية:

(١) رواه قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب مرسلًا.
 ذكر ذلك أبو داود في السنن ٦٠٠/٢.

(٢) يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب مرسلًا. أخرجه أبو داود في سننه ٦٠٠/٢
 في كتاب النكاح، ٣٨-باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى. والبيهقي في
 السنن الكبرى ١٥٧/٧.

(٣) رواه عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلًا. ذكر ذلك أبو داود في سننه
 ٦٠٠/٢.

(٤) في المطبوع: ثم قال.

(٥) الأحكام الوسطى ١٥٦/٣.

فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها؛ كان النكاح فاسداً، ويُفَرَّق بينهما^(١)، وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة؟ على روايتين عنه^(٢).

ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب فسخه طريانه^(٣).^(٤)

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها:

فمنعه مالك احتراماً لماء الزوج، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا^(٥).

(١) انظر لمذهب الإمام أحمد: المغني ٥٦١/٩، والمحزر ٢١/٢.

(٢) والمذهب على أن عدتها عدة المطلقة. انظر: المغني ٥٦٣-٥٦٤، والإنصاف ٢٩٥/٩.

(٣) في المطبوع: طريانه فسخه.

(٤) انظر لمذهب الأئمة الثلاثة:

للحنفية: الحجة لمحمد بن السحن ٢٦٩-٢٧٠، وشرح فتح القدير ٢٤١-٢٤٦، والبحر الرائق ١١٣/٣.

وللمالكية: القوانين الفقهية ص: ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢٢٠/٢.

وللشافعية: الأم ٢٠-٢١/٥.

(٥) انظر: الكافي ص: ٣٠٠-٣٠١، والقوانين الفقهية ص: ١٤٠، والتاج

والإكليل ١٦٧/٤.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة^(١)، ثم اختلفا:

فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً، لأنه لا حرمة لهذا الحمل^(٢).

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل^(٣)، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره^(٤).

ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع^(٥)، مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع.

ولأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة، فماء الزوج محترم،

(١) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن ٢٦٩/٣، وشرح فتح القدير ٢٤١/٣، والمغني لابن قدامة ٥٦٢/٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٨٨/٣، وشرح زيد ابن رسلان ص: ٢٧٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٥/١٧، وشرح فتح القدير ٢٤١/٣-٢٤٢، والبحر الرائق ١١٤/٣.

(٤) وهو منهي عنه، وسيأتي الحديث في باب وطء السبايا. بعد بابين.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٦١٤/٢ في كتاب النكاح، ٤٥-باب في وطء السبايا، من حديث أبي سعيد الخدري.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٨٩.

فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟!!

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بلعن الذي يريد أن يطا أمته الحامل من غيره، وكانت مسببة مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له^(١).

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع^(٢).

الثالث: وجوب الحد بالجل:

وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين^(٣).

وحجتهم قول عمر رضي الله عنه: الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢-١٠٦٦، في كتاب النكاح، ٢٣-باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٢) انظر: الحجة لمحمد بن حسن ٢٧٠/٣، والمبسوط للسرخسي ١٣٥/١٧، وشرح فتح القدير ٢٤٢/٣.

(٣) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٩٧/٢٣، وبداية المجتهد ٥٣٨/٢.

ولرواية الحنابلة: مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٠، والإنصاف ١٩٩/١٠. ومذهب الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة: عدم وجوب إقامة الحد.

انظر: البحر الرائق ٥/٥-٧، وشرح النووي على مسلم ١٩٢/١١، والمغني ٣٧٧/١٢.

اعتراف متفق عليه^(١).

ولأن وجود الحمل أمانة ظاهرة على الزنا، أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر. وحديث بصرة هذا أمره^(٢) بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

ونظير هذا [١/٨٧] حَدَّ الصَّحَابَةُ فِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقِيءِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٨/١٢ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٣١-باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت. ومسلم في صحيحه ١٣١٧/٣ في كتاب الحدود، ٤-باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) في المطبوع: فيه أنه أمره.

(٣) أما الحد بالرائحة، فقد رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، وعلقه البخاري في صحيحه ٦٥/١٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٠-باب الباذق. عن عمر بن الخطاب، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٦٧/١٠.

ورواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود:

صحيح البخاري ٦٦٣/٨ مع الفتح، في كتاب فضائل القرآن، ٨-باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وصحيح مسلم ٥٥١/١-٥٥٢، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٠-باب فضل استماع القرآن....

وأما الحد بالقيء، فقد صح عن عثمان بن عفان الحكم به، بحضور علي

الحكم الرابع: إرقاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه^(١)، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: "ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة". وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.

وإن ثبتت هذه اللفظة:

فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام حين كان الرق يثبت على الحر المدين، ثم نسخ. وقيل: إن هذا مجاز والمراد به استخدامه.

=

والحسن وعبد الله بن جعفر.

رواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٣١-١٣٣٢، في كتاب الحدود، ٨-باب حد الخمر.

(١) انظر الروايات التي لم يذكر فيها الاسترقاق في: سنن الدارقطني ٣/٢٥١، وسنن البيهقي الكبرى ٧/١٥٧، لكنها كلها من طريق إبراهيم الأسلمي، وهو متروك كما سبق.

باب حق الزوج على المرأة^(١)

قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣)، قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل^(٤)، وسراقة بن مالك^(٥)،

(١) سنن أبي داود ٢/٦٠٤-٦٠٥، الباب رقم (٤١). ومختصر سنن أبي داود ٣/٦٦-٦٧.

عند حديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك، قال: رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله عليهن من الحق».

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٨٧٣): "صحيح دون جملة القبر".

(٢) جامع الترمذي ٣/٤٦٥ في كتاب الرضاع، ١٠-باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

(٣) الذي في المطبوع من جامع الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٢٧.

وصححه الحاكم في المستدرک ٤/١٢٧ على شرط الصحيحين، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/١٢٩.

وعائشة^(١)، وابن عباس^(٢)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٣)، وطلق بن علي^(٤)، وأم سلمة^(٥)، وأنس^(٦)، وابن عمر^(٧) ^(٨).
فهذه أحد عشر حديثاً^(٩).

-
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٠/٤: "رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات".
وهو منقطع بين سراقه والراوي عنه. انظر: إتحاف المهرة ٢٥٦/٥.
- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٥/١ في كتاب النكاح، ٤-باب حق الزوج على المرأة.
- وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٠٢ "ضعيف... لكن الشطر الأول منه صحيح".
- (٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٦/١١، والبزار في مسنده -كما في مجمع الزوائد ٣١٠/٤-. وضعف إسناده الهيثمي في المجموع.
- (٣) سيأتي حديثه قريباً.
- (٤) أخرجه الترمذي في جامعه ٤٦٥/٣ في كتاب الرضاع، ١٠-باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
- وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٢٧.
- (٥) سيأتي حديثها قريباً.
- (٦) سيأتي حديثه قريباً.
- (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٧.
- (٨) جامع الترمذي ٤٦٥/٣ بعد إخراجه للحديث السابق.
- (٩) وفي الباب أيضاً عن: بريدة بن الحصيب، وغيلان بن سلمة، وجابر بن عبد الله.

وحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في مسنده قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فرددت^(١) في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا فلو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٢). ورواه ابن ماجه^(٣).

أما حديث بريدة بن الحصيب، فأخرجه الحاكم في المستدرک ١٧٢/٤-١٧٣، والدارمي في مسنده ٩١٨/٢، وصححه الحاكم. وخالفه الذهبي فقال: بل وإي وفي إسناده صالح بن حبان متروك.

وحديث غيلان بن سلمة أخرجه: الطبراني في الكبير ٢٦٣/١٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١١/٤: رواه الطبراني وفيه شيب بن شيبه. والأكثرون على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

وحديث جابر أخرجه: ابن أبي شيبه في مصنفه ٥٥٨/٣، والدارمي في مسنده ١٦٧-١٦٩.

(١) في سنن ابن ماجه: "فوددت". وفي مسند أحمد: "فروأت".

(٢) مسند أحمد ٣٨١/٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٥٩٥/١ في كتاب النكاح، ٤-باب حق الزوج على المرأة.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم: ١٥٠٣.

وروى النسائي من حديث حفص بن أخي أنس، عن أنس رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(١).

ورواه أحمد وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصدید، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه»^(٢).

وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»^(٣).

وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»^(٤).

(١) سنن النسائي الكبرى ٣٦٣/٥.

(٢) مسند أحمد ١٥٨/٣.

وصحح الحديث الضياء في المختارة ٢٦٥-٢٦٦/٥.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣٦٣/٥. وصححه الحاكم في المستدرک ١٧٥/٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣٥٤/٥.

ولم أقف عليه عند ابن حبان، وقد نسب ابن حجر في إتحاف المهرة ٤٦٨/٩

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها، دخلت الجنة»، قال الترمذي: [٨٧/ب] حسن غريب^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته لفراشه فأبت أن تجيء، فبات غضباناً عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

للحاكم فقط، ولم ينسب لابن حبان، وهو أحد العشرة التي ضمها في كتابه، والله أعلم.

وهو عند الحاكم في المستدرک ١٩٠/٢ و ١٧٤/٤.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٢٨٩.

(١) جامع الترمذي ٤٦٦/٣ في كتاب الرضاع، ١٠-باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

وسنن ابن ماجه ٥٩٥/١ في كتاب النكاح، ٤-باب حق الزوج على المرأة. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٤٠٧.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢٠٥/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٨٥-باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

ومسلم في صحيحه ١٠٦٠/٢ في كتاب النكاح، ٢٠-باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

باب ما يؤمر به من غض البصر^(١)

قال في حديث: «لا تبأشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجهأ كأنما ينظر إليها»^(٢): فيه أن الوصف يقوم مقام الرواية، فيتمسك به من أجاز بيع الغائب بالصفة، والسلم في الحيوان^(٣).

(١) سنن أبي داود ٦١٠/٢ الباب رقم (٤٤)، ومختصر سنن أبي داود ٧١/٣. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٢٥٠/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ١١٨-باب لا تبأشر المرأة فتنعثها لزوجهأ.

والترمذي في جامعه ١٠١/٥ في كتاب الأدب، ٣٨-باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة والمرأة. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) تنبيه هام: في المطبوع قد حذف كلام ابن القيم برمته، ادعاءً بأن ابن القيم ذكر كلام الخطابي بالنص، فتم حذف كلامه تفادياً من التكرار؟! كذا زعموا، وكلام ابن القيم ليس هو كلام الخطابي بالنص، وإليك كلام الخطابي بنصه: "قال الشيخ: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان".

فكلام ابن القيم ليس هو كلام الخطابي بالنص، بل بينهما فرق واضح، علاوة على أن ابن القيم ذكر مسألة بيع الغائب بالصفة، ولم يتطرق لها الخطابي البتة.

باب وطئ السبايا^(١)

قوله صلى الله عليه وسلم: «كيف يورثه وهو لا يحل له»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين فيه قولان:

أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا

يحل له استلحاقه وتوريثه.

وقد يكون إذا وطئها تنفّس ما كان في الظاهر حملاً وتعلق

منه، فيظنه عبده وهو ولده، فيستخدمه استخدام العبد وينفيه عنه.

وهذان الوجهان ذكر معنهما المنذري^(٣).

قال ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي صلى الله

(١) سنن أبي داود ٦١٤/٢، الباب رقم (٤٥)، ومختصر سنن أبي داود ٧٣/٣-

٧٤. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة،

فرأى امرأة مُجْحَأَ [وهي الحامل المقرب] فقال: «لعل صاحبها ألم بها؟ قالوا:

نعم. فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يُورثه وهو لا

يحلّ له؟! وكيف يستخدمه وهو لا يحلّ له».

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٥-١٠٦٦ في كتاب النكاح، ٢٣-باب

تحريم وطئ الحامل المسبية.

(٣) لا يوجد للمنذري في المختصر المطبوع ٧٣/٣-٧٤ أي كلام في فقه

الأحاديث، وقد ذكر الخطابي رحمه الله هذين الوجهين في معالم السنن

١٩٣/٣، والله أعلم.

عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين، استخدامهما واستلحاقه، وقد جاء: "كيف يستعبده ويورثه؟!""^(١).

ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين، وكذا إذا نفى الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه، لا يُتصور فيه الاستلحاق والاستعباد.

فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالاً موروثاً عنه، وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره.

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره»^(٢).

ومعلوم أن الماء الذي يُسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله

(١) لم أقف عليه هكذا، وإنما جاء لفظ الاستعباد في حديث رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده عند الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢/٢٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠٠: وفيه خارجة بن مصعب؛ متروك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦١٥-٦١٦ في كتاب النكاح، ٤٥-باب وطء السبايا. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٩٠.

تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً^(١)، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع.

وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها^(٢)، إما بثلاث حيض، أو بجيضة، والحيضة أقوى، لأن الماء الذي من الزنا والحمل وإن يكن له حرمة، فلماء الزوج حرمة، وهو لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه، وقد صار فيه جزء منه، كما لا يحل لواطئ المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما [٨٨/أ].

ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحبها ثم ملكها حاملاً، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني^(٣)، والله أعلم.

(١) قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) وقد سبق ذكر هذه المسألة في باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى.

(٣) انظر هذه الرواية في: المغني ١٤ / ٥٨٩، والمحزر ٢ / ١١، والمبدع ٦ / ٣٧١، والإنصاف ٧ / ٤٩٣. والمذهب على أنها لا تصير بذلك أم ولد.

باب في جامع النكاح^(١)

ذكر المندري حديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٢)، ثم قال: وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

قال الحافظ شمس الدين مذيلاً: هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب وقد بقي في الباب أحاديث أخرجه النسائي ونحن نذكرها^(٤).

الأول: عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٦١٨/٢، الباب رقم (٤٦). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦١٩/١، في كتاب النكاح، ٢٩-باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٩٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمندري ٧٩/٣.

(٤) وقد جمع أدلة تحريم إتيان النساء في أدبارهن الأخ الفاضل عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري في مصنف سماه "إتحاف النبلاء بأدلة تحريم إتيان المحل المكروه من النساء". وهو مطبوع.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٣١٦/٥.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل عن الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: «تلك اللوطية الصغرى»^(١).

رفعه همام عن قتادة عن عمرو^(٢).

ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو^(٣).

وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً^(٤).

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبر»^(٥)^(٦).

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦١٩/١ في كتاب النكاح، ٢٩-باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٦١.

وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه ٥١٥/٩ مع الإحسان.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣١٩/٥.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٤: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح".

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣٢٠/٥.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣٢٠/٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣٢٠/٥.

(٥) في المطبوع: دبرها.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٣٢٠/٥، وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٦٩/٣ كتاب

هذا حديث اختلف فيه:

فرواه الضحاك بن عثمان عن مخزمة بن سليمان عن كريب
عن ابن عباس رواه وكيع عن الضحاك موقوفاً^(١).
ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً^(٢).
وصحح البستي رفعه^(٣)، وأبو خالد هو الأحرر.
الرابع: عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٤).
الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم^(٥).
وله عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى رجل
أتى امرأة في دبرها»^(٦).

الرضاع، ١٢-باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. وقال: حسن غريب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٣٠.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٠.

(٢) وهو الحديث السابق.

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٥١٧-٥١٨ مع الإحسان.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢١.

وصححه الضياء إذ أخرجه في المختارة ١/ ٢٦٩.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٣. وهو حديث الباب.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٢٢. وهو لفظ ابن ماجه للحديث أيضاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٥٦٠.

السادس: عن علي بن طلق قال جاء إعرابي فقال: يا رسول الله إنا نكون في البادية، فتكون من أحدنا الرويحة، فقال: «إن الله لا يستحي من الحق [إذا فسا أحدكم فليتوضأ]^(١)، ولا^(٢) تأتوا النساء في أعجازهن»^(٣).

السابع: عن ابن عباس قال «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة»^(٥).

(١) ما بين المعقوفين من سنن النسائي الكبرى.

(٢) في المطبوع: لا.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣٢٤/٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٦٨/٣ في كتاب الرضاع، ١٢-باب ما جاء في

كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال: حديث حسن.

وصححه ابن حبان في صحيحه ٥١٤/٩، ٥١٥ مع الإحسان.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٠١.

(٤) في المطبوع: فأوحى الله.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٣٠٢/٦.

ورواه الترمذي في جامعه ٢٠٠/٥ في كتاب تفسير القرآن، ٣-باب "ومن

قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع^(١).

الثامن: عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٢). [٨٨/ب]

=

سورة البقرة". ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٣٣٨١.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٢٠.

(٢) السنن الكبرى ٣٢٣/٥.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢٢٥-٢٢٦، في كتاب الطب، ٢١-باب في الكاهن.

والترمذي في جامعه ٢٤٢/١-٢٤٣ في أبواب الطهارة، ١٠٢-باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة... ثم ذكر عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠٩/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٢-باب النهي عن إتيان الحائض.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٠٤.

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس^(١) لقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ﴾^(٢) ^(٣).

ثم قال الشيخ شمس الدين: وهذا الذي فسر به ابن عباس،

(١) في الأصل: عمر، وهو وهم، لأن أبا داود إنما ذكر تفسير ابن عباس للآية. أما تفسير ابن عمر فسيأتي في كلام ابن القيم..

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/٦١٨-٦٢٠، الباب رقم: (٤٦): باب في جامع النكاح، ومختصر المنذري ٣/٨٠-٨١.

عند حديث عبد الله بن عباس قال: إن ابن عمر -والله يغفر له- أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أسر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قریش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٩٦.

به فسر ابن عمر، وإنما وهموا عليه، لم يهم هو.

فروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارها^(١)؟ قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي^(٢) النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هنّ قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣).

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث ابن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى

(١) في المطبوع: أدبارهن.

(٢) التجبية هي إتيان النساء من الخلف. غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٨٥.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣١٥.

الجواري فنحمض^(١) لهن. قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أف أويعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني^(٢) عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به^(٣).

فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل للوطء، لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع.

وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حُفِظَ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال: «أو يفعل هذا مسلم؟» فهذا يُبَيِّنُ تصادق الروايات وتوافقها عنه.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤٤١/١: "أَحْمَضْتُ الرَّجُلَ عن الأمر: أي حَوَّلْتُهُ عنه، وهو من: أَحْمَضْتُ الإبل، إِذَا مَلَّتْ رَعِي الحَلَّةَ -وهو الحلو من النبات- اشتهدت الحمض، فتحوَّلَتْ إليه". ا.هـ.

(٢) في المطبوع: أنه يحدثني.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٣١٥/٥.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٩٤/٢. عن عبد الرحمن بن القاسم به. ورواه الدارمي في مسنده ٧٣٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/٣، كلاهما من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار به، مختصراً.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»^(١).

قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة: "من" بلفظة: "في" وإنما هو: «أتى امرأة من دبرها».

ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوّل [٨٩/أ] رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هلكت، وقد تقدمت^(٢).

أو يكون بعض الرواة ظنّ أن ذلك هو الوطء في الدبر، فرواه بالمعنى الذي ظنه.

مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا^(٣).

والذي يُبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض

(١) سنن النسائي الكبرى ٣١٦/٥.

(٢) وسبق تخريجه هناك.

(٣) ذكر ذلك النسائي في السنن الكبرى ٣١٦/٥.

مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى بين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً.

قال الشافعي: أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة - قال الشافعي: أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حلال»، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي، فقال: «كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها؟ فلا. إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١).

قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد - وهو عمه محمد بن علي - عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته^(٢).
والأنصاري الذي أشار إليه هو عمرو بن أحيحة.

فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء، أو هو

(١) مسند الشافعي ص: ٢٧٥، والأم ١٣٧/٥، ٢٥٦.

(٢) الأم ٢٥٦/٥.

مأتى، واشتبه على من اشتبه عليه معنى: "من" بمعنى: "في" فوق الوهم.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد.

يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

ويريد بغلظه: أن ابن الهاد قال فيه مرة عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة.

ثم اختلف فيه عن عبيد الله:

فقليل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة.

وقيل عن عبد الله بن هرمي فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. هذا كلام البيهقي^(١).

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٣٥-٣٣٦. وانظر السنن الكبرى له ٧/ ١٩٧.

قيل: هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي [٨٩/ب] جرت بينه وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نصّ في كتاب عشرة النساء على تحريمه، هذا جواب البيهقي^(١).
والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتج بحديث خزيمة ووثق رواته كما ذكرنا.

وقال في الجديد: قال الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ويبيّن أن موضع الحرث موضع^(٢) الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه، إلا في وقت الحيض^(٣)، و﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، بمعنى: من أين شئتم، قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن^(٤) يكون^(٥) تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث

(١) معرفة السنن والآثار ٥/٣٣٦.

(٢) في المطبوع: هو موضع.

(٣) في المطبوع: الحيض.

(٤) هذا الكلام من قوله (وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب ...) إلى هنا جاء

في المطبوع مؤخراً بعد قوله في نهاية هذا الباب: "والله أعلم".

فجاء الكلام في المطبوع غير مفهوم لحصول هذا التقديم والتأخير.

(٥) في المطبوع: يكون منه.

عمه^(١). ثم قال: ولست أرخص فيه، بل^(٢) أنهى عنه^(٣).
 فلعلّ الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له
 التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه.
 وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة
 يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: "والقياس
 حله"، ويقول: "ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 التحريم والتحليل حديث ثابت"، على طريق الجدل.
 بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي، فهو مما
 قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم.

(١) الأم للشافعي ١٣٧/٥.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) الأم للشافعي ٢٥٦/٥.

باب إتيان الحائض ومباشرتها^(١)

قال الشيخ شمس الدين: وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيياشرني وأنا حائض»^(٢).
قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٣)، يعني: في موضع الحيض،

(١) سنن أبي داود ٢/٦٢١-٦٢٢، الباب رقم (٤٧). ومختصر سنن أبي داود ٨٢/٣-٨٣.

بعد حديث ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها أن تتزر ثم يياشرها». وأخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٨٣ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض.

ومسلم في صحيحه ١/٢٤٣ في كتاب الحيض، ١-باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٨١ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض.

ومسلم في صحيحه ١/٢٥٦ في كتاب الحيض، ١٠-باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... دون الجملة الأخيرة.

وفي ١/٢٤٢ في كتاب الحيض، ١-باب مباشرة الحائض فوق الإزار. -أخرج هذه الجملة الأخيرة-

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٢.

وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهم، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها^(١).^(٢)

وحديث أنس هذا المتقدم^(٣) ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه، وأحاديث الإزار لا تناقضه، لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى^(٤).

(١) في المطبوع: فوقه، وهو خطأ.

(٢) الأم ١/١٢٩، ونحوه في الأم أيضاً ٥/٢٥٤.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) حديث أنس هو ما أخرجه أبو داود في سننه ٢/٦٢٠ في نفس الكتاب والباب.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٤٦ في كتاب الحيض، ٣-باب جواز غسل الحائض رأس زوجها....

ولفظ أبي داود هو: «عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول

وأما حديث معاذ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»^(١)، ففيه بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان [٩٠/١].

قال عبد الحق: رواه أبو داود ثم قال: ورواه أبو داود من طريق حرام بن حكيم وهو ضعيف^(٢)، عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار»^(٣).

الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله؛ إن اليهود تقول كذا وكذا؛ أفلا ننكحهن في الحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما؛ فظننا أنه لم يجد عليهما».

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٦/١ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي، وقال: وليس هو -يعني الحديث- بالقوي.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٦.

(٢) هو حرام بن حكيم الأنصاري، وهو ثقة. تقريب التهذيب ص: ٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٥/١ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.

والترمذي في جامعه ٢٤٠/١ أبواب الطهارة، ١٠٠-باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها. وقال: حديث حسن غريب.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٧.

قال: ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، وليس بقوي^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٢/٣.

وفي سنده انقطاع بين عاصم بن عمرو البجلي وعمر بن الخطاب، فإن روايته عنه مرسله.

انظر تهذيب التهذيب ٥٥/٥.

(٢) الأحكام الشرعية الوسطى ٢٠٩/١.

باب كفارة من أتى حائضاً^(١)

قال بعد قول المنذري: فرجع - يعني شعبة - عن رفعه بعد ما كان يرفعه^(٢): هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً^(٣).

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، فذكر ما تقدم^(٤).

وقال النسائي بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً: قال شعبة أنا حفطي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه. فقال بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان. فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت^(٥) عن هذا، وأني عمّرت في الدنيا

(١) سنن أبي داود ٦٢٢/٢-٦٢٣، الباب رقم: (٤٨).

عند حديث ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». موقوفاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٠١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٨٤/٣، حيث قال: "وقيل لشعبة: كنت ترفعه. قال: إنني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه".

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣٤٦/٥، وابن الجارود في المتقى ١١٦/١ مع الغوث، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١، والدارمي في مسنده ٧٢٠/١.

ورواه الحاكم موقوفاً في مستدركه ١٧٢/١، من غير طريق شعبة.

(٤) رواه ابن الجارود في المتقى ١١٦/١ مع غوث المكود، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١.

(٥) في المطبوع: أو سكت.

عمر نوح في قومه^(١).

وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة»^(٢).

وله علتان أشار إليهما النسائي:

إحدهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس. واختلف على الوليد فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي^(٣).

قال النسائي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف^(٤).

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي^(٥).

وقال عبد الحق: حديث الكفارة في إتيان الحائض، لا يروى بإسناد محتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم^(٦).

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣٤٦/٥. وأخرجه الدارمي في مسنده ٧٢٠-٧٢١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣٤٩/٥.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣٤٩/٥.

(٤) قال النسائي في الضعفاء والمتروكين له ص: ٦٨: "متروك الحديث، روى عنه أبو أسامة، وقال الوليد بن مسلم: هو كذاب".

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٣٥٠/٥.

(٦) الأحكام الشرعية الوسطى ٢١٠-٢١١.

باب ما جاء في العزل^(١)

قال عقب قول المنذري: ويدل عليه في قوله في آخر الحديث:
«لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(٢).^(٣)

قال الشيخ المذيل: فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الواد في إعدام ما انعقد سبب^(٤) خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد.

وأما تسميته وأداً خفياً^(٥)، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته

(١) سنن أبي داود ٢/٦٢٣-٦٢٤، الباب رقم (٤٩). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث رفاعة عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٠٣.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المختصر المطبوع. والذي كان يفترض وجوده في ٨٦/٣.

(٤) في المطبوع: "بسبب". وهو خطأ.

(٥) جاء ذلك في حديث عائشة أن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله عن العزل قال: «ذلك الواد الخفي».

رواه مسلم في صحيحه ١٠٦٧/٢ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة... .

وحرصه على ذلك، مجرى من أعدم الولد بؤاده، لكن ذاك وأد ظاهر بآشره^(١) العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي^(٢) إنما أرادته ونواه عزماً ونية، فكان خفياً^(٣).

وقد روى الشافعي [٩٠/ب] تعليقاً عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في الغزل قال: هو الواد الخفي^(٤).

وقد اختلف السلف والخلف في الغزل:

فقال الشافعي: ونحن نروي^(٥) عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً^(٦).

(١) في المطبوع بدل هذه الكلمة، كلمة "من"، فتكون العبارة في المطبوع: "واد ظاهر من العبد". وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: خفي له. وهو خطأ.

(٣) نقل ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٢٠ جمع ابن القيم بين الحديثين بعبارة قريبة مما هنا، فلتنظر ولتقارن. وقد أشار ابن القيم نفسه إلى ما ذكر هنا في كتابه زاد المعاد ٥/ ١٤٥، إلا أنه هناك مختصر.

(٤) الأم ٧/ ٢٧٢.

(٥) في المطبوع: (وغيره يروي)، مكان: (ونحن نروي) فتكون العبارة في المطبوع هكذا: "فقال الشافعي وغيره: يروي عن عدد...". وهو خطأ.

(٦) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٦٦.

أما في الأم للشافعي ٧/ ٢٧٢ فالعبارة فيه: "ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهياً". والله أعلم.

قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم^(١).

وذكر غيره أنه روي عن: علي، وخباب بن الأرت، وجابر ابن عبد الله^(٢).

والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته^(٣).

قال البيهقي: ورُوِيَ عنهما الرخصة^(٤).

ورويت الرخصة من التابعين عن: سعيد بن المسيب^(٥)، وطاوس^(٦).

(١) معرفة السنن والآثار ٣٦٦/٥. ورواه عنهم مسنداً في السنن الكبرى ٢٣٠-٢٣١/٧، وانظر ما سيأتي.

(٢) لعل ابن القيم يقصد بذلك ابن قدامة في المغني ٢٢٩/١٠ فقد ذكره عنهم. وانظر ما ورد عن الصحابة مسنداً في: سنن البيهقي ٢٣٠-٢٣١/٧، ومصنف عبد الرزاق ١٤١/٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٥١٠-٥١١/٣، وشرح معاني الآثار ٣٢/٣، ٤١، وسنن سعيد ابن منصور ١٢٧/٢، ١٢٨، ١٢٩-١٢٩، ١٣٠، ١٣١.

(٣) ستأتي الإحالة على أقوال الصحابة بالمنع فيه.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٦٦/٥.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ١٤٦/٧، وسعيد ابن منصور في سننه ١٦٣/٥ تحقيق آل حميد، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥١١/٣.

(٦) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ١٤٣/٧، وابن حبان في الثقات ٤٤٠/٦.

وبه قال مالك^(١)، الشافعي^(٢)، وأبو حنيفة^(٣) وأصحابه.

وألزمهم الشافعي المنع منه، فروى عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه، ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأساً، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علماً وعبد الله^(٤).

وأما قول الإمام أحمد فيه، فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها^(٥).

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورويت عن أبي بكر الصديق، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن

(١) ظاهر ما في الموطأ جواز عزل الرجل الحر عن زوجته الحرة دون إذنها، إلا أن الصحيح في المذهب المالكي أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، أما الأمة فيجوز بدون إذنها.

انظر: التمهيد ٣/١٤٧-١٤٨، والتاج والإكليل ٣/٤٧٦، وشرح الزرقاني ٣/٢٩٥.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٧/٢٧٢، والوسيط ٥/١٨٣، والمهذب ٢/٢٦، وروضة الطالبين ٧/٢٠٥.

(٣) ومذهبهم كمذهب المالكية.

انظر: الهداية ٤/٨٧، وبدائع الصنائع ٢/٣٣٤، والبحر الرائق ٨/٢٢٢، وشرح فتح القدير ٣/٤٠١.

(٤) الأم ٧/٢٧٢. في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المغني ١٠/٢٣٠، والمحرم ٢/٤١، والإنصاف ٨/٣٤٨.

ابن عمر^(١).

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل^(٢).

وقال بعض أصحابه: يباح مطلقاً^(٣).

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال [له]^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً^(٥)، ضرّ فارس والروم»^(٦).

وفي الصحيحين من حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»^(٧).

(١) انظر ما ورد عنهم في: مصنف عبد الرزاق ١٤٦/٧-١٤٧، ومصنف ابن أبي

شيبه ٥١١/٣، ٥١٢. وسنن سعيد بن منصور ١٢٨/٢، ١٢٩، ١٣١.

(٢) انظر: الوسيط ١٨٣/٥، والمحزر ٤١/٢، والإنصاف ٣٤٨/٨.

(٣) انظر: المحزر ٤١/٢، والإنصاف ٣٤٨/٨.

(٤) الزيادة من صحيح مسلم.

(٥) في المطبوع: ضاراً أحداً. وهي زيادة لا داعي لها، فهي ليست في المخطوط،

وليست في صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم ١٠٦٧/٢ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة....

(٧) صحيح البخاري ٢١٥/٩، ٢١٦ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٩٦-باب العزل.

وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا»^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وما ذاكم؟»، قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه. قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا [١/٩١] ذلكم، فإنما هو القدر»، قال ابن عَوْن: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ^(٢).

وفي لفظ في الصحيحين قال محمد بن سيرين قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي^(٣).

وصحيح مسلم ١٠٦٥/٢ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل. ولفظ مسلم: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن».

أما البخاري فقد روى الشطر الأول فقط.

(١) صحيح مسلم ١٠٦٥/٢ في الكتاب والباب السابقين.

(٢) صحيح البخاري ٢١٦/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٩٦-باب العزل. دون زيادة قول الحسن.

وصحيح مسلم ١٠٦٣/٢ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل.

(٣) صحيح مسلم ١٠٦٢/٢-١٠٦٣ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل. ولم أقف عليه عند البخاري.

ووجه ذلك والله أعلم: أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، يعني: في أن لا تفعلوا، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، والحكم بزيادة "لا" خلاف الأصل.

فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.

ثم قال ابن القيم عقب حديث محيرز^(١)، قال: وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم وكن كتابيات، وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس^(٢)، وإباحة وطئهن وهن من العرب، وحديثه الآخر: «لا توطأ حامل حتى تضع»^(٣).
وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود ٦٢٤/٢، الباب السابق رقم (٤٩).

ومختصر سنن أبي داود ٨٧/٣.

وهو حديث عبد الله بن محيرز قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٤/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٢-باب غزوة بني المصطلق.

ومسلم في صحيحه ١٠٦١/٢ في كتاب النكاح، ٢٢-باب حكم العزل.

(٢) تقدم عند أبي داود في سننه ٦١٤/٢ في كتاب النكاح، ٤٥-باب في وطء السبايا.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٨٨٩.

(٣) هو الحديث السابق بعينه.

وسلم من العرب، وكانوا يطأوهن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لا يجوز.

وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفلها إياه^(١) من العرب^(٢)، وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة^(٣)، وأخذ الصحابة من سبي المجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن^(٤).

قال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا

(١) في المطبوع: (نفلها إياها)، مكان (نفلها إياه).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٧٥-١٣٧٦ في كتاب الجهاد والسير، ١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٣) لم أقف عليه، وانظر التعليق التالي.

(٤) الجملة هنا لعلها مأخوذة من كتاب المغني لابن قدامة ٩/٥٥٣-٥٥٤، فقد جاء فيه ما نصه: "وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة، والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذت الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن".

هذه عبارة المغني، ولعل ما ذكره ابن القيم هنا منقول عنه، وحصل فيه تصحيف من الناسخ، فإني لم أجد أن عمرو بن أمية أخذ من سبي بني حنيفة. والله أعلم.

الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(١) (٢).

وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح.

وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال: لا أدري أكانوا

أسلموا أم لا؟!^(٣)

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٣٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٥٥٤، والكلام في سبي هوازن.

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله^(١)
 قال في آخره: وقوله في الحديث: «وليصفق النساء»^(٢) دليل
 على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه: «التصفيق
 للنساء»^(٣)، أنه إذن وإباحة لمن في التصفيق في الصلاة عند نائبة
 تنوب، لا أنه عيب ودم.
 قال الشافعي: حكم النساء التصفيق^(٤). وكذا قاله أحمد^(٥).

-
- (١) سنن أبي داود ٢/٦٢٥-٦٢٨، الباب رقم (٥٠)، ولفظ الترجمة فيه: باب ما يكره
 من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. ومختصر سنن أبي داود ٣/٨٨-٩٠.
 (٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث طويل، وفيه قول النبي
 صلى الله عليه وسلم «إن نسائي الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم
 وليصفق النساء».
- وهذا القدر من الحديث لم يخرج سوى أبو داود من الكتب الستة.
 والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٧٠).
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٣ مع الفتحة، في كتاب العمل في الصلاة،
 ٥-باب التصفيق للنساء.
- ومسلم في صحيح ١/٣١٦ في كتاب الصلاة، ٢٢-باب تقديم الجماعة من
 يصل بهم إذا تأخر الإمام....
- (٤) انظر لمذهب الشافعية: حواشي الشرواني ٢/١٤٩، ومغني المحتاج ١/١٩٨.
 (٥) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٥/١٦٠، والإنصاف ٢/١٠١.
- وهو مذهب الحنفية. انظر: البحر الرائق ١/٢٨٥، وحاشية الطحاوي على
 مراقبي الفلاح ص ٢٤٧.

وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح^(١).

واحتج له الباجي^(٢) وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(٣)، قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء، قالوا: وقوله: «التصفيق للنساء»، هو على طريق الذم والعيب لهن، كما يقال: كفران العشير من فعل النساء.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التسبيح^(٤) بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة مُنعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، [٩١/ب] والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح.

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٥).

(١) انظر لمذهب المالكية: شرح الزرقاني ١/٤٧٠-٤٧١، والتمهيد ٢١/١٠٦، والمدونة الكبرى ١/١٠٠.

(٢) لم أقف عليه في المنتقى، ولعله في كتاب الاستيفاء الذي اختصر منه المنتقى. والله أعلم.

(٣) هو حديث سهل بن سعد السابق.

(٤) في المطبوع: التنبيه.

(٥) صحيح البخاري ٩٣/٣ مع الفتح، في كتاب العمل في الصلاة، ٥-باب

فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به.
 وخرجه مسلم بهذا اللفظ وقال في آخره: «(في الصلاة)»^(١).
 الثالث: أنه أمر به في قوله: «(وليصفق النساء)» ولو كان قوله:
 «(التصفيق للنساء)» على جهة الذم والعيب، لم يأذن فيه. والله أعلم.

التصفيق للنساء.

وصحيح مسلم ٣١٨/١-٣١٩، في كتاب الصلاة، ٢٣-باب تسبيح الرجل
 وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

(١) قال ابن عبد البر - كما في شرح الزرقاني ٤٧١/١ - معلقاً على هذه الزيادة:
 فهذا قاطع في موضع الخلاف برفع الإشكال؛ لأنه فرق بين حكم الرجال
 والنساء".

[كتاب الطلاق]^(١)باب كراهية الطلاق^(٢)

قال ابن القيم: وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٣).

وفيه حميد بن مالك؛ وهو ضعيف.
وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله

(١) زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٢/٦٣١-٦٣٢، الباب رقم (٣).

ومختصر المنذري ٣/٩١-٩٢.

وذكر أبو داود فيه حديثين:

الأول: حديث محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وهو مرسل. لذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧١.

الثاني: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٠ في كتاب الطلاق، ١-باب حدثنا سويد ابن سعيد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٢.

(٣) سنن الدارقطني ٤/٣٥.

عليه وسلم قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»^(١).

(١) البحر الزخار ٨/ ٧٠-٧١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٥: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وضعفه أبو حاتم، كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٢٧.

باب في طلاق الستة^(١)

قال بعد قول المنذري في حديث أبي الزبير^(٢):

(١) سنن أبي داود ٦٣٦-٦٣٧ الباب رقم (٤)، عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً وقال: «إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَمْسِكْ»، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناه كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٨/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها....

والنسائي في المجتبى ٤٤٩-٤٥٠ كتاب الطلاق، ١-باب وقت الطلاق للعدة...

أو^(١) لم يَرَهُ^(٢) شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة له، والله أعلم^(٣).

قال الشيخ المذيل: وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه، إلا أنه لم يقل: «ولم يرها شيئاً»، بل قال: «فردها» وقال: «إذا طهرت» إلى آخره.

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور:

منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حجة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق^(٤).

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليل على أن الطلاق لم يقع.

(١) في الأصل: "و"، والتصويب من مختصر المنذري، ومعالم السنن للخطابي.

(٢) في الأصل: "يرها"، والتصويب من مختصر المنذري، ومعالم السنن للخطابي.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٧/٣.

(٤) وهذا القول رجحه شيخ الإسلام أيضاً وأطال النفس في الاستدلال له.

انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٧١، ٧٢، ٧٥-٧٦، ٨١-٨٢، وجامع المسائل - المجموعة

الأولى - ص: ٢٤٥-٢٦٥. وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٢١٨-٢٤١.

قالوا: وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفاً.
قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً، لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه، وقوله^(١): "أرأيت إن عجز واستحقم"، وقوله: "فحسبت من طلاقها"، لأنه ليس في ذلك لفظة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: "ولم يرها شيئاً" مرفوع صريح في عدم الوقوع.

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة، فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال [٩٢/أ] وحرام.

ولا يردُّ على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلاً.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع وحجر على

(١) ساقطة من المطبوع.

العبد في إيقاعه^(١)، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع، أفاد عدم نفوذه وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه.

قالوا: ولأن الزوج لو أذن لرجل^(٢) بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً، فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه، والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصصحون ما لم يأذن به وتوقعونه وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع.

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض، لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعاً.

قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب

(١) في المطبوع: اتباعه. وهو خطأ ظاهر.

(٢) في المطبوع: له رجل. وهو تصحيف يحيل المعنى الصحيح.

الإعدام بكل طريق، حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله باطلاً في حكم الشرع، والباطل شرعاً كالمعدوم.

ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي وهو الصحة، وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لثلاً ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالابطال.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة.

فلو حكم بصحته [٩٢/ب] ونفوذ، لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه، كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون في ذلك^(١)؟!

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليس^(٢) إلى المكلف، وإنما هو^(٣) إلى الشارع، فهو^(٤) نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه، ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه.

والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه والسبب الذي إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه، وهو قياس في غاية الفساد؛ إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في

(١) في المطبوع: (فيه)، مكان (في ذلك)، وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: فليست.

(٣) في المطبوع: هي.

(٤) في المطبوع: فهو قد.

التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساد.

قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتيب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها. فإذا كان السبب محرماً منهيّاً عنه، كان ^(١) مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها؟! حصولها!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها، وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمراً محرماً يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده فأمر برجعته.

قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من رفعه ^(٢) بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة رفع ^(٣) أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

(١) في المطبوع: كانت.

(٢) في المطبوع: دفعه. وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: دفع. وهو خطأ.

قالوا: وأيضاً فله تعالى في الطلاق المباح حكرمان:

أحدهما: إباحته والإذن فيه.

والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة.

فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه، انتفى الحكم الأول وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه؟! ومعلوم أن بقاء الحكم بدون [١/٩٣] سببه ممتنع، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب، لما تقدم.

قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع: "يصح كذا" و"لا يصح" وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح. وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه.

وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما، فإذا حكمت بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد، غير الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه.

قالوا: وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل عمل

ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

والردّ فعل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد. وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، وهو مشهور بهذا اللفظ، فقد ذكره غير ابن القيم: ابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٦، ٧٣، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: ٥٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/٢٤٤، وغيرهم. وكانهم ذكروه بالمعنى، وأقرب لفظ وجدته لهذا هو ما أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٢٧ بلفظ: «كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد». وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٣-١٣٤٤ في كتاب الأفضية، ٨-باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

وأخرجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»: البخاري في صحيحه ٥/٣٥٥ مع الفتح، في كتاب الصلح، ٥-باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٣ في كتاب الأفضية، ٨-باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

كل ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه، أو لما منفعة قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يُجَدِّ^(١) شيئاً، ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم، لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد، كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً.

قالوا: وهذا كما أن الشارع حدّ له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً، وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً.

(١) في المطبوع: يجعله. وهو خطأ.

فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر [٩٣/ب] الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو يجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مر تقريره.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشأ المفسدة^(١) ومشتماً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ من^(٢) المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة؟!

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة، إما أن يعلم من نص^(٣) الشارع، أو من قياسه، أو من توارده عرفه في محال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة.

ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص

(١) في المطبوع: (منشأ للمفسدة)، مكان: (منشأ المفسدة)، وهو تحريف لا داعي له.

(٢) في المطبوع: عن.

(٣) في المطبوع: بنص من.

الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم.

وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه.

وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة،

إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة.

وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط والله الحمد على

صحة شيء حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا في هذه المسئلة ولا في غيرها.

فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند؟!!

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مره

فليراجعها»، فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها،

والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره^(١) بأن

يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً،

ولا تخرج المرأة عن الزوج^(٢) بسببه.

فهو كقوله لبشير بن سعد في قصة نخله ابنه النعمان غلاماً:

«رده»^(٣)، ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام،

(١) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر.

(٢) في المطبوع: الزوجية.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري ٥/ ٢٥٠ مع الفتح، كتاب الهبة، ١٢-باب الهبة للولد.

وَأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَلِكِ، فَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِرَدِّ الْمَرْأَةِ وَرَجْعَتِهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَفْوَذِ الطَّلَاقِ.

بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته، وأمره أن يردها.

ورَدَّ الشيء إلى ملكٍ مَنْ أخرجَه، لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالِكها، ويقال للغاصب: ردها إليه، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها.

وكذلك إذا قيل: ردَّ على فلان ضالته.

ولما باع عليٌّ أحدَ الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «رده، رده»^(١)، وهذا أمر بالردِّ حقيقة.

وصحيح مسلم ١٢٤٢/٣، في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وهذا اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فارجعه».

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٥٨٠-٥٨١/٣ في كتاب البيوع، ٥٢-باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين....، وقال: "حديث حسن غريب". وابن ماجه في سننه ٧٥٥-٧٥٦/٢ في كتاب التجارات، ٤٦-باب النهي عن التفريق بين السبي.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٤٩٢.

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها.

قالوا: وأيضاً فقد صرح ابن عمر [١/٩٤] بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه، ولم يرها شيئاً، وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه، وقد صرح بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق.

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك».

ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه قال في الرجل يطلق امرأته [ثلاثاً] وهي حائض، قال ابن عمر: "لا يعتد بذلك"^(١).

وذكره ابن حزم في كتاب المحلى بإسناده من طريق الخشني^(٢).

ورواه أبو داود في سننه ٣/١٤٤-١٤٥ في كتاب الجهاد، ١٣٣-باب في التفريق بين السبي، عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردّ البيع.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٤٥.

(١) الأحكام الوسطى ٣/١٩١، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٢) رواه في المحلى ١٠/١٦٤، وصححه في ١٠/١٦٥.

وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه بإسناد شيعي عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبد الله بن عمر، قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [وهي حائض]، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة. قال الدارقطني: كلهم شيعة^(١). ولم يزد على هذا^(٢).

ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا يحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقاتاً^(٣) لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير^(٤).

ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة والقدرية

(١) سنن الدارقطني ٧/٤، وما بين المعقوفين زيادة منه.

(٢) في سنن الدارقطني ٧/٤، قال: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

(٣) في المطبوع: ثقات.

(٤) صحيح مسلم ١٠٩٦/٢، في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها....

والخوارج والمرجئة وغيرهم، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب ردّ حديثهم.

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير: أنه طلقها تطليقة، كلام ليس هذا موضعه، فإن من جعل الثلاث واحدة، قال: هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس^(١)، والله أعلم.

قالوا: "وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها"، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟! فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه، بل مرة قال: «فمه»^(٢)، أي: فما يكون؟! وهذا ليس بإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسبها، ومرة قال: «أرأيت إن عجز واستحقم»^(٣)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٩/٢ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق الثلاث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٤/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٢-باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

ومسلم في صحيحه ١٠٩٥-١٠٩٦ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٩/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٣-باب

وهذا رأي محض ومعناه أنه ركب خطئة عجز، واستحتمق [٩٤/ب] أي: ركب أحموقة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه. ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه، لم يحتاج أن يقول للسائل: «أرأيت إن عجز واستحتمق»، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق؛ فإن من عجز واستحتمق يرد إلى العلم والسنة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكيف يُظن بآبن عمر أنه يكتّم نصّاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتاج بقوله: «أرأيت إن عجز واستحتمق»؟!

وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا، قال: اجعل أرأيت باليمن^(١). ومرة قال: «تحسب من طلاقها»، وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين،

من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ومسلم في صحيحه ١٠٩٧/٢ في كتاب الصلاة، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٥/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٠-باب تقبيل الحجر.

قال عبيد الله^(١) لنافع: ما فعلت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها»^(٢).

وفي بعض ألفاظه: «فحسبت بتطليقة»^(٣)،^(٤).

وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «فحسبت علي بتطليقة»^(٥).

ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالفه^(٦) نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير، وسائر الرواة عن ابن عمر^(٧)، فلم يذكروا: «فحسبت علي»،

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) لم أقف عليه عند البخاري.

وهو في صحيح مسلم ١٠٩٤/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها....

(٣) في المطبوع: تطليقة.

(٤) لم أقف عليه. وإنما وجدت اللفظ الآتي ذكره.

(٥) صحيح البخاري ٢٦٤/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٢-باب إذا طُلِّقَت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

(٦) في المطبوع: وخالف.

(٧) حديث نافع عن عبد الله بن عمر أخرجه:

البخاري في صحيحه ٢٥٨/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ١-باب قوله الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾.

ومسلم في صحيحه ١٠٩٣/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق

وانفرد^(١) ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله: «ولم يرها شيئاً».
فإن تساقطت الروایتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع.

وإن رجع إحداهما على الأخرى، فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب.

فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث،

=

الحائض بغير رضاها.

وحديث أنس بن سيرين أخرجه:

البخاري في صحيحه ٢٦٤/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٢-باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك.

ومسلم في صحيحه ١٠٩٧/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

وحديث يونس بن جبير أخرجه:

البخاري في صحيحه ٣٩٤/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٤٥-باب مراجعة الحائض.

ومسلم في صحيحه ١٠٩٦/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: "وانفرد".

وحسبه عليهم اجتهداً منه ومصلحة رآها للأمة، لثلا يتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثاً، في لفظ واحد، فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه، رأى إلزامهم به والاحتساب عليهم به^(١).

قالوا: وبهذا تتألف^(٢) الأحاديث الواردة في هذا الباب ويتبين وجهها، ويحول عنها التناقض والاضطراب، ويُسْتغْنَى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظن بعمر رضي الله عنه: أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث، احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض.

وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً، مثل كون الطلاق الثلاث على عهده [١/٩٥] كان واحدة، وإلزام عمر الناس بذلك، كالزامه لهم^(٣) بهذا، وأداه اجتهداه رضي الله عنه إلى أن

(١) رواه مسلم في صحيح ١٠٩٩/٢ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق الثلاث.

من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: تأتلف.

(٣) في المطبوع: له.

ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لقلة^(١) إيقاعهم الطلاق وعدم
تتابعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه.
وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق
الرأس فيه والنفي^(٢)، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه
أربعين، ولم يخلق فيه رأساً، ولم يُعَرَّب، فلما رأى الناس قد أكثروا
منه واستهانوا بالأربعين، ضاعفها عليهم وحلق ونفى.
ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر، إن شاء الله.

(١) في المطبوع: "لعة"، وهو تحريف.

(٢) جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخمر ثمانين، أخرجه:

البخاري في صحيحه ٦٧/١٢ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٤-باب الضرب
بالجرید والنعال. من حديث السائب بن يزيد.

ومسلم في صحيحه ٣/١٣٣٠، ١٣٣١، في كتاب الحدود، ٨-باب حد
الخمر. من حديث أنس بن مالك.

وحلقه الرأس في شرب الخمر، لم أقف عليه من فعله، إنما رواه عبد الرزاق في
مصنفه ٩/٢٣٢-٢٣٣ من فعل عمرو بن العاص، وسمع عمر بن الخطاب
بذلك ولم ينكره.

والنفي في شرب الخمر، أخرجه: النسائي في المجتبى ٨/٧٢٢ في كتاب
الأشربة، ٤٧-تغريب شارب الخمر.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٤٣٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريقين مختلفين ٩/٢٣١-٢٣٢ و ٧/٣٨٢،
والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢١.

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجحد وأظهر من أن يُستر. وإذا كانت المسألة من موارد النزاع، فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم: من ردّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع.

ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.

قال الموقعون: وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة، قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي ذَلِكَ﴾^(٢)، فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي.

واختلفوا في قوله: «مره فليراجعها»، هل الأمر بالرجعة على الوجوب، أو الاستحباب؟

(١) سورة النساء الآية رقم: ٥٩.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٨.

فقال الشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه^(٤): الأمر بالرجعة استحباب.

قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك.

وقال مالك في الأشهر عنه^(٥)، وداود^(٦)، وأحمد في الرواية الأخرى^(٧): الرجعة واجبة للأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن، كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة؛ لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

(١) انظر للمذهب الشافعية: المذهب ٧٩/٢، وروضة الطالبين ٤/٨.

(٢) المذهب عند الحنفية وجوب الرجعة، والاستحباب قول في المذهب.

انظر: الهداية ٢٢٨/١، وشرح فتح القدير ٣/٤٨٠-٤٨١.

(٣) نقله عنهم: ابن عبد البر في التمهيد ٦٧/١٥، وابن قدامة في المغني ٣٢٨/١٠.

(٤) انظر: المغني ٣٢٨/١٠، والفروع ٣٧١/٥.

(٥) انظر للمذهب المالكية: الشرح الكبير ٣٦٢/٢، والتمهيد ٦٧/١٥.

(٦) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٦٧/١٥، وابن قدامة في المغني ٣٢٨/١٠، وابن حجر في فتح الباري ٩/٢٦٣.

(٧) انظر لهذه الرواية: المغني ٣٢٨/١٠، والفروع ٣٧١/٥.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك بدليل قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»^(١)، فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها.

وإذا كانت الرجعة [٩٥/ب] إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها؛ فتكون واجبة. ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك^(٢):

- فقالت طائفة: إنما أمره برجعته ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسه فيها، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترئت عليه الأحكام؛ هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعته ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.

- وقالت طائفة: بل أمره برجعته عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

- وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض مغلل بتطويل العدة، وأمره برجعته ليزول المعنى الذي

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٩.

(٢) انظر في ذكر العلة: التمهيد لابن عبد البر ١٥/٦٦-٦٧، وفتح الباري لابن

حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين: إن أبى رجعتها أجبر عليها، فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته يتوارثان ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية^(١).

ثم اختلفوا:

فقال مالك: يجبر على الرجعة، وإن طهرت ما دامت في العدة لأنه وقت للرجعة^(٢).

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت، لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق».

قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر: «أن النبي صلى

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/٣٦٢-٣٦٣، والمتقى للباجي ٩٧/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/٣٦٢، والتمهيد ١٥/٦٨، والمتقى للباجي ٩٧/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/٣٦٢، والتمهيد ١٥/٦٨، وفتح الباري لابن حجر

٢٦١/٩، والمتقى للباجي ٩٧/٤.

الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»، فإن كانت الرواية عن سالم^(١) ونافع^(٢) وابن دينار^(٣) في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الإستبراء، أن يكون^(٤) أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيه^(٥) بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها بأبالحمل هي أم بالحيض؟ أو^(٦) ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢١/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٦٥- سورة الطلاق، ١-باب.

ومسلم في صحيحه ١٠٩٥/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٨/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ١-باب قوله الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...».

ومسلم في صحيحه ١٠٩٣/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٥/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

(٤) (أن يكون) ساقطة من المطبوع.

(٥) في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: "فيها".

(٦) في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: "و".

حامل، أن تكف عنه حاملاً. آخر كلامه^(١).

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا [٩٦/١] أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه^(٢).

وفي لفظ متفق عليه: «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يهلها حتى تطهر من حيضها»^(٣).
وفي لفظ آخر متفق عليه: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها»^(٤).

ففي تعدد الحيض والطهر، ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء.

(١) انظر نحوه في: السنن الكبرى ٣٣١/٧، ومعرفة السنن والآثار ٤٥٩/٥-٤٦٠.

(٢) سبق تخريجه من طريقهما.

(٣) صحيح البخاري ٣٩٣/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٤٤-باب «وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ»....

وصحيح مسلم ١٠٩٤/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٤) صحيح مسلم ١٠٩٥/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. ولم أقف عليه عند البخاري.

ولو قدر التعارض، فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فروايتهم أولى؛ لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء؟!

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه، من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تُقدّم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر، على رواية نافع وابن دينار وسالم، فالصواب الذي لا شك فيه، أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين.

واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها، على قولين هما روايتان عن أحمد^(١) ومالك:

أشهرهما عند أصحاب مالك المنع حتى تحيض حيضة مستقبلية، سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

والثاني: يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، وهو

(١) والمذهب أنه طلاق بدعة، وعنه يجوز.

انظر: المغني ٣٢٩/١٠-٣٣٠، والفروع ٣٧١/٥، والإنصاف ٤٥١/٨،

وشرح منتهى الإرادات ١٢٤/٣.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٨/١٥، والمتقى للباجي ٩٧-٩٨.

قول الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأحمد في الرواية الأخرى^(٣).

ووجهه: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض.

ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٤).

وفي لفظ: «ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع، في قبْل عدتها»^(٥).

وفي لفظ: «فإذا طهرت فليطلقها لטהرها»، قال: فراجعها ثم

(١) والصحيح في المذهب المنع من طلاقها في الطهر التالي لتلك الحيضة، وفيه وجه بالجواز.

انظر: روضة الطالبين ٤/٨، وفتح الباري ٩/٢٦٢.

(٢) قول أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى القول الأول.

انظر: الهداية ١/٢٢٨-٢٢٩، وبدائع الصنائع ٣/٩١.

(٣) انظر: المغني ١٠/٣٢٩-٣٣٠، والفروع ٥/٣٧١، والإنصاف ٨/٤٥١.

(٤) صحيح مسلم ٢/١٠٩٥ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٥) صحيح مسلم ٢/١٠٩٦ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

طلقها لطهرها^(١).

وفي حديث أبي الزبير وقال: «إذا طهرت فليطلق أو
ليمسك»^(٢).

وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وأما أصحاب القول الثاني: فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى
الله عليه وسلم بإمسакها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم
تطهر. وقد تقدم^(٣).

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة، كان قد راجعها
ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع
الرجعة لإمسك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح وقطع سبب
الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع [٩٦/ب] أن يمسكها في
ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر،
لتكون الرجعة للإمسك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض

(١) صحيح مسلم ١٠٩٧/٢ في كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض
بغير رضاها.

(٢) سبق تخريج حديث أبي الزبير عن ابن عمر.

(٣) وسبق تخريجه.

طرق هذا الحديث بأن يمسه في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسه، فإنه قال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها».

ذكره ابن عبد البر^(١) وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطئ، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطئ إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تبيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطئ ومحلّه، ولم يجعله محلاً للطلاق^(٢).

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطئ، لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر التي^(٣) تليها، أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة؛ كانت في معنى من طلقت ثم راجعها ولم يمسه حتى طلقها، فإنها تبني على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء.

فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم

(١) في التمهيد ٥٤/٥ رواه بسنده.

(٢) انظر نحو هذا الكلام في الاستذكار ١٨/١٥، والتمهيد ٥٣/١٥.

(٣) في المطبوع: الذي.

يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطئ، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطئ، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنه ^(١) ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب - وهل حكمه حكم الحيض أو هو ^(٢) دم فساد على الخلاف فيه - فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم حيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل، فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشرّ الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم، وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق، جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم. ورُدَّ بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم، يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب

(١) في المطبوع: أنها.

(٢) ساقطة من المطبوع.

هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه [٩٧/أ].

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة، هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه، لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في هذا^(١) الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع^(٢) البغض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة. والله أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ليطلقها طاهراً»، وفي اللفظ الآخر: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»، هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، وما^(٣) يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: أنه انقطاع الدم^(٤)، وهو قول الشافعي^(٥).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: ارتفاع الطلاق.

(٣) في المطبوع: أو ما.

(٤) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ١/٣٤٩، ٩/٢٨١، والمحرم ٢/٥٢.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٥/٢٦٩، وشرح مسلم للنووي ١٠/٦٣، وفتح

الباري لابن حجر ٩/٢٦٣.

والثانية: أنه الاغتسال^(١).

وقال أبو حنيفة إن طهرت لأكثر الحيض، حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره، لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء: إما أن تغتسل. وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي. وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها^(٢).

وسرّ المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:

منها ما يزول بنفس انقطاعه؛ كصحة الغسل، والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنهما ما لا يزول إلا بالغسل، كحل الوطئ، وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال.

فهل يُقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟!

ولمن رجّح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم منه^(٣)، ويصح منها ما

(١) وهو قول في المذهب الحنبلي كما في المحرر ٥٢/٢، والإنصاف ٣٤٩/١، ٢٨١/٩.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين ٢٩٥-٢٩٦، وشرح فتح القدير ١٧٠/١-١٧١.

(٣) في المطبوع: عليه.

يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.
ولمن رجّح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب،
لحلّ وطؤها.

ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن
سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: أنه طلق
امراته وهي حائض تطلقه، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك، فقال [له] ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم: «مر عبد
الله فليراجعها، فإذا [اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا] ^(٢)
اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن
يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ^(٣).
وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: «فإذا
طهرت»، فيجب حمله [٩٧/ب] عليه.

وتمام هذه المسألة أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم،
وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة من سنن النسائي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من سنن النسائي.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤٥١/٦ في كتاب الطلاق، ٣-باب ما يفعل إذا طلق
تطلقه وهي حائض.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٨٠.

وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله.
 وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ليطلقها طاهراً قبل أن
 يمسه» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مسّ فيه، ممنوع منه،
 وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه قالوا: لم يجب عليه
 رجعتها.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه
 الصورة^(١).

وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب المغني
 أيضاً^(٢)، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا
 الطلاق، حكاه في الرعاية^(٣)، وهو القياس؛ لأنه طلاق محرم فتجب
 الرجعة فيه كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء،
 وللطلاق. وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما. فظهر الفرق

(١) قال في التمهيد ٦٩/١٥: "لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر
 قد مسّ فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع
 على غير سبيل السنة..."

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٩/١٠.

(٣) ذكر صاحب الفروع ٣٧١/٥ هذا رواية عن أحمد عن الموزع والتبصرة
 والترغيب. وزاد في الإنصاف ٤٥٠/٨ فقال: وهو قول في الرعايتين.

بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق، الأمر بها في زمنه.

ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس، صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما. بل الفرق المؤثر بين^(١) الناس، أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة، إذا طلقها حائضاً منتفٍ في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً، فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل.

وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال: الأقرء الأطهار، كانت أول عدتها عقيب^(٢) طلاقها.

ومن قال: هي الحيض، استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

وبعدُ ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: عند.

(٢) في المطبوع: عنده عقب.

أن يطلقها إذا شاء، قبل أن يمسه، وقال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء»، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه، إن دل على أنها بالأطهار، وأما طهر قد أصابها فيه، فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحیضة التي طلق فيها، ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي [٩٨/أ] مسّها فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر^(١) الله أن يطلق لها النساء؛ هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه.

فمن أين لنا أن الطهر الذي مسّها فيه، هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟

وهذا مذهب أبي عبيد^(٢)، وهو في الظهور والحجة كما ترى.
وقال الإمام أحمد^(٣)، والشافعي^(٤)، ومالك^(٥)، وأصحابهم:

(١) في المطبوع: أمر بها.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢٠٣/١١، حيث قال: "وحكي عن أبي عبيد....".

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المبدع ٤٠٠/٧، و ١١٩/٨، والكافي ١٠٠/٥، والمغني ٢٠٣/١١.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: المذهب ١٤٣/٢، وروضة الطالبين ٢١٨/٨.

(٥) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٤٧٣/٢، والفواكه الدواني ٣٣/٢.

لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا الأقراء الأطهار.

قال المتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض؛ دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً، كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها.

وهذا ضعيف جداً، فإنها إذا طلقت فيه قبل الميسر احتسب به، وأما إذا طلقت بعد الميسر، كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة، لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر، فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الرية، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة، وأقدم على فراقها حاملاً.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه. قالوا: وسر ذلك، أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء، فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه، فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال

عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيها، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء.

فأما إذا مسّها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً؟ ولم تدر المرأة أعدتها بالحمل أم بالأقراء؟ فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق، أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه.

وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور. وأما من لم يوقع الطلاق البدعي، فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، دليل على أن الحامل طلاقها سني.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة^(١). [٩٨/ب]

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

(١) قال في التمهيد ٨٠/١٥: "وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها

للسنة". ونحوه في الاستذكار ١٨/١٢.

(٢) ذكرها في المغني ٣٣٥/١٠.

وعن أحمد رواية أخرى: أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت^(١).
ولفظه "الحمل" في حديث ابن عمر، انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث، ولم يذكرها البخاري، فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سنياً كان طلاقاً بدعياً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسه فيها، فإذا مسها في الطهر وحملت، واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً؟

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس، معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها، والله أعلم.

وقوله: «طاهراً أو حاملاً»، احتج به من قال: الحامل لا تحيض، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض

(١) وعليها المذهب. انظر: الإنصاف ٨/٤٥٥، والفروع ٥/٣٧٤.

وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض، لم يباح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك؛ بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال، لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يباح طلاقها، إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء.

فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان:

إحدهما: أن تكون حائلاً فلا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها.

والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها.

والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق، إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائِل، وهذا جواب سديد، والله أعلم.

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا مصنفاً مفرداً.

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قرء طلقة.

وهذا قول أبي حنيفة، وسائر الكوفيين^(١)، وعن أحمد رواية

(١) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٨٨/٣، والهداية ٢٢٧/١.

وانظره عن الكوفيين في التمهيد ٧٢/١٥، والمغني ٣٢٦/١٠.

كقولهم^(١). [١/٩٩]

قالوا: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمسакها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت؛ طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر: «والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»^(٢).

وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحیضة^(٣).

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٥٢، والفروع ٥/ ٣٧١، والمغني ١٠/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٠، ٣٣٤.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٦، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٢٠: أن الطبراني أخرجه.

وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٧٠.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/ ٤٥٠-٤٥١، في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق السنة.

وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمسакها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقرء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسه، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.

وأما قوله: «والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فهو حديث قد تكلم الناس فيه، وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة.

قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يُتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما يتفرد به^(١).

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله. واختلف على أبي إسحاق فيه:

فقال الأعمش عنه كما تقدم.

==

وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه ٦٥١/١ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق

السنة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٧٨.

(١) معرفة السنن والآثار ٤٦١/٥، ونحوه في السنن الكبرى له ٣٣٠/٧.

وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه:
«طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»^(١).

ولعل هذا حديثان.

والذي يدل عليه؛ أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي
مثل ذلك^(٢).

وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود، وقد خالفه
علي وغيره^(٣).

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٤٥١/٦، في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق السنة.

وابن ماجه في سننه ٦٥١/١ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق السنة.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٧٩.

(٢) وذلك في حديث النسائي في الموضع الأول.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧

عن علي رضي الله عنه قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً. وهذا لفظ

البيهقي.

قال ابن قدامة في المغني ٣٢٦-٣٢٧/١٠ مبيناً وجه الدلالة منه: "وهذا يحصل
في حق من لم يطلق ثلاثاً".

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥/٤، ٥٦ صريحاً، إلا أنه من رواية محمد بن

سيرين عنه، وهو مرسل، إذ روايته عن ابن عباس مرسلة، فكيف عن علي.

انظر: جامع التحصيل ص: ٢٦٤، وتهذيب التهذيب ٩/٢١٤-٢١٦.

وضعفه ابن حزم في المحلى ١٧٣/١٠ لذلك.

وقد رُوي عن ابن مسعود روايتان:

إحداهما: التفريق^(١).

والثانية: إفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء. ذكره ابن عبد البر عنه^(٢).

ولأن هذا إرداف^(٣) طلاق لطلاق^(٤)، من غير حاجة إليه وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك، ولا مصلحة للمطلق فكان بدعيًا، والله أعلم. قوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق [٩٩/ب] لها النساء»، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.

قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٥)، وقول العرب: كتب لثلاث مضمين، ولثلاث بقين.

(١) وهو ما سبق، الذي أخرجه النسائي وابن ماجه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧٤/١٥، حيث رواه بسنده.

ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢٨٩/١ تحقيق الأعظمي، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦/٤.

(٣) في المطبوع: أردأ. وهو تحريف.

(٤) في المطبوع: لأنه طلاق. وهو تغيير لما في المخطوط نتيجة التحريف الأول.

(٥) سورة الإسراء الآية رقم: ٧٨.

وفي الحديث: «فليصلها حين يذكرها»^(١) ومن الغد للوقت»^(٢).
قالوا: فهذه اللام الوقتية بمعنى "في".

وأجاب الآخرون عن هذا: بأن اللام في قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ»^(٣) هي اللام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم «أن تطلق لها النساء»، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى "في" أصلاً.

ولا يصح أن تكون هنا بمعنى "في" -ولو صحّ في غير هذا الموضع- لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص، والمعنى: طلقوهن مستقبلاً عدتهن.

ويفسّر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «فطلقوهن في قبل عدتهن»^(٤)، أي في الوقت الذي تستقبل

(١) في المطبوع: ذكرها. وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٠٤/١ - ٣٠٥ في كتاب الصلاة، ١١ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها. من حديث أبي قتادة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٢٢.

(٣) سورة الطلاق الآية رقم: ١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٠٩٨/٢ في كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

فيه العدة.

وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها، استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعد بتلك الحيضة، ويتنظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها، ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها.

وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس، ومأخذهم، وترجيح القول الراجح، والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر.

وقوله: «مره فليراجعها»، دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به، وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع:

أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً، كأمر النبي صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً.

ومنه قوله: «مرها فلتصبر ولتحتسب»^(١)، وقوله: «مروهم

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٧١/١٣ مع الفتح في كتاب التوحيد، ٢-باب

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ...﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/٦٣٥-٦٣٦ كتاب الجنائز، ٦-باب البكاء على الميت.

كلاهما من حديث أسامة بن زيد.

بصلاة كذا في حين كذا»^(١)، ونظائره.

فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا عصاه المبلغ إليه، فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض.

وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله: «مروهم بالصلاة لسبع»^(٢)، [١٠٠/١] فهذا الأمر خطاب للأولياء، بأمرهم^(٣) الصبيان بالصلاة.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٢٠٠ مع الفتح في كتاب الأذان، ٤٩-باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم. من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٢٥٦ من حديث أنس بن مالك. وهو ضعيف جداً، كما في التلخيص الحبير ١/١٨٥.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/٣٣٢-٣٣٣ في كتاب الصلاة، ٢٦-باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

والترمذي في جامعه ٢/٢٥٩ في أبواب الصلاة، ٢٩٩-باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. وقال: حديث حسن صحيح.

كلاهما من حديث سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين...».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «علموا الصبي...».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤٦٥.

(٣) في المطبوع: بأمر.

فهذا فصل الخطاب في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فهذه كلمات نبّهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، ولا^(١) تستطّلها، فإنها مشتملة على فوائد جمة وقواعد مهمة ومباحث من^(٢) قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامة وأصحابه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه. ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى وبيداء اليقين، التي من حلّها حُشر^(٣) في زمرة العلماء، وعُدّ من ورثة الأنبياء.

(١) في المطبوع: فلا.

(٢) في المطبوع: لمن.

(٣) في المطبوع: حشد. وهو تحريف.

وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة،
فلينفقها فيما شاء.

أنت القتل بكل من أحبته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي^(١)

(١) هذا البيت من فائية ابن الفارض، إلا أن صدره: (أنت القتل بأي من أحبيته).

قال الذهبي سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٢٢ مترجماً لابن الفارض هذا بأنه: "شاعر الوقت شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري، صاحب الاتحاد الذي قد ملأ به التائية، توفي سنة اثنتين وثلاثين [أي وستمائة]، وله ست وخمسون سنة.

روى عن القاسم بن عساكر، حدث عنه المنذري، فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال، اللهم ألهمنا التقوى وأعدنا من الهوى، فيا أئمة الدين ألا تغضبون لله؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله". ا.هـ.

باب في نسخ المراجعة^(١)

ذكر أبو داود حديثين، فقال الشيخ شمس الدين: لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين^(٢)، وفيه أحاديث أصح وأصرح منهما: منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان

(١) سنن أبي داود ٢/٦٣٧-٦٣٨، الباب رقم (٥)، وترجمة الباب فيه: باب الرجل يراجع ولا يُشهد. ومختصر سنن أبي داود ٣/١١٢.

(٢) المطبوع من السنن في هذا الباب حديث واحد، هو حديث عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٢ في كتاب الطلاق، ٥-باب الرجعة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩١٥.

وفي مختصر المنذري ذكر مع حديث عمران هذا حديث ابن عباس قال: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ».

وهذا الحديث هو عند أبي داود في (٢/٦٤٤-٦٤٥) في كتاب الطلاق، ١٠-باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وليس في هذا الباب ههنا.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/٥٢٢ في كتاب الطلاق، ٧٥-باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٢١.

الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها؛ ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا أويك إلي، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان منهم طلق أو لم يطلق^(٢).

ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح^(٣). وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تذوقي عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ»^(٤). وهو في الصحيحين^(٥).

وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٨٨، وعنه الشافعي في مسنده ص: ١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٣. واللفظ المذكور هو لفظ البيهقي.

وقال البيهقي عقبه: هذا مرسل، وهو الصحيح، قاله البخاري وغيره.

(٣) جامع الترمذي ٣/٤٩٧ في كتاب الطلاق، ١٦-باب حدثنا قتيبة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٩٥ مع الفتح، كتاب الشهادات، ٣-باب شهادة المختب.

ومسلم في صحيحه ٢/١٠٥٥-١٠٥٦ في كتاب النكاح، ١٧-باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

باب في سنة طلاق العبد^(١)

[١٠٠/ب] قال بعد قول المنذري: وقال ابن ماکولا: منکر

الحديث، آخر كلامه^(٢).

(١) سنن أبي داود ٦٣٨/٢، الباب رقم: (٦).

عند حديث عمر بن معتب أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٦٦/٦ في كتاب الطلاق، ١٩-باب طلاق العبد. وابن ماجه في سننه ٦٧٣/١ في كتاب الطلاق، ٣٢-باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) مختصر المنذري لسنن أبي داود ١١٣/٣. والكلام على عمر بن معتب.

وكلام المنذري على الحديث هو قوله: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال الخطابي رحمه الله: "لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمل صخرة عظيمة!! قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث". هذا آخر كلامه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب

قال ابن القيم: وليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه، وغير واحد يقول به: أبو سلمة، وجابر، وسعيد بن المسيب، هذا^(١) كلامه^(٢).

وقال مرة: حديث عثمان، وزيد في تحريمها عليه جيد^(٣)، وحديث ابن عباس يرويه عمر^(٤) بن معتب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك، قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف،

منكر الحديث. وسئل أيضاً عنه؟ فقال: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماکولا: منكر الحديث. هذا آخر كلامه. ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها، وبعدها باء بواحدة أ. هـ كلام المنذري بتمامه.

(١) في المطبوع: هذا آخر.

(٢) انظر كلامه هذا في المغني لابن قدامة ٥٣٦/١٠.

أما قول أبي سلمة وجابر فلم أقف عليه، وعن جابر خلاف هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٧.

أما عن سعيد بن المسيب فرواه عنه سعيد بن منصور في سننه ٣٤٢/١ تحقيق الأعظمي، وروى أيضاً خلافه في ٣٥٦/١ تحقيق الأعظمي.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) في الأصل: عمرو. والتصويب من تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧.

ولكن لا أعرف عمر^(١) بن معتب^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور، في عبد تحتة مملوكة، فطلقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر^(٣) بن معتب^(٤).

وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها ولا ييالي، عتقا أو بعد العدة، وهو قول: ابن عباس^(٥)، وجابر بن عبد الله^(٦)، وأبي سلمة^(٧)، وقتادة^(٨).

قال أبو بكر عبد العزيز: إن صح الحديث؛ فالعمل عليه، وإن لم يصح؛ فالعمل على حديث عثمان، وزيد^(٩).

(١) في الأصل: عمرو.

والتصويب من تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧.

(٢) انظر هذه الرواية في المغني ٥٣٦/١٠.

(٣) في الأصل: عمرو.

والتصويب من تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج المسألة رقم: ١٠٣٢.

(٥) كما هو واضح في حديث الباب.

(٦) سبق أني لم أقف عليه، وإنما وقفت على خلافه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه أيضاً.

(٩) انظر كلامه هذا في المغني ٥٣٦/١٠.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه، هو ما رواه الأثرم في سننه: عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة؛ تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك، فقالا: حرمت عليك^(١).

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٧٤/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٧، ٢٣٥-٢٣٦، وسعيد بن منصور في سننه ٣٥٦/١ تحقيق الأعظمي، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٠/٧، ٣٦٨، ٣٦٩-٣٦٨، وفي معرفة السنن والآثار ٤٩٩/٥، ٥٠٨-٥٠٩.

ثم قال الشيخ في حديث: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»^(١)، بعد قول المنذري: وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً نرويه عن^(٢) نجهل عدالته^(٣)، آخر كلامه^(٤).

قال ابن القيم: وللحديث بعدُ علة عجيبة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير، قال: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت

(١) سنن أبي داود ٦٣٩/٢، الباب رقم (٦).

عند حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان». وقال: وهو حديث مجهول.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٨٨/٣ في كتاب الطلاق، ٧-باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. وقال: حديث غريب.

وابن ماجه في سننه ٦٧٢/١ في كتاب الطلاق، ٣٠-باب في طلاق الأمة وعدتها.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٥.

(٢) في المطبوع: (يروي من)، مكان: (نروي عن)، وهو تصحيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١١٥/٣.

مظاهراً فحدثنا به^(١)، وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً^(٢).

وقال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة ابن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير فقال: إن الأمير يقول لك كم عدة الأمة؟ قال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، ثم قال للرسول: أين تذهب، قال أمرني أن أسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب [١٠١/أ] ورجع إلى أبي فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالوا له: قل: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة^(٣) رسول الله، ولكن عمل به المسلمون^(٤).^(٥)

(١) جملة (قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به) غير موجودة في التاريخ الكبير للبخاري.

وأخرجه عن أبي عاصم عن مظاهر أيضاً: أبو داود في سننه ٦٤٠/٢ بعد حديث الباب، والدارقطني في سننه ٣٩٠-٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٠/٧.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٧٣/٨.

(٣) في المطبوع: ولا في سنة.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الصغير ١٢٨/٢ مختصراً.

وذكره ابن عبد البر من طريق ابن وهب به بهذا السياق في التمهيد ٢٤١/٣.

ورواه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به بنحوه: الدارقطني في سننه ٤٠/٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥١٠-٥١١، وفي السنن الكبرى ٣٧٠/٧.

(٥) علق الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "لست أدري من أين نقل ابن القيم كلام

وذكر الدارقطني حديث مظاهر هذا^(١) ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا^(٢).
 وذكره الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمر بن شبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر^(٣).

البخاري هذا، الذي ينسبه للتاريخ الكبير، فإن البخاري ترجم لمظاهر فيه مرتين (ج ٤، ق ٢، ص ٦٨، وص ٧٣). قال في الأولى: ... "ثم ساق الشيخ أحمد شاكر نص كلام البخاري في الموضعين، ثم ذكر كلامه في التاريخ الصغير أيضاً ص ١٧٣، ثم قال أحمد شاكر: "فهذا كلام البخاري في التاريخ الصغير شبيه بما نقل ابن القيم عن التاريخ الكبير، ومختصر منه، ولكنه ليس به. فلعل البخاري ذكر ما نقل ابن القيم في موضع آخر من الكبير، أو في التاريخ الأوسط" اهـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٤٠.

(٣) سنن الدارقطني ٤/٣٩.

باب في الطلاق على غلط^(١).

قال ابن القيم: قال شيخنا^(٢): والإغلاق انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٦٤٢-٦٤٣، الباب رقم: (٨).

ومختصر سنن أبي داود ٣/١١٧-١١٨.

عند حديث عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٦٠ في كتاب الطلاق، ١٦-باب طلاق المكره والناسي.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩١٩.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) وللمصنف -ابن القيم- رسالة مفردة في طلاق الغضبان اسمها "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان". وهي مطبوعة متداولة.

باب في الطلاق على الهزل^(١).

قال [ابن القيم]^(٢): وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً، قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب.

وهذا قياس فاسد؛ فإن المكره غير قاصد للقول، ولا لموجبه، وإنما حُمِلَ عليه وأُكِرِه على التكلم به ولم يكره على القصد، وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً، وقصد به غير موجبه، وهذا ليس إليه بل إلى الشارع.

فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه، وليس إليه، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه، وإن لم يرده، وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح.

(١) سنن أبي داود ١/٦٤٣-٦٤٤، الباب رقم (٩).

ومختصر سنن أبي داود ٣/١١٨-١١٩.

عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جدّ، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٤٩٠ في كتاب الطلاق، ٩-باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق، وقال: حديث حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ١/٦٥٨ في كتاب الطلاق، ١٣-باب من طلق أو نكح أو راجع لأعباً. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٢٠.

(٢) زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

باب نسخ المراجعة بعد الثلاث التطليقات^(١).

قال المنذري: وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها^(٢).

(١) سنن أبي داود ٦٤٥/٢، الباب رقم: (١٠). وترجمة الباب فيه: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

عند حديث ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طلق عبدُ يزيد -أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مُزَيَّنَةٍ فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً [يشبه] منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته»، قال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾».

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردّها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأنّ ولد الرجل وأهله أعلم به، إنّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩٢٢).

(٢) مختصر المنذري ١٢٢/٣.

قال ابن القيم: والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير، أن ركانة بن عبد يزيد^(١) طلق امرأته سهيمة^(٢) البتة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه^(٣).

قال [١٠١/ب] أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج، يعني الحديث الذي قبل هذا، تم كلامه.

وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة^(٤)، ومن رواية الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة

(١) في المطبوع: (عبيد) مكان (عبد يزيد). وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: سهمة. وهو تحريف.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٧، والشافعي في مسنده ص: ٢٦٨.

(٤) وهو ما سبق تخريجه. أخرجه الشافعي في مسنده ص: ١٥٣، والحاكم في المستدرک ١٩٩/٢-٢٠٠، والدارقطني في سننه ٣٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٧.

عن أبيه عن جده^(١).

وكلهم ضعيف^(٢)، والزبير أضعفهم.

وضعّف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن

ركانة عن أبيه؛ لم يصح حديثه^(٣).

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن

ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه

وسلم عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من

يحتج به، إلا عبيد الله بن أبي^(٤) رافع^(٥)، ولا نعلم هل هو هذا

أو غيره؟

فلهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه.

ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن

إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس^(٦).

(١) رواه الدارمي في مسنده ١٤٥٩/٣، والحاكم في المستدرک ١٩٩/٢، والدارقطني

في سننه ٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٧.

(٢) في المطبوع: ضعفاء. وهو تحريف.

(٣) التاريخ الكبير ٣٠١/٦.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/٧.

(٦) مسند أحمد ٢٦٥/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٧، ثم قال عقبه: وهذا الإسناد لا

وهذا أصح من حديث نافع بن عجير، ومن حديث ابن جريج.

وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة ردّ زينب ابنته^(١) على أبي العاص بن الربيع^(٢)، وقال: الصحيح حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّها على أبي العاص بالنكاح الأول^(٣).

وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن^(٤) إسحاق عن داود

=

تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق.

(١) أي: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٧/١، ٢٦١، ٣٥١.

وأخرجه أبو داود في سننه ٦٧٥/٢ في كتاب الطلاق، ٢٤-باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها.

والترمذي في جامعه ٤٤٨/٣ في كتاب النكاح، ٤٢-باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

وابن ماجه في سننه ٦٤٧/١ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٦٣٥.

(٣) انظر مسند الإمام أحمد ٢/٢٠٨.

(٤) في الأصل: أبي. وهو خطأ. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

وهو: محمد بن إسحاق الإمام المعروف.

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وهكذا ذكر الترمذي^(١) والدارقطني^(٢) أن رواية ابن^(٣)

إسحاق هي الصواب، وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد^(٤).

وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه.

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق، ولا

ذكره والله أعلم.

(١) في المطبوع: الثوري. وهو تحريف ظاهر.

وانظر سنن الترمذي ٣/٤٤٨-٤٤٩.

(٢) سنن الدارقطني ٣/٢٥٣-٢٥٤.

(٣) في الأصل: أبي، والتصويب كما سبق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٠٧-٢٠٨.

والترمذي في جامعه ٣/٤٤٧-٤٤٨ في كتاب النكاح، ٤٢-باب ما جاء في

الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وقال: هذا حديث في إسناده مقال.

وابن ماجه في سننه ١/٦٤٧ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الزوجين يُسلم

أحدهما قبل الآخر.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٤٣٦.

ثم قال في آخر الباب بعد رواية: إنما كان الثلاث تجعل واحدة، قال ابن عباس: نعم^(١).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس^(٢).

وساق الروايات عنه ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو^(٣) بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي

(١) سنن أبي داود ٢/٦٤٩-٦٥٠ الباب رقم (٩). ومختصر سنن أبي داود ٣/١٢٦-١٢٧.

عند حديث طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٩٩ في كتاب الطلاق، ٢-باب طلاق الثلاث.

والنسائي في المجتبى ٦/٤٥٦-٤٥٧ في كتاب الطلاق، ٨-باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.

(٢) السنن الكبرى ٧/٣٣٧. ونحوه في معرفة السنن والآثار ٥/٤٦٣.

(٣) في المطبوع: عمر. وهو تحريف.

عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس؛ أنه أجاز الثلاث وأمضاهن^(١).

قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم [١٠٢/أ] شيئاً، ثم يفتي بخلافه^(٢).

(١) السنن الكبرى ٣٣٨/٧. ونحوه في معرفة السنن والآثار ٤٦٤/٥.

(٢) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "كلام البيهقي هو في السنن الكبرى ٧: ٣٣٧-٣٣٨، وهذا نوع عجيب من التعليل والاستدلال!! فإن حديثاً يخرج به مسلم ولا يخرج به البخاري، لا يجعل أنه من الأحاديث التي اختلف فيها الشيخان، فما زعم أحد قط أن كلا منهما عرض صحيحه على صاحبه، ثم اختلفا أو اتفقا فيما أخرجا!! بل ألف كل منهما صحيحه، وما التزم واحد منهما أن يخرج كل الصحيح عنده وفي رأيه، حتى يُظن أن عدم إخراج واحد منهما حديثاً بعينه لتعليل له. وما أظن أن أحداً يفقه الحديث وأسانيده وعلمه مستطيع أن يدعي هذا!! وكثير من التراجم، أي الأحاديث التي رويت بإسناد واحد، كصحيفة همام بن منبه مثلاً، أخرج كل واحد منهما أحاديث منها، وترك كل واحد منهما أحاديث، وتركاً معاً أحاديث، ولم يكن هذا سبباً - عند أهل المعرفة بالأسانيد والعلل - سبباً لتعليل ما تركا، أو ترك أحدهما. وأظن أن هذا بديهي لا يخالف فيه أهل العلم بالسنة، بل هو منصوص بمعناه في كتب علوم الحديث (المصطلح).

وأما أنه (غير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويفتي بخلافه) فإنها دعوى عريضة، يستدل بها كثيراً أهل الرأي، حين يريدون أن يخرجوا على الحديث الصحيح الثابت، ويردوه ويعرضوا

وقال الشافعي: فإن كان يعني^(١) قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة»، يعني أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذي يشبه والله أعلم، أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فمسح^(٢).

قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل^(٣).

يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة، وقد تقدم^(٤).

عنه. وهذا الذي يرى البيهقي أن يظنه بابن عباس، شيء ثابت عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة في مسائل كثيرة، وقد حققه علماء الحديث وعلماء الأصول، واختلفوا فيه، والراجح عند أهل العلم وعند متبعي الحديث: ترجيح رواية الصحابي أو التابعي على رأيه، لأننا أمرنا أن نتبع رواية الثقة ونأخذ بها، وما أمرنا قط أن نقلد الثقة في رأيه، أي كان، صحابياً أو غيره. وهذا عندنا شيء بديهي لا يصلح أن يكون موضع خلاف، والله أعلم^١. هـ

تعليق الشيخ رحمه الله.

(١) في اختلاف الحديث وسنن البيهقي والمعرفة: معنى. ولعله الأصوب.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص: ٢٥٧. ونقله البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٤/٥.

(٣) السنن الكبرى ٣٣٨/٧.

(٤) أي عند أبي داود. وقد سبق تخريجه عند ٥-باب في نسخ المراجعة.

وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرّق بين اللفظ، كأن يقول: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخب والخذاع، فكانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، فالزمهم الثلاث^(١).

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها. وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورأوا^(٢) أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تبين، فإذا قال: "أنت طالق"، بانت. وقوله: "ثلاثاً" وقع بعد البينونة، فلا يعتد به، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه^(٣).

وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص ابن المغيرة طلقها ثلاثاً، فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم منه، ولم

(١) انظر لقول ابن سريج: مغني المحتاج ٣/ ٣١١، ونيل الأوطار ٦/ ٢٦٢.

(٢) في المطبوع: ورووا. وهو تحريف.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج، المسألة رقم:

١١٥٠. واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٤٦.

يجعل لها نفقة ولا سكنى^(١).

وفي حديث ابن عمر أنه قال: يارسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً، قال: «إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، رواه الدارقطني^(٢).

وعن علي قال: ^(٣) سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق امرأته ألبته، فغضب وقال: «تتخذون آيات الله هزواً»^(٤)، من طلق ألبته الزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، رواه الدارقطني أيضاً^(٥).

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١١٥/٢ - ١١١٦ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) سنن الدارقطني ٣١/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٧، ٣٣٤، وضعفه البيهقي في المعرفة ٤٦١/٥، وفي السنن الكبرى ٣٣٠/٧. وضعفه كذلك ابن حزم في المحلى ١٧٠/١٠.

(٣) في المطبوع: أنه قال.

(٤) في سنن الدارقطني بعد هذه الكلمة زيادة: "أو دين الله هزواً ولعباً".

(٥) سنن الدارقطني ٢٠/٤ ثم وضعفه.

كما وضعفه ابن حجر في الدراية ١٠٢/٢.

عليه وسلم تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن التطليق^(١) الثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً، يوقع^(٢) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة.

وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان يبلغ^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه.

ولما بلغه طلاق ركانة امرأته ألبته، استحلفه ما أردت بها إلا واحدة^(٤)، ولو كانت^(٥) الثلاث واحدة، [١٠٢/ب] لم يكن لاستحلافه معنى، فإنها^(٦) واحدة سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

وقال بعضهم: الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق ألبته^(٧)، فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة، كما أراد بها

(١) في المطبوع: التطليقات.

(٢) في المطبوع: موقعا.

(٣) في المطبوع: بلغ.

(٤) سبق تخريجه في ١٠-باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات.

(٥) في المطبوع: كان.

(٦) في المطبوع: وأنها.

(٧) في المطبوع: السنة. وهو تحريف.

ركانة، ثم تتابع الناس فيها، فأرادوا بها الثلاث، فألزمهم عمر إياها.

فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث^(١).

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ:

غائلة: قال تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»^(٢)، زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة، لا يلزم، وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي، والزيير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس^(٣)، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغمور^(٤) المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل.

وغوى قوم من أهل المسائل، فتبعوا الأهواء^(٥) المبتدعة فيه، وقالوا: إن قوله: "أنت طالق ثلاثاً" كذب، لأنه لم يُطْلَق ثلاثاً كما

(١) وقد وصف ابن القيم هذه المسالك في كتابه زاد المعاد ٢٦٤/٥ بقوله: "وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصح شيء منها". وانظر الردود عليها هناك.

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٩.

(٣) انظر فيمن ذكر أنه قال به في كتاب تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ص: ٥٠-١٠٣ من لدن الصحابة إلى عصرنا الحاضر، لمؤلفه فضيلة الدكتور سليمان بن عبد الله العمير حفظه الله تعالى.

(٤) في المطبوع: المغمور.

(٥) في الناسخ والمنسوخ لابن العربي: هؤلاء.

كما لو قال: "طلقتُ ثلاثاً"، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: "أحلف ثلاثاً"، كانت يميناً واحدة.

منبهة: لقد طوفت في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام، وأرباب المذاهب كل صفاق^(١)، فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا حسّت^(٢) لها بأثر^(٣)، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً، ولا يرون الطلاق واقعاً، ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي^(٤):

يا من يرى المتعة في دينه حلالاً^(٥) وإن كانت بلا مهر
ولا يرى سبعين تطليقة تبين منه ربة الخدر

(١) في المطبوع: "صادق"، وهو خطأ.

والصفاق هو الكثير الأسفار. انظر لسان العرب ٢٠٤/١٠.

وفي الناسخ والمنسوخ: صفاق أفاق.

والأفاق هو الذي يضرب إلى الآفاق. انظر المصدر السابق.

(٢) في المطبوع: أحسست.

(٣) وهذا عجيب جداً، فقد ذكر شيخنا في الكتاب المذكور "تسمية المفتين" خمسين علماً قال بهذا القول.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي، أبو الحسن بن سكرة (ت ٥٣٨٥هـ). الأديب

والشاعر كبير، من أهل بغداد. له (ديوان شعر) يربو على خمسين ألف بيت.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/٤٦٥-٤٦٦، والوافي بالوفيات ٣/٣٠٨-٣١٢.

(٥) في الناسخ والمنسوخ: حلالاً.

من ههنا طابت مواليدكم فاغتنموها يا بني النظر^(١)

وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام؛
على أن الطلاق الثلاث في كلمة - وإن كان حراماً في قول بعضهم،
وبدعة في قول الآخرين - لازم.

وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعلم الإسلام محمد بن
إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه: باب جواز الثلاث^(٢)،
لقوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»، وذكر حديث اللعان: «فطلقها ثلاثاً،
قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(١) هكذا في الأصل. وفي الناسخ والمنسوخ: صخر.

وقد نُسبت هذه الأبيات لمنصور بن إبراهيم الفقيه (ت ٥٣٠٦هـ) بنحو مما ههنا،
وهي قوله:

يَا مَنْ يَرَى الْمُتَعَةَ فِي دِينِهِ جَلًّا وَإِنْ كَانَتْ بِلا مَهْرٍ
وَلَا يَرَى تِسْعِينَ تَطْلِيقَةً تَبِينُ مِنْهَا رَبُّةُ الْخِدرِ
مَنْ هَهْنَا طَابَتْ مَوَالِيكُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ

انظر: جمع الجواهر في الملح والنوادر لإبراهيم بن علي الحصري ٢٦٤/١.

(٢) ترجمة الباب في المطبوع: باب من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثلاث.

(٣) صحيح البخاري ٢٧٤/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ١١٢٩/٢ - ١١٣٠ في كتاب اللعان.
الحديث الأول.

ولم يغيّر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا^(١) يقر على الباطل، ولأنه جمع ما فسخ له في تفريقه، فألزمته الشريعة حكمه. وما [١٠٣/أ] نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالك في موطنه عن علي أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة^(٢)، فهذا في معناها، فكيف إذا صرح بها؟! وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة^(٣).

فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن ابن عباس، وذكر حديث أبي الصهباء هذا.

قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يُقدم على إجماع

(١) في الناسخ والمنسوخ: ولم.

(٢) قال مالك في الموطأ ٥٥٢/٢ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات.

(٣) نقل عن الحجاج قوله بأن الطلاق الثلاث طلقة واحدة: المازري في المعلم ١٢٦/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٥/٣.

وانظر: تسمية المفتين ص: ٥٥-٥٦.

وذكر القرطبي في الموضع السابق أن المشهور عن الحجاج كقول الجمهور.

الأمّة؟! ولم يُعرف^(١) في هذه المسألة خلافًا إلا عن قوم انحطوا عن رتبة^(٢) التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق^(٣) على لزوم الثلاث.

فإن رووا ذلك عن أحد منهم، فلا تقبلوا منهم^(٤) إلا ما يقبلون منكم، فعل^(٥) العدل عن العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدًا.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُروَ إلا عن ابن عباس، ولم يُروَ عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟! وكيف خفي هذا عن^(٦) جميع الصحابة وسكتوا^(٧) عنه إلا ابن عباس، وكيف خفي على جميع^(٨) أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟!

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول، وكذلك تأوله

(١) في المطبوع: يعرف لها. أي بزيادة "ها" بعد: "يعرف".

(٢) في الناسخ والمنسوخ: مرتبة.

(٣) في الناسخ والمنسوخ: والإصفاق، وهما بمعنى.

(٤) في الناسخ والمنسوخ: فإن رووا لك عن أحدٍ مذهبهم فلا تقبل منهم.

(٥) في المطبوع: نقل.

(٦) في المطبوع: (خفي على)، مكان: (خفي هذا عن).

(٧) في الناسخ والمنسوخ: أو سكتوا.

(٨) ساقطة من المطبوع.

النسائي فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، فذكر هذا الحديث بنصه^(١).

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي^(٢).

فلم يردده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه. وكما^(٣) في حديث عويمر^(٤) في اللعان، حيث أمضى طلاقه الثلاث، ولم يردده^(٥).

الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة»، يحتمل أن يريد به: كان حكم الثلاث إذا وقعت، أن تجعل واحدة.

(١) المجتبى للنسائي ٤٥٦/٦-٤٥٧، وقد سبق تخريجه.

(٢) المجتبى للنسائي ٤٥٣/٦-٤٥٤ في كتاب الطلاق، ٦-الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٢٢١.

(٣) كلمة "وكما" غير موجودة في النسخ والنسوخ.

(٤) في المطبوع: عويمر العجلاني.

(٥) حديث عويمر سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

و [يحتمل]^(١) أن يريد به: كانت عبارة^(٢) الثلاث على عهده،
 أن تذكر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق، وذكروا الثلاث بدل
 الواحدة، أمضى ذلك عمر، كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً؟ فلا يبقى في المسألة إشكال^(٣).
 فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث^(٤).

(١) زيادة من الناسخ والمنسوخ.

(٢) في الناسخ والمنسوخ: عادة الطلاق الثلاث. مكان عبارة "الثلاث".

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٧٧/٢-٩١.

(٤) ولم يذكر ابن القيم هنا الردود على المخالفين، ولعله رحمه الله اكتفى بما ذكره
 في كتبه الأخرى.

انظر: زاد المعاد ٥/٢٤١-٢٧١، وإغاثة اللهفان ١/٢١٩-٢٥٦، وإعلام
 الموقعين ٣/٣٠-٥٠.

وكذلك انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٣٣-٤٤، ٦١-٦٧، ٧٠-٧١،
 ٧٢-٧٤، ٨١-٩٨. كما ذكر ذلك فضيلة الدكتور سليمان العمير في تسمية
 المفتين ص: ٦٦.

باب في أمرك بيدك^(١)

قال بعد قول المنذري: وقال النسائي: هذا حديث منكر^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: هكذا وقع في السنن لأبي داود ولم يفسر قول الحسن في حديثه.

ورواه الترمذي [١٠٣/ب] مفسراً عن حماد بن زيد قال:

قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك، [إنها]^(٣) ثلاث^(٤)

(١) سنن أبي داود ٦٥٤/٢، الباب رقم (١٣).

عند حديث حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في «أمرك بيدك»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قال أيوب: فقدم علينا كثير. فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط. فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكنه نسي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٨١/٣ في كتاب الطلاق، ٣- باب ما جاء في "أمرك بيدك". ثم قال: حديث غريب.

والنسائي في المجتبى ٤٥٨/٦ في كتاب الطلاق، ١١- أمرك بيدك، وقال: منكر. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم: ٤٧٨.

وقول الحسن في "أمرك بيدك" أنها ثلاث.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٣٢/٣.

(٣) زيادة من جامع الترمذي.

(٤) في المطبوع: ثلاثاً.

إلا الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غفرأ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث».

ثم ذكر الترمذي عن البخاري: إنما هو موقوف^(١).
قال أبو محمد بن حزم: وكثير مولى بني سمرة^(٢) مجهول^(٣).
وعن الحسن في أمرك بيدك، قال: ثلاث^(٤).

(١) جامع الترمذي ٤٨٢/٣.

(٢) في الأصل: سلمة. وهو وهم، والتصويب عما سبق من مصادر التخریج، ومن المحلى لابن حزم.

(٣) المحلى ١١٩/١٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٦٥٥/٢ عقب حديث الباب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٠.

باب في البتة^(١)

ذكر المنذري عقب حديث ركانة قول الترمذي: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب،^(٢) آخر كلامه^(٣).

قال ابن القيم: وفي تاريخ البخاري علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه: لم يصح حديثه هذا لفظه^(٤).
وقال عبد الحق^(٥) في سنده: كلهم ضعيف^(٦).

(١) سنن أبي داود ٢/٦٥٥-٦٥٧، الباب رقم (١٤).

عند حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٤٨٠ في كتاب الطلاق، ٢-باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وقال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه في سننه ٢/٦٦١ في كتاب الطلاق، ١٩-باب طلاق البتة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٧٩-٤٨١.

(٢) جامع الترمذي ٣/٤٨٠، وذكره أيضاً في العلل الكبير ١/٤٦١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/١٣٤.

(٤) التاريخ الكبير ٦/٣٠١.

(٥) أي: الإشيلي. وقد زيدت في المطبوع دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٦) الأحكام الوسطى ٣/١٩٦.

والزبير أضعفهم.

وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب

فيه^(١)، تارة قيل فيه: «ثلاثاً»، وتارة قيل فيه: «واحدة».

(١) علل الترمذي الكبير ١/٤٦١، وقد سبق.

ثم ذكر الشيخ^(١): كلام الحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه^(٢).

ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: "هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصتهم"^(٣) وحديثهم^(٤).

وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده. وكثيراً ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين.

ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: "هذا أصح من هذا"، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً، والله أعلم.

(١) أي الشيخ ابن القيم، والكلام هنا على حديث ركانة السابق ص: ٩٣٣. إذ هو من طريق نافع بن عجير.

(٢) حيث يقول في مختصره ١٣٤/٣: "وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري. وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثله". اهـ كلام المنذري.

(٣) في المطبوع: بقصيتهم.

(٤) سنن أبي داود ٦٥٧/٢ في الباب نفسه.

باب الرجل يقول لامرأته: يا אחتي^(١)

قال بعد قول المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وفيه دليل على أن من قال لامرأته: "إنها אחتي أو أمي" على سبيل الكرامة والتوقير، لا يكون مظاهراً.

(١) سنن أبي داود ٢/٦٥٩-٦٦٠، الباب رقم (١٦).

عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط، إلا ثلاثاً: ثنتان في ذات الله تعالى قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» وقوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»، وبينما هو يسير في أرض جبّار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأَتِيَ الجبار فقبل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها אחتي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك אחتي، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك אחتي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده، وساق الحديث. وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٧/٦ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٨-باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا».

ومسلم في صحيحه ٤/١٨٤٠، في كتاب الفضائل، ٤١-باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ٣٠٠/٥-٣٠١ في كتاب تفسير القرآن، ٢٢-باب ومن سورة الأنبياء، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩٨/٥.

(٢) مختصر المنذري ٣/١٣٧.

وعلى هذا فإذا قال لعبده: "هو حر"، يعني أنه ليس بفاجر، لم يعتق، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يُفتى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: "عبدك فاجر زان"، فقال: "ما هو إلا حر"، قَطَعَ سامعُه أنه إنما أراد العَقَّة لا العتق^(١)، وكذلك إذا قيل له: "جاريته تبغي"، فقال: "إنما هي حرة".

وسمى^(٢) هذه كذبات^(٣)، لأنها تورية، وقد أشكل على الناس تسميتها كذباً^(٤)، لكون المتكلم إنما أراد بلفظه^(٥) المعنى الذي [١٠٤ / أ] قصده، فكيف يكون كذباً؟!

والتحقيق في ذلك أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى عناية^(٦) المتكلم، فإن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده.

(١) في المطبوع: (الصفة لا العين)، مكان: (العَقَّة لا العتق). وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: وسمى قول إبراهيم.

(٣) في المطبوع: هذا كذباً.

(٤) في المطبوع: كذبة.

(٥) في المطبوع: باللفظ.

(٦) في المطبوع: غاية. وهو تحريف.

باب في عدة المختلة^(١)

قال المنذري: فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على حيضة واحدة آخر كلامه^(٢).

(١) هذا التبويب غير موجود في سنن أبي داود، وقد أدرج حديث ثابت بن قيس وأثر ابن عمر في آخر باب: ١٨-باب في الخلع.

وفي مختصر المنذري يقع حديث ثابت وأثر ابن عمر آخر الباب السابق: باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي.

وعلى كل حال فالكلام هنا على حديث أبي داود ٦٦٩/٢-٦٧٠، في كتاب الطلاق، ١٨-باب في الخلع. عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وأخرجه موصلاً: الترمذي في جامعه ٤٩١/٣ في كتاب الطلاق، ١٠-باب ما جاء في الخلع. وقال: حديث حسن غريب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٥٠.

وأما أثر ابن عمر فهو قوله: عدة المختلة حيضة.

أخرجه أبو داود في سننه ٦٧٠/٢، في كتاب الطلاق ١٨-باب في الخلع.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود موقوفاً برقم: ١٩٥١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٤٥/٣. حيث قال بعد أثر عبد الله بن عمر: "قال

الترمذي: واختلف أهل العلم في عدة المختلة: فقال أكثر أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلة عدة المطلقة.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال الشيخ: وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً، عن الرُّبِيع بنت معوذ: «أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها»^(٢).

قال الترمذي في جامعه: الصحيح في حديث الرُّبِيع أنها أمرت أن تعتد بحیضة^(٣).^(٤)

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. ا.هـ. وذكر غيره أنه إن أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة". ا.هـ. كلام المنذري.

(١) في المطبوع: فأمر بها.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤٩٧/٦ في كتاب الطلاق، ٥٣-عدة المختلعة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٢٧٢.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٤٩١/٣ في كتاب الطلاق، ١٠-باب ما جاء في الخلع. بعد أن أخرج الحديث مختصراً.

وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى أن الذي أمرها بذلك هو: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب^(١).

والمعروف عن إسحاق أن عدتها حيضة^(٢)، وهي إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه ابن^(٣) القاسم^(٤)، وهو قول عثمان بن عفان^(٥)، وعبد الله بن عباس^(٦)، وعن ابن عمر روايتان:

(١) وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) ذكره ابن قدامة عنه في المغني ١١/١٩٥.

ولكن نقل عنه الكوسج في مسائله برقم ٩٧٠: أن عدتها عدة المطلقة، إلا أنه قال: والذين قالوا: تعتد حيضة على ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس، فهو مذهب قوي.

وانظر جامع الترمذي ٣/٤٩٢.

(٣) في الأصل كأنها: "أبو". والمثبت من المغني لابن قدامة ١١/١٩٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/١٤٥، والمغني ١١/١٩٥.

(٥) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١١٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٥٠٦-

٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٠-٤٥١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٢٠.

إحداهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه^(١).

والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر عنه^(٢)، وهي رواية القعني عنه. قال أبو داود حدثنا^(٣) القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة^(٤).

واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة^(٥).

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق له^(٦) ثلاثة أحكام:

أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء^(٧).

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٥. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٥٠.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٨ تحقيق صغير أحمد محمد حنيف.

(٣) في المطبوع: عن.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٨ تحقيق صغير أحمد محمد حنيف.

ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١١/ ١٩٥.

(٦) ساقطة من المطبوع.

والمعنى: قد ذكر الله تعالى في آية الطلاق أن للطلاق ثلاثة أحكام... والله أعلم. فإثباتها صحيح.

(٧) وذلك في قول الله تعالى: «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

[البقرة: ٢٢٨].

الثاني: أنه مرتان^(١).

الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المراتين^(٢).

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً.

وقد دلت السنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل

على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخاً.

وهذا من أحسن ما يُحتج به على ذلك.

(١) وذلك في قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» [البقرة: ٢٢٩].

(٢) وذلك في قوله تعالى: «وَيُعَوِّلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨].

باب الظهار^(١)

قال الشيخ شمس الدين: [١٠٤/ب] قد ورد في هذه الكفارة؛ أنه أمره بإطعام وسق^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٦٠-٦٦٧، الباب رقم: (١٧)، وترجمة الباب فيه: باب في الظهار. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/ ١٣٧-١٤٢.

ولم يتكلم ابن القيم هنا على حديث بعينه، إنما على عدة أحاديث سيأتي تخرجها عند كلامه عليها. فانظر ما يأتي.

(٢) وذلك في حديث سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرأاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يَتَّاعُ بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً. قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بنتا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صلى الله

والوَسَقُ ستون صاعاً، وهو أكثر ما قيل فيه^(١)، وذهب إليه
سفيان الثوري وأصحاب الرأي، مع قولهم: إن الصاع ثمانية أرطال
بالعراقي^(٢).

وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه

عليه وسلم السُّعَّة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم.
أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٦٠-٦٦٢ في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٠٣-٥٠٤ في كتاب الطلاق، ٢٠-باب ما
جاء في كفارة الظهار. وقال: حديث حسن.
وابن ماجه في سننه ١/ ٦٦٥ في كتاب الطلاق، ٢٥-باب الظهار.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٣.
والشاهد في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة: «فأطعم وَسَقاً
من تمر».

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٤٧-١٤٨: "والوسق: ستون صاعاً بإجماع
من العلماء بصاع النبي صلى الله عليه وسلم".
وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٧: "أما كون الوسق ستين صاعاً فلا خلاف فيه".
(٢) قال شيخ الإسلام عن هذا القول: "وهو قول أهل العراق". انظر مجموع
الفتاوى ٤٣/ ٢٥.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٢٨ أنه قول العراقيين.
وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

أما أبو يوسف فالصاع عنده خمسة أرطال وثلاث رطل.
انظر بداية المبتدي ص: ٣٨، والهداية ١/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨.

بالعرق الذي دفعه إليها، والعرق الذي أعانته به^(١).

واختلف في مقدار ذلك العرق:

فقليل: ستون صاعاً. وهو وهم.

وقيل: ثلاثون، هو الذي رجحه أبو داود على حديث يحيى ابن آدم^(٢).

(١) وذلك في حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يارسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأني ساعته بعرق من تمر، قلت: يارسول الله فإنني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعاً».

أخرجه أبو داود في سننه ٢/٦٦٢-٦٦٤، في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٤. دون قوله: «والعرق ستون صاعاً».

(٢) سنن أبي داود ٢/٦٦٤ في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار. وهو نفس

الحديث السابق إلا أن في آخره: «والعرق: مكمل يسع ثلاثين صاعاً».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٥ دون قوله: «والعرق: مكمل يسع ثلاثين صاعاً».

وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد^(١)، ومالك^(٢).
وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به، كان زنبيلاً^(٣) من خمسة عشر صاعاً^(٤).
وإلى هذا ذهب الشافعي^(٥)، وعطاء، والأوزاعي، وروي عن أبي هريرة^(٦).
فيكون لكل مسكين مد، وهو مقدار سدس^(٧) ما يوجهه أهل الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادة على ما يوجهه هؤلاء ست مرات.

(١) انظر: المغني ٩٤/١١.

(٢) انظر: الجامع للقرطبي ١٧/١٨٥، والكافي ص: ٢٨٥.

(٣) في الأصل: "قريباً". وهو تحريف.

(٤) وذلك في رواية للحديث السابق وفيها: «قال يعني بالعرق: زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً».

سنن أبي داود ٢/٦٦٤-٦٦٥ في كتاب الطلاق، ١٧-باب في الظهار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٣٦.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٨٦، ٥/١٣٠، والمهذب ٢/١١٧.

(٦) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ٩٤/١١.

(٧) في المطبوع مكان هذه الكلمة جملة: (لا شيء بالنسبة إلى)!!! هكذا. فإنه لما

أغلق عليه قراءة هذه الكلمة "سدس"، أراد تعديل العبارة بكلام يفهمه

القارئ، فكان هذا التغير العجيب.

وأخذ الشافعي ذلك من حديث الجامع في رمضان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به»، وسيأتي إن شاء الله^(١).

ثم اختلفوا في البرّ، هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء؟

فقال الشافعي: مدّ من الجميع^(٢).

وقال مالك: مدّان من الجميع^(٣).

وقال أحمد وأبو حنيفة: البرّ على النّصف من غيره على أصلهما.

فعند أحمد: مدّ من برّ أو نصف صاع من غيره^(٤).

وعند أبي حنيفة: مدّان من برّ أو نصف صاع من غيره^(٥).

اختلفا في الصاع.

(١) سيأتي عند أبي داود ٧٨٦/٢ في كتاب الصوم، ٣٧-باب كفارة من أتى أهله

في رمضان. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٩٦.

ولفظه: «قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: كله أنت

وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

(٢) انظر: حلية العلماء ١٤٤/٣، وإغاثة الطالبين ٦٣/٤.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٦٨/٦-٦٩، والتمهيد ٢٣٨/٢.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٩٤/١١.

(٥) مذهب الحنفية: مدّان من برّ أو صاعاً من غيره.

انظر: بداية المبتدي ص: ٨٢، والهداية ٢١/٢، وتحفة الفقهاء ٢١٥/٢.

باب في المملوكة تحت الحر أو العبد^(١)

ذكر حديث مغيث وبريرة وفيه: «وأمرها أن تعتد»^(٢).

قال الشيخ: هكذا الرواية فيه^(٣): «وأمرها أن تعتد»، وزاد

الدارقطني: «عدة الحرة»^(٤)، ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة.

(١) سنن أبي داود ٦٧١/٢، الباب رقم (١٩). وترجمة الباب فيه: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٧/٣. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يُسمى مُغيثاً، فخيرها -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- وأمرها أن تعتد».

والحديث رواه البخاري في صحيحه ٣١٧/٩، ٣١٧-٣١٨ مع الفتح في كتاب الطلاق، ١٥-باب خيار الأمة تحت العبد. وكذلك في ٣١٩/٩ مع الفتح في كتاب الطلاق، ١٦-باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة. دون محل الشاهد.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٦٢/٣ في كتاب الرضاع، ٧-باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، وقال: حسن صحيح. دون محل الشاهد أيضاً. وابن ماجه في سننه ٦٧١/١ في كتاب الطلاق، ٢٩-باب خيار الأمة إذا أعتقت. دون محل الشاهد أيضاً.

وحديث أبي داود هذا صحيحه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٩٥٣.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) سنن الدارقطني ٢٩٤/٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥١/٧.

وقد روى ابن ماجه في سننه: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(١).

وهذا مع أنه إسناد الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة؛ إلا ابن ماجه.

وببعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة فيه^(٢)، فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرئ بحیضة، كما تقدم^(٣)، فهذه أولى.

ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً، وطرد هذا أن المزنئ بها تستبرأ بحیضة، وقد نص عليه أحمد^(٤).

وبالجملة فالأمر بالتربص ثلاثة قروء، إنما هو للمطلقة.

والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة، والأمة المستبرأة أشبه، إذ

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١ في كتاب الطلاق، ٢٩-باب خيار الأمة إذا اعتقت.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٦٩٠.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) وقد سبق في الباب قبل السابق.

(٤) انظر لهذه الرواية: الإرشاد ص: ٣١٧-٣١٨، والمغني ١١/ ١٩٦.

والمذهب أنها تعتد عدة المطلقة. انظر: المغني ١١/ ١٩٦، والإنصاف ٩/ ٢٩٥.

المقصود براءة رحمها.

فالاستدلال على تعدد الأقراء [١٠٥/١] في حقها بالآية غير صحيح؛ لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر.

وحديث الدارقطني المعروف أن الحسن رواه مرسلًا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة»^(١).

ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس^(٢).

وفيه وجه رابع، وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة.

رواه البيهقي من حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر^(٤).

فهذه أربعة أوجه:

أحدها: أن تعتد. الثاني: عدة الحرة.

الثالث: عدة المطلقة. الرابع: بثلاث حيض.

(١) رواه مرسلًا ابن أبي شيبه في مصنفه ١٥٣/٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤٥١/٧.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤٥١/٧.

ورواه الدارقطني في سننه ٢٩٤/٣.

(٤) مسند أبي يعلى ٣١٩/٨.

باب في المملوكين يعتقان معاً^(١)

ذكر حديث «فأمرها أن تبدأ بالرجل»^(٢).

قال: واستدل به من يقول إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر، لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة^(٣). وفيه نظر.

(١) سنن أبي داود ٦٧٣/٢-٦٧٤، الباب رقم (٢٢). وترجمة الباب فيه: باب في المملوكين يعتقان معاً هل تُخَيَّرُ امرأته؟. ومختصر سنن أبي داود ١٤٩/٣ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عائشة: «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة». وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٧٣/٦ في كتاب الطلاق، ٢٨-خيار المملوكين يعتقان.

وابن ماجه في سننه ٨٤٦/٢ في كتاب العتق، ١٠٩-باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٨٩.

(٣) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٢٢٢/٣.

باب إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم^(١)

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦٧٥-٦٧٦، الباب رقم (٢٤) وترجمة الباب فيه: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟.

عند حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً» قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد ستين.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٤٨ في كتاب النكاح، ٤٢-باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس. وفيه: «بعد ست سنين».

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٤٧ في كتاب النكاح، ٦٠-باب الزوجين يسلم أحدهما. وفيه: «بعد ستين».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٥٧.

ومختصر سنن أبي داود للمنزدي ٣/ ١٥٠-١٥٥ حيث قال المنزدي بعد ذكر حديث الباب: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين»، وفي حديث ابن ماجه: «بعد ستين»، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد». وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا إن صحّ فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تناولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة

قال: وقال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح يستأنف^(١)؟ قال: ليس لذلك أصل^(٢).

وقال ابن عبد البر: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً واستمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب، تم كلامه^(٣).

المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم: معناه ردها عليه على النكاح الأول، أي على مثل الصداق الأول في الصداق والحباء. لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس. وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة؛ لأنه معروف بالتدليس. وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو^١. هـ. كلام المنذري.

(١) في المغني: مستأنف.

(٢) انظر كلام الإمام أحمد في: المغني لابن قدامة ١٠/١٠.

(٣) نحوه في التمهيد ١٢/٢٣-٢٤، والاستذكار ١٦/٣٢٦.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه.

قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب^(١).

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح، إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة^(٢).

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه، ويروى عن علي بن أبي طالب^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤)، وغيرهما.

(١) جامع الترمذي ٤٤٩/٣.

(٢) نحوه في التمهيد ٢٣/١٢، والاستذكار ٣٢٧/١٦.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣.

(٤) ذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٢، وابن قدامة في المغني ١٠/١٠ نقلاً عن ابن عبد البر.

السابع: [١٠٥/ب] أن تحريم نكاح الكفار، إنما كان في سورة الممتحنة^(١)، وهي قد^(٢) نزلت بعد الحديبية، ولم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة لما نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٣)، عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما، ذكره البخاري^(٤).

فدل على أن التحريم كان من يومئذ.

وإذا ثبت هذا، فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة، بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له»^(٥).

وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة.

ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة فأدى ما كان عنده من بضائع

(١) في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ جُلُ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة الآية: ١٠]

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم: ١٠.

(٤) صحيح البخاري ٣٩٢/٥ مع الفتح، في كتاب الشروط، ١٥-باب الشروط في الجهاد... من حديث عائشة.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٢٣٦-٢٣٧.

أهل مكة، ثم أسلم وخرج إلى المدينة، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم، فردّها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ.

وسلك ذلك الطحاوي، وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم [ردّها إليه]^(١) بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروى في ذلك عن الزهري أنه أخذ أسيراً يوم بدر، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قصة^(٢) المتحنة^(٣).

التاسع: ما حكاه^(٤) عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين، بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «ردّها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم، فقال: «ردّها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وبها يتم المعنى. ولعلها سقطت سهواً من المخطوط، والله أعلم. وقد زيدت في المطبوع دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٢) في المطبوع: قضية.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٠.

(٤) أي الطحاوي.

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٦، وحكاه عن محمد بن الحسن.

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث، أفسدها هذان الأخيران^(١)، فإنهما غلط محض، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط، وإنما الحديث في قصة بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه^(٢).

وشرط عليه أن يرد عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة^(٣).

هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكره^(٤) عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع: فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع، والأمر بخلافه، لظنهم^(٥) واعتقادهم.

وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول: «ردها بنكاح جديد»، فهل [١٠٦/أ]

(١) في المطبوع: الآخران.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٣٦/٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٤٠-١٤١/٣ في كتاب الجهاد، ١٣١-باب في فداء الأسير بالمال. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٤١.

(٤) في المطبوع: ذكروه. وهو خطأ. إذ المقصود الطحاوي.

(٥) في المطبوع: بظنهم.

يسوغ له^(١) أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة، أو تُروى له، وكذا من قال: «ردها بالنكاح الأول».

وكيف يُظن بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يشته ولم يشهده، ولا حُكي له؟!!

وكيف يُظن بابن عباس أن يقول: «ردها بالنكاح الأول»، ولم يحدث شيئاً^(٢)، وهو لا يحيط علماً بذلك؟!!

ثم كيف يشته على مثله نزول آية الممتحنة وما تضمنته من التحريم قبل ردّ زينب على أبي العاص؟!!

ولو قدّر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه، واستمر حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام؟!!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحدّاق^(٣).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الأصوب: شيء.

(٣) علّق الشيخ أحمد شاکر هنا فقال: "بل هذه من تشقيقات أهل الرأي، الذين يلعبون بالأحاديث ما شاؤوا، ويؤولونها على الوجه الذي يوافق هواهم، لا يبالون في سبيل ذلك أن يتناقضوا، وأن يأتوا بما لا يدخل في عقل، ولا يبالون أن يكون فيما يقولون ما يجعل الصحابة والتابعين غير متحرين للصدق، جريئين على النقل. وقد برأ الله حملة العلم من أهل الرواية، من الصحابة والتابعين وغيرهم، مما يوهمه كلام هؤلاء". هـ كلام الشيخ.

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحح الإمام أحمد^(١) والبخاري^(٢) والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.

- وأما حملها على تطاول العدة، فلا يخفى بعده.

- وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظ ينبو عنه.

- وأما رده بكونه خلاف الإجماع؛ ففساد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس.

فليس القول في الحديث إلا أحد قولين:

- إما قول إبراهيم النخعي.

- وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك.

فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث، والله أعلم.

(١) وقد سبق ذلك عنه.

(٢) في علل الترمذي الكبير (١/٤٥٢): "سألت محمداً عن هذين الحديثين فقال:

حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده."

باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع^(١)

قال بعد حكاية المنذري لكلام البخاري إلى قوله: وإسناده ضعيف، آخر كلامه^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وقد اختصر كلام البخاري ونحن نذكره لكمال الفائدة، قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة^(٣)

(١) سنن أبي داود ٢/٦٧٧-٦٧٨، الباب رقم (٢٥). وترجمة الباب فيه: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

عند حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٢٨ في كتاب النكاح، ٤٠-باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٦٠-١٩٦١.

(٢) مختصر المنذري ٣/١٥٧. حيث قال على حديث غيلان بن سلمة: "قال البخاري:

هذا حديث غير محفوظ. يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك ويّنه، وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث صحيحاً، وإلا فالإرسال أولى. يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده. وقد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس. وإسناده ضعيف". اه كلام المنذري.

(٣) هو حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن.

-يعني من حديث عبد الله بن عمر - غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري، حَدَّثْتُ^(١) عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم، قال البخاري: وأما حديث الزهري: عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رضي الله عنه لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال^(٢).^(٣)

=

أخرجه الترمذي - واللفظ له - في جامعه ٤٣٥/٣ في كتاب النكاح، ٣٢-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. ثم نقل عن البخاري تضعيفه. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٢٨ في كتاب النكاح، ٤٠-باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. كلاهما من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر به. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٩٠١. (١) ساقطة من المطبوع. ويسقطها يختل المعنى.

(٢) أخرج أثر عمر هذا: أحمد في مسنده ١٤/٢، وابن حبان في صحيحه ٤٦٣/٩ مع الإحسان. وعلق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "لم يذكر ابن القيم كلام البخاري كاملاً، بل أخلّ به، وكلامه ثابت بنصه في كتاب التاريخ الصغير (ص ١٣٧)، واختصره الترمذي اختصاراً واضحاً (٣: ١٩٠). وستأتي إشارتنا إلى تحقيقنا صحة هذا الحديث بعد صفحتين" أ. ه. كلام الشيخ.

وقال بعد صفحتين في تعليقه على الحديث في مختصر المنذري: "حديث ابن عمر في قصة غيلان بن سلمة الثقفي، رواه أحمد في المسند مختصراً ومطولاً ٤٦٠٩، ٤٦٢١ من طريق معمر عن الزهري. وقد بينت في شرحي هناك صحته، ووردت على من أعله، والحمد لله" أ. ه. كلام الشيخ.

(٣) ولفظ البخاري كما في علل الترمذي الكبير (١/٤٤٥-٤٤٦): "وسألت

=

وقال ابن عبد البر: الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربعة^(١) كلها معلولة^(٢).

وقال ابن القطان: هذا حديث يختلف^(٣) فيه على الزهري: فمالك^(٤) ومعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [١٠٦/ب] لرجل من ثقيف^(٥).

محمدًا عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى معمر هذا بالعراق، وقد روي عن عمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ، وَإِنَّمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ: لَتَرَا جَعَنْ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجَمَنَّكَ كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ."

(١) في المطبوع: الأربع.

(٢) انظر التمهيد ٥٨/١٢.

(٣) في المطبوع: مختلف.

(٤) في المطبوع: ومالك.

(٥) أما راية مالك فهي في الموطأ ٥٨٦/٢. ورواها عنه: الشافعي في مسنده ص:

٢٩٢، والدارقطني في سننه ٢٧٠/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار

٢٥٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٧.

وأما رواية معمر فأخرجها: عبد الرزاق في المصنف ١٦٢/٧، والدارقطني في

سننه ٢٧٠/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣.

ويونس في رواية^(١) عنه يقول عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم، ذكره ابن وهب عن يونس^(٢).

وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث^(٣).

وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري حَدَّثَ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم، ذكره البخاري والناس^(٤).

وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره^(٥).
فهذه خمس وجوه. آخر كلامه^(٦).

(١) في المطبوع: روايته.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٠/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣.

(٤) سبق ذكر البخاري له.

(٥) مسند أحمد ١٤/٢. وهو ما أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد سبق تخريجه منهما.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٤٩٦/٣-٤٩٧، وليس فيه قوله "ذكره الإمام أحمد وغيره، فهذه خمس وجوه".

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبيد الله^(١) الجرمي أخبرنا سرّار بن مُجَشَّر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً»، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك^(٢).^(٣)

ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه.

وقال الدارقطني في كتاب العلل - وقد ذكر هذا الحديث -:
تفرد به سيف بن عبيد الله^(٤) الجرمي عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة^(٥).

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجلّ من سيف لكان تفرده علة، والله أعلم.

(١) في الأصل: "عبد الله". والتصويب من سنن الدارقطني، ومن التاريخ الكبير للبخاري ١٧٢/٤، والثقات لابن حبان ٣٠٠/٨.

(٢) في المطبوع: بقبرك يرجم.

(٣) سنن الدارقطني ٢٧١/٣ - ٢٧٣.

(٤) في المطبوع: عبد الله. وهو خطأ.

(٥) مسند عبد الله بن عمر من كتاب العلل لم يُطبع بعد.

ثم ذكر المنذري^(١) حديث الضحاك ابن فيروز، ثم قال في آخره: ولفظ ابن ماجه «طَلَّقَ»، كما ذكره أبو داود^(٢).

قال الشيخ المذيل: هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر^(٣).

ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى ابن أيوب ضعيف^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٦٧٨ في كتاب الطلاق، الباب رقم (٢٥)، وهو الباب السابق. عند حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّ».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٤٣٦، في كتاب النكاح، ٣٣-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/٦٢٧ في كتاب النكاح، ٣٩-باب الرجل يُسَلِّم وعنده أختان. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٦٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/١٥٨، حيث قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي لفظ الترمذي: «اختر أَيْتَهُمَا شَتَّ». ولفظ ابن ماجه: «طَلَّقَ»، كما ذكره أبو داود.

(٣) التاريخ الكبير ٣/٢٤٩.

(٤) هذا توجيه ابن القيم لكلام البخاري. إلا أن البخاري فسّر قوله هذا في موضع آخر، فقال في التاريخ الكبير ٤/٣٣٣: "الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض".

وقوله: «طلق أيتهما شئت»، دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها، كما قال أصحابنا، وأصحاب الشافعي^(١).

قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها.

وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختياراً^(٢)؟!

وهو لو قال: "طلقت هذه وأمسكت"^(٣) أو اخترت هذه"، جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة، والتي اختار طلاقها مختارة، وهذا معلوم أنه ضد مقصوده.

وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها. والنبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فارق سائرهن»، والفراق^(٤) أيضاً من صرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: "فارقت هذه"، كان اختياراً لها؟! وهذا أحد الوجهين لهم^(٥)، وإنما يكون

(١) هذا المذهب عند الشافعية. انظر: المهذب ٥٢/٢، والتنبيه ص: ١٦٤.

وكذلك هو مذهب الحنابلة. انظر: الإنصاف ٢٢٠/٨، والكافي ٣١٨/٤.

(٢) في المطبوع: اختياراً لها.

(٣) في المطبوع: وأمسكت هذه.

(٤) في المطبوع: والمفارقة.

(٥) وهو وجه عند الحنابلة. انظر: الكافي ٣١٨/٤، والإنصاف ٢٢١/٨.

مفارقاً لها إذا قال: "فسخت نكاح [١٠٧/أ] هؤلاء"، أو: "اخترت هؤلاء"، ونحوه.

وصاحب الشرع قد أمره بالفراق والطلاق^(١)، فإذا أتى باللفظ الذي أمره به، كان ذلك فراقاً لا اختياراً.

وأما قولهم: "إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة".

قلنا: هذا ينتقض بالفسخ فإنكم قد قلتم: "لو فسخ نكاح أحدهن كان اختياراً للباقية"^(٢)، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضاً: فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ، وإخراج المطلقة^(٣) واستبقاء الأخرى^(٤)، فكأنه قال: "أرسلت هذه وسيبتها" ونحوه، و"أمسكت هذه".

وأيضاً: فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك^(٥) إنما ين منه بالاختيار لا بالإسلام،

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الباقيات.

(٣) في المطبوع: (وإخراجاً للمطلقة) مكان: (وإخراج المطلقة).

(٤) في المطبوع: للأخرى.

(٥) في حاشية المخطوط كتب: لعله: بأنهن.

فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.
وأيضاً: فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله:
"طلقت هذه"، اختيارها، بل هذا قلب للحقائق.
وأيضاً: فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً
ولا عرفاً، ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه، فحملة على
الاختيار ممتنع.

باب في ادعاء ولد الزنى^(١)

قال المنذري: قال بعضهم هذه أحكام وقعت في أول زمان^(٢)
الشريعة، إلى أن قال: ثم ذكر الاستلحاق^(٣).^(٤)

(١) سنن أبي داود ٦٩٦/٢-٦٩٧ في كتاب الطلاق، الباب رقم (٣٠).

عند حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسَمْ فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنيّة من حرّة كان أو أمة».

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٨٢.

(٢) في المطبوع: زمن.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع، والذي كان من المفترض أن يكون في ١٧٤/٣.

وقد نُسب هذا الكلام لابن القيم في المطبوع من التهذيب ١٧٣/٣!!

(٤) الذي قال ذلك هو الخطابي في معالم السنن ٢٣٦/٣، حيث قال: "هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين، وهنّ البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، إذا كان ساداتهن يلمّون بهنّ ولا

قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة^(١) بعد قيام الإسلام، ومصيرها دار هجرة، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور:
 الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة.

يحبسونه، فإذا جاءت الواحدة منهم بولد وكان سيدها يطاها وقد وطئها غيره بالزنا فرما ادعاه الزاني، وادعاه السيد، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالخرة: ونفاه عن الزاني. فإن دُعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته، واستلحقوه، فإنه يلحق به، ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثته. فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه، فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته... "أ.هـ المراد من كلام الخطابي. فلعل المتذري قد نقل كلام الخطابي هذا، والله أعلم.

(١) في المطبوع: بالمدينة المنورة. وهذه الزيادة "المنورة" غير موجودة في المخطوط، فلماذا تُزاد؟!!!!

فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراث قبل استلحاقه لم ينقض، ويورث منه ^(١) المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم، ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بُنُوته من حين استلحقه فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة الموارث، وإن أنكره لم يلحق به.

وسمّاه أباه على كونه يُدعى له، ويقال: إنه منه، لأنه ^(٢) أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباه حُكماً لم يُقبل إنكاره ^(٣)، ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة.

فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه، وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه، وإن كان هذا الزاني الذي يُدعى الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه، لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا وهو لأهل أمه؛ إن كانت أمة فمملوك ^(٤) لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها دون هذا الزاني الذي هو منه.

(١) في المطبوع: من.

(٢) في المطبوع: لا أنه.

(٣) في المطبوع: إنكاره له.

(٤) في المطبوع: فمملوكة.

وقوله في أول الحديث: [١٠٧/ب] «استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثته^(١)»، الأب ههنا هو الزاني الذي منه الولد، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال: «الذي يُدعا له»، يعني: يقال إنه منه، ويُدعا له في الجاهلية أنه أبوه، فإذا ادّعاه ورثة هذا الزاني؛ فالحكم ما ذكر.

ونظير هذا القضاء قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة دون عتبة، وهو تفسير قوله: «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق [به]^(٢)»، ولا يرث»، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله^(٣).

وقد يتمسك به من يقول: إن^(٤) الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوة لا بالفراش، كقول أبي حنيفة^(٥)، لقوله:

(١) في المطبوع: ورثة.

(٢) زيادة من حديث الباب.

(٣) وسيأتي تخريجه -بإذن الله تعالى-، وهو في الباب (٣٤): باب الولد للفراش.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢٩٤/٤، والمبسوط ١٧/١٠٠، وبدائع

الصنائع ١٣١/٤.

«من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه». فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق لا بالإصابة.

ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا، وأصرح في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة كما سيأتي^(١).

وليس في حديث عمرو بن شعيب^(٢) أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان، والله أعلم.

(١) في الباب رقم: (٣٤).

(٢) وهو حديث الباب.

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد^(١)

قال بعد سياق كلام المنذري إلى آخر الباب: غير أن الصواب فيه الإرسال^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٧٠٠، الباب رقم (٣٢).

عند حديث عبد خير عن زيد بن أرقم قال: «أتني علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أئقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا. حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالوا: لا. فأقرع بينهم. فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/٤٩٣-٤٩٤، في كتاب الطلاق، ٥٠-باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه... ثم صوّب المرسّل.

وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٦ في كتاب الأحكام، ٢٠-باب القضاء بالقرعة.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٨٦.

(٢) مختصر المنذري ٣/١٧٨، حيث قال بعد الحديث: "وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناده حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم. فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال. والله عز وجل أعلم" أ.هـ.

(٣) المحلى ١٠/١٥٠، حيث يقول: "وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه ألبتة".

قال: فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول^(١)، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم^(٢).

قلنا: قد وصله سفيان - وليس هو بدون شعبة - عن صالح ابن حي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم^(٣)، آخر كلامه^(٤).

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:
أحدهما: إلحاق الولد عند^(٥) التنازع^(٦) بالقرعة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٠٢/٢ في كتاب الطلاق، ٣٤-باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد.

والنسائي في المجتبى ٤٩٥/٦ في كتاب الطلاق، ٥٠-باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٤٩٥/٦ في كتاب الطلاق، ٥٠-باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه.

(٣) وهو حديث الباب، حيث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه هكذا.

(٤) المحلى ١٥٠/١٠.

(٥) (الولد عند) ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: (المتنازع فيه). بزيادة "فيه".

فإنه لما أسقط الكلمتين السابقتين، اضطرب للتغير لتوضيح المعنى كما يظن. وطبعاً وكالعادة دون الإشارة إلى أن الزيادة منه.

وهو مذهب إسحاق بن راهويه قال: هو السنة في دعوى الولد^(١)، وكان الشافعي يقول به في القديم^(٢).
 وذهب أحمد^(٣) ومالك^(٤) إلى تقديم حديث القافة عليه، قيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي^(٥).
 ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة^(٦).

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت [١٠٨/أ] له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس ولم يُعرف له وجه، وسألت عنه

(١) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٠٤٧.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/٢٣٨.

والمذهب على أن الولد يلحق عند التنازع بالقافة.

انظر: المهذب ١/٤٣٧، والإقناع للماوردي ص: ٢٠٤، والوسيط ٧/٤٥٥.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المبدع ٥/٣٠٧، والمحزر ٢/١٠٢، والإنصاف ٦/٤٥٥.

(٤) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢/٢٦١، و٣/٤١٦-٤١٧، والمدونة

الكبرى ٥/٤٤٥ و٦/١٤٦ و٨/٣٣٤، والقوانين الفقهية ص: ٢٦٤.

(٥) في مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٠٤٧، قال: حديث عمر في القافة أعجب إليّ.

وحديث عمر هذا أنه دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر

واحد. وصححه ابن القيم في الطرق الحكيمة ص: ٢١٧.

(٦) النسب عندهم يثبت بالدعوة أو بالبينة، ولا يثبت بالقافة ولا بالقرعة.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٧/٧٠، وشرح فتح القدير ٥/٥٢، وبدائع

الصنائع ٦/٢٥٢-٢٥٣.

شيخنا فقال: له وجه. ولم يزد.

ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة، قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه»^(١).

وهذا لأن الولد لما لحق به، صارت أم ولد له^(٢)، وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها للذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبّر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يُودى بها، فلا يكون بينهما تناقض، والله أعلم^(٣).

(١) مسند الحميدي ٢/ ٣٤٥.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا بقوله: "هذا تكلف، ورواية الحميدي التي أشار إليها ابن القيم لم تُر إسنادها. ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنى من رواية تنافيه.

والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية؛ لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي لقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً. فعلى من استفاد بالقرعة لحق الولد به أن يعوّض الآخرين ما خسروا، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لزميله.

وأظن أن هذا تعليل جيد أو قريب من الجيد. وأياً ما كان فعلينا أن نقبل الحكم الثابت بالسنة الصحيحة، وإن عجزنا عن فهم الوجه الذي يوجه به "أ.هـ كلام الشيخ.

باب الولد للفراش^(١)

ذكر حديث عبد ابن زمعة^(٢)، وكلام المنذري الذي آخره وإبطالاً لحكم الجاهلية^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٧٠٣-٧٠٥، الباب رقم (٣٤). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة. فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة». زاد مسدد في حديثه: وقال: «هو أخوك يا عبد».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٤٢ مع الفتح في كتاب البيوع، ٣-باب تفسير المشبهات.

ومسلم في صحيح ٢/١٠٨٠ في كتاب الرضاع، ١٠-باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

والنسائي في المجتبى ٦/٤٩٣ في كتاب الطلاق، ٤٩-باب فراش الأمة. وابن ماجه في سننه ١/٦٤٦ في كتاب النكاح، ٥٩-باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/١٨٢-١٨٣، إلا أن كلام المنذري لا يوجد في آخر هذا الكلام، فلعله ساقط.

ويوجد نحو هذا في كلام الخطابي، فلعل المنذري نقل كلام الخطابي.

فالخطابي يقول في معالم السنن ٣/٢٣٩ بعد ذكره للحديث: "قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن بالفجور،

ثم قال ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزعمه، فهو أخوها، ولهذا قال: «الولد للفراش»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينه.

وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمة. قال: والرواية: «هو لك عبد»^(١)، فإنما جعله عبداً لعبد بن زمة، لكونه رأى شبهه بعتبة فيكون منه غير لاحق بواحد منهما، فيكون عبداً لعبد بن زمة، إذ

وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، كهو في النكاح. وكانت لزمة أمة كان يلم بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة ابن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بان في زمة، وكان لزمة ابن يُقال له: عبد، فخاصم سعد عبد ابن زمة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي -على ما كان عليه الأمر في الجاهلية- وقال عبد بن زمة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي -على ما استقر حكم الإسلام-، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمة، وأبطل دعوى الجاهلية". اهـ المراد من كلام الخطابي.

(١) ذكره المنذري في مختصره ٣/ ١٨٢ عن بعضهم. ولم أقف عليه مستنداً.

هو ولد زنا من جارية زمعة.

وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ولو صحت رواية: «هو لك عبد»، فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا»^(١).

ولا يُتصَوَّرُ أن يجعله عبداً له، وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش. وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله: «هو أخوك يا عبد»، ترفع الإشكال، ورجال إسنادها ثقات.

ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له. وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاً^(٢) في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره.

(١) سورة يوسف الآية رقم: ٢٩.

(٢) في المطبوع: أخاها.

ومن نبا فهمه عن هذا وغلط عنه طبعه، [١٠٨/ب] فلينظر إلى الولد من الرضاعة، كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.

وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنتاً^(١) في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمة^(٢).

وبالجمله فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها. ونظير هذا لو^(٣) أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح^(٤)، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً^(٥).

(١) في المطبوع: بنته.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

انظر: البحر الرائق ٩٩/٣، والفواكه الدواني ١٥/٢، وكشاف القناع ٦٩/٥.

وعند الشافعية لا يحرم على الزاني نكاحها. انظر: روضة الطالبين ١٠٩/٧.

(٣) في المطبوع: ما لو.

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: الشرح الكبير ١٨٩/٤، والإقناع للشربيني ٦٣٦/٢، والإنصاف ٨٢/١٢.

(٥) فلا بد من الشاهدين. انظر: شرح فتح القدير ٣٦٢/٥، والفواكه الدواني

فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «واحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»^(١).

قيل: هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها وصحتها^(٢)، فلا^(٣) يعارض بها ما قد علمت صحته.

ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه، أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه»، والله أعلم.

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصاص هو عبد الرحمن بن زمعة، مذكور في كتاب الصحابة^(٤)، وهو حجة على من يقول: "إن الأمة لا تكون فراشاً، ويحمل قوله: «الولد للفراش» على الحرة"، فإن سبب الحديث في الأمة، فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص، وما عداه في حكم الظاهر، والله أعلم.

==

٢/٢١٥، والمهذب ٢/٣٣٣، والإنصاف ١٢/٧٩.

(١) رواه النسائي في المجتبى ٦/٤٩٢ في كتاب الطلاق، ٤٨-باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم يتفه صاحب الفراش. من حديث عبد الله بن الزبير.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٢٦١.

(٢) في المطبوع: ولا صحتها.

(٣) في المطبوع: ولا.

(٤) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٨٣٣، والإصابة لابن حجر ٥/٣٥.

باب من أنكر ذلك على فاطمة^(١)

قال بعد قول المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً^(٢).

قال الشيخ المذيل: قال أبو داود في المسائل سمعت أحمد بن حنبل، وذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا^(٣). فلم يصحح هذا عن عمر^(٤).

(١) سنن أبي داود ٧١٧/٢-٧١٨، الباب رقم (٤٠).

عند حديث أبي إسحاق السبيعي قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أم لا؟.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١١١٨/٢-١١١٩، في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

وقول عمر هذا أخرجه أيضاً: الترمذي في جامعه ٤٨٤/٣ في كتاب الطلاق واللعان، ٥-باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة.

والنسائي في المجتبى ٥١٩/٦ في كتاب الطلاق، ٧٠-الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٩٢/٣.

(٣) في المطبوع: نبينا لقول امرأة.

(٤) مسائل أبي داود ص: ٣٠٢.

وقال الدارقطني: هذا الكلام لا يثبت عن عمر، يعني قوله:
وسنة نبينا^(١).

(١) علل الدارقطني ١٤١/٢ حيث يقول: "ولست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوفة، وهي قوله: «وسنة نبينا». لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، أن عمر قال: «لا نجيز في ديننا قول امرأة»، ولم يقولوا فيه: «وسنة نبينا».

وانظر معرفة السنن والآثار ١١١/٦.

ثم ذكر أحاديث الباب، ثم قال بعد انتهاء آخر الباب:

اختلف الناس في المبتوتة، هل لها نفقة أو سكنى على ثلاثة مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهي ^(١) ظاهر مذهبه ^(٢).

وهذا قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وأبي ثور ^(٣) وداود بن علي ^(٤)، وأكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس، وكانت تناظر عليه ^(٥).

ويروى ^(٦) عن عمر وعبد الله بن مسعود ^(٧) أن لها السكنى

(١) في المطبوع: وهو.

(٢) وعليها المذهب. انظر: المغني ٤٠٣/١١، والمحزر ١١٦/٢، والإنصاف ٣٦١/٩.

(٣) (وأبي ثور) ساقطة من المطبوع.

(٤) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ٤٠٣/١١.

وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٤١/١٩، وجامع الترمذي ٤٨٥/٣، واختلاف

الفقهاء للمروزي ص: ٢٧٩.

وهو عن إسحاق في مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٠٧٤.

(٥) روى ذلك مسلم في صحيحه ١١١٧/٢ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٦) في المطبوع: والثاني ويروى.

(٧) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٤.

[١٠٩/أ] والنفقة.

وهو قول أكثر أهل العراق، وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري^(١)، وحكاه أبو يعلى ابن^(٢) القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جداً^(٣).

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين^(٦).

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح؛ لأنه ثبت عن النبي صلى

(١) انظر ذلك عنهم في: جامع الترمذي ٤٨٥/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٧٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٤١/١٩، والمغني لابن قدامة ٤٠٣/١١. ولمذهب الحنفية خاصة انظر: شرح معاني الآثار ٧٣/٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر لهذه الرواية: الإنصاف ٣٦١/٩.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ١٤١/١٩، والقوانين الفقهية ص: ١٥٨.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر ٣٩٠/٩.

(٦) انظر ذلك عنهم في: المغني ٤٠٣/١١.

الله عليه وسلم نصاً صريحاً، فأى شيء يعارض هذا؟! إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبيّن عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك.

ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١).

وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم.

ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا؛ لقول امرأة"، فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: "لا نقبل في ديننا قول امرأة"، وهذا أمر يردّه الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأى حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة^(٢).

وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: "لا

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٢) انظر كلام ابن عبد البر السابق في التمهيد ١٩/١٥١-١٥٢ بنحوه.

وابن القيم أخذ كلام ابن عبد البر هذا من المغني لابن قدامة، فهو فيه بنصه ٤٠٣/١١-٤٠٤.

ندع كتاب ربنا"، إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، بقوله^(١) تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لا شرطه الحمل في الأمر بالإنفاق، آخر كلامه^(٣).

والذين ردّوا خبر فاطمة هذا، ظنّوه معارضاً للقرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٤)، وقال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٥).

وهذا لو كان كما ظنّوه، لكان في السكنى خاصة، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه: لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل، لأن الله سبحانه شرط في وجوب الإنفاق أن يكنّ من أولات الحمل، وهو يدل على أنها إذا كانت حائلاً^(٦) فلا نفقة لها.

(١) في المطبوع: لقوله.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٣) انظر كلامه هذا في: التمهيد ١٩/١٤٢، والمغني ١١/٤٠٤.

(٤) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٥) سورة الطلاق الآية رقم: ١.

(٦) في المطبوع: حاملاً. وهو خطأ.

كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما، فإن السياق كله إنما هو في الرجعية يبين ذلك [١٠٩/ب] في قوله: «لَا تُذْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(١)، وقوله: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٢)، وهذا في البائن مستحيل، ثم قال: «أَسْكِنُوهُنَّ». فاللاتي قال فيهن: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»، قال فيهن: «أَسْكِنُوهُنَّ» و «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»، وهذا ظاهر جداً.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٣).

قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً. وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً، لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل، قبل الوضع وبعده؛ فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه، فلا

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ١.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم: ٢.

(٣) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

تستحقها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَتَشْرِيعُ لَهُ أُخْرَى﴾^(١).

وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه، فجهة الإنفاق مختلفة.

وأما الحائل فنفتقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة، فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها.

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسبيين.

وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً: فلو كان قوله: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، في البوائن، لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائنة لا نفقة لها، لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط عدم^(٣) عند عدمه.

وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائنة، لأن السياق يخالفه، ويبين أن الرجعية مرادة منها.

فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية، كما يدل عليه سياق

(١) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٢) سورة الطلاق الآية رقم: ٦.

(٣) في المطبوع: يعدم.

الكلام، وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها، بل يكون مفسر قوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ»، هو مفسر قوله: «أَسْكِنُوهُنَّ»، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.

ولما أن يُقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن، بل غايته أن يكون مخصصاً لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع.

هذا لو كان قوله: «أَسْكِنُوهُنَّ» عاماً فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نفقة [١١٠/أ] لك، ولا سكنى»^(١)، وقوله في اللفظ الآخر: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»، رواه الإمام أحمد^(٢) والنسائي^(٣) وإسناده صحيح.

وفي لفظ لأحمد: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٥/٢ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) مسند أحمد ٦/٣٧٣.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/٤٥٥ في كتاب الطلاق، ٧-باب الرخصة في ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣١٨٦.

ولا سكني»^(١).

وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في البين^(٢)، لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم، لا معارض له بوجه من الوجوه.

فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث، بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: ((بيني وبينكم القرآن))^(٣). ولما ذكر لأحمد قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"، تبسم أحمد وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا.

وأما قوله في الحديث: «وسنة نبينا»، فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم^(٤) رواها، فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره. قال أبو داود في كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر له قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة"، قلت: يصح^(٥) هذا عن عمر؟ قال: لا^(٦).

(١) مسند أحمد ٤١٧/٦.

(٢) في المطبوع: المين.

(٣) رواه مسلم ١١١٧/٢، في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٥) في المطبوع: أيصح.

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص: ٣٠٢.

وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار: عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري^(١) عن أبي داود^(٢).

(١) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "هكذا في الأصل، ولا أدري من أبو حامد الأشعري هذا؟! وصححت النسخة في الأصل من كانت عنده (الإسفرائيني) وهذا مشكل أيضاً، فإن أبا حامد الاسفرائيني الفقيه الشافعي المشهور لم يدرك أبا داود، لأنه ولد سنة ٣٤٤ وأبو داود مات سنة ٢٧٥، والمذكور في الرواية عن أبي داود في ترجمه «أبو حامد أحمد بن جعفر الأصبهاني»، و «أبو عوانه يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني»، فما أدري هل الراوي عنه هنا أحدهما أو شخص آخر؟ ولعلنا نوفق نحن أو غيرنا لتحقيق هذا، إن شاء الله". هـ كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

قلت: أما الكلمة في الأصل فهي (الأشعري) وليست (الإسفرائيني)، وهذا بلا ريب.

ورحم الله أبا الأشبال رحمة واسعة، ولعلي أن أكون الذي دعا له الشيخ رحمه الله بالتوفيق لتحقيق هذا، فأقول: قد توصلت بفضل الله تعالى وحده إلى تحقيق هذا بعد أن طُبِع كتاب معرفة السنن والآثار الذي نقل منه ابن القيم، فإذا في معرفة السنن والآثار ١١٢/٦ قول البيهقي: «أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي عبد الله بن بطة الأصبهاني عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري عن أبي داود (...) إلخ، فاتضح أن المراد هو: (أحمد بن جعفر الأشعري)، وله ترجمة في تاريخ بغداد ٦٤/٤: «أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد أبو حامد الأشعري الأصبهاني (...)». وتوفي سنة (٣١٧) كما في المصدر السابق، وسير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٤. والحمد لله رب العالمين.

(٢) معرفة السنن والآثار ١١٢/٦.

وقال الدارقطني: هذا اللفظ لا يثبت، - يعني قوله: «وسنة نبينا» - ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه. وقد تابعه قبيصة ابن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء، والحسن بن عمار مترك، وأشعث بن سوار ضعيف، ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: «وسنة نبينا»^(١)، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ^(٢).

وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه. وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله: «وسنة نبينا»، غير محفوظ^(٣) في هذا الحديث.

فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة.

وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: «وسنة نبينا».

ولما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، والحسن بن عمار عن سلمة بن

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٤، والدارقطني في سننه ٢٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٥/٧.

(٢) سنن الدارقطني ٢٦-٢٧/٤، ونحوه في العلل له ١٤١/٢.

(٣) في المطبوع: محفوظة.

كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر. ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت^(١).

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنه ليس في [١١٠/ب] الكتاب ما يعارضه.

وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة، غير متهمة في الرواية، وما يرويه بعض الأصوليين: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت؟"^(٢) غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: «حفظت أم نسيت»، هذا لفظ مسلم^(٣).

قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا: «حفظت أم نسيت»، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضى به عليها؟! قال: وكان الشعبي

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١١/٦.

(٢) ممن ذكره هكذا: ابن قدامة في المغني ٣٠١/١١، والسرخسي في المبسوط ٢٠١/٥، والكاساني في بدائع الصنائع ٢١٠/٣، والغزالي في المستصفى ١٢٣/١، والرازي في المحصول ٤٩٨/٣، وفي ٤٤٧/٤ و ٥٨١/٤، والسرخسي في كتابه أصول السرخسي ٣٣١/١، ٣٤٣، ٣٤٤ و ٣٤٣/٢، وأبو الحسين البصري في المعتمد ١١٥/٢، وولي الله الدهلوي في الإنصاف ص: ٢٤. وغيرهم.

(٣) وقد سبق.

يأخذ بقولها^(١).

وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب لما قال^(٢): "تلك امرأة فتنت الناس": لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس^(٣).

وإنّ لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة. ثم ردّ خبرها بأنها امرأة، مما لا يقول به أحد؛ وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة، وبخبر الفريعة^(٤) وهي امرأة،

(١) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٩/٦ دون قوله: "قال: وكان الشعي يأخذ بقولها".

(٢) (لما قال) ساقطة من المطبوع. وبسقوطها يختل المعنى.

(٣) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد ١٩/١٤٧.

أما قول سعيد، فقد أخرجه أبو داود في سننه ٧١٩/٢-٧٢٠ في كتاب الطلاق، ٤٠-باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد برقم: ٢٠١٠.

(٤) خبر الفريعة هو أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. فقالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في

ومحدث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة^(١).

بل قد احتج العلماء بمحدث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة، منها:

نظر المرأة إلى الرجل، ووضعها ثيابها في الخلوة.

وجواز الخطبة على خطبة الغير، إذا لم تحبه المرأة، ولم تسكن إليه^(٢).

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

أخرجه أبو داود في سننه ٧٢٣/٢-٧٢٤ في كتاب الطلاق، ٤٤-باب في المتوفى عنها تنتقل. وهذا لفظه.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٠٨/٣-٥٠٩ في كتاب الطلاق، ٢٣-باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٥١٠/٦، ٥١١ في كتاب الطلاق، ٦٠-مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

وابن ماجه في سننه ٦٥٤/١ كتاب الطلاق، ٨-باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠١٦.

(١) في المطبوع: الصحابييات.

(٢) في المطبوع: (يسكن إليها) مكان: (تسكن إليه).

وجواز نكاح القرشية لغير القرشي.
ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه،
وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها الإرسال بالطلاق في الغيبة.
ومنها التعريض بخطبة المعتدة البائن، بقوله: «لا تفوتيني
بنفسك»^(١).

ومنها احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي
ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام، دون سقوط
السكنى؟!!!

فإن كانت^(٢) حفظته فهو حجة في الجميع، وإن لم يكن
محفوظاً، لم يجوز أن يحتج به في شيء، والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل فإن عمر بن الخطاب
اتهم حديث فاطمة بنت قيس، وقال: "لا ندع كتاب ربنا لقول
امرأة"، قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما تتهم
له، ما حدثت إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٦/٢ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً

لا نفقة لها. بلفظ: «لا تفوتينا بنفسك».

(٢) ساقطة من المطبوع.

وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها، كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي لم أمرت بذلك، وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت، لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت، في غير بيت زوجها^(١).

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم^(٢).

ولكن هذا التأويل بما [١/١١١] لا يصلح دفع الحديث به

من وجوه:

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً، فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعلق به الحكم، وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به، فإن المرأة ولو استطالت ولو

(١) لم أقف عليه هكذا، وذكر نحوه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ٤٣٣/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٧/٢ في كتاب الطلاق، ٦-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

عصت بما عسى أن تعصي به، لم^(١) يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً، بل كان يستكري لها من حقها في مال زوجها، وتسكن ناحية.

وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك، ولا نهاها عنه، ولا قال لها: «إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك»، بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، وهذا هو:

الوجه الثالث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً.

وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث، وقال فيه: «يا ابنة قيس إنما^(٢) السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة»، ورواه الأثرم^(٣).

(١) في المطبوع: لا.

(٢) في المطبوع: إنما لك.

(٣) مسند الحميدي ١٧٦/١ بلفظ: «يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة».

فأين التعليل بسلطة اللسان مع هذا البيان.
ثم لو كان ذلك صحيحاً، لما احتاج عمر في رده إلى قوله: "لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"، بل كان يقول: لم يخرجها^(١) من السكنى إلا لبذائها^(٢) وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به.
وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره^(٣)، وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردّت على من ردّها عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها رضي الله عنهم أجمعين.
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن لا بيت لها عليه ولا قوت^(٤).
ولو لم يكن في المسألة نص، لكان القياس يقتضي سقوط

(١) أي لم يخرجها النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في المطبوع: بذأوها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٨/١١-٢٩ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ١٣-باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

ومسلم في صحيحه ٣/١٦٩٥ في كتاب الآداب، ٧-باب الاستئذان.

كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٦٨٨-٦٩١ في كتاب الطلاق، ٢٧-باب في اللعان.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٤٩٦.

النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع،
والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكّنه من
الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما
يصل به إلى الأجنبية.

وحَبَسُهَا لعدته لا يوجب نفقة، كما لو وطئها بشبهة،
وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها، والله أعلم.

باب من رأى التحول^(١) [١١١/ب]

قال الشيخ: اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها:

فأوجهه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة، وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق^(٢) والأئمة الأربعة^(٣).

(١) سنن أبي داود ٧٢٥/٢، الباب رقم: ٤٥. ومختصر المنذري ١٩٩/٣-٢٠٠. عند حديث عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا»، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعدت حيث شاءت.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٣/٩ مع الفتح، في كتاب الطلاق، ٥٠-باب «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ...».

والنسائي في المجتبى ٥١١/٦-٥١٢ في كتاب الطلاق، ٦١-باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعدت حيث شاءت.

(٢) ذكر ذلك عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٣٢-٣٣، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٨، والتمهيد ٣١/٢١، وابن قدامة في المغني ٢٩٠/١١.

وانظر لقول إسحاق في مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٩٦٣ و ١٣٠٩.

(٣) انظر: الهداية ٣٣/٢، والتمهيد ٣١/٢١، والمهذب ١٤٨/٢، والمغني ٢٩٠/١١.

قال ابن عبد البر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر^(١).

وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء^(٢).

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها:

فقال الأكثرون: تعتد في منزلها^(٣).

وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها^(٤).

وحديث الفريعة^(٥) حجة ظاهرة لا معارض لها.

وأما قوله تعالى: «فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(٦)، فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد

(١) التمهيد ٣١/٢١.

(٢) انظر ذلك عنهم في: مصنف عبد الرزاق ٣١-٢٩/٧، والاستذكار ١٨٢/١٨-١٨٣، والتمهيد ٣١-٣٢/٢١، والمغني ٢٩٠/١١.

(٣) انظر: الهداية ٣٣/٢، والمدونة الكبرى ٤٦٦/٥، وروضة الطالبين ٤١٠/٨-٤١١، والمغني ٢٩١/١١.

(٤) ذكر ذلك عنهما: ابن قدامة في المغني ٢٩١/١١.

(٥) وقد سبق ذكره وتخريجه في الباب السابق.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٤٠.

في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج -الذي صار للورثة- سُنَّةٌ، وصية أوصى الله بها الأزواج تُقدَّم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبقَ لها استحقاق السكنى^(١) المذكورة.

فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى، لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السُنَّة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقض عدتها، ولا تنافي بين الحكمين، والله أعلم.

(١) في المطبوع: في السكنى.

باب في عدة الحامل^(١)

وعن ابن مسعود: «من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى^(٢) بعد الأربعة أشهر وعشراً»^(٣). وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٤).

[قال ابن القيم:]^(٥) وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة، بهذه الآية التي في الطلاق، وهي قوله: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٦)، وهذا على عرف السلف

(١) سنن أبي داود ٧٣٠/١، الباب رقم (٤٧). عند الحديث الآتي.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢٤٩/٣: يريد سورة الطلاق، إذ إن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة، فقال في الطلاق: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، وفي البقرة: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» [البقرة: ٢٣٤].

(٣) هو حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٥٠٨-٥٠٩/٦ في كتاب الطلاق، ٥٦-باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وابن ماجه في سننه ٦٥٤/١ في كتاب الطلاق، ٧-باب الحامل المتوفى عنها زوجها....

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٢٢.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠٣/٣.

(٥) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٦) سورة الطلاق الآية رقم: ٤.

في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً.
وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها،
وهو أن قوله تعالى: ﴿أَجْلُهُنَّ﴾، مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد
العموم، أي: هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره.
وأما قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(١)، فهو فعل مطلق لا عموم
له، فإذا عمل به في غير الحامل، كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق،
فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن، والله أعلم.

باب في عدة أم الولد^(١)

ذكر الحديث وقال الحافظ المنذري: فيه مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد [١١٢/أ] ضعفه غير واحد^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو، وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: "لا تلبسوا علينا"^(٣)، موقوف.

يعني لم يذكر فيه سنة نبينا.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٤)، آخر كلامه.

وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو، قوله: «عدة أم الولد عدة الحرة»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٧٣٠-٧٣١، الباب رقم (٤٨).

عند حديث مطر عن رجاء عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة. قال ابن المثنى: سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦٧٣/١ في كتاب الطلاق، ٣٣-باب عدة أم الولد.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٢٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠٥/٣.

(٣) سنن الدارقطني ٣٠٩/٣ بنحو مما ههنا.

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٤٨/٧، وتهذيب التهذيب ١١/١٣٥، والدراية

٧٩/٢.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣١٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٨/٧.

وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.

وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص^(١).

وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح^(٢).

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟! وقال أربعة أشهر وعشراً، إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية^(٣).

وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعتد بحيضة»^(٤).

واختلف الفقهاء في عدتها:

فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد^(٥)، وقول ابن

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ١١/٢٦٣.

(٢) انظر: المغني ١١/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) انظر: المغني ١١/٢٦٤.

(٤) الموطأ ٢/٥٩٣ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها، حيضة.

(٥) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١١/٢٦٢.

عمر وعثمان وعائشة^(١)، وإليه ذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو عبيد وأبو ثور^(٤) وغيرهم.

وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً^(٥).

وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس^(٦) وعمر بن عبدالعزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق^(٧).

وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام، حكاه أبو الخطاب^(٨).

وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي^(٩): ولا أظنها

(١) ذكره عنهم: ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٨٨، وابن قدامة في المغني ٢٦٢/١١.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الاستذكار ١٨/١٨٨، والموطأ ٢/٥٩٣.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/١٥٤.

(٤) ذكره عنهما: ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٨٨، وابن قدامة في المغني ٢٦٢/١١.

(٥) انظر المغني ١١/٢٦٢.

(٦) في المطبوع: وخلاس بن عمرو.

(٧) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ١١/٢٦٢، والخطابي في معالم السنن ٣/٢٥٠.

(٨) انظر: المغني ١١/٢٦٣.

(٩) يعني: ابن قدامة.

صحيحة عنه^(١).

وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض^(٣).

ويُروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري^(٤).

(١) المغني ٢٦٣/١١.

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ٢٦٣/١١.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ٢/٢٩، والبحر الرائق ٤/١٥٢.

(٤) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ٢٦٣/١١، والخطابي في معالم السنن

كتاب الصيام

باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١).^(٢)

قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس^(٣).

الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور^(٤).

والثالث: أنها مخصوصة، خُصَّ منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ، وبعضها محكم.

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٣.

(٢) سنن أبي داود ٢/٧٣٧-٧٣٨، الباب رقم: (٢). ومختصر سنن أبي داود ٣/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٢٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢٥-باب «أَيَّامٌ مَّعْدُودَاتٍ...». عنه قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة

لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٤) قال سلمة بن الأكوع: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٨/٢٩ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢٦-باب «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٢، في كتاب الصيام، ٢٥-باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾...

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين^(١)

ذكر: «شهرًا عيد لا ينقصان»^(٢) فقال الشيخ شمس الدين
عبارةً أدرج فيها كلام المنذري^(٣) [١١٢/ب] وزاد فيها فيذكر قال:
وفي معناه أقوال:

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا
منصوص الإمام أحمد^(٤).

(١) سنن أبي داود ٧٤٢/٢-٧٤٣، الباب رقم: (٤). ومختصر سنن أبي داود
٢١٢/٣. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شهرًا عيد لا
ينقصان: رمضان وذو الحجة».

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ١٤٨/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم،
١٢-باب شهرًا عيد لا ينقصان.

ومسلم في صحيحه ٧٦٦/٢ في كتاب الصيام، ٧-باب بيان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم «شهرًا عيد لا ينقصان».

والترمذي في جامعه ٧٥/٣ في كتاب الصوم، ٨-باب ما جاء شهرًا عيد لا
ينقصان.

وابن ماجه في سننه ٥٣١/١ في كتاب الصيام، ٩-باب ما جاء في شهري العيد.

(٣) ليس في المطبوع من مختصر المنذري في معنى ما سيذكره ابن القيم شيء، وهو
موجود في كلام الخطابي في معالم السنن ٨٢/٢.

(٤) انظر: مسائل عبد الله المسألة رقم: ٨٤١، ومسائل الكوسج المسألة رقم:

الثاني: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.

والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين، فهو كامل في الأجر.

الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان.

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان، أيهما أفضل؟

قال شيخنا^(١): وفصل الخطاب أن ليالي العشر الأخير من رمضان؛ أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر^(٢)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي^(٣).

(١) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

(٢) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

رواه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٤ مع الفتح، في كتاب فضل ليلة القدر، ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

ومسلم في صحيحه ٨٢٨/٢ في كتاب الصيام، ٤٠- باب فضل ليلة القدر....

(٣) قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر

وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»^(٢)، وما جاء في يوم عرفة^(٣).

السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين، لأجل صومهم وحجهم، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما، فحكم عبادتهما على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان

ما لا يجتهد في غيره.

رواه مسلم في صحيحه ٨٣٢/٢ في كتاب الاعتكاف، ٣-باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٠/٢ مع الفتح، في كتاب العيدين، ١١-باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٩-٣٧٠ في كتاب المناسك، ١٩-باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. من حديث عبد الله بن قرط.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٥٢.

(٣) نقل هذا الكلام عن شيخ الإسلام: ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ١٧٢/٢، وهو موجود في مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢٥.

العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور، رغب النبي صلى الله عليه وسلم في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران، والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلة»^(١)، ورجال إسناده ثقات. وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده، والله أعلم.

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٧-١٤٨ أن الطبراني رواه في معجمه الكبير، قال: "ورجاله رجال الصحيح". ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٤٦-٤٧ بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شهر حرام ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة». وضعفه.

باب إذا أخطأ القوم الهلال^(١)

قال ابن القيم: وأما حديث أبي داود فقال يحيى بن معين:
محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة^(٢).

وقال أبو زرعة الرازي: لم يلق أبا هريرة^(٣).^(٤)

(١) سنن أبي داود ٧٤٣/٢-٧٤٤، الباب رقم: (٥). ومختصر سنن أبي داود ٢١٣/٣.

عند حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٨٠/٣ في كتاب الصوم، ١١-باب ما جاء «الصوم يوم تصومون...»، من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ٥٣١/١ في كتاب الصيام، ٩-باب ما جاء في شهري العيد. من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٣٨.

(٢) تاريخ الدوري ١٦٤/٣.

وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٢، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٢٧٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٢.

(٤) جملة (وقال أبو زرعة الرازي: لم يلق أبا هريرة)، ساقطة من المطبوع.

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا [أن]^(١) الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس^(٢).
وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس، فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطأوا [١١٣/أ] يوم عرفة، ليس عليهم إعادة^(٣).

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل، جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم.
وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس. آخر كلامه.
وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

(١) ساقطة من الأصل، واستدركتها من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي ٨٠/٣.

(٣) معالم السنن ٨٢/٢.

باب إذا أغمي الشهر^(١)

ذكر حديث حذيفة^(٢) وكلام المنذري^(٣) ثم قال الشيخ: هذا الحديث وَصَلْهُ صحيح؛ فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه.

والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور^(٤)، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غير

(١) سنن أبي داود ٢/٧٤٤-٧٤٥، الباب رقم: (٦) عند حديث حذيفة الآتي.

(٢) وهو حديث جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣- ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٠.

(٣) قال المنذري في المختصر ٣/٢١٤: "وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غير جرير - يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". ١. هـ كلام المنذري.

(٤) رواه النسائي في المجتبى ٤/٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣- ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

جرير^(١). إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.

-
- (١) لم أقف على كلام النسائي هذا في المطبوع، وقد ذكره المنذري كما سبق.
- (٢) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣- ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه. من طريق الثوري.
- وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٨.
- ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٦١ من طريق عبدة بن حميد التيمي. ثم قال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات.

باب من قال إذا غَمَ عليكم فصوموا ثلاثين^(١)

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي^(٢).

قال الشيخ: ولفظ النسائي فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا^(٣) العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»^(٤).

وفي لفظ للنسائي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان»، رواه

(١) سنن أبي داود ٧٤٥/٢، الباب رقم (٧). وترجمة الباب فيه: باب من قال: فإن غَمَ عليكم فصوموا ثلاثين.

عند حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٧٢/٣ في كتاب الصوم، ٥-باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٤٢/٤-٤٤٣، في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤١.

(٢) مختصر المنذري ٢١٥/٣، ثم قال: "وأخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه في سنتهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هرير....". وسيأتي.

(٣) في سنن النسائي المجتبى: "فأكملوا".

(٤) وهو ما سبق تخريجه.

من حديث أبي يونس^(١) عن سماك عن عكرمة عنه^(٢).

قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن عباس: «فأكملوا عدة شعبان»، غير آدم.

قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: أهل^(٣) هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٤): «إن الله أمده لرؤيته، فإن غم^(٥) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه: «عدة شعبان»؛ غير آدم وهو ثقة^(٦).

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: " أبو يونس: هو حاتم بن أبي صغيرة، وحديثه في سنن النسائي ١: ٣٠٢، وهو في المسند أيضاً ١٩٨٥. ١. هـ. تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٦٢-٤٦٣ في كتاب الصيام، ٣٧- صيام يوم الشك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٦٩.

(٣) في سنن الدارقطني: أهللنا.

(٤) زيادة من سنن الدارقطني.

(٥) في سنن الدارقطني: أغمي.

(٦) سنن الدارقطني ١٦٢/٢.

قال المنذري رحمه الله: وقد أخرجه ^(١) مسلم في صحيحه ^(٢) والنسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإن ^(٥) رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» ^(٦).

قال الشيخ شمس الدين: حديث أبي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ: [١١٣/ب] أحدها: هذا ^(٧).

اللفظ الثاني: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم

(١) أي الحديث السابق.

(٢) صحيح مسلم ٧٦٢/٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال....

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤٤٠/٤ في كتاب الصيام، ١٠-ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه ٥٣٠/١ في كتاب الصيام، ٧-باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

(٥) في جميع المصادر السابقة: وإذا.

وهي كذلك في المطبوع من مختصر المنذري.

(٦) مختصر المنذري ٢١٥-٢١٦.

(٧) وقد سبق تخريجه.

عليكم فأكملوا العدة»^(١) وفي رواية: «فعدوا ثلاثين»^(٢).

اللفظ الثالث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا اللفظ الآخر^(٣) للبخاري وحده^(٤).

وقد علل بعلتين:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه: «فصوموا ثلاثين».

قالوا: وروايته أولى لإمامته واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه ٧٦٢/٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.... وفي آخره: «فأكملوا العدد».

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٦٢/٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال....

(٣) في المطبوع: الأخير.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٤٣/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، ولفظه: «فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٥) انظر ذلك عنهم في: المغني ٣٣٠/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٤،

قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأكملوا عدة شعبان»، ثم يخالفه؟!^(١)

العلة الثانية: ما ذكرها^(٢) الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن عليّة وعيسى بن يونس وشبابه وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه، هذا آخر كلامه^(٣).^(٤)

-
- وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان لمرعي الكرمي ص: ٦٢-٦٤.
- وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٢-٤٥ بأسانيدها، فراجعها هناك.
- (١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "قلنا ورجحنا، وقال العلماء ورجحوا: أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا خالف روايته، وكثيراً ما يثبت عن الصحابي رأي ثابت الإسناد يعارض حديثاً صحيحاً ثابتاً عنه أيضاً. وقد أمرنا أن نتبع ما روى لا ما رأى". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.
- (٢) في المطبوع: ذكر.
- (٣) كتاب المستخرج للإسماعيلي غير مطبوع، وانظر كلامه هذا منقولاً عنه في التحقيق لابن الجوزي ٢/٧٤، وتحقيق الرجحان لمرعي الكرمي ص: ١١٧-١١٨، ونصب الراية ٢/٤٣٧، وفتح الباري لابن حجر ٤/١٤٥.
- (٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/١٤٥ بعد ذكره لكلام الإسماعيلي: "الذي

وقد رواه الدارقطني فقال فيه «فعدوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين»، ثم قال: أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل: "يعني"^(١).

وهذا يدل على أن قوله: "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم وأنه قوله، وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك.

وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢) وسائر الرواة إنما قالوا: «فأكملوا العدة».

كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس^(٣).

ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»، يعني عدوا شعبان ثلاثين. فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر.

قلت: وهذه الراوية في السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٤.

وسياتي في كلام ابن القيم رواية الدارقطني للحديث كما رواه البيهقي، من طريق علي بن داود عن آدم.

(١) سنن الدارقطني ١٦٢/٢.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه النسائي في المجتبى ٤٤١/٤ في كتاب الصيام، ١٢- ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٥.

- وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس^(١).
 وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس^(٢).
 وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس^(٣).
 وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخري^(٤).
 وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البخري^(٥).

(١) رواه النسائي في المجتبى ٤/٤٤١ في كتاب الصيام، ١٢- ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٦.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٤/٤٤٢-٤٤٣ في كتاب الصيام، ١٣- ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/٧٢ في كتاب الصوم، ٥- باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤/٤٤٣ في كتاب الصيام، ١٣- ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٦٥ في كتاب الصيام، ٦- باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.... ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٦-٢٠٧، والدارقطني في سننه ٢/١٧١، وليس فيها «فأكملوا العدة»، ولا «فأكملوا ثلاثين».

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/١٧٠-١٧١ ثم قال: هذا صحيح.

وليس في الحديث «فأكملوا العدة»، ولا «فأكملوا ثلاثين».

كلهم قال في حديثه: «فأكملوا العدة»، ومنهم من قال: «فأكملوا ثلاثين».

وقال آدم من بينهم: «عدة شعبان»، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس، كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه.

قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين. ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن [١١٤/أ] أبي وقاص وعمار بن ياسر.

فهذه عشرة أحاديث^(١):

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.
وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت^(٢).

(١) ذكر ابن القيم هنا تسعة أحاديث فقط، وذكر تخريج تسعة أيضاً، فلعل كلمة "عشرة" هنا سهو من الناسخ، والله أعلم، وسأذكر في نهاية الباب بحول الله تعالى أحاديث أخرى لم يذكرها ابن القيم هنا.

(٢) أي تقدمت عند أبي داود، وتخريجها كالتالي:

-أما حديث عبدالله بن عمر:

فقد رواه أبو داود في سننه ٢/٧٤٠-٧٤٢ في كتاب الصوم، ٤-باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

وأما حديث رافع بن خديج فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخنس إبهامه في الثالثة^(١).

وفيه الواقدي، وهو وإن كان ضعيفاً، فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق فرواه الدارقطني أيضاً من حديث لوين^(٢)

وهو عند البخاري في صحيحه ١٤٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

وعند مسلم في صحيحه ٧٥٩/٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال....

-وأما حديث عائشة:

فقد رواه أبو داود في سننه ٧٤٤/٢ في كتاب الصوم، ٦-باب إذا أغمي الشهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٣٩.

-وأما حديث حذيفة، فقد تقدم معنا في (٦) باب إذا أغمي الشهر.

(١) سنن الدارقطني ١٦٣/٢.

(٢) في المطبوع: أبي يونس. وهو تحريف.

عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين»، قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه، وحديث آخرين^(١).

ومحمد بن جابر وإن كان ليس بالقوي، فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد، فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر هكذا وهكذا، يعني تسعة وعشرين»، وفي رواية: «ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى»^(٢).

وأما حديث عمار بن ياسر فسيأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) سنن الدارقطني ١٦٣/٢ ثم قال: محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤ من طريق هشام بن حسان عن قيس بن طلق به نحوه.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤٤٥/٤ في كتاب الصيام، ١٦-ذكر الاختلاف على إسماعيل في حديث سعد بن مالك فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١٧-٢٠١٨.

(٣) في (١٠) باب كراهية صوم يوم الشك. وهو قوله: من صام هذا اليوم فقد

=

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر ابن القيم هنا تسعة أحاديث، وفي الباب أيضاً:

- حديث جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً».

أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٦.

وصححه الألباني في الإرواء ٤/٧.

- حديث البراء بن عازب:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٢٥. نحو ما سبق من الأحاديث.

- حديث أبي بكرة الثقفي:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٦ نحو ما

سبق من الأحاديث أيضاً.

باب في التقدّم^(١)

قال الشيخ شمس الدين كلاماً أدرج فيه بعض كلام الحافظ المنذري^(٢) فنذكره، قال: وقد أشكل هذا على الناس^(٣):

(١) سنن أبي داود ٧٤٦/٢، الباب رقم (٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٧/٣-٢١٨.

عند حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟»، قال: لا. قال: «فإذا أنفطرت فصم يوماً»، وفي رواية: «يومين».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٠-٢٧١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٢-باب الصوم من آخر الشهر.

ومسلم في صحيحه ٨٢٠/٢ في كتاب الصيام، ٣٧-باب صوم سرر شعبان. تنبيه: في المطبوع من سنن أبي داود جاء فيه [شهر] مكان [سرر]، والصواب [سرر] كما هو في النسخة الهندية لسنن أبي داود -كما أشار إلى ذلك المحقق في الحاشية-، وكما في تحفة الأشراف ١٨٨/٨، ١٩١، والله أعلم.

(٢) وليس في المطبوع من كلام المنذري الذي أدرجه ابن القيم شيء!.

(٣) وجه الإشكال في الحديث هو معارضته لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٢/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٤-باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

ومسلم في صحيحه ٧٦٢/٢ في كتاب الصيام، ٣-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. واللفظ له.

- فحملة طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا:
وسرّر الشهر وسرّاره - بكسر السين وفتحها، ثلاث لغات، وهو
آخره وقت استسرار هلاله^(١)، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو
يومين عوض ما فاته من صيام سره احتياطاً.

- وقالت طائفة، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز:
سره^(٢) أوله، وسراره أيضاً^(٣)، فأخبره أنه لم يصم من أوله فأمره
بقضاء ما أفطر منه، ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد^(٤).
وأنكر جماعة هذا التفسير، فأروه غلطاً^(٥).

قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.

- وقالت طائفة: سرره هنا وسطه وسر كل شيء جوفه^(٦).

قال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض هذا آخر كلامه^(٧).

ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه «أصمت من سرّة

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣٥٩/٢، ولسان العرب ٣٥٧/٤، ومعالم السنن
للخطابي ٨٣/٢-٨٤.

(٢) في المطبوع: سرره.

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٣٥٩/٢، ولسان العرب ٣٥٧/٤.

(٤) سنن أبي داود ٧٤٧/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤.

(٥) منهم الخطابي في معالم السنن ٨٣/٢-٨٤.

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير ٣٥٩/٢، ولسان العرب ٣٥٧/٤.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٤.

هذا الشهر»^(١).

وسرّته وسطه، كسرة [١١٤/ب] الآدمي^(٢).

- وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر.

قال ابن حبان في صحيحه: وقوله صلى الله عليه وسلم: «أصمت من سرر هذا الشهر»، لفظة استخبار عن فعل، مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل [المستخير]^(٣) عنه^(٤)، كالمنكر عليه لو فعله.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «أتسترين الجدار؟!»،^(٥) وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال، أراد به: إنها السرار!!

وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً

(١) رواه مسلم في صحيحه ٨١٨/٢ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٣٥٩/٢.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركتها من صحيح ابن حبان.

(٤) في المطبوع: منه. وهو تعديل خاطئ، يتضح من الكلمة الساقطة المستدركة وجه الصواب. والحمد لله.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥٤/١٣ مع الإحسان.

واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين: يستسر القمر يومين.

والوقت الذي خاطب به ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال، آخر كلامه ^(٢).

- وقالت طائفة: لعل صوم سرر الشهر ^(٣) كأنَّ الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء.

- وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام أواخر الشهور ^(٤) فترك آخر شعبان، لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهياً عنه، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه. ورجح هذا بقوله: «إلا صوم كان يصومه أحدكم؛ فليصمه» ^(٥). والنهي عن التقدم لمن لا عادة ^(٦) فيتفق الحديثان، والله أعلم.

(١) في المطبوع: فيه.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٥٤/٨ مع الإحسان.

(٣) في المطبوع: هذا الشهر. وهو تحريف.

(٤) في المطبوع: (آخر الشهر)، مكان: (أواخر الشهور). وهو تحريف.

(٥) سبق ذكره تخريجه في حاشية ص: ١٠٢٢، من حديث ابن عباس. كما سيأتي

تخريجه ص: ١٠٤٢ من حديث أبي هريرة نحوه.

(٦) في المطبوع: لا عادة له. بزيادة "له".

باب كراهية صوم يوم الشك^(١)

قال الشيخ في الحديث: وقال الدارقطني: إسناده حسن صحيح، وكلهم ثقات^(٢).

قال المنذري: قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم، ولا يختلفون - يعني في ذلك -^(٣) ^(٤).

(١) سنن أبي داود ٧٤٩/٢ - ٧٥٠، الباب رقم: (١٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٢٢/٣.

عند حديث صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه، فأتي بشاة ففتحى بعض القوم، فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٧٠/٣ في كتاب الصوم، ٣-باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤٦٢/٤ في كتاب الصيام، ٣٧-صيام يوم الشك.

وابن ماجه في سننه ٥٢٧/١ في كتاب الصيام، ٣-باب ما جاء في صيام يوم الشك.

وعلقه البخاري في صحيحه ١٤٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ١١-باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» مجزوماً به.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٦.

(٢) سنن الدارقطني ١٥٧/٢.

(٣) لم أقف على كلامه هذا لا في التمهيد ولا في الاستذكار، وقد ذكره عنه الزيلعي في نصب

الرأية ٤٤٢/٢، وابن حجر في الدراية ٢٧٧/١، وفي التلخيص الحبير ١٩٧/٢.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٢٢/٣.

قال ابن القيم: وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).
والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ؛ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً.
ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»^(٢)، أن صيام يوم الشك تقدم؛ فهو معصية.
كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»^(٣)، أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٥٥/٢ في كتاب النكاح، ١٦-باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

ورواه البخاري في صحيحه ١٥٣/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٧٢-باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. بلفظ: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم». كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٥٣/٢ في كتاب النكاح، ١٦-باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وفي آخره: «فليجب».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٩ مع الفتح في كتاب النكاح، ٧١-باب حق إجابة الوليمة والدعوة بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يجوز أن يُقوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية.

ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص^(١).

(١) علق الشيخ أحمد شاکر هنا فقال: "الراجع عند علماء الحديث: أن قول الصحابي «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم»، ونحوه، مرفوع، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والزرکشي وغيرهما. وهو الذي أذهب إليه وأرجحه. وانظر تدريب الراوي ص: ٦٣-٦٤". ١. هـ تعليق الشيخ.

باب في كراهية ذلك^(١) - يعني وصل شعبان برمضان -

قال بعد كلام المنذري: وقوله: فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال [١١٥ / أ] شهر رمضان. آخر كلامه^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:

(١) سنن أبي داود ٧٥١ / ٢، الباب رقم (١٢).

عند حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١١٥ / ٣ في كتاب الصوم، ٣٨-باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٥٢٨ / ١ في كتاب الصيام، ٥-باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم....

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٩.

(٢) لا يوجد كلامه هذا في المطبوع ٢٢٤ / ٣. وإنما قال التالي: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر..." إلى آخر كلام المنذري.

وهذا الكلام المذكور في المتن هو جزء من كلام الترمذي في جامعه ١١٥ / ٣ حيث يقول: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن يكون الرجل مضطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان".
١. هـ. المراد من كلام الترمذي.

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحداً بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل.

والماخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة؛ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله، أو إلا^(١) قليلاً منه^(٢).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥١/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٢-باب صوم شعبان، عنها قالت: «وكان يصوم شعبان كله». وأخرجه مسلم في صحيحه ٨١١/٢ في كتاب الصيام، ٣٤-باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، عنها قالت: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وأما حديث أم سلمة. فأخرجه أبو داود في سننه ٧٥١-٧٥٠/٢ في كتاب الصوم، ١١-باب فيمن يصل شعبان برمان عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان». وأخرجه الترمذي في جامعه ١١٣/٣ في كتاب الصوم، ٣٧-باب ما جاء في وصال شعبان برمضان. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٥١٥/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي-.

وابن ماجه في سننه ٥٢٨/١ في كتاب الصيام، ٤-باب ما جاء في وصال شعبان برمضان.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٨.

وقوله: «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»^(١)، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان^(٢).
قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.
وأما المصححون له فأجابوا عن هذا: بأنه ليس فيه ما يقدرح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم،^(٣) أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة^(٤)، وتفرد به تفرد ثقة مجديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به تفرد^(٥) الرجل عن الناس

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٥٢/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٤-باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

ومسلم في صحيحه ٧٦٢/٢ في كتاب الصيام، ٣-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

كلاهما من حديث أبي هريرة نحوه.

(٢) وقد سبق في الباب رقم (٣)-باب في التقدم.

(٣) في المطبوع زيادة: (فإن مسلماً). فتكون العبارة في المطبوع: "على شرط مسلم. (فإن مسلماً) أخرج...".

(٤) من ذلك في: ١١٧/١، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٧١، و٢/٩٤٦، ١٠٠٥، و٣/١١٥٤.

وانظر: تحفة الأشراف ١٠/٢٢١-٢٢٩، ٢٣٢-٢٣٤، ٢٣٦-٢٣٨.

(٥) في المطبوع: هو تفرد. بزيادة: "هو".

بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها.
وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به، لم يكن تفرده
علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
عملت بها الأمة؟!

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام
شعبان، فلا معارضة بينهما؛ فإن تلك الأحاديث تدل على صوم
نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث
العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا
مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم^(١).

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً
علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه.
وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعننة غير
حديث^(٢).

وقد قال: [^(٣) لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو
يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن

(١) أي حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

وهو حديث متفق عليه. وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر ما سبق نقله عن أحاديثه في صحيح مسلم.

(٣) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره^(١).

(١) الحديث المرفوع سبق تخريجه. لكن القصة المذكورة هنا لم أقف عليها. والله أعلم.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان^(١)

ذيل عليه الشيخ فقال: وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين، أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان،

(١) سنن أبي داود ٢/٧٥٤-٧٥٧، الباب رقم: (١٤).

ومختصر سنن أبي داود ٣/٢٢٧-٢٢٩.

وقد ذكر في الباب:

- حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال -يعني رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٧٤ في كتاب الصوم، ٧-باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وقال: فيه اختلاف.

والنسائي في المجتبى ٤/٤٣٧ في كتاب الصيام، ٨-باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

وابن ماجه في سننه ١/٥٢٩ في كتاب الصيام، ٦-باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٠٧.

- حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٥٢.

فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، [وقال: أصوم] ^(١) يوماً من شعبان، أحب إلي من [أن] ^(٢) أفطر يوماً من رمضان ^(٣).

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأُبَلِّي ^(٤) عن مسعر [١١٥/ب] بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان» وقالوا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة الإفطار إلا برجلين» ^(٥).

وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/٤.

ورواه الشافعي في مسنده ص: ١٠٣، والدارقطني في سننه ١٧٠/٢.

ولم تسمع فاطمة بنت حسين من جدّها علي بن أبي طالب.

انظر إتحاف المهرة لابن حجر ٧٠٨/١١.

(٤) الأُبَلِّي، بالباء المعجمة بواحدة -نسبة لأُبَلَّة البصرة.

انظر: مشتهبه النسبة للأزدي ص: ٢-٣، ومشتهبه الذهبي ص: ٦. نقلاً من حاشية

إتحاف المهرة ٢٨٠/٧.

(٥) سنن الدارقطني ١٥٦/٢، ثم قال: تفرد به حفص بن عمر الأُبَلِّي أبو إسماعيل،

وهو ضعيف الحديث.

(٦) كما في الجرح والتعديل ١٨٣/٣ حيث قال عنه: كان شيخاً كذاباً.

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده^(١)

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال لأن أبا داود قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد^(٢) عن محمد بن عمرو عن أبي [سلمة عن

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦١-٧٦٢، الباب رقم: (١٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/ ٢٣٣.

عند حديث عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٠٦٠: "حسن صحيح".

(٢) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا؟

والذي في سنن أبي داود: "حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة". فهو إسناد متصل بالسماع صحيح.

ثم قد رواه أحمد في المسند ٩٤٦٨: "حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو به. وغسان هو: ابن الربيع، وهو ثقة من شيوخ أحمد.

ثم قد رواه أيضاً ١٠٦٣٧: "حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو به.

ثم قد رواه ثالثاً ١٠٦٣٨: "حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر".

فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقه، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذا الأخير يبطل تأويل الخطابي كله، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى

أبي^(١) [هريرة فذكره^(٢)].

وقد روى النسائي عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»^(٣).

يقضي منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر. وهذا تيسير من الله ورسوله. والسلامة في الإتيان والأخذ بالسنة الصحيحة". اهـ تعليق الشيخ. وسيأتي بعد قليل توضيح لكلام ابن القطان.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من بيان الوهم والإيهام.
(٢) بيان الوهم والإيهام ٢٨٢/٢ حيث يقول: "وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقلته منه، قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود: "أظنه" ... وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود، فهو لذكره إياه قد قدح في الخبر الشك، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد يقين فذلك قادح، أو يقين الشك فلا يكون قادحاً، ولم يتعين هذا الأخير فبقي مشكوكاً فيه".

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٥٠ في كتاب الصيام، ٢٠- تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه.

ورواه: ابن ماجه في سننه ١/٥٤١ في كتاب الصيام، ٢٣- باب ما جاء في تأخير السحور.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٧٥.

وقد اختلف في هذه المسألة:

- فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة، ثم تسحرت^(١).

ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يَرَوْوا^(٢) فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، آخر^(٣) كلام إسحاق^(٤).

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً^(٥).

- وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار^(٦)، وروي معناه عن عمر

(١) ذكره عن إسحاق الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٦.

(٢) في المطبوع: يروا.

(٣) في المطبوع: هذا آخر.

(٤) لم أقف على كلامه هذا في مسائل الكوسج، ولعله في مسنده، وهو ناقص.

وانظر: المغني ٣٢٥/٤، وفتح الباري ١٦٢/٤-١٦٣.

(٥) انظر ذلك في: المغني ٣٢٥/٤.

(٦) قال الجصاص في أحكام القرآن ٢٨٥/١: "ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة، يحرم به الطعام والشراب على الصائم...".

وقال ابن كثير في تفسيره ٢١١/١: "وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.

وابن عباس^(١).

واحتج الأولون: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر. كذا في البخاري^(٢).

وفي بعض الروايات: وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يُقال^(٣) أصبحت أصبحت^(٤).

قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٥).

قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن....".

وانظر في كتب المذاهب الأربعة: بداية المبتدي ص: ٣٩، وكفاية الطالب ٥٥٣/١، والتنبيه ص: ٦٧، ودليل الطالب ص: ٧٩.

(١) انظر ذلك عنهم في: المغني ٣٢٥/٤.

(٢) صحيح البخاري ١٦٢/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٧-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال».

(٣) في المطبوع: يقال له.

(٤) صحيح البخاري ١١٨/٢ مع الفتح في كتاب الأذان، ١١-باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

(٥) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٧.

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١).

وبقوله: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»، رواه البيهقي في سننه^(٢).

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلة الوقف وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي^(٣).^(٤)

(١) أخرجه البخاري، وقد سبق.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٦٨/٢ في كتاب الصيام، ٨-باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر....

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢١٦/٤ من حديث عبد الله بن عباس.

وصححه ابن خزيمة، حيث أخرجه في صحيحه ١٨٤/١-١٨٥، والحاكم في المستدرک ٤٢٥/١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) روى النسائي في المجتبى ٤/٤٥٠ في كتاب الصيام، ٢٠-تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، عن زر بن حبیش قال: «تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنية».

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٣٣.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "كل هذه تعلات ومحاولات، والنصوص بينة صريحة. وانظر فتح الباري ٤: ١١٧". ١. تعليق الشيخ أحمد شاكر.

الفطر قبل غروب الشمس^(١)

قال الشيخ شمس الدين: واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصور؟

- فقال الأكثرون: يجب^(٢).

- وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦٥-٧٦٦، الباب رقم (٢٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٣٦-٢٣٨.

عند حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس.

قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: ويدّ من ذلك؟.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٦-باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، والمتقى للباجي ٢/ ٦٣، وفتح الباري ٤/ ٢٣٦، والمغني ٤/ ٣٨٩.

(٣) أما مذهب إسحاق. فانظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٧٠٣.

وأما أهل الظاهر فقد نسبهم: الخطابي في معالم السنن ٢/ ٩٤.

وَحُكِّيَ [١١٦/أ] ذلك عن الحسن ومجاهد^(١).

واختلف فيه على عمر:

فروى زيد بن وهب قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم، رواه البيهقي وغيره^(٢).

وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم [عن أخيه خالد بن أسلم]^(٣) أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير

(١) انظر ذلك عنهما في: معالم السنن للخطابي ٩٤/٢، وفتح الباري ٢٣٦/٤، والمغني ٣٨٩/٤.

ورواه عن الحسن: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٢.

وروى عبد الرزاق في مصنفه ١٧٧/٤، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٢ عن مجاهد أنه يقضي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٤.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الموطأ.

وقد اجتهدنا^(١).

قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى،
والله أعلم^(٢).

وكذلك قال الشافعي^(٣).

وهذا لا يناقض الأثر المتقدم، وقوله: "وقد اجتهدنا" مؤذن بعدم
القضاء، وقوله: "الخطب يسير" إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره.
ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر وفيه: «(من كان
أفطر فليصم يوماً مكانه)»^(٤).

وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها
خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء.

قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن
وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، قال: وزيد ثقة إلا أن

(١) موطأ مالك ٣٠٣/١.

ورواه من طريقه الشافعي في مسنده ١٠٣/١، وفي الأم ١٢٨/٢، والبيهقي في
السنن الكبرى ٢١٧/٤. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٨/٤، وابن أبي
شيبه في مصنفه ٢٨٧/٢.

(٢) الموطأ ٣٠٣/١.

(٣) الأم للشافعي ١٢٨/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٨/٤، وابن أبي شيبه في مصنفه أيضاً ٢٨٦/٢،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٤. كلهم من طريق علي بن حنظلة عن أبيه.

الخطأ^(١) غير مأمون^(٢).

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه»^(٣).

ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية^(٤).

وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه.

فتعارضت رواية حنظلة وزيد^(٥) بن وهب، وتفضلها رواية

زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل.

وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر

أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه^(٦).

(١) في المطبوع: الخطأ عليه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢١٧/٤.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) بلى، فقد روى زياد بن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من أفطر يوماً فليقض يوماً مكانه».

رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٤.

ولكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ عن زياد بن علاقة عن سمع بشر بن قيس عن عمر.

(٥) في المطبوع: ورواية زيد.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ٢١٧/٤-٢١٨.

فلو قُدِّرَ تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجاهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه، لم يجب عليه قضاؤه.

والشريعة لم تفرِّق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟!

وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعدر من الناسي في مواضع متعددة^(١). [١١٦/ب]

وقد يُقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استجباً، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد صومه؟!

وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة فلم يُفرِّق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك.

(١) انظر مذهب الشافعية في أحكام الناسي والجاهل في: الأشباه والنظائر لابن

الوكيل ١١/٢، ٤٢، ٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٨٧-٢٠٢.

وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف؛ إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه.

وإن أريد به أن فعل الناسي لا يتنهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطيء.

وإن أريد أن المخطيء ذاكر لصومه، مُقَدِّم على قطعه، ففِعْلُهُ داخل تحت التكليف لخلاف الناسي، فلا يصح أيضاً، لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعتقد جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم، فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر.

وأجود ما فُرق به بين المسألتين أن المخطيء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ولم يكن يمكنه الاحتراز.

وهذا وإن كان فرقاً في الظاهر فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط لَلْحِجَّةِ الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه، دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر.

والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في

الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطيء، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه الله^(١) بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»^(٢). ولكن هذا أولى فإنها طعمة الله إذنًا وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل.

(١) في المطبوع: أطعمه الله وسقاه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

باب السواك للصائم^(١)

قال مذيلاً: وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من خير خصال الصائم السواك)»^(٢).
قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٧٦٨-٧٦٩، الباب رقم: (٢٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٤٠-٢٤١.

عند حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أعد ولا أحصي».
ورواه الترمذي في جامعه ٣/١٠٤ في كتاب الصوم، ٢٩-باب ما جاء في السواك للصائم. وقال: حديث حسن.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١١.

قال المنذري في المختصر ٣/٢٤١: "وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة". ١. هـ كلام المنذري. وذكره البخاري معلقاً في صحيحه ٤/١٨٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٧-باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٣٦ في كتاب الصيام، ١٧-باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٧٠.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٨١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٥-باب اغتسال الصائم. معلقاً.

وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحدا أداب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: يعود قد ذوي^(١)، رواه البيهقي^(٢).

ولو احتج عليه بعموم قوله [١١٧/أ] صلى الله عليه وسلم: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣)، لكانت حجة. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للقم مرضاة للرب»^(٤).

وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل، ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح.

(١) يعني: ييس. كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣/٥ عن أبي عبيد.

(٢) في السنن الكبرى ٢٧٢-٢٧٣.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠١/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٥/٢، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ١٧١/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٠/١ في كتاب الطهارة، ١٥-باب السواك. من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٥/٢ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ٨-باب السواك يوم الجمعة، بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١٧/١ في كتاب الطهارة، ٥-باب الترغيب في السواك. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٥.

قال البيهقي: وقد روي عن علي بإسناد ضعيف «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»^(١).

وروى عمر^(٢) بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فآلقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤، وكذلك في معرفة السنن والآثار ٤١٧/٣ وضعفه.

ورواه الدارقطني في سننه ٢٠٤/٢ وضعفه أيضاً.

ورواه البزار في البحر الزخار ٨٢/٦ مرفوعاً.

(٢) في المطبوع: عمرو.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٠٣/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤.

وقال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني عند هذا الأثر: "عمر بن قيس هو المشهور بسندل ضعيف الحديث، ويعارض هذا الأثر ما أخرجه الطبراني في معجمه... عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد

وهذا لو صح عن أبي هريرة، فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه، والله أعلم.

 =

أن يكون بفم الصائم خلوف، الحديث. قال الحافظ في التلخيص: سنده جيد". ا.هـ

وحديث أبي هريرة: «لخلوف فم الصائم...» متفق عليه:

أخرجه البخاري في صحيحه ١٤١/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٩-باب هل يقول: إني صائم إن شئتم؟.

ومسلم في صحيحه ٨٠٧/٢ في كتاب الصيام، ٣٠-باب فضل الصيام.

الصائم يحتجم^(١)

ذكر أحاديث أبي داود^(٢)، قال المنذري: وأخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم: ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة لثمان عشرة أو تسع^(٤) عشرة مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

قال: وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٠-٧٧٣، الباب رقم: (٢٨). وترجمة الباب فيه: في الصائم يحتجم.

(٢) ذكر أبو داود رحمه الله حديثي ثوبان وشداد بن أوس:

-أما حديث ثوبان فقد أخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٤، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨.

-وأما حديث شداد بن أوس، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٥، ٢٠٧٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٤٤، وكلامه هذا هو على حديث شداد

ابن أوس، حيث قال: "وأخرجه النسائي وابن ماجه".

والنسائي أخرجه في السنن الكبرى كما سيأتي.

(٤) في المطبوع: "سبع"، وهو تحريف.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢١٧.

عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١). ورواه أحمد في مسنده^(٢).

وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

وروى الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي^(٥).

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي وأعله بالوقف^(٦).

وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال «مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من

(١) سنن ابن ماجه ٥٣٧/١ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٦١.

(٢) مسند أحمد ١٢٢/٤.

(٣) مسند أحمد ١٥٧/٦، ٢٥٨.

(٤) مسند أحمد ٢١٠/٥.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٢٢.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٣١.

رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) عن الحسن عن^(٣) معقل.

ورواه النسائي أيضاً عن الحسن عن^(٤) معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه النسائي^(٦).

وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي^(٧).

(١) مسند أحمد ٣/٤٧٤، ٤٨٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٢٤.

(٣) في الأصل: "بن"، وهو سهو.

(٤) في الأصل: "بن"، وهو سهو أيضاً.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٢٣.

(٦) السنن الكبرى ٢/٢٢٤.

(٧) السنن الكبرى ٢/٢٣١.

قال المنذري: قال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم [١١٧/ب] والمحجوم»، و «لا نكاح إلا بولي»، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها^(١).

قال ابن القيم: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) حديث حسن. ذكره الترمذي عنه^(٣).

وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه: لا أعلم في: «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج^(٤).^(٥)
قال^(٦) في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد

(١) مختصر المنذري ٢٤٥/٣، وانظر قول الإمام أحمد في: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/٤، والكامل لابن عدي ٢٦٦/٣.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٤/٢.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٤، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٣٤٩.

(٤) حديث رافع أخرجه: الترمذي في جامعه ١٤٤/٣ في كتاب الصوم، ٦٠-باب كراهية الحجامة للصائم، وقال: حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٢١.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/٤، وصحيح ابن خزيمة ٢٢٧/٣، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥٠.

(٦) في حاشية المخطوط إشارة إلى أنها: وقال.

يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما^(١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لحديث^(٢) ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به. وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد^(٣).

وقال إبراهيم الحربي^(٤) في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول^(٥). وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي^(٦).

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري فقال: ليس

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٦/٤، ٢٦٧، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥١.

(٢) في المطبوع: من حديث.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/٤.

(٤) هكذا في الأصل: إبراهيم الحربي.

وأظنه خطأ. فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٤، والحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢. هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/٤.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢٢١/٢.

وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/٦.

في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، [وثوبان] ^(١).

فقلت: وما فيه من الاضطراب؟

فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن

أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد
الحديثين جميعاً ^(٢).

فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

(١) الزيادة استدركتها من علل الترمذي الكبير.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/٣٦٢-٣٦٣.

الرخصة في ذلك^(١)

(١) سنن أبي داود ٧٧٣/٢-٧٧٤، الباب رقم: (٢٩). ومختصر سنن أبي داود ٢٤٥-٢٤٩. وقد ذكر أبو داود في هذا الباب الأحاديث التالية:

- حديث عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٢٠٥/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

والترمذي في جامعه ١٤٦/٣ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح. بلفظ: «وهو محرم صائم».

- حديث مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١٤٧/٣ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٥٣٧/١ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٢.

- حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يجرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر. فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني».

وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ٢٠٨٠.

- حديث أنس قال: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٦/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

ذيل الشيخ شمس الدين على كلام الحافظ المنذري، فقال: وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، «فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم»، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة^(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال «رخص رسول الله في القبلة للصائم ورخص في الحجامة» رواه النسائي^(٢).

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد

(١) سنن الدارقطني ١٨٢/٢.

وتعقبه الحافظ ابن عبد الهادي وضعف الحديث في تنقيح التحقيق ١٩/٢ / أ- ١٩/٢ ب.

ومن طريق الدارقطني أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٤، والضياء في المختارة ١٢٦/٥.

(٢) السنن الكبرى ٢٣٦/٢. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٠/٣-٢٣١، والدارقطني في سننه ١٨٣/٢، وقال: كلهم ثقات.

ورجح ابن خزيمة في صحيحه ٢٣١/٣ أن ذكر الحجامة فيه مدرج من قول الصحابي.

الخدري وأبي هريرة^(١).

وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما^(٢).

وقال به: مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو حنيفة^(٥).

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة منهم: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري^(٦).

(١) انظر ما ورد عن الصحابة في: الموطأ ١/٢٩٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/٢١١، ٤/٢١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨-٣٠٩، وشرح معاني الآثار ٢/١٠٠-١٠١.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٤، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥٤، والمغني ٤/٣٥٠، والمحلى ٦/٢٠٥.

(٢) انظر: الموطأ ١/٢٩٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/٢١١، ٤/٢١٤.

وانظر: الاعتبار للحازمي ص: ٣٥٤، والمغني ٤/٣٥٠.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ١/٢٩٨، والمدونة ١/١٩٨، والرسالة للقيرواني ص: ٦٠.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٢/١٢٨، والمجموع ٦/٣٤٩، وروضة الطالبين ٢/٣٦٩.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/٩٩، والمبسوط ٣/٥٧، وبدائع الصنائع ٢/١٠٧.

(٦) انظر ذلك عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٠-٢١٢، ومصنف ابن أبي

شعبة ٤/٢٦٦، وسنن البيهقي الكبرى ٤/٢٦٦.

وانظر: المغني ٤/٣٥٠، والمحلى ٦/٢٠٥.

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: [١١٨/أ] «أفطر الحاجم والمحجوم». ذكره النسائي^(١).

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي^(٢).

وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: لو أحتجِمُ ما باليتُ، ذكره عبد الرزاق^(٣) والنسائي^(٤) أيضاً.

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة^(٥) عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي^(٦).

(١) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢١٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١١.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٢٢٦.

(٥) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أما عطاء فهو ابن أبي رباح. وأما "عياض بن عروة" فيقال أنه: "عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري"، وهو تابعي معروف، ويقال أنه غيره، وأنه مجهول. انظر: التهذيب ٧: ١٨٦-١٨٧ و ٨: ٢٠١. هـ. تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٦) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٧.

وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها^(١).

وذهب إلى الفطر بها^(٢) من التابعين: عطاء بن أبي رباح
والحسن وابن سيرين^(٣).

وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي^(٤)، والأوزاعي^(٥)،
والإمام أحمد^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧)، وأبو بكر بن المنذر^(٨)،
ومحمد بن إسحاق بن خزيمة^(٩).

(١) السنن الكبرى ٢٦٤/٤ ولم يسنده.

وأسنده عبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/٤.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر ما ورد عن التابعين في: مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٤، ومصنف ابن أبي

شيبه ٣٠٧/٢. وانظر: المغني ٣٥٠/٤.

(٤) انظر: المغني ٣٥٠/٤.

(٥) ذكره عنه: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢، والمروزي في اختلاف الفقهاء ص:

٢٠٥، وابن حجر في فتح الباري ٢٠٦/٤.

(٦) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل عبد الله ٦٢٢/٢-٦٣٠، والمغني ٣٥٠/٤،

والإنصاف ٣٠٢/٣.

(٧) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٧٠٨، ٧٣٥، ٧٣٨.

(٨) ذكره عنه: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٤، وابن قدامة في المغني ٣٥٠/٤.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٢٢٦/٣ حيث يوّب: "باب ذكر البيان أن الحجة تفطر

الحاجم والمحجوم جميعاً". ثم ذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم». وانتصر

لهذا القول وردّ على المخالفين حتى ٢٣٦/٣.

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:

أحدها: القدح فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف، لا للتعليل^(١).

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر لما يلحقه من الضعف، ف "أفطر" بمعنى "يفطر".

الخامس: أنه على حقيقته وأنهما أفطرا^(٢) حقيقة ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا.

(١) روى العقيلي في الضعفاء ١٨٤/٤ عن عبد الله بن مسعود: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر. قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة.

وضعه العقيلي بعد إخرجه له، وكذلك ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٥٨/٦. وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤١٢/٣ عن أبي الأشعث عن ثوبان قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم، وهو يقرض رجلاً»، ثم ذكر الحديث.

وضعه ابن حجر في فتح الباري ٢١٠/٤ لوجود متروك في سنده.

(٢) في المطبوع: قد أفطرا.

السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه أخبر عن حكم شرعي بفطرهما.

السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة السوء، واليمين الكاذبة»^(١)، وكما جاء: «الحديث حدثان: حدث اللسان وهو أشدهما»^(٢).
الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفساد والتشريط ونحوه.

قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح:

- أما جواب المعلنين فباطل، فإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها، كما تقدم، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف فهو يصلح للشواهد

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٦٠. ثم قال عقبه: وهذا موضوع.

وذكره الطرابلسي في الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ٣٣٣/ ١، ثم قال: خبر موضوع.

(٢) الحديث في فردوس الأخبار ٢/ ١٦٠. وذكره ابن الجوزي في التحقيق

٢٠١/ ١، وفي العلل المتناهية ١/ ٣٦٥ وضعفه في الموضعين.

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٢ موقوفاً على ابن عباس.

والمتابعات، وليس العمدة عليه.

ومن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي^(١) وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر. وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة^(٢)، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث. وكذلك أحاديث الفطر [١١٨/ب] بالقيء^(٣) مع ضعفها وقتلها، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر^(٤). وأحاديث أقل الحيض وأكثره^(٥).

(١) هكذا في الأصل: "وإبراهيم الحربي". وسبق أن البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٤ والحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢ نقلوه عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. والله أعلم.

(٢) انظرها في: نصب الراية ١/٣٣٥-٣٥٦.

(٣) انظرها في: نصب الراية ٢/٤٤٨-٤٤٩.

(٤) انظرها في: نصب الراية ٢/١٩١-١٩٢.

(٥) انظرها في: نصب الراية ١/١٩١-١٩٣.

وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم^(١).
 وأحاديث الوضوء بنبذ التمر^(٢).
 وأحاديث الشهادة في النكاح^(٣).
 وأحاديث التيمم ضربتان^(٤).
 وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع^(٥).
 وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض^(٦).
 وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين^(٧).
 قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة، أقوى وأشهر وأعرف من
 هذه^(٨).

بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر^(٩).
 وأما قول بعض أهل الحديث: "لا يصح في الفطر بالحجامة

(١) انظرها في: نصب الراية ٣/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) انظرها في: نصب الراية ٣/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٥٠-١٥١.

(٥) هكذا العبارة في الأصل، وفيها خلل، والله أعلم.

(٦) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٩٥-١٩٩.

(٧) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٠٤-١١٢.

(٨) في المطبوع: هذا.

(٩) انظرها في: نصب الراية ١/ ٥٤-٧٦.

حديث"، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد لما حكى له قول ابن معين، أنكره عليه^(١).

ثم في هذه الحكاية عنه: أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

وأما تطرق التعليل إليها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ.

وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين، لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وأنها بين^(٢) تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون، أو إرسالها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة لا يلتفت إلى شيء منها.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٨٢: "وقال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت.

قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة". اهـ المراد من كلام الزيلعي.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٠٩: "وقال المروزي قلت لأحمد: إن يحيى ابن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذه مجازفة".

(٢) في المطبوع: ما بين.

وقد ذكرت عللها والأجوبة عنه في مصنف مفرد في المسألة.

- قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها، ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ، ثم نبين ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم^(١).

قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام.

فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ^(٣).

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر، وقد تقدم^(٤).

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها^(٥).

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: من.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٩٧.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد سبق تخريجه أيضاً.

والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم»، وأما قوله: «وهو صائم»، فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، ويّين أنها وهم ووافقه غيره على ذلك. وقالوا: الصواب: «احتجم وهو محرم»، ومن ذكر ذلك عنه: [١١٩/١] الخلال في كتاب العلل^(١).

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: احتجم وهو محرم فقط، وهذا في الصحيحين^(٢).

الثاني: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انفرد به البخاري^(٣).

الثالث: احتجم وهو محرم صائم، ذكره الترمذي

(١) وقد نقل بعض نصوص الإمام أحمد ابن القيم في زاد المعاد ٢/٦١-٦٣. فلينظرها من شاء.

(٢) صحيح البخاري ٤/٦٠ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، ١١-باب الحجامة للمحرم.

وصحيح مسلم ٢/٨٦٢ في كتاب الحج، ١١-باب جواز الحجامة للمحرم.

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري ٤/٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وصححه^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣).

الرابع: احتجم وهو صائم فقط، ذكره أبو داود^(٤).

وأما حديث: «احتجم وهو صائم»، فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم»، فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم»، فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم

(١) جامع الترمذي ١٤٦/٣ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٣٥، وقال: هذا منكر.

(٣) سنن ابن ماجه ٥٣٧/٢ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٧١.

(٤) سنن أبي داود ٧٧٣/٢ في كتاب الصوم، ٢٩-باب في الرخصة في ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٩.

نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل لا عموم لها.

ولا يُقال: قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر^(١) بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بما فعل بعد الحجامة.

مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً.

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين: «وقعت على امرأتي وأنا صائم»^(٢).

(١) في المطبوع: فأخبره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء....

وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٨١-٧٨٢ في كتاب الصيام، ١٤-باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.... بلفظ: «وقعت على امرأتي في رمضان».

والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم، وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام.

فلا تُعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.

وأما قوله: «احتجم وهو محرم صائم» فلو ثبتت هذه اللفظة، لم يكن فيها حجة، لما ذكرناه.

ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة، عام الفتح، كما جاء في حديث شداد^(١)، والني صلى الله عليه وسلم أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمره القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع.

فاحتجامة وهو صائم محرم، لم يبين [١١٩/ب] في أي إحراماته كان.

ولمّا تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

أما رواية ابن عباس له - وهو ممن صحب النبي صلى الله

(١) وقد سبق تخريجه.

عليه وسلم بعد الفتح - فلا تثير^(١) ظناً فضلاً عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيت فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة.

ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ.

فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟!

وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة، مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهداها، ونحن نقول: إنها حجة، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يُعلم التاريخ.

وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين:

أحدهما: تعارض المتنين^(٢).

والثاني: العلم بتأخر أحدهما.

وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا.

بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإنه

(١) في المطبوع: تثير.

(٢) هذه الكلمة أقرب ما يمكن قراءتها هكذا، وإلا فليست تامة الوضوح.

صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان، فإن عمره^(١) كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرماً، فغايتها أنها^(٢) في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر، ولما خرج من الفتح^(٣) صام حتى بلغ الكديد^(٤)، ثم أفطر والناس ينظرون إليه^(٥)، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط.

ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة، أرسلوا أم الفضل إليه بقدرح، فشربه فعلموا أنه لم يكن صائماً.

فقصة الاحتجام وهو صائم محرّم، إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً.

وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح: «أفطر

(١) في المطبوع: عمره كلها.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: المدينة عام الفتح.

(٤) الكديد ماء عليه نخل كثير، على مرحلتين من مكة، من أعمال عسفان.

انظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٣/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤-باب

إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

ومسلم في صحيحه ٧٨٤/٢ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر

في شهر رمضان للمسافر....

الحاجم والمحجوم».

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر، أو لا يدل؛ فإن لم يدل لم يصلح للنسخ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً، وتقريره ما تقدم.

وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً، أظهر من ثبوت النسخ

به.

وعياداً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، وترجيح الراجع على المرجوح عدواناً.

وهذه المضايق لا يصحب^(١) السالك فيها إلا من صدقت في

العلم نيته، وعلت همته.

وأما [١/١٢٠] من أخلد إلى أرض التقليد واستوعر طريق

الترجيح، فيقال له: ما ذا^(٢) عَشَك فادرجي^(٣).

(١) في المطبوع: لا يصيب. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: ما هذا. وهو تحريف.

و (ما ذا) أي: ليس هذا.

(٣) هذا مثل، أي ليس هذا من الأمر الذي لك فيه حق فدعه، ويضرب أيضاً للرجل ينزل المنزل لا يصلح له.

انظر: مجمع الأمثال ١٨١/٢، وجمهرة الأمثال ١٩٧/٢، وفصل المقال في شرح

كتاب الأمثال ص: ٤٠٣.

قالوا: وأما حديث أنس في قصة جعفر، فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المشني، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير^(١).

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره، أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس.

فلو كان هذا صحيحاً، لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقتل^(٢) عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان واحداً سنة سبع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان.

فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع

(١) انظر: بحر الدم لابن عبد الهادي ص: ١٣٣.

(٢) في المطبوع: وقيل. وهو تحريف يحيل المعني.

بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص.

وقوله في الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم» أيهما هو المتأخر؟! ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضاً فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: «سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». وفي رواية: «على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أن البصرة كانت^(٢) إذا دخل شهر

(١) صحيح البخاري ٢٠٦/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٢-باب في الحجامة والقيء للصائم.

(٢) في المطبوع: "أن أهل البصرة كانوا"، وهو تغيير في النص لا داعي له.

رمضان، يغلقون حوانيت الحجامين.

وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة: أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة [١٢٠/ب] للصائم بعد نهيها عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك، وعلى القول بالفطر بها؟!

لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن.

فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة، ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها، بل هم على خلافها؟! هذا محال.

قالوا: وأيضاً فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد، وعلى حديثه اعتمد^(١) أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب.

فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ

(١) في المطبوع: اعتمده.

ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

- قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه؛ فرواه أبو المتوكل عنه واختلف عليه؛ فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل^(١)، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد^(٢)، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد^(٣)، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل^(٤).

فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.

الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن خزيمة: الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه^(٥).

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٣٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٣٠-٢٣١، والدارقطني في سننه ٢/١٨٣ ثم قال: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه مرفوعاً.

(٢) روى ذلك النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٣٧.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٣٧.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٣٨، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٣٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٣١.

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح.

وقولكم: "إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي"، باطل بنفس الحديث، فإن فيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ولم يتقدم منه نهى عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم.

وفي الحديث: «(إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام)»^(١)، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره بل المنع منه متأخر.

وبالجملة فهذه المأخذ لا تفيد^(٢) مقاومة لأحاديث الفطر ولا تأخراً^(٣) عنها، فكيف تُنسخ بها؟! -

قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن

(١) رواه الترمذي في جامعه ١/ ١٨٣ في أبواب الطهارة، ٨١-باب ما جاء أن الماء من الماء. وقال: "حسن صحيح".

ورواه أبو داود في سننه ١/ ١٤٧ في كتاب الطهارة، ٨٤-باب في الإكسال. عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء» كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٩.

(٢) في المطبوع: لا تعد.

(٣) في المطبوع: تأخرت.

للحجامة، وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد وعمرو^(١)، في غاية البطلان من وجوه [١٢١/أ]:

أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتليس بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم، ولا يكون له فيه تأثير البتة.

الثاني: أن هذا يُبطل عامة أحكام الشرع الذي^(٢) رتبها على الأوصاف، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾^(٣)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤)، ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾^(٥).

ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد من^(٦) الخاصة والعامة من قول القائل: القاتل لا يرث، والعبد لا يرث، والكافر لا يرث، والقاذف

(١) في المطبوع: وعمرو.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الأصوب: التي.

(٣) سورة النور الآية رقم: ٢.

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٣٨.

(٥) سورة النساء الآية رقم: ١٥.

(٦) في المطبوع: "لا من"، بزيادة "لا"، فتكون العبارة فيه: "لا من الخاصة..."

لا تقبل شهادته، والمحدث لا تصح صلاته، وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف.

ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له.

ومن قال هذا عُدَّ كلامه سخفاً وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس، وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهاراً: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

والذين فطروا بذلك من الصحابة، كعلي وأبي موسى وغيرهم، إنما يحتجون بالحديث، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبي شيبة في

مصنفه ٢/٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٦، والبزار في مسنده

وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم -وهو الفطر- بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك -وحاشا لله- في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فكيف يصحّ ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر وقد مرّ به وهو يحتجم: «أفطر هذان»، ثم رخص في الحجامة بعد. وفي قوله: «نهى عن الحجامة ولم يجرمها»؟!.

السابع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً، على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر؟! وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟!.

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، [١٢١/ب] ويقولوا أفطر الحاجم والمحجوم، أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟!.

ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحدّ سوء وقبح جداً.

التاسع: أنا نقول نعم، وهو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها، وتعم الأمة لأجلها،

فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، فلو كان فطره بغير ذلك، لبيّنه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر فلا يبيّنه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال؟!

- وأما قولهم: إن الفطر بالغيبة، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث، وهما يغتابان الناس مع أنها زيادة باطلة^(٢).

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً، لكان موجب البيان أن يقول: "أفطر المغتابان"، على عادته وعُرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهذرة؟!

(١) وذلك في حديث معقل بن سنان، وقد أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٤/٣.

(٢) وقد سبق بيانه.

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع^(١) وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة، تفطر فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.
السادس: أن معقل بن سنان قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

- قالوا: وأما الجواب الرابع^(٣) بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، ففاسد أيضاً لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأبي ضعف يلحق^(٤) الحاجم!!؟

(١) ذكر هذا الإجماع: ابن قدامة في المغني ٣٥٢/٤.

مع أن ابن هانئ نقل في مسائله ١/١٣١ قوله: سمعته يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، يقولون: إنما كانا يغتابان. قال أبو عبد الله: الغيبة أيضاً أشد للصائم، تفطر، احذر أن تفطر الغيبة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٧٤/٣.

(٣) في المطبوع: الواقع.

(٤) في المطبوع: لحق.

وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليل به باطل.

- قالوا: وأما [١٢٢/أ] الجواب الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء، فقال ذلك فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟! بل كل الناس قد أفطر، وأيضاً^(١) فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخبر بالكذب.

وأيضاً: فاي حاجة إلى قول أنس: «ثم رخص بعد في الحجامة»؟!

وأيضاً: فاي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟!

والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات.

- وأما جوابكم السادس أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي، فالجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم

(١) في المطبوع: (أفطروا أيضاً) مكان: (أفطر، وأيضاً).

يفعلا محرماً عندكم، ولا مفطراً، بل فعلاً ما أباحه لهما الشارع عندكم.

فكيف يُفْظَرُ^(١) عليهما ويُدعى^(٢) عليهما؟! ومتى عُهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة.

وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.
- وأما جوابكم السابع بأن المراد إبطال أجر صومهما، فكذلك أيضاً فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة.

ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررًا لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً.

فكيف يُعْطَل ما دل عليه صريحه، ويعتبر ما استنبط^(٣) منه؟! مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح، بل المعنيان حق قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

- وأما جوابكم الثامن أن الأحاديث لو قُدِّرَ تعارضها لكان

(١) في المطبوع: يغلظ.

(٢) في المطبوع: ويدعو.

(٣) في المطبوع: استنبطه.

الأخذ بأحاديث الرخصة أولى، لموافقتها القياس، فجوابه:
 أولاً: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، وقد بيّنا أنه
 لا معارض لأحاديث المنع.

ويقال ثانياً: لو قُدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين،
 لأنها ناقلّة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه
 قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقّي.

ويقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما
 غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت.

فكيف تُقدم على القول الصريح؟!!!

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق،
 رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً، وساق
 الإمام أحمد أحاديثهم كلها.

وهم: رافع بن خديج^(١)، وثوبان^(٢)، وشداد بن أوس^(٣)،

(١) هو في المسند ٤٦٥/٣. وقد سبق أن الترمذي أخرجه وصححه، وصححه
 الألباني.

(٢) هو في المسند ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣. وتقدم في أول الباب،
 حيث أخرجه أبو داود وابن ماجه. وصححه الألباني.

(٣) هو في المسند ١٢٢/٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥. وقد سبق في أول الباب أن أبا
 داود وابن ماجه أخرجاه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

وأبو هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وبلال^(٣)، وأسامة بن زيد^(٤)، ومقل بن سنان^(٥)، وعلي بن أبي طالب^(٦)، وسعد بن أبي وقاص^(٧)، وأبو زيد الأنصاري^(٨)، وأبو [١٢٢/ب] موسى^(٩)، وابن عباس^(١١)، وابن عمر^(١٢).

- (١) سبق تخريجه. وهو عند ابن ماجه أيضاً. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.
- (٢) سبق تخريجه من المسند. وهو عند النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٢٨.
- (٣) هو في المسند ٦/١٢. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.
- (٤) سبق تخريجه من المسند. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٢٣.
- (٥) سبق تخريجه من المسند. وأن النسائي أخرجه أيضاً في السنن الكبرى.
- (٦) ليس هو في المسند. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.
- (٧) ليس هو في المسند، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٩٧.
- (٨) ليس هو في المسند. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٩٨.
- (٩) هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.
- (١٠) ليس هو في المسند، وسبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة، والبخاري، والبيهقي.
- (١١) ليس هو في المسند. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.
- (١٢) ليس هو في المسند. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦/١٨٥، وابن عدي في الكامل ٢/٣٠٦.

- وقد سبق عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه: الطبراني في الأوسط ٩/١٥٢.
- ومن حديث أنس بن مالك. أخرجه: البخاري في مسنده ١/٤٧٦، وابن عدي في الكامل ٦/٢٢٩، ٣٨٢.
- ومن حديث سمرة بن جندب. أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢١٨.

فكيف يُقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه. أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث، وبيّنا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار.

ثم نقول بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المني^(١)، وجعل الحيض مانعاً من

(١) - أما الطعام والشراب، فلقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. وللحديث الآتي.

- أما استفراغ المني: فللحديث «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» أخرجه: البخاري في صحيحه ١٢٥/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢-باب فضل الصوم.

ومسلم في صحيحه ٨٠٧/٢ في كتاب الصيام، ٣٠-باب فضل الصيام. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

- وأما التقيء فللحديث: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

أخرجه: أبو داود في سننه ٧٧٦-٧٧٧ في كتاب الصوم، ٣٢-باب الصائم يستقيء عامداً.

الصوم^(١) لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.
 قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه وعن
 إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد
 في العبادات ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير
 السحور^(٢).

والترمذي في جامعه ٩٨/٣ في كتاب الصوم، ٢٥-باب ما جاء فيمن استقاء
 عمداً. وقال: "حديث حسن غريب".
 وابن ماجه في سننه ٥٣٦/١ في كتاب الصيام، ١٦-باب ما جاء في الصائم بقيء.
 كلهم من حديث أبي هريرة -واللفظ لأبي داود-.
 والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٤.
 (١) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيئنا ذلك (أي الحيض)، فنؤمر بقضاء
 الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
 أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٥/١ في كتاب الحيض، ١٥-باب وجوب قضاء
 الصوم على الحائض دون الصلاة.
 (٢) - أما تعجيل الفطور لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا القطر».
 رواه البخاري في صحيحه ٢٣٤/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٥-باب
 تعجيل الإفطار.
 ومسلم في صحيحه ٧٧١/٢ في كتاب الصيام، ٩-باب فضل السحور وتأخير
 استحبابه....

- وأما تأخير السحور، فلحديث زيد بن ثابت أنه «بين الأذان والسحور قدر

فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات.

وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة. فيكيف يفطر به دون الحجامة مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً؟!

قالوا: ولهذا سوى^(١) بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا ذرعه القيء كما لا يفطر بالرعاف وخروج الدم من الدم والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمداً، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت، جعل الشارع صومها في وقت الطهر، مغنياً عن صومها

خمسین آیه».

أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٤/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ١٩-باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

ومسلم في صحيحه ٧٧١/٢ في كتاب الصوم، ٩-باب فضل السحور وتأكيد استحبابه....

(١) في المطبوع: فرق. وهو تغيير لما في المخطوط، دون الإشارة إليه، وهو كذلك يغير المعنى المراد. فتأمل.

وقت الدم.

ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر جوّز لها الصوم مع جريانه كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص يدور معها حيث دارت.

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه فنقول: القائلون بأن الحجامه تفطر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في المفطرات: "أو احتجم"^(١)، ولم يقل: أو حجم.

والثاني: وهو منصوص الإمام أحمد أنه يفطر كل منهما^(٢)، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين^(٣).

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يفطر بهما^(٤).

(١) مختصر الخرقي مع المغني ٣٤٩/٤.

(٢) انظر مسائل عبد الله ٦٢٦-٦٢٧، ومسائل ابن هانئ ١٣١/١، ومسائل أبي داود ص: ٩٠-٩١.

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٤٨، والمغني ٣٥٠-٣٥٢، والفروع ٤٧/٣، والإنصاف ٣٠٢/٣.

(٤) انظر: الفروع ٤٨/٣، والإنصاف ٣٠٣/٣.

والثاني: يفطر بهما^(١).

والثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم حجامة^(٢) (٣).

واختلفوا في التشريط والفصاد أيهما أولى بالفطر.

والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط وهو اختيار

شيخنا أبي العباس بن تيمية^(٤)، واختيار [أ/١٢٣] صاحب الإفصاح^(٥)، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط.

وقد بيّنا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط.

فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالإستقاء بأي وجه استقاء؛ إما بإدخال يده فيه، أو بشمه ما يُقَيِّئُه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه^(٦)، وغير ذلك.

(١) انظر: الفروع ٤٨/٣، والإنصاف ٣/٣٠٣.

(٢) في المطبوع: كالحجامة.

(٣) انظر: الفروع ٤٨/٣، والإنصاف ٣/٣٠٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٥٦.

(٥) ابن هبيرة. ذكر ذلك عنه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٦.

(٦) يُقال: طامَنَ ظهره، إذا حنى ظهره. انظر: لسان العرب ١٣/٢٦٨.

فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به. وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم فما الموجب لفطر الحاجم؟

قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقة وهو لا يشعر.

والحكمة إذا كانت خفية، عُلّق الحكم بمظنتها.

كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، عُلّق الحكم بالمظنة وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح^(١).

فإن قيل: فطردها أن لا يفطر الشارط.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الوجه في كتابه شرح العمدة - كتاب الصيام - ٤٥٥/١.

وذكر قبله وجه آخر، وهو أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين، جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفطير الصائم فطراً، كما قيل في الجماع، ثم استدل لذلك.

انظره في شرح العمدة له - كتاب الصيام - ٤٥٣/١ - ٤٥٥.

قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص أو يمسه مفطر
غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي صلى الله عليه
وسلم خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم.
وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه، فقصره^(١) على
الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. وفي المطبوع: بقصره. ولعل الصواب: وقصره.

باب الصائم يحتمل نهائراً في رمضان^(١)

ذكر المنذري حديث الباب^(٢) إلى أن قال آخره: أن عبد الرحمن بن زيد يُضعفُ في الحديث^(٣).

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه:

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: «القيء والرعاف والاحتلام»، ذكره ابن عدي^(٤).

(١) سنن أبي داود ٧٧٥/٢، الباب رقم: (٣٠).

(٢) وهو حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُفطر من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٣.

(٣) مختصر المنذري ٢٥٩/٣، فقد قال بعد حديث الباب: "هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً. وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعف في الحديث". ١.١. هـ كلام المنذري.

(٤) في الكامل ١٠٩/٧.

ورواه الدارقطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. (وذكر فيه الاحتجام بدل الرعاف^(١)).

ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد^(٢) فقال: «الحجامة والقيء والاحتلام»^(٣).

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث [١٢٣/ب] عن زيد بن أسلم مرسلًا^(٤)، لم يذكروا فيه "عن أبي سعيد"، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به^(٥).

(١) سنن الدارقطني ١٨٣/٢.

(٢) ما بين القوسين: مكرر في المخطوط.

(٣) جامع الترمذي ٩٧/٣-٩٨ في كتاب الصوم، ٢٤-باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء.

وضعهف الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١١٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٨/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً.

(٥) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "انظر شرحي عن المنذري ج ٢ ص ٣٣٠".
١. هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قال: وسمعت محمداً^(١) يذكر عن علي بن عبد الله^(٢) قال:
 عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣)
 ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً^(٤).

(١) أي: البخاري.

(٢) هو المديني.

(٣) (بن أسلم) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٩٧/٣-٩٨ بعد إخراجه للحديث.

باب الصائم يستقيء عامداً^(١)

ذكر كلام المنذري إلى قوله: قال الخطابي: يريد أن الحديث

غير محفوظ^(٢).^(٣)

قال الشيخ ابن القيم: هذا الحديث له علة ولعلته علة:

(١) سنن أبي داود ٧٧٦-٧٧٧، الباب رقم: (٣٢).

عند حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

ورواه الترمذي في جامعه ٩٨/٣ في كتاب الصوم، ٢٥-باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ٥٣٦/١ في كتاب الصيام، ١٦-باب ما جاء في الصائم بقيء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٤.

(٢) كلام الخطابي هذا في معالم السنن ٩٦/٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦١/٣، حيث قال بعد حديث الباب: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد -يعني البخاري-: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي:

يريد أن الحديث غير محفوظ" ١. هـ

أما علته فوقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره^(١).
وأما علة هذه العلة، فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده
عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج^(٢).
قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح^(٣).

(١) رواه النسائي في الكبرى ٢/٢١٥ موقوفاً.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) صحيح البخاري ٤/٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

ثم قال ابن القيم بعد حديث مَعْدَان^(١): وقول المنذري:
وأحمد بن حنبل يُجَوِّدُه^(٢)، قال [ابن القيم]^(٣): وقد روى البيهقي
من حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم صائماً، فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «بأني قتت»^(٤).
وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه «من ذرعه القيء فلا
قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٧٧٧/٢-٧٧٨، في الباب السابق رقم (٣٢).

وحديث معدان هو: «أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فأفطر. فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء
فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه، صلى الله عليه وسلم». وأخرجه
الترمذي في جامعه ١/١٤٣ في أبواب الطهارة، ٦٤-باب ما جاء في
الوضوء من القيء والرعاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٦٢، حديث قال بعد الحديث: "وأخرجه
الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: وقد جَوِّدَ حسين المعلم هذا الحديث،
وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد: حسين المعلم
يُجَوِّدُه" ١.هـ.

(٣) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٤/٢٢٠.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٤/٢١٩.

قال: وعن أبي هريرة مثله^(١)، وروي مرفوعاً^(٢)، والحفاظ لا يرويه محفوظاً^(٣).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢١٩/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤، وهو حديث أبي داود السابق في أول الباب.

(٣) السنن الكبرى ٢١٩/٤. وكلامه فيه: "وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً".

باب القبلة للصائم^(١)

قال بعد قول المنذري في الحديث الثاني^(٢): وأخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم: وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبَّل وهو صائم»^(٤).

وفي صحيح مسلم عن عمر^(٥) بن أبي سلمة أنه سأل رسول

(١) سنن أبي داود ٧٧٩/٢، الباب رقم: (٣٣).

(٢) كلام المنذري هذا إنما هو في الحديث الثالث من المطبوع.

وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٩/٢).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٣/٣.

(٤) أما حديث أم سلمة، فأخرجه:

البخاري في صحيحه ١٨٠/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٤-باب القبلة للصائم.

وأما حديث حفصة، فأخرجه:

مسلم في صحيحه ٧٧٩/٢ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة....

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من صحيح مسلم.

الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(سل هذه)»؛ لأم سلمة، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)»^(١).

(١) صحيح مسلم ٧٧٩/٢ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة....

كراهية ذلك للشاب^(١)

ذكر حديث أبي هريرة^(٢) وسكت عنه^(٣)، قال الشيخ شمس الدين: قال ابن حزم: فيه أبو العنيس عن الأغر، وأبو العنيس هذا مجهول^(٤).

قال عبد الحق: ولم أجد أحداً ذكره، ولا سماه^(٥).

وروى البيهقي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها [١٢٤/أ] الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»^(٦).

(١) سنن أبي داود ٢/٧٨٠-٧٨١، الباب رقم: (٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب كراهيته للشاب.

(٢) وهو حديث إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٠٩٠: "حسن صحيح".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٦٤.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٦/٢٠٨: "والآخر من طريق إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي العنيس، ولا يُدرى من هو؟...".

(٥) الأحكام الوسطى ٢/٢١٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٢.

وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب^(١).
 وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا.
 فقال شيخ عنده: لِمَ تُحَرِّجُ الناس وتضيق عليهم؟ والله ما بذلك
 بأس. فقال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند أستاذك خير^(٢).
 وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن
 مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس^(٣).
 وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولاً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤ عن ابن عباس وعن أبي هريرة.
 ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥/٤ عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤.

(٣) روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري،
 وعائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

انظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٤-١٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٢-
 ٣١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٤.

وروي عن ابن مسعود إباحة المباشرة للصائم.

رواه: عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠/٤-١٩١، والطحاوي في شرح معاني
 الآثار ٩٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤-٢٣٥.

قلت: والقبلة أخف منها.

أما عبد الله بن عمر فالمشهور عنه النهي عن القبلة للصائم.

رواه: عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٥/٢.
 وقد ورد عنه قريباً إباحتها للشيخ الكبير.

شديداً، يعني يصوم مكانه^(١). فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود^(٢). والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤.

وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢ بمعناه.

(٢) نص كلامه في معرفة السنن والآثار ٣٨٥/٣: "ويشبه أن يكون قوله: "يعني... تأولاً من غيره. أو أراد إذا قبل فأنزل".

ونص كلامه في السنن الكبرى ٢٣٤/٤: "وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل".

الصائم يتلع الريق^(١)

وذكر حديث: «ويمص لسانها»، وكلام المنذري^(٢)، ثم قال [ابن القيم]^(٣): وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مصّ اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد ابن أوس، ولا يحتج بهما^(٤).

وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح^(٥).

(١) سنن أبي داود ٧٨٠ / ٢، الباب رقم: (٣٤). وترجمة الباب فيه: باب الصائم يلع الريق.

وهذا الباب في المطبوع من سنن أبي داود سابق لـ "باب كراهيته للشاب". وهو الباب السابق.

عند حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس العبدي عن مصدّع أبي يحيى عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمصّ لسانها».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٥.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٦٤ / ٣ يدور على تضعيف الحديث لأجل محمد بن دينار وسعد بن أوس.

(٣) زيادة وضعها للتوضيح.

(٤) الأحكام الوسطى ٢١٩ / ٢.

(٥) سنن أبي داود ٧٨٠ / ٢ بعد الحديث مباشرة. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان^(١)

قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه المسألة:

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨١-٧٨٣، الباب رقم: (٣٦). وترجمة الباب فيه: باب

فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/ ٢٦٥-٢٦٨.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً - قال عبد الله الأذرمي في

حديثه: - في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٢-باب

الصائم يصبح جنباً.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩-٧٨٠ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم

من طلع عليه الفجر وهو جنب.

- حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح

جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح

جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال الرجل: يا رسول الله، إنك

لست مثلنا، وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله

وأعلمكم بما أتبع».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم

من طلع عليه الفجر وهو جنب، نحوه.

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم^(١).

واختلفت الرواية عن أبي هريرة:

فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه^(٢).

وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يصبح؛ فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح؛ فهو صائم^(٣).

وروي هذا المذهب عن طاوس^(٤) وعروة بن الزبير^(٥).

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلاً صح.

وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري^(٦).

(١) صحيح مسلم ٧٧٩/٢ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) كما سبق.

(٣) ذكرها عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧.

(٤) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧، وابن قدامة في المغني ٣٩٢/٤.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٤.

(٦) ذكره عن إبراهيم النخعي: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧، وابن قدامة في المغني ٣٩٢/٤، والخطابي في معالم السنن ٩٩/٢.

وذكره عن الحسن البصري: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/١٧.

وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة^(١).

وذهب الجمهور^(٢) إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ^(٣).

واستشكل^(٤) طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط الناسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو^(٥) تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له،

(١) وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه ٧٨٠/٢ في كتاب الصوم، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. فقد جاء فيه: «قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

انظر: بدائع الصنائع ٩٢/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٤٢٤/١٧، والمهذب ١٨١/١، والمغني ٣٩١/٤.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٤: "وروينا عن أبي بكر بن المنذري أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل [أن] يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه". وذكر نحوه الخطابي في معالم السنن ٩٩/٢.

(٤) في المطبوع: واستشكلت.

(٥) في المطبوع: أو بأن.

فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ مُنْتَفٍ هَهُنَا، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى خَبَرِ عَائِشَةَ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالُ الصَّوْمِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جَنَبًا، ثُمَّ يَصُومُ، [١٢٤/ب] وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَقَدِّمُ لَكَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَزْوَاجِهِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَزْوَاجُهُ بِفَعْلِهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ نَسَخَ.

وَمَحَالٌ أَنْ يَخْفَى هَذَا عَلَيْهِنَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ^(١) إِلَى أَنْ مَاتَ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مُسْلِمٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ» حَسَبَ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا حَوَّقَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَى الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هَذَا الَّذِي فِي مُسْلِمٍ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «حَدَّثَنِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: بَيْنَهُنَّ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٧٩/٢ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، ١٣-بَابُ صَحَةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٨٠/٢ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، ١٣-بَابُ صَحَةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ.

الفضل بن عباس»^(١).

قال البخاري: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر»، والأول أسند^(٢).

ولكن رفعه صحيح؛ رواه سفيان عن عمرو عن^(٣) يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري^(٤) قال سمعت أبا هريرة يقول: «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته، من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد صلى الله عليه وسلم قاله»^(٥).

ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال: كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا

(١) هذا اللفظ عند البخاري في صحيحه ١٧٠/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً.

(٢) صحيح البخاري ١٧٠/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً. والأول أسند، أي أنه من كلام أبي هريرة غير مرفوع.

(٣) في الأصل: بن. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) في المطبوع: عبد القاري.

وهو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وقد يُنسب إلى جده. انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٣٠.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٦/٢.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٠-١٨١، من طريق ابن جريج عن عمر ابن دينار به نحوه.

أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصم ذلك اليوم. قال: اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فذهب وذهبت معه، فذكر الحديث، وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتته فحدثته أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان^(١).

ولا ريب أن أبا هريرة، لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال مرة: أخبرني الفضل بن عباس^(٢).

ومرة قال: أخبرني أسامة بن زيد^(٣).

وفي رواية عنه: أخبرني فلان وفلان^(٤).

وفي رواية: أخبرني رجل^(٥).

(١) السنن الكبرى ١٧٩/٢.

(٢) كما سبق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٨/٢.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٩/٢.

(٥) لم أقف عليها.

- وفي رواية: أخبرني مخبر^(١).
وفي رواية: هكذا كنت أحسب^(٢).^(٣)

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ١/٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/١٨١.

وروى ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٤٤ أنه قال: «من كيس أبي هريرة».

(٣) في حاشية المخطوط بعد هذا الكلام، قال الناسخ السعودي: ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه، ذكره بعد كلام الحافظ المنذري، وهو مطول في حاشية المنذري، حكى فيه كلام الشافعي والخطابي.

كفارة من أتى أهله في نهار رمضان^(١)

ذكر حديث أبي داود وفيه «وصم يوماً»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين: هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ:

قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها صم يوماً ولا مكيلة^(٣) التمر ولا الاستغفار، [١٢٥/أ] وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت»^(٤) (٥).

(١) سنن أبي داود ٧٨٦/٢، الباب رقم: (٣٧)، وترجمة الباب فيه: باب كفارة من أتى أهله في رمضان. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٧٣/٣، وسكت عنه.

(٢) وهو حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان - بهذا الحديث -، قال: فأنتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٩٦.

(٣) في الأصل: "تكميلة". والمثبت من الأحكام الوسطى.

والمقصود منه قوله في الحديث: «قدر خمسة عشر صاعاً». والله أعلم.

(٤) موطأ مالك ٢٩٧/١، ومن طريقه أخرجه: الشافعي في مسنده ص: ١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤.

(٥) الأحكام الوسطى ٢٣١/٢.

والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد^(١)، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكره^(٢) الضعفاء عنه كهشام بن سعد^(٣)، وصالح

(١) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور، والليث بن سعد، ومعمّر، والأوزاعي، سبعة عن الزهري. وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، والليث، وجريّر، ومعمّر، ومالك، وابن جريج، ستة عن الزهري. وأخرجه أبو داود من طريق سفيان، ومالك، ومعمّر، ثلاثتهم عن الزهري. وأخرجه الترمذي من طريق سفيان عن الزهري. وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق سفيان، وقتيبة، وجريّر، ومالك، والليث، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، سبعة عن الزهري. وأخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري. انظر: تحفة الأشراف ٣٢٦/٩ - ٣٢٨.

وبقي يونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد؛ أما طريق يونس فأخرجه الدارقطني في سننه.

وأما عقيل فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وأما عبد الرحمن بن خالد فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) في المطبوع: ذكرها.

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود، وهو حديث الباب.

ابن أبي الأخضر^(١)، وأضرابهما.

وقال الدارقطني: رواها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات^(٢).

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها.

ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة

(١) رواه الدارقطني في العلل ١٠/٢٤٠، وليس فيه هذه اللفظة، إنما هو كرواية الجماعة سواء. والله أعلم.

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٣٧٣ أن صالح بن أبي الأخضر رواه عن الزهري بمعنى حديث الجماعة، ثم ذكر أن إبراهيم بن سعد وأبو أويس المدني وهشام بن سعد رَوَوْه بذكر هذه اللفظة. والله أعلم.

(٢) لم أجد كلام الدارقطني هذا هكذا.

ورواية ابن أبي أويس أخرجهما، البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦.

ورواية عبد الجبار بن عمر أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/٢٢٦.

ورواه هكذا إبراهيم بن سعد أيضاً، أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/٢٢٦.

الحديث لا موجبة، بل لا بدّ من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير متتبيين في هذه اللفظة^(١).

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه:

فمذهب مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبي حنيفة^(٤)، والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء^(٥).

وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر^(٦).

وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى^(٧). وهذا قول الأوزاعي^(٨).

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال مُنْكَرًا: "وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا: أن زيادة الثقة مقبولة؟!". هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٤، والتمهيد ٧/١٦٢.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/٣٧٢، والإنصاف ٣/٣١١.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/١٢٤، وبدائع الصنائع ٢/٩٧-٩٨.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: التنبيه ص: ٦٦، والمهذب ١/١٨٣.

(٦) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/٣٣١ طبعة دار الفكر.

(٧) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/٣٣١، طبعة دار الفكر.

(٨) ذكره عن الأوزاعي: ابن قدامة في المغني ٤/٣٧٢، والخطابي في معالم السنن

ثم ذكر حديث «هلكت وأهلكت»^(١)، ثم استبعد المنذري هذه اللفظة^(٢)، وساق عن البيهقي كلاماً ثم قال: وساق الشاهد على ضعفها^(٣)، فذكر الحافظ ابن القيم كلام البيهقي بنصه، فقال: قال البيهقي: قوله: «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرميني^(٤)، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ودحيم وغيره، روه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري^(٥).

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢/٢٠٩-٢١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤.

ولم يخرج هذا الحديث أبو داود، فلعل المنذري ذكره واستبعده. والله أعلم.
(٢) ليس في المطبوع من مختصر المنذري ٣/٢٧٤-٢٧٥ هذا الاستبعاد، فلعله ساقط. والله أعلم.

(٣) لا يوجد كلام المنذري هذا في المطبوع !! والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٢٧٤-٢٧٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤ من طريقه.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٩-٢١٠.

قال: وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط [١٢٥/ب] مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها^(١).

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعثق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، ثم ذكر الحديث^(٢).

وحسبك بهذا الإسناد، وفيه أمران:

أحدهما: وجوب الكفارة بأي مفطر كان.

والثاني: أنها على التخيير.

وهو مذهب مالك في المسألتين^(٣).

قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء

ناقلة^(٤) للفظ صاحب الشرع فهي أولى بالقبول لزيادة حفظهم

(١) انظر نحو كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ٤/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) الموطأ ١/٢٩٦.

(٣) انظر: كفاية الطالب ١/٥٧١-٥٧٣، والفواكه الدواني ١/٣١٤.

(٤) في المطبوع: نافلة. وهو خطأ مطبعي.

وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت روايتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب^(١).

وقال أبو الحسن الدارقطني: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض^(٢) وشبل بن عباد والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه [وابن عيينة من رواية نعيم ابن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه]^(٣)

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٤/٤ توجد العبارة من قوله: "وافقت روايتهم..." الخ.

(٢) في المطبوع جاء هذا الاسم هكذا: ونذير بن عياض. لذا علق الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: "هذا اسم محرف، لم أصل إلى تحقيق صوابه". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قلت: رحم الله الشيخ رحمة واسعة، لو رجع إلى سنن الدارقطني لوجد الاسم فيه: يزيد بن عياض. وهو كذلك في المخطوط، إلا أنه تصحّف عليه فقرأ (نذير) وهو (يزيد).

وهو: يزيد بن عياض بن جعدة الليثي أبو الحكم، ترجم له في تهذيب التهذيب ٣٥٢/١١-٣٥٤، وهو متهم بالكذب متروك.

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من سنن الدارقطني.

وعبيد الله ابن أبي زياد، إلا أنه أرسله^(١) عن الزهري.

كل هؤلاء روه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير^(٢).

قال^(٣): وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمار ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد ابن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد ابن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العَوْصِي^(٤)

(١) في المطبوع: أرسل.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٠٩.

(٣) أي الدارقطني.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "العوصي بفتح العين المهملة وسكون الواو،

نسبة إلى (عوص) ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

وهبار^(١) بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء^(٢)، والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم، [١٢٦/أ] آخر كلامه^(٣).

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن روايتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجح^(٤) برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن روايتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في المطبوع: وهمار.

وعلق عليه الشيخ أحمد شاکر فقال: "وكذلك هذا محرف لم أصل إلى صحته" اهـ تعليق الشيخ.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاکر رحمة واسعة، وقد جاء هذا الاسم في سنن الدارقطني "هبار بن عقيل" وهو محرف أيضاً، وصوابه: "هبار بن عقيل" كما أثبتته في المتن. وقد ترجمه ابن حبان في الثقات ٥٨٩/٧.

(٢) في المطبوع: وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء. وهي زيادة توضيح ليست في الأصل، ومكان ذلك التوضيح الحاشية لا الإقحام في الأصل، ودون إشارة.

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٩/٢.

(٤) في المطبوع: رجحنا.

وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك من^(١) لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.

فكيف تُقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان»؟!!

الثالث: أن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف "أو"، وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه وقوله: "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم»، لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا

(١) ساقطة من المطبوع.

يتضمن حديث الترتيب^(١)، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة، سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار^(٢)، وحكم النظر حكم نظيره.

ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار، وكفارة القتل^(٣) أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين^(٤).

(١) في المطبوع: (العمل بحديث الترتيب) مكان: (حديث الترتيب)، وهو تحريف لا داعي له.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِأَنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [المجادلة: ٣-٤].

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. [النساء: ٩٢].

(٤) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [المائدة: ٨٩].

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً^(١)

ذكر الحديث ثم قال ابن القيم: وقال الدارقطني: "ليس في

(١) سنن أبي داود ٧٨٨/٢-٧٨٩، الباب رقم: (٣٨).

ومختصر سنن أبي داود ٢٧٥/٣-٢٧٦.

عند حديث ابن المطوس أو أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١٠١/٣ في كتاب الصوم، ٢٧-باب ما جاء في الإفطار متعمداً. وقال: "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وابن ماجه في سننه ٥٣٥/١ في كتاب الصيام، ١٤-باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٧-٥١٨.

قال المنذري في مختصره ٢٧٦/٣ بعد ذكره الحديث: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه».

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبو من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث... الخ.

رواته مجروح^(١)، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بجرح ولا عدالة.

ويقال في هذا ثلاثة أقوال: "أبو المطوس وابن المطوس والمطوس، تفرد بهذا الحديث وتفرد به الحديث^(٢)."

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد^(٣) من الروايات^(٤).

(١) روى الدارقطني هذا الحديث في سننه ٢/٢١١، وليس فيه هذا القول. وذكره أيضاً ثم أسنده في العلل له أيضاً ٨/٢٦٦-٢٧٤، ولم أجد فيه هذا القول أيضاً.

(٢) جملة (وتفرد به الحديث) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: انفرد به.

(٤) المجروحين من المحدثين لابن حبان ٢/٥١٢-٥١٣.

باب من أكل ناسياً^(١)

قال: وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو [١٢٦/ب] صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

وعند البخاري: «فأكل وشرب»^(٣).

وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٧٨٩-٧٩٠، الباب رقم: (٣٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنزدي ٣/٢٧٦-٢٧٧.

عند حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٨٣-١٨٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٦-باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٣-باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

والترمذي في جامعه ٣/١٠٠ في كتاب الصوم، ٢٦-باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً. وقال: "حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ١/٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) وهذا لفظ مسلم. وقد سبق تخريجه.

(٣) وهو ما سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: رزق الله.

ساقه الله إليه ولا قضاء عليه». قال^(١): هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات^(٢).

وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة»، قال: وهو^(٣) صحيح أيضاً^(٤).

(١) في المطبوع: وقال.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٨/٢.

(٣) في المطبوع: وهذا.

(٤) سنن الدارقطني ١٧٨/٢، إلا أنه قال عقب الحديث: تفرد به محمد بن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري.

باب تأخير قضاء رمضان^(١)

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضي ويطعم لكل^(٢) يوم مسكيناً^(٣).^(٤)

قال ابن القيم: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة^(٥)،

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠-٧٩١، الباب رقم: (٤٠).

عند حديث عائشة رضي الله عنها تقول: «إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يقضى قضاء رمضان؟.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢-٨٠٣ كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٥ في كتاب الصيام، ٦٤-وضع الصيام عن الحائض.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٣ في كتاب الصيام، ١٣-باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) في المطبوع: كل.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصره لسنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "هذا الذي نقله ابن القيم عن المنذري ليس في النسخة التي بين أيدينا" ١.٥ تعليق الشيخ.

(٥) رواه عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٤-٢٣٦، والدارقطني في سننه ١٩٦/٢-١٩٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٣ عن ابن عباس وأبي هريرة.

كما رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ عن عمر بن الخطاب.

ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي^(١)، والإمام أحمد^(٢)،
والشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، وإسحاق^(٥).

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن
وإبراهيم النخعي^(٦)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٧).

وقالت طائفة منهم قتادة^(٨): يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: «الشغل برسول الله
صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٩).

(١) انظر ذلك عنهم في: معالم السنن للخطابي ١٠٥/٢، والمغني لابن قدامة
٤٠٠/٤، واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٠٦.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤٠٠/٤، والمبدع ٤٦/٣.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٣٨٤/٢، والمهذب ١٨٧/١.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ١٤٩/٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
١٩٠/٢.

(٥) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٧١٧.

(٦) رواه سعيد بن منصور عنهما، كما في فتح الباري ٢٢٣/٤، وتغليق التعليق
١٨٧/٣.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٣٠٧/٢، والمبسوط ٧٧/٣.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٤.

(٩) صحيح البخاري ٢٢٢/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى
قضاء رمضان.

وصحيح مسلم ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، بين^(١) ذلك البخاري في صحيحه قال: "وقال يحيى الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وفي لفظ: "قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣).

وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان»^(٤).

(١) في المطبوع: قد بين.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٢/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يقضى قضاء رمضان.

(٣) صحيح مسلم ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

(٤) صحيح مسلم ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

ولم أجده في صحيح البخاري. والله أعلم.

باب من مات وعليه صيام^(١)

قال الحافظ شمس الدين: وعن ابن عباس قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه عليه^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت

(١) سنن أبي داود ٧٩١/٢-٧٩٢، الباب رقم: (٤١). وترجمة الباب فيه: باب فيمن مات وعليه صيام.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٧٩/٣-٢٨٠.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً وأثراً.

- أما الحديث فهو حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من مات وعليه صيام صام عنه عليه)».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦/٤-٢٢٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

ومسلم في صحيحه ٨٠٣/٢ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

- وأما الأثر فهو قول ابن عباس: «(إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات، ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه عليه)».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٠١.

(٢) هو الأثر السابق ذكره عن ابن عباس، حيث أشار محقق سنن أبي داود أنه جاء في نسخة (ولم يصح) مكان (ولم يصم).

وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ فقال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». هذا لفظ مسلم^(١)، ولفظ البخاري نحوه^(٢).

وفي الصحيحين عنه أيضاً أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، وذكر الحديث بنحوه^(٣).

وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: «كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، [١٢٧/أ] وإنها ماتت. قال: وجب أجرك وردها عليك

(١) صحيح مسلم ٨٠٤/٢ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.
(٢) صحيح البخاري ٢٢٧/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

(٣) صحيح البخاري ٢٢٧/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم، معلقاً. بلفظ: «قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت»، ولم يذكر تمام اللفظ من رواية أبي خالد الأحمر.

ووصله مسلم في صحيحه ٨٠٤/٢، في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت. إلا أنه لم يذكر لفظه.
وقد أخرجه موصولاً وذكر لفظه:

الترمذي في جامعه ٩٥-٩٦/٣ في كتاب الصوم، ٢٢-باب ما جاء في الصوم عن الميت، وقال: "حديث حسن صحيح".

الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»^(١).

قال البيهقي: ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت^(٢).
وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه^(٣).
وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟
قيل: نعم، روي عن ابن عباس.

فإن قيل: لم لا تأخذ به؟

قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: نذر نذراً ولم يسمه^(٤)، مع حفظ الزهري وطول مجالسته^(٥) عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن

(١) صحيح مسلم ٨٠٥/٢ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

مع بعض الفرق البسيط في عدة كلمات.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٤، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٢/٣.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٥) في المطبوع: مجالسة. وهي كذلك في اختلاف الحديث.

ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً^(١).
وأراد الشافعي^(٢) ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال: «إن أُمِّي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها»^(٣).

وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري
إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»^(٤).
وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد
عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن
ابن عباس: «أن امرأة سألت»^(٥).
ورواه عكرمة عن ابن عباس^(٦).

(١) كلام الشافعي هذا الذي ذكره البيهقي هو في اختلاف الحديث ص: ٢٨٩.

(٢) الكلام ما زال مستمراً للبيهقي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٥٧/٥ مع الفتح في كتاب الوصايا، ١٩-باب ما
يُستحب لمن ثوفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه.

ومسلم في صحيحه ١٢٦٠/٣ في كتاب النذر، ١-باب الأمر بقضاء النذر.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٦) علّقه البخاري في صحيحه ٢٢٧/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب
من مات وعليه صوم.

ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
 فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال [عن
 الصوم]^(٢) نصاً، غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن
 النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بإسناد صحيح النص في^(٣) جواز الصوم عن الميت^(٤)؟!
 قال^(٥): وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس،
 بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى
 عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم
 عنه»^(٦)، وبما روي عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر
 رمضان، وصيام شهر النذر^(٧).

ووصله ابن خزيمة في صحيحه ٢٧١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٤.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: في إسناده ضعف.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من سنن البيهقي، وهي زيادة لا بد منها.

(٣) في المطبوع: على.

(٤) وهو حديث عائشة الذي سبق تخريجه في أول الباب رقم (٤١).

(٥) أي البيهقي.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٧٥/٢.

وصححه ابن حجر في الدراية ٢٨٣/١.

(٧) وقد سبق تخريجه في أول الباب.

وضَعَفَ حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يطعم عنها»، وفي رواية عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»^(١).

قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب^(٢) للحديث ضعفاً، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر^(٣)، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحباً الصحيح كتابيهما^(٤)، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله [١٢٧/ب].

(١) لم أجده في غير السنن الكبرى للبيهقي هكذا معلقاً.
وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٢٢٨/٤، والزرقاني في شرحه ٢٤٨/٢، والباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٣٥/٣ أن البيهقي أخرجه.
قلت: فلعله أسنده في الخلافات له. والله أعلم.
وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٠/٤ أن عبد الرزاق أخرجه.
قلت: ولم أقف عليه في المصنف.
وعلى كل فقد ضعفه النووي في المجموع ٣٧١/٦. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٨/٤: "ضعيف جداً".

(٢) في المطبوع: يوجد.

(٣) وقد سبق أن النووي وابن حجر ضعفا الرواية عنها أيضاً.

(٤) وقد سبق تخريجه.

ومن رأى جواز الصيام عن الميت: طاووس والحسن البصري
والزهري وقتادة^(١)، آخر كلام البيهقي^(٢).

اختلف^(٣) أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يقضى
عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه^(٤) لا يُقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب
الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي^(٥)، ومذهب مالك^(٦)، وأبي
حنيفة وأصحابه^(٧).

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور^(٨)، وأحد
قولي الشافعي^(٩).

(١) رواه عن الزهري وطاووس: عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/٤ - ٢٤٠.

وذكره عنهم كلهم: النووي في المجموع ٣٧٢/٦.

وروى عبد الرزاق عنهم جميعاً ما يخالف ذلك في: المصنف ٢٣٧/٤ - ٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٤ - ٢٥٧.

(٣) في المطبوع: وقد اختلف.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المجموع ٣٦٨/٦، ٣٧١، وشرح مسلم للنووي ٢٥/٨.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المنتقى للباجي ٦٣/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢٧/٩.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١٢٧/١.

(٨) ذكره عنه: النووي في شرح مسلم ٢٥/٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢٨/٩، وابن

قدامة في المغني ٣٩٨/٤، ٣٩٩.

(٩) وهو القول القديم. انظر: المجموع للنووي ٣٦٨/٦، ٣٧١.

والثالث: ^(١) يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ^(٢)، وقول أبي عبيد والليث بن سعد ^(٣)، وهو المنصوص عن ابن عباس ^(٤).

روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام ^(٥).

وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس بأنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» ^(٦)، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته.

(١) في المطبوع: الثالث أنه.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل أبي داود ص: ٩٦، والمغني ٤/٣٩٨-٣٩٩.

(٣) ذكره عن أبي عبيد والليث: ابن عبد البر في التمهيد ٩/٢٨، وابن قدامة في المغني ٤/٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) كما سبق في أول الباب.

(٥) وروى عنه ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله في مسائله ٢/٦٤١-٦٤٢، وابنه صالح في مسائله ٢/١٨٩، وأبو داود في مسائله ص: ٩٦، والكوسج في مسائله المسألة رقم: ٦٨٨، وابن هانئ في مسائله ٢/٧٩.

(٦) وقد سبق تخريجه.

وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر^(١)، فأى شيء في هذا ما يوجب تعليل حديثه؟! وكذلك^(٢) ما^(٣) روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام^(٤)، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانته ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: وما.

(٤) وقد سبق تخريجه.

فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره.

وهكذا من ترك الحج عمداً، مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات.

فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت^(١) [١/١٢٨] لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع.

وسرّ الفرق أن النذر التزام من^(٢) المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخفّ حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه شاء أم أبى.

والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز.

فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة عليه^(٣) لم يوجبها عليه الشارع،

(١) في المطبوع: الموت.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: على نفسه.

والذمة واسعة وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يُبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

باب اختيار الفطر^(١)

ذكر «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر.

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

واحتجوا أيضاً: بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قرينته في رمضان، وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس،

(١) سنن أبي داود ٧٩٦/٢، الباب رقم: (٤٣).

ومختصر سنن أبي داود ٢٨٤-٢٨٥/٣.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظلل عليه والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢١٦/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه....

ومسلم في صحيحه ٧٨٦/٢ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....

والنسائي في المجتبى ٤٨٦/٤ كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك....

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٨٤/٢، ٧٨٥، في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... من كلام الزهري.

وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. رواه أبو داود وغيره^(١).

واحتجوا أيضاً: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر يرفعه «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»^(٢).

واحتجوا أيضاً: بقوله صلى الله عليه وسلم في الذين صاموا «أولئك العصاة»، رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح^(٣).

واحتجوا أيضاً: بقول عبد الرحمن بن عوف: «الصائم في

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٨٠٠-٨٠١ في كتاب الصوم، ٤٦-باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. وسيأتي في موضعه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك....

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.

والحديث رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....

السفر كالمفطر في الحضر»، رواه النسائي^(١)، ولا يصح رفعه وإنما هو موقوف^(٢).

واحتجوا أيضاً: بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر^(٣)، فهي فرضه الذي أمر به فلا يجوز غيره. وحكي ذلك عن غير واحد من الصحابة^(٤).

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح [١٢٨/ب] في السفر^(٥).

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٩٤، ٤٩٥، في كتاب الصيام، ٥٣- ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وصححه الألباني موقوفاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٥٠٥-٥٠٦.

(٢) رواه مرفوعاً: ابن ماجه في سننه ١/٥٣٢ في كتاب الصيام، ١١-باب ما جاء في الإفطار في السفر. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٥٠٥: "منكر".

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) روي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وأبي قرصافة رضي الله عنهم أنهم أمروا بالقضاء لمن صام في السفر، وأن ذلك لا يجزيهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨١، ٢٨٢، وشرح معاني الآثار ٢/٦٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٨٩ في كتاب الصيام، ١٦-باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

قالوا: وأما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه وجهه الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ فيها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر، فالأخذ^(١) بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً: فقوله: «ليس من البر» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه^(٢) وما يحبه الله فهو برّ فلم ينحصر البر في الصيام في السفر.

وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ»^(٣)، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر.

(١) في المطبوع: فالأخذ إنمّا يكون.

(٢) روى أحمد في مسنده ١٠٨/٢ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٩/٣.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٧٧.

وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على بابها^(١).

والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتنافسون^(٢) عليه، فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يجب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه؛ فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به واقعة معينة وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد^(٣) ثم أفطر^(٤)، فكان فطره آخر أمره لا أنه حرم الصوم.

(١) في المطبوع: حالها. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: وتنافسون.

(٣) الكديد: موضع على ثلاثة أميال من المدينة. انظر المغامم المطابة ٨٣٨/٢، وقال المحقق: الكديد يعرف اليوم باسم (الحَمَض)، بين عسفان وخليص على مسافة ٩٠ كلم من مكة المكرمة، على طريق المدينة المنورة. وأحال على: المعالم الأثرية ص: ٢٣١.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢١٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤-باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

ومسلم في صحيحه ٧٨٤/٢ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست^(١) النار»^(٢).

إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ^(٣)، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار.

وجابر هو الذي روى هذا وهذا فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً من^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في المطبوع: مسته. وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ١١٦/١-١١٧ في كتاب الطهارة، ١٢٣-باب ترك الوضوء مما غيرت النار. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ورواه أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار، عن جابر بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار عن جابر، قبل الحديث السابق. والترمذي في جامعه ١١٦/١-١١٧ في أبواب الطهارة، ٥٩-باب في ترك الوضوء مما غيرت النار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٦.

(٤) في المطبوع: عن.

عليه وسلم إن هذا آخر الأمرين مني.

وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء.

وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظناً أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه.

والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم؛ هم هؤلاء، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم، ولا [١٢٩/أ] ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وهذا من كمال فقههم ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة.

هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة؛ لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر، فعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يُرشّ عليه الماء، قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا يا رسول الله صائم، قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». رواه النسائي^(١).

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة أراد منهم الفطر، فخالفه بعضهم، فقال هذا. ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٢)، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(٣).

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من

أجلها قيل ذلك.... وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٢) كراع الغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. المغام المطابة ٣/٩٨٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.

ورواه مسلم في صحيحه ٢/٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتمدوا به، فلما لم يقتم به بعضهم، قال: «أولئك العصاة»، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر.

والدليل عليه ما روى النسائي أيضاً، عن أبي هريرة قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم [بطعام]»^(١) بمر الظهران^(٢) فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا فكلنا»، فقالا: إنا صائمان. فقال: «أرحلوا لصاحبيكم»^(٣) اعملوا لصاحبيكم^(٤)»، وأعله بالإرسال^(٥).

ومرّ الظهران أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

(١) ساقطة من المخطوط، واستدركتها من سنن النسائي المجتبى.

(٢) مر الظهران: واد بين مكة وعسفان. واسم القرية المضافة إليه: مرّ بفتح الميم وتشديد الراء. النهاية لابن الأثير ١٦٧/٣.

(٣) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٤) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٤/٤٨٩ في كتاب الصيام، ٤٩- ذكر اسم الرجل.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٧.

(٦) فقد رواه النسائي مرسلأ عقب الحديث السابق.

وقال في السنن الكبرى ١٠١/٢: "هذا خطأ، لا نعلم تابع أبو داود على هذه الرواية، والصواب مرسلأ".

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بالعدة^(١)، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً، فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم فعلم أن المراد بها غير [١٢٩/ب] ما ذكرتم.

فإما أن يكون المعنى: فأفطر فعدة من أيام آخر؛ كما قال الأكثرون^(٢).

أو يكون المعنى: فعدة من أيام آخر تجزي عنه وتقبل منه، ونحو ذلك.

فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر، أو فرضه ونحو ذلك.

وبالجملة ففعل من أنزلت عليه يفسرها ويبيّن^(٣) المراد منها، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: بعدة من أيام آخر.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٥٤/٢، وتفسير البغوي ١٤٩/١، وتفسير القرطبي

١٨٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١، وزاد المسير لابن الجوزي

١٨٥/١، والبيان في إعراب القرآن للعكبري ٨٠/١، والبرهان في علوم

القرآن للزركشي ١٥٨/٣، ٢٠٥، وتفسير الواحدي ١٥٠/١.

(٣) في المطبوع: (تفسيرها وتبيين) مكان: (يفسرها ويبيّن)، وهو تحريف لا داعي له.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم؛ يحتاجون بعموم نصٍ على حكم ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبّر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها. فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١).

فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم^(٢) أحرص الأمة على الخير وأعلمهم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على العمل به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠٥/٤ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٤-باب عمرة في رمضان.

ومسلم في صحيحه ٩١٧/٢ كتاب الحج، ٣٦-باب فضل العمرة في رمضان. كلاهما من حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن عمرة فيه تعدل حجة». هذا لفظ مسلم.

(٢) في المطبوع: أنهم كانوا. وهي زيادات لا داعي لها.

ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم،
يَقْدِرُ أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي
منها بحجة واحدة؟! وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب
حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر، هذا مما لا يظنه من له
مسكة عقل.

ولمَّا خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة
المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشأوا لها السفر من
أوطانهم، وبها أمر أمّ معقل وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل
حجة»^(١).

ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من
الاعتماد، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد
منهم، وبالله التوفيق.

(١) وهو الحديث السابق.

باب فيمن اختار الصوم^(١)

^(٢) قال الشيخ الحافظ شمس الدين: واختلف أهل العلم في

الأفضل من الصوم والفطر:

(١) سنن أبي داود ٧٩٨/٢-٧٩٩، الباب رقم: (٤٤). وترجمة الباب فيه: باب من اختار الصوم.

ومختصر سنن أبي داود ٢٨٩/٣-٢٩٠.

وذكر أبو داود في الباب:

- حديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. وأخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥/٤ في كتاب الصوم، ٣٥-باب.

ومسلم في صحيحه ٧٩٠/٢ في كتاب الصيام، ١٧-باب التخيير في الصوم والنفط في السفر.

وابن ماجه في سننه ٥٣١/١-٥٣٢ في كتاب الصيام، ١٠-باب ما جاء في الصوم في السفر.

- حديث سلمة بن الحبّاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة تأوي إلى شيع فليصم رمضان حيث أدركه».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٠-٥٢١.

(٢) في المطبوع يوجد تنبيه هنا حيث قيل: "من أول هذه المألزمة لم يشترك

أخونا المحقق: الأستاذ أحمد محمد شاكر في التصحيح، لأنه سافر إلى الرياض،

ردّه الله سالماً" أ.هـ.

- فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس^(١) وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي^(٢) وإسحاق^(٣) وأحمد^(٤) إلى أن الفطر أفضل.

- وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل^(٥)، وهو قول الشافعي^(٦) وأبي حنيفة^(٧) ومالك^(٨).
- وذهب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة^(٩) إلى أن أفضل

(١) انظر ذلك عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٢/٥٦٤-٥٦٥، ٥٦٧-٥٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩.

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ٤/٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/١٠٦. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٦٦ عن سعيد بن المسيب.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣، ومسائل ابن هانئ ١/١٢٩، ١٣٥، والمغني ٤/٤٠٧، والإنصاف ٣/٢٨٧.

(٥) انظر ذلك عنهما فيه: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠، وشرح معاني الآثار ٢/٦٧.

(٦) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/١٧٨، والوسيط ٢/٢٥٠.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/٦٩، والهداية ١/١٢٦.

(٨) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ٢/٢٧١، ومواهب الجليل ٢/٤٤٥.

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٦٨، ٥٧١ عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد.

وذكره عن قتادة: ابن قدامة في المغني ٤/٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/١٠٦.

وروي هذا القول عن ابن عباس.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وشرح معاني الآثار ٢/٦٦.

الأمرين أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١). [١/١٣٠]

- وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر^(٢).

- وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر وأنه لا يجزي^(٣).
وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٥.

(٢) روي هذا القول عن ابن عباس. انظر: شرح معاني الآثار ٦٧/٢.

(٣) وقد سبق ذكر من قال به في الباب السابق.

باب متى يفطر المسافر إذا خرج^(١)

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي عن محمد ابن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب^(٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيه حجة لمن جَوَّز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه.

(١) سنن أبي داود ٧٩٩/٢-٧٨٠، الباب رقم: (٤٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٩٠/٣-٢٩٢.

عند حديث عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرَّب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألسن ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٠٩.

(٢) جامع الترمذي ١٦٣/٣ في كتاب الصوم، ٧٦-باب من أكل ثم خرج يريد سفراً. ثم قال: حديث حسن.

والحديث صححه الألباني في رسالة مفردة سماها: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

وهو إحدى الروایتین عن الإمام أحمد^(١) وقول عمرو بن شرحبیل^(٢) والشعبي^(٣) وإسحاق وحکاه عن أنس^(٤)، وهو قول داود^(٥) وابن المنذر^(٦).

وقال مالک^(٧) والشافعي^(٨) وأبو حنيفة^(٩): لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول^(١٠).

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه؛ وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً.

(١) وعليها المذهب. انظر: المغني ٣٤٦/٤، والإنصاف ٢٨٩/٣.

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٠/٤.

(٤) مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٦٩٢.

(٥) ذكره عنه: ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٥٠/٢٢.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤.

(٧) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٥٠/٢٢، ومواهب الجليل ٤٤٥/٢.

(٨) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١٧٨/١، وحلية العلماء ١٤٥/٣.

(٩) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٣١٢/٢، والمبسوط للسرخسي ٦٨/٣.

(١٠) حكاه عن الثلاثة: ابن قدامة في المغني ٣٤٧/٤. وحكاه ابن عبد البر في

التمهيد ٥٠/٢٢ عن الزهري والأوزاعي.

وهذا قول عبيدة السلماني^(١) وأبى مجلز وسويد بن غفلة^(٢) ^(٣).

وقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الفتح في رمضان، فصام وأفطر»^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩/٤.

(٢) في الأصل: علقمة. والتصويب من المغني.

(٣) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٤.

ورواه عبد الرزاق عن عبيدة كما سبق.

(٤) وقد سبق تخريجه ص: ١١٦١.

باب مسيرة ما يفطر فيه^(١)

ذكر حديث دحية^(٢)، ثم قال الشيخ شمس الدين: قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت، فقد أطلق الله تعالى السفر ولم يقيده بحدّ كما أطلقه في آية التيمم. فلا يجوز حدّه إلا بنصّ من الشارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه، كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة؟! لا تأثير للنسك في القصر بحال، فإن الشارع إنما علّق^(٣) القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي مسيرة

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٠-٨٠١، الباب رقم: (٤٦)، وترجمة الباب فيه: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٢.

(٢) وهو أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٣) في المطبوع: علل.

البريد سفرأ في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً، إلا مع ذي محرم»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢).

وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرت [١٣٠/ب] في الجذب فبادروا بها نقيها»^(٣).

وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد.

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٤)، ونهى أن يسافر

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٤٧/٢ في كتاب المناسك، ٢-باب في المرأة تحج بغير محرم.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٣٧٩: "شاذ".

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٥-١٥٢٦/٣ في كتاب الإجارة، ٥٤-باب مراعاة مصلحة الدواب في السير...، من حديث أبي هريرة، وفيه: «في السنة» مكان «في الجذب»، وهما بمعنى واحد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٥/٦ مع الفتح في كتاب الجهاد والسير، ١٢٩-باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

الرجل وحده^(١)، وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة^(٢)، و كان يتعوذ من وعشاء السفر^(٣)، و كان إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه^(٤).

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٠ في كتاب الإمارة، ٢٤-باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار....

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(١) عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، وأن يسافر وحده. رواه أحمد في مسنده ٢/ ٩١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٢) في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٨٧ في كتاب الصلاة، ٣٦٤-باب الدعاء بظهر الغيب. واللفظ له.

والترمذي في جامعه ٤/ ٢٧٧ في كتاب البر والصلة، ٧-باب ما جاء في دعوة الوالدين.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٧٠ كتاب الدعاء، ١١-باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٥٩.

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم يقول في الدعاء الوارد في السفر: «اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر».

أخرجه: مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ في كتاب الحج، ٧٥-باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥٧ مع الفتح في كتاب الهبة، ١٥-باب هبة

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولو^(١)
 سافر دون اليومين أقرع^(٢) بين نسائه، ولم يقض للمقيمات.
 فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى
 القصر والفطر دون غيرهما؟!

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل
 وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر؟!
 ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل،
 ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم مقداره، وتأخير البيان عن وقت
 الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير
 محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم
 ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في
 المسألة، فلا وجه للتحديد، وبالله التوفيق.

المرأة لغير زوجها....

ومسلم في صحيحه ٢/ ٢١٣٠ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك....
 كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) في المطبوع: ولا أنه لو.

(٢) في المطبوع: لم يقرع. وهو تحريف يغير المعنى.

النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم^(١)

قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرجنا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابراً أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٢).

وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي

(١) سنن أبي داود ٨٠٥/٢، الباب رقم: (٥٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٩٦/٣-٢٩٧.

عند حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

ومسلم في صحيحه ٨٠١/٢ في كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

والترمذي في جامعه ١١٩/٣ في كتاب الصوم، ٤٢-باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٥٤٩/١ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم الجمعة.

(٢) صحيح البخاري ٢٧٣/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

وصحيح مسلم ٨٠١/٢ في كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخلصوا»^(٢) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٤).

وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه وسلم ورب البيت، نهى عنه^(٥). [١٣١/١]

وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال

(١) صحيح البخاري ٢٧٣/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

(٢) في صحيح مسلم: تخلصوا.

(٣) صحيح مسلم ٨٠١/٢ كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) مسند أحمد ٣٠٣/٢.

وفي سننه مجهول. انظر مستدرک الحاكم مع تلخيص الذهبي ٤٣٧/١.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ١٤٠/٢.

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٣١٤-٣١٥، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ٣٧٤/٨ مع الإحسان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي»^(١).

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث، منهم أبو هريرة^(٢)، وسلمان^(٣)، وقال به أحمد^(٤)، والشافعي^(٥).

وقال مالك^(٦) وأبو حنيفة^(٧): لا يكره.

وفي الموطأ قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه^(٨).

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٤١/٢. وهو مرسل، إذ رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥١، وجامع التحصيل للعلاني ص: ٢٦٤.

(٢) كما يدل عليه قوله: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة....

(٣) إذ ورد في سبب حديث أبي الدرداء السابق أن سلمان لم يدع أبا الدرداء يحبي ليلة الجمعة ويصوم يومها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء: «عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة...» وذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢١٨/٦.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤٢٦-٤٢٧/٤، والإنصاف ٣٤٧/٣.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١٨٩/١، وحلية العلماء ١٧٨/٣.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢٧٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢.

(٨) الموطأ ٣١١/١.

قال الداودي^(١): لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه^(٢).
وقد روى النسائي عن زر^(٣) عن ابن مسعود: «أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما
رأيتَه يفطر يوم الجمعة»^(٤).
وإسناده صحيح، ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي؛ إذ
ليس فيه أنه كان يفرد بالصوم، والنهي إنما هو عن الأفراد فمتى
وصله^(٥) زال النهي.

(١) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان
فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً، من مؤلفاته: النامي في شرح الموطأ، والواعي في
الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، توفي
رحمه الله سنة ثنتين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب ص: ٣٥.

(٢) نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٩٧/٣.

(٣) في المطبوع: زر بن حبيش. وهو كذلك، إلا أن زيادات المحقق التوضيحية
مكانها الحاشية لا الأصل، وإذا كانت ضرورية فتوضع في المتن بين معقوفين.

(٤) السنن الكبرى ١٤٣/٢. ونحوه قريباً منه في المجتبى ٥١٩/٤ في كتاب الصيام،
٧٠-باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٤٩/١ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم
الجمعة. مقتصرأ على الفقرة الأخيرة فقط.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٢.

(٥) في المطبوع: وصله بغيره.

النهي أن يخص يوم السبت^(١)

ذكر أبو داود حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء^(٢)، فساق كلام المنذري إلى آخر الباب^(٣)، ثم قال الشيخ شمس الدين: حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء^(٤).

ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢/٨٠٥، الباب رقم: (٥١).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه». ثم قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/١٢٠ في كتاب الصوم، ٤٣-باب ما جاء في صوم يوم السبت. ثم قال: "هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت".

وابن ماجه في سننه ٢/٥٥٠ كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام يوم السبت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١١٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٢٩٩-٣٠٠.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/١٤٣.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام يوم السبت. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤٠٣.

ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١). فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً^(٢):

فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت، يفترده^(٣) به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترده به، فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء.

-يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»-.

قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه^(٤)، أبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم^(٥).^(٦)

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٤٥/٢.

(٢) وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف فضيلة الشيخ محمد الحمود النجدي الكويتي بجزء سماه: القول الثبت في صوم يوم السبت، طبع عام ١٤١٤هـ.

(٣) كذا العبارة في الأصل: "يفترده". وهي كذلك في المغني لابن قدامة، وأيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.

(٤) كذا ضبطت هذه الكلمة في الأصل. وفي المغني واقتضاء الصراط المستقيم جاءت: "يتقيه".

(٥) رواه أحمد في المسند ٣٦٨-٣٦٩.

(٦) انظر رواية الأثرم في: المغني ٤/٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٢/٢.

قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت؛ أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر: منها: حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد^(١). ومنها حديث جويرية [١٣١/ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟»^(٢).

فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؛ إلا بيوم^(٣) قبله أو يوم بعده^(٤). فالיום الذي بعده هو يوم السبت.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٢٤.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/٣١٨، وابن حبان أخرجه في صحيحه ٨/٣٨١ مع الإحسان، والحاكم فأخرجه في المستدرک ١/٤٣٦ ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) في المطبوع: إلا مقروناً بيوم.

(٤) سبق تخريجه أيضاً في الباب السابق.

وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»^(١).
وقد يكون فيها السبت.
وأمر بصيام البيض^(٢).^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال لإتباعاً لرمضان. عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١٣٢/٣ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: "حسن صحيح". بنفس لفظ مسلم إلا في آخره قال: «فذلك صيام الدهر».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. بلفظ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر».
ولفظ ابن ماجه أقرب الألفاظ لما في المتن، إلا أن كلها فيها «ثم أتبعه»، والمذكور في المتن «وأتبعه».

(٢) في المطبوع: الأيام البيض.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٨٢١/٢ في كتاب الصوم، ٦٨-باب في صوم الثلاث من كل شهر.

والنسائي في المجتبى ٥٤٢/٤ في كتاب الصيام، ٨٤-بذكر الاختلاف على موسى بن طلحة....

وابن ماجه في سننه ٥٤٤/١ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٣٩.

قد يكون فيها السبت.

ومثل هذا كثير^(١).

فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتاج به في الكراهة.

وذكر أن الإمام علّل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه^(٢) وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثرم بما ذكر من^(٣) النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

يبقى^(٤) أن يُقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه، على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم»، دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً، أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو

(١) نقل كلام الأثرم هذا: ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٢/٢-٥٧٤.

(٢) أو: "ينفيه". كما سبق.

(٣) في المطبوع: في.

(٤) في المطبوع: يعني. وهو تحريف.

يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض. ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: "لا تصوموا يوم السبت، إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده"، كما قال في الجمعة. فلما خصّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية، علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: «إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»^(١)، فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ.

وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب^(٢). وذكر بإسناده عن الزهري، أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول: هذا حديث حمصي^(٣).

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له، حتى رأيت انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا^(٤).

وقالت طائفة منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ^(٥).

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ٨٠٧/٢.

(٣) سنن أبي داود ٨٠٦/٢.

(٤) سنن أبي داود ٨٠٧/٢.

(٥) سنن أبي داود ٨٠٦/٢.

وقالت طائفة: وهم أكثر أصحاب أحمد^(١)، الحديث^(٢) محكم وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه فأجاب بالحديث، وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل عليه، أن جوابه [١/١٣٢] بالنص دليل على أنه قائل به؛ لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً، كراهة إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهته موصولاً بما قبله أو بعده^(٣).

(١) انظر: المغني ٤/٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٥.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: المغني ٤/٤٢٩.

ونظيره أيضاً ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان^(١)، أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول؛ فلا يكره^(٢).

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به، في صوم يوم السبت، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي -يعني الصماء-: أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «(تعالى تغدى)». فقالت: إني صائمة. فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»^(٣).

وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد، لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث^(٤).

وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٥١/٢ في كتاب الصوم، ١٢-باب في كراهية ذلك. وقد سبق ذكره وتخريجه في الباب المذكور.

(٢) انظر: المغني ٣٢٧/٤.

(٣) مسند أحمد ٣٦٨/٦.

(٤) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٦/٢: "وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدل عليه سائر الأحاديث".

تصوموا يوم السبت»، أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت؛ فإنه يصومه وحده^(١).

وأيضاً: فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل؛ فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: "إن الاستثناء دليل التناول" إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم^(٢)، فكلا الصورتين مخرج؛ أما الفرض فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً، فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها فيتعين حمله عليها.

(١) قلت: وهذه صورة نادرة، وحمل الحديث على هذه الصورة النادرة فقط لا يصح، إذ لو كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصورة النادرة لنصّ عليها، ولا يكون ذلك بنص عام لجمع الأمة «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، ثم يكون المقصود منه صورة واحدة فقط. والله أعلم.

(٢) وهو دليل ضعيف.

ثم اختلف [١٣٢/ب] هؤلاء في تعليل الكراهة:

- فعللها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد^(١).

ولا يُقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً إلى^(٢) تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهده استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتتفي صورة الموافقة^(٣).

(١) ذكر تعليل ابن عقيل هذا: شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٧/٢.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) روى مسلم في صحيحه ٧٩٨/٢ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أيّ يوم يصام في عاشوراء عن عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع».

أما صيام يوم بعد عاشوراء، فقد روى أحمد ٢٤١/١ عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٢٩٠-٢٩١.

وضعه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

وعلة طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً، لما عظمه المشركون^(١).

وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى»^(٢)، ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً: فإذا كان يوم عيد، فقد يُقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألهما، أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً؟ قالت: «كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا

(١) ذكر هذا التعليل شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٥-٥٨٦ في كتاب الجمعة، ٦-باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٢٤/٦.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٤٦/٢.

أحب أن أخالفهم»، وصححه بعض الحفاظ^(١).

فهذا نصّ في استحباب صوم يوم عيدهم، لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم؟!

وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، قال الترمذي حديث: حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه^(٢).

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم، وعلله^(٣) بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك؛ فإنه إذا ضم إليه الأحد، زال الأفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال^(٤) صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها

(١) صححه: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٨/٣٨١ مع الإحسان، والحاكم في المستدرک ١/٤٣٦ ووافقه الذهبي.

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) جامع الترمذي ٣/١٢٢ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

(٣) في المطبوع: وعلله طائفة.

(٤) في المطبوع: وزال عنها.

الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما، من أعياد المشركين؟

قيل: قد [١/١٣٣] كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة^(١).

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٢) وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن^(٣): كرها صوم يوم النيروز والمهرجان. قال عبد الله: قال أبي: الرجل أبان بن أبي عياش^(٤).

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سألته عن صيام هذين اليومين؛ دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك^(٥).

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه^(٦).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٤٢٨-٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٩.

(٢) في المطبوع: عبد الله حدثنا.

(٣) في المطبوع: والحسن أنهما.

(٤) لم أجدها في المطبوع من مسائل عبد الله، وذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٩.

(٥) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/٢٥٠.

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/٢٥١.

وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما؛ موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت^(١).

قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم^(٢).

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه: وقد يُقال يكره صوم النيروز^(٣) والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي؛ توفيقاً بين الآثار. والله أعلم^(٤).

(١) انظر: المغني ٤/٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٩/٢.

(٢) المغني ٤/٤٢٩.

(٣) في المطبوع: يوم النيروز.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٠/٢.

الرخصة في ذلك^(١)

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب^(٢). يعني النهي عن صوم يوم السبت.

قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولعل مالكا إنما جعله كذبا، من أجل رواية ثور بن يزيد^(٣) الكلاعي؛ فإنه كان يُرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي، قاله يحيى وغيره.

وروى عنه الجلّة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء.

وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة، آخر كلامه^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨٠٧/٢، الباب رقم: (٥٢).

أي: الرخصة في صوم يوم السبت.

(٢) سنن أبي داود ٨٠٧/٢. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣٠٢/٣.

(٣) في المطبوع: زيد. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، ومن الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى ٢٢٥/٢.

باب في صوم الدهر^(١)

وذكر حديث الباب^(٢) ثم قال الشيخ شمس الدين: وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم، أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً، أو مستحباً؛ لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً. [١٣٣/ب]

(١) سنن أبي داود ٨٠٩/٢، الباب رقم: (٥٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الدهر تطوعاً. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣٠٥.

(٢) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألم أحدث أنك تقول: لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك. قال: «قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٩/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر.

ومسلم في صحيحه ٨١٢/٢ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر....

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥٢٨/٤ في كتاب الصيام، ٧٦-صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق.

وهذا تأويل باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإنني أطيق أفضل من ذلك»، فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل.

ولو أن رجلاً سأل مَنْ يفضل السرد، وقال: إنني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل:

أحدها: أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: «فإنني أقوى». قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»^(١).

(١) لم أجده عند مسلم. وهو بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده ١٥٨/٢.

ولمسلم ٨١٧/٢، في كتاب الصيام، ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر...، بنفس المعنى المراد: «إنني أطيق أكثر من ذلك». قال: صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.
الرابع: أن هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر»^(١).

ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا صام ولا أفطر»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي.
والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة^(٢)، وعن المنع منها، بقوله: «لا صام من صام الأبد»^(٣)، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل^(٤) بعيدة منه جداً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١٨/٢-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) لعله يقصد بالأيام الخمسة: يومي العيدين، وثلاثة أيام التشريق.

(٣) هذه اللفظة في الحديث هي عند البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ٢٦٠/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٧-باب حق الأهل في الصوم.

وصحيح مسلم ٨١٤/٢-٨١٥ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر....

(٤) في المطبوع: بل هي.

الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود» وأخبر بهما معاً، ثم فسّره بقوله: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم لها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

(١) صحيح البخاري ٢٠/٣ مع الفتح في كتاب التهجد، ٧-باب من نام عند السحر.

(٢) صحيح مسلم ٨١٦/٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر....

باب في صوم المحرم^(١)

ذكر حديث أبي هريرة: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» الحديث^(٢)، قال المنذري: وأخرجه إلى قوله وابن ماجه^(٣).

قال المذيل: وقد رواه شعبة عن أبي بشر [١٣٤/أ] عن حميد ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨١١/٢، الباب رقم: (٥٥).

(٢) وهو حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل». لم يقل قتيبة: «شهر»، قال: «رمضان».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٨٢١/٢ في كتاب الصيام، ٣٨- باب فضل يوم المحرم.

والترمذي في جامعه ١١٧/٣، في كتاب الصوم، ٤٠- باب ما جاء في صوم المحرم. وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٤/١ في كتاب الصيام، ٤٣- باب صيام أشهر الحرم. من طريق محمد بن المنتشر عن حميد به، وفيه ذكر الصيام فقط.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠٧/٣ حيث قال: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

والنسائي أخرجه في السنن الكبرى ٤١٤/١.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤١٤/١.

فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة:

فقال أبو عوانة: عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن

أبي هريرة.

وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله

عليه وسلم.

ورجح الدارقطني إرساله^(١).

(١) في العلل ٩/ ٩١، قال الدارقطني: ورفعه صحيح.

صوم ستة أيام من شوال^(١)

ذكر حديث «من صام رمضان»^(٢)، وقول المنذري: وأخرجه الباقون إلا البخاري^(٣).

ثم قال الحافظ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في صحيحه، وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.

قال النسائي في سننه: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد ابن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد؛ لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/٨١٢-٨١٣، الباب رقم: (٥٨).

(٢) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر». وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٢٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

والترمذي في جامعه ٣/١٣٢ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/١٦٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٠٨، إلا أن لفظه فيه: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

(٤) السنن الكبرى ٢/١٦٣.

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده وقال: الصحيح موقوف^(١).^(٢)

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر^(٣) بن ثابت، فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد^(٤).

ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً^(٥).

ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً^(٦).

ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً^(٧).

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة»، رواه النسائي^(٨).

وفي لفظ له أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد

(١) في المطبوع: موقوفاً.

(٢) مسند الحميدي ١/ ١٨١، وليس فيه قوله: الصحيح موقوف.

(٣) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢ كما سبق.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٤.

(٨) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٢.

الفطر تمام السنة»^(١).

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر^(٢)، وأبي هريرة
وثوبان^(٣).

وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها:

أما رواية مسلم، فبسعد^(٤) بن سعيد.

وأما رواية أخيه يحيى^(٥)، فقال النسائي: فيه عتبة ليس
بالقوي^(٦). يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى.

وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً.

وهذه العلل وإن منعت أن يكون في أعلى درجات الصحيح،
فإنها لا توجب وهنه.

وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر^(٧) بن ثابت: عثمان

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٦٣/٢.

(٢) سيأتي تخريجه عند ذكر ابن القيم له قريباً.

(٣) جامع الترمذي ١٣٢/٣.

(٤) في المطبوع: فعن سعد. وهو تحريف.

(٥) في الأصل: "عبد ربه". وهو سهو يدل عليه نهاية الفقرة، كما أن كلام النسائي

في السنن الكبرى هو على طريق يحيى.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ١٦٤/٢.

(٧) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخریج كما سبق.

ابن عمرو الخزاعي^(١) عن عمر^(٢) ، لكن قال: عن عمرو^(٣) عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب^(٤).

ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر^(٥) بن ثابت، ذكره ابن حبان في صحيحه^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨).

فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد^(٩) وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم روه عن عمر^(١٠)؛ فالحديث صحيح.

- وأما حديث ثوبان فقد رواه ابن حبان في صحيحه،

(١) في السنن الكبرى للنسائي: الحراني.

(٢) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٣) هكذا في السنن الكبرى للنسائي. والصواب: عمر. كما نبّه عليه النسائي بعد إخراجه له.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٦٤/٢.

(٥) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٦) صحيح ابن حبان ٣٩٦-٣٩٧/٨ مع الإحسان.

(٧) سنن أبي داود ٨١٢/٢-٨١٣ في كتاب الصوم، ٥٨-باب في صوم ستة أيام من شوال.

(٨) السنن الكبرى ١٦٣/٢.

(٩) في المطبوع: وسعيد.

(١٠) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخرّيج كما سبق.

ولفظه: [١٣٤/ب] «من صام رمضان وستاً من شوال، فقد صام السنة»^(١).

ورواه ابن ماجه، ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر»^(٢)،
كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٣).

- وأما حديث جابر فرواه أحمد في مسنده عن أبي
عبد الرحمن المقرئ عن سعيد ابن أبي أيوب عن عمرو بن جابر
الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وعمر بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو
صالح، له نحو عشرين حديثاً^(٥).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار ومجاهد
عن جابر مثله^(٦).

(١) صحيح ابن حبان ٣٩٨/٨ مع الإحسان.

(٢) نص الحديث في الأصل هو: «من صام [رمضان و] ستة أيام بعد الفطر».

هكذا بزيادة ما بين المعقوفين. وحذفها هو الصواب، لأنها غير موجودة في
المطبوع من سنن ابن ماجه، ولا في تحفة الأشراف ١٣٩/٢. والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٩٢.

(٤) مسند أحمد ٣/٣٢٤، ٣٤٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢٢٤.

(٦) أمالي الأصبهاني ص: ٣٤.

- وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).
قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣).

وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد.

وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث.

- وقد روى من^(٤) حديث شداد بن أوس:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»، قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء، إنما أراد سويد

(١) أمالي الأصبهاني ص: ٣٦.

(٢) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٣) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٤) ساقطة من المطبوع.

ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان» الحديث^(١). وهذا إسناد ثقات كلهم.

ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة، وذكر هذا الحديث حديث شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين^(٢).^(٣)

وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر؛ فكأنما صام الدهر كله»^(٤).

(١) علل ابن أبي حاتم ٢٥٢/١-٢٥٣.

(٢) في المطبوع: صحيح.

(٣) علل ابن أبي حاتم ٢٥٣/١.

(٤) ليس هو في السنن، ولعله في العلل. ولم يطبع بعد مسند البراء منه، وقد نسبته

للدارقطني: ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢١٤.

ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق.
وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم.
وهذا غريب لعله اشتبه على بعض رواة عمر بن ثابت بعدي
بن ثابت، وتأكد الوهم يجعله^(١) عن البراء بن عازب؛ لكثرة رواية
عدي بن ثابت عنه.

فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث:

[١/١٣٥]

- فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم:
الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وابن المبارك^(٤) وغيرهم.
- وكرهها آخرون، منهم: مالك^(٥).

وقد علقه الدارقطني في العلل ١٠٨/٦، فقال: "ورواه إسحاق بن أبي فروة عن
يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء. ووهم فيه وهماً قبيحاً، والصواب
حديث أبي أيوب".

(١) في المطبوع: فجعله.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٣٨٧/٢، وحاشية البيهقي ٨٩/٢.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤٣٨/٤، والمبدع ٥١/٣.

وهو مذهب الحنفية أيضاً: انظر: البحر الرائق ٢٧٨/٢، وشرح فتح القدير
٣٤٩/٢، ونور الإيضاح ص: ١٠١.

(٤) ذكره عنه الترمذي في جامعه ١٣٢/٣.

(٥) انظر لقول مالك هذا في: الموطأ ٣١١/١.

وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال: وإنما كره صومها لثلاثي يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه^(١).

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الأول: تضعيفها.

قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جداً، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره.

وأما قولكم: "يدور على سعد بن سعيد"، فليس كذلك، بل قد رواه: صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد أخو سعد المذكور،

ومذهب المالكية استحباب صومها.

انظر: شرح الزرقاني ٢/ ٢٧١، والقوانين الفقهية ص: ٧٨.

(١) انظر لقول مطرف هذا: التاج والإكليل ٢/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي

١/ ٥١٧، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧١.

وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الخزاعي.

أما حديث صفوان: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان^(١).

وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد -متفق عليهما-، عن عتبة بن أبي حكيم -وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان- عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به^(٢).

فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث -وهو أثبت ممن ذكرت- عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر^(٣) بن ثابت^(٤). فدلّ على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه.

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء^(٥).

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) في المطبوع: عمرو.

(٤) أخرجه هكذا: الطبراني في الكبير ٤/١٣٦، وابن عدي في الكامل ٣/٣٥٢.

(٥) كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ٦/١٠٨.

فقد اختلف فيه:

قيل: رواية عبد الملك ومعه^(١) عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط. ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة.

وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر^(٢).

فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفق^(٣) فيه رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض.

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزازي^(٤).

وبالجملة فلم ينفرد به سعد.

سلمنا انفراده به^(٥)، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم وروى

(١) في المخطوط كتب عليها "كذا". ولعل الصواب: ومن معه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٦/٤.

(٣) في المطبوع: اتفقت.

(٤) لم أقف عليهما عند البيهقي في السنن الكبرى ولا في المعرفة ولا في شعب الإيمان. وقد سبق تخريجهما من غيره.

(٥) ساقطة من المطبوع.

عنه شعبة وسفيان [١٣٥/ب] الثوري وابن عينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن.

وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وثبته وتنقيته للرجال^(١).

وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق^(٢).

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي؛ فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان، فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره^(٣)، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني؛ فإنه ذكره في كتاب الثقات^(٤).

وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح^(٥).

(١) العلل ومعرفة الرجال ٥٣٩/٢.

(٢) انظر هذا عن شعبة في: الثقات لابن حبان ٤٤٦/٦، ورجال مسلم لابن منجويه ٢٩٩/١، وتهذيب الكمال للمزي ٤٩٥/١٢.

(٣) المجروحين ٤٥٤/١.

(٤) الثقات ٢٩٨/٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٨٤/٤.

وقال محمد بن سعد: ثقة قليل الحديث^(١).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان لا يحفظ^(٢) ويؤدي ما سمع^(٣).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بجديته بأساً مقدار ما يرويه^(٤).

ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس؛ فلم^(٥) يُطرح حديثه؟!!

سلمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بجديته لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات، ولشواهد دلت على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به، فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه.

وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها، وفي إسناده من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وُجد^(٦)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) ص: ٣٣٩، ط: العلوم والحكم.

(٢) في المطبوع: كان يحفظ. وهو تحريف.

(٣) الجرح والتعديل ٨٤/٤.

(٤) الكامل ٣٥٣/٣.

(٥) في المطبوع: فلا.

(٦) في المطبوع: وجدا.

لها متابع^(١).

وهنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله، أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عباس^(٢) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٣).

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً. ذكره النسائي^(٤).

(١) في المطبوع: متابعاً. وهذا تغيير لما في الأصل، بناء على التغيير الأول. ولا داعي لكلا التغييرين.

(٢) في الأصل: ابن عباس. والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٤٠٣/٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٥٤-باب خرص التمر.

(٤) في السنن الكبرى ١٦٣/٢.

وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب^(١).

وهذا يدل على أن طريق سعد [١٣٦/أ] بن سعيد غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر^(٢) بن ثابت وأبي أيوب. وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب^(٣).

فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً. ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر الشكري عن سعد ابن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب^(٤). وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به. أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة. وعلى التقديرين، فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد، وهما إمامان جليلان، وسعد بن سعيد، وهو ثقة محتج به في الصحيح، اتفقوا على رفعه، وهم أكثر

(١) السنن الكبرى ١٦٤/٢. وقد سبق.

(٢) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث كما سبق.

(٣) ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف ١٠٢/٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٧/٤.

وأحفظ، على أن المقرئ^(١) لم يتفق عنه على وقفه.

بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي^(٢) شيخ مسلم وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً. ذكره ابن منده^(٣).

وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً: فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة^(٤).

وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة.

فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة، يكون قوله أولى من المقرئ^(٥).

(١) في الأصل: المقرئ. وهو سهو، والتصويب من السنن الكبرى للنسائي. وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٢) في الأصل: البلي. وهو تحريف. والتصويب من مصادر ترجمته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٤.

(٥) في الأصل: "المقبري". والتصحيح من السنن الكبرى للنسائي كما سبق.

وهو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ.

وأما حديث عثمان بن ساج^(١)، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه^(٢) عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من غير ذكر محمد بن المنكدر^(٣).

وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما، ولا يحتج به^(٤).

وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا، فإذا أحاديث تشبه^(٥) أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة، فإن كان^(٦) تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك

(١) وهو عثمان بن عمرو، وقد سبق ذكر حديثه، حيث رواه عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. وهو هنا منسوب إلى جده.

(٢) وهو كتاب "الإشراف على معرفة الأطراف"، جمع فيه أطراف السنن الأربعة، ورتب على حروف المعجم.

انظر: كشف الظنون ١/١٠٣، وهدية العارفين ١/٧٠١.

ولم يُطبع بعد فيما أعلم، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، كما أفاد بذلك الشيخ عبد الصمد شرف الدين في تعليقه على تحفة الأشراف للمزي ١/٤.

وهذا الكتاب: "الإشراف" اعتمد عليه الحافظ المزي في إخراج كتابه "تحفة الأشراف"، كما نصّ عليه في مقدمة كتابه ١/٤.

(٣) انظر: تحفة الأشراف للمزي ٣/١٠٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٦/١٦٢.

(٥) في الأصل: شه. والتصويب من تهذيب الكمال.

(٦) في المطبوع: كانت.

المشيخة، ولم يكن سمعه من محمد؛ فهو ضعيف^(١).

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد،
فإسماعيل بن عياش؛ ضعيف في الحجازيين. ومحمد بن أبي حميد^(٢) حميد
متفق على ضعفه ونكارة حديثه.

وكان ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن أبي حميد^(٣) حميد
والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه، والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي فمن رواية عبد الله بن عمران
الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب.

وخالفه يونس بن حبيب^(٤) فرواه عن أبي داود عن ورقاء
ابن عمر^(٥) عن سعد بن سعيد عن عمر^(٦) بن ثابت^(٧)، موافقة
لرواية الجماعة.

(١) انظر كلام النسائي هذا في تهذيب الكمال ٤٦٨/١٩.

وذكر المزي أن النسائي ذكر هذا الكلام بعد إخراج حديثه. إلا أنني لم أجده
في المطبوع، والله أعلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) وهو راوي مسند الطيالسي عن أبي داود.

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٦) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٧) مسند الطيالسي ٤٨٦/١.

فإن قيل: فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر بن [١٣٦/ب] ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره؛ فهو شاذ فلا يحتج به.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة؛ كحديث: «الأعمال بالنيات»، وتفرد^(١) علقمة بن وقاص به وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي^(٢).

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً، يخالف ما روى الناس^(٣).

وأيضاً: فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ترجم ابن حبان

(١) في المطبوع: تفرد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١ مع الفتح، في كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٣/١٥١٥-١٥١٦ في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»....

كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ١١٩، والخطيب في الكفاية ص: ١٤١.

على ذلك في صحيحه، فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب"، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان^(١).

ورواه ابن ماجه^(٢).

ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به^(٣).

والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة ودلسه أخرى.

وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به^(٤).

ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث به^(٥).

(١) صحيح ابن حبان ٣٩٨/٨ مع الإحسان.

(٢) سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٢، وفي مسند الشاميين ٢٧٨/١.

(٤) السنن الكبرى ١٦٢/٢، ١٦٣.

(٥) مسند أحمد ٢٨٠/٥.

وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي.^(١)

وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم، قال مالك في الموطأ: ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند^(٢) أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. تم كلامه^(٣).

قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والنواقيس وشعائر رمضان، إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد^(٤). ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة^(٥) الذي دخل المسجد

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/٢٥٣.

(٢) في المطبوع: عن. وهو تحريف.

(٣) الموطأ ١/٣١١.

(٤) هذا الكلام للمنذري غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، ولعله ساقط. إذ أن الحافظ المنذري ذكر في مختصره هذا ٣/٣٠٩ كلام الإمام مالك. وكلامه هذا مناسب جداً لأن يُذكر بعد كلام الإمام مالك، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: قصة الرجل.

وصلّى الفرض، ثم قام ليتنفل، فقام إليه عمر، وقال له: اجلس حتى تجلس^(١) بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(٢).

قالوا: فمقصود عمر أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماذي وطال الأمد^(٣) ظنّ الجهّال أن ذلك من الفرض. كما قد شاع عند كثير من العامة أن صبح يوم الجمعة خمس سجّادات ولا بد، فإذا تركوا قراءة [١٣٧/أ] «الم. تنزيل»^(٤) قرأوا غيرها من سور السجّادات.

بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان^(٥) حماية لرمضان أن

(١) هكذا في الأصل، والمقصود: حصول الفصل بين الفرض والنفل.

(٢) ما ذكره هنا هو معنى حديث أبي داود الذي أخرجه في سننه ٦١١/١ - ٦١٢ في كتاب الصلاة، ١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. من حديث أبي رُمثة. وفيه: فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢١٥.

(٣) في المطبوع: الزمن. وهو تحريف.

(٤) سورة السجدة الآية رقم: ١ - ٢.

(٥) كما سبق في الباب رقم (١٢) - باب في كراهية ذلك. أي وصل شعبان برمضان.

يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟!

فيقال الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة.

والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: "إن الحديث غير معمول به"، باطل،
وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به، لا يوجب ترك الأمة
كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم^(١).

قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه
حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه
مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن
يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل
الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن
الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل برّ
وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَفَاعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه
على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعد من

(١) وقد سبق توثيق هذه الأقوال.

(٢) سورة الحج الآية رقم: ٧٧.

فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان.

وما أظن مالكا جهل الحديث؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت.

وقيل: إنه روى عنه ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به. هذا كلامه^(١).

وقال عياض^(٢): أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ أو^(٣) يعتقد من يصومه أنه فرض وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز^(٤).

(١) الاستذكار ٢٥٩/١٠، وقد وقع في المتن أعلاه في الفقرة الأخيرة منه بعض تحريفات، لذا سأذكره من كلام ابن عبد البر من الاستذكار حيث يقول: "وما أظن مالكا جهل الحديث والله أعلم، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت. وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره. وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم" ١. هـ.

(٢) في المطبوع: القاضي عياض.

(٣) في المطبوع: أن.

(٤) إكمال المعلم ١٣٩/٤. والعبارة هنا مختصرة منه.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكره من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يُخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد [١٣٧/ب] الاسفراييني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة؛ لأنه لما كان واجباً فقد يروونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن هذه^(١) المفسدة. والله أعلم

فصل:

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكرة، فالأصل أن يقال: "سته"، كما قال: «سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك أم لا؟
وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها أم لا؟
وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر فيكون العمل اليسير

(١) في المطبوع: لم تؤمن معه هذا.

(٢) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

مشبهاً للعمل^(١) الكثير من^(٢) جنسه؟!

ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف إذا عمل^(٣) بقدره عشر مرات؟!

وهل فرق بين قوله: «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: «فكأنه قد صام الدهر»؟

وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل^(٤) التشبيه أم لا؟

فالجواب:

- أما قوله: «ست» ولم يقل: «سته» فالعرب إذا عدت الليالي والأيام، فإنها تغلب الليالي إذا لم تضيف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عدّ الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام^(٥).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٦)، قال الزمخشري: ولو قيل:

(١) في المطبوع: بالعمل.

(٢) في المطبوع: ومن.

(٣) في المطبوع: (يكون) مكان: (إذا عمل)، وهو تحريف متعمد لا داعي له.

(٤) في المطبوع: لأجل هذا.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٦) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٤.

"وعشرة" لكان لحناً^(١).

وقال تعالى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾^(٢)، فهذه أيام، بدليل قوله^(٣): ﴿إِذْ يَقُولُ امْكُلْهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾^(٤)، فدلّ الكلام الأخير على أن المعداد الأول أيام.
وأما قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾^(٥) فلا تغليب هناك لذكر النوعين، وإضافة كل عدد إلى نوعه.

- وأما السؤال الثاني وهو: اختصاص شوال، ففيه طريقتان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي عن المالكية وهو غريب عجيب^(٦).

(١) قال الزمخشري في الكشاف ١/١٤٣ - طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٤هـ -: "وقيل «عشرًا» ذهاباً إلى الليالي، والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: "صمت عشراً"، ولو ذكرت خرجت من كلامهم..."^١هـ.

(٢) سورة طه الآية رقم: ١٠٣.

(٣) في المطبوع: قوله تعالى بعدها.

(٤) سورة طه الآية رقم: ١٠٤.

(٥) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٥٣٠-٥٣١ حيث ذكر معناه.

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١)، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢).

وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم.

قالوا: ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره لفوات مصلحة المبادرة [١٣٨/أ] والمسارة المحبوبة لله. قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول.

ومن ساعده الظاهر فقوله أولى، ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له ومسددة لخلل عساه^(٣) أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي تنفل^(٤) بعدها جابرة ومكملة.

وعلى هذا فتظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مأخذ، ويُقوي^(٥) هذا:

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم: ١٣٣.

(٣) في المطبوع: ما عساه.

(٤) في المطبوع: يتنفل بها.

(٥) في المطبوع: وسوى.

- جواب السؤال الثالث: وهو اختصاصها بهذا العدد دون ما هو أقل وأكثر، فقد أشار في الحديث إلى حكمته:
فقال في حديث أبي هريرة: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١).

فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة.
وكذلك في حديث ثوبان، ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه^(٢). وأخرجه صاحب المختارة^(٣).

ولفظ النسائي فيه: «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة»^(٤)، يعني: صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة.

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة، فإن أجزاءها: النصف والثلث والسدس، ويكمل بها بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرها.

(١) قد سبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه ٥٤٧/١ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) مسند ثوبان من الأحاديث المختارة لم يطبع بعد.

(٤) السنن الكبرى ١٦٢/٢، وقد سبق.

فهذا لا يحسن ولا يليق أن يُذكر في أحكام الله ورسوله، وأن^(١) يُصان الدين عن التعليل بأمثاله.

- وأما السؤال الرابع، وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر؛ مع كونه عُشره^(٢)، فقد أشكل هذا على كثير من الناس. وقيل في جوابه: المعنى أن من صام رمضان، وستة من شوال من هذه الأمة؛ فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة. قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها، من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة؛ وهو الواحد بمثله. واعتبار الزيادة والفضل؛ وهو المضاعفة إلى العشر. فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «(من صلى عشاء الآخرة في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة؛ فكأنما [ب] ١٣٨/ب قام ليلة»^(٣).

(١) في المطبوع: وينبغي أن.

(٢) في المطبوع: مع كونه بقدره عشر مرات. وهو تغيير وتحريف لا داعي لمثله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦-

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. عن عثمان بن عفان قال: سمعت

- وأما السؤال الخامس: وهو الفرق بين أن يقول: "فكأنه"^(١) قد صام الدهر"، وبين قوله: "فكأنما صام الدهر".

هو: أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام، ولو قال: "فكأنه قد صام الدهر"؛ لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً.

ولأنما كان قصد تشبيه الصوم بأبلغ وأحسن؛ لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه، وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

- وأما السؤال السادس، وهو: الاستدلال به على استحباب صيام الدهر، فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهاً، لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام.

وهذا استدلال فاسد جداً من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)».

(١) في المطبوع: فكأنما.

بعشر أمثالها، فسته وثلاثون يوماً بسنة كاملة، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها حرام.

فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به، فضلاً عن استحبابه، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره.

ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن عمل يعدل الجهاد، فقال: «لا تستطيعه، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ قال: لا، قال: فذلك مثل المجاهد»^(١)، ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يُحمل قوله: «فكأنما صام الدهر»، على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليقه صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة؛ يُبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صام الدهر؟

(١) أخرجه نحوه: البخاري في صحيحه ٦/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١-باب فضل الجهاد والسير.

ومسلم في صحيحه ٣/١٤٩٨ في كتاب الإمارة، ٢٩-باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: «لا صام ولا أفطر»، وفي لفظ «لا صام من صام الأبدي»^(١)، فإذا كان هذا حال صيام الدهر، فكيف يكون أفضل الصيام؟!
 الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود»، وفي لفظ: «لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٢).

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل [١٣٩/أ] من سرد الصوم، مع أنه أكثر عملاً، وهذا يدل على أنه مكروه؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه، لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه، فإن العبادة لا تكون مستوية^(٣) الطرفين، ولا يمكن أن يُقال هو أفضل من الفطر بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف، والله الحمد.

(١) وقد سبق في أول الباب.

(٢) صحيح البخاري ٢٥٩/٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر. وفيه: «فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك».
 وصحيح مسلم ٨١٧/٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام».

وأيضاً في صحيح مسلم ٨١٢/٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك».

(٣) في الأصل: مستوفية. والمثبت هو المناسب للسياق.

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم^(١)

قال الحافظ شمس الدين: وفي صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره، ثلاث معان:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢/٨١٣-٨١٤، الباب رقم: (٥٩)، وترجمة الباب فيه: باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣١٨-٣١٩. حيث ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان».

وأخرجه البخاري في ٤/٢٥١ مع الفتح، كتاب الصوم، ٥٢-باب صوم شعبان. ومسلم في صحيحه ٢/٨١٠ في كتاب الصيام، ٣٤-باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان. والنسائي في المجتبى ٤/٤٥٩ في كتاب الصيام، ٣٤-الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى حديث عائشة، زاد: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله».

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٧: "حسن صحيح".

(٢) وجاء في ذلك حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٣٢٠. عن عائشة قالت:

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه فرض^(١) الصلاة قبلها؛ تعظيماً لحقها^(٢).

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم^(٣).^(٤)

=

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فرمى آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان».

وضعه ابن حجر في فتح الباري ٢٥٢/٤، وقال: "وحديث الباب وما بعده دال على ضعف ما رواه".

(١) كتب في حاشية الأصل لعلها: سنة.

وفي المطبوع جمع بين الكلمتين: سنة فرض الصلاة....

(٢) جاء في ذلك حديث أنس قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان».

أخرجه الترمذي في جامعه ٥١/٣-٥٢ في كتاب الزكاة، ٢٨-باب ما جاء في فضل الصدقة. وقال: حديث غريب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٠٤.

قال ابن حجر في فتح الباري ٢٥٢/٤-٢٥٣: "ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»".

(٣) جاء في ذلك حديث أسامة بن زيد، قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢١.

(٤) وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢٥٣/٤ معنى رابع، راجعه إن شئت.

باب في صوم الاثنين والخميس^(١)

قال: وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن

(١) سنن أبي داود ٨١٤/٢، الباب رقم: (٦٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣١٩/٣-٣٢٠.

عند حديث مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥١٧/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٨.

وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٢٠/٢ حديث ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس».

أخرجه النسائي في المجتبى ٥١٧/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ١٢١/٣ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وابن ماجه في سننه ٥٥٣/١ في كتاب الصيام، ٤٢-باب.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤١٤.

سواء^(١) الخزاعي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس»^(٢).

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الإثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعثتُ أو أنزل عليّ فيه»^(٤).

وفيه من رواية شعبة: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس»، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما^(٥).

(١) في المطبوع: سواد. وهو تحريف.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٥١٨/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٥١٨-٥١٩ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٨١٩/٢ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....

(٥) صحيح مسلم ٨٢٠/٢ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....

صوم العشر^(١)

قال مذيلاً: وفي مسند أحمد^(٢) وسنن النسائي^(٣) عن حفصة

(١) سنن أبي داود ٨١٥/٢ ، الباب رقم: (٦١)، وترجمة الباب فيه: باب في صوم العشر.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣٢٠-٣٢١.

ذكر أبو داود في هذا الباب:

-حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/٥٢٠ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٩.

-حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٣٠ مع الفتح في كتاب العيدين، ١١-باب فضل العمل في أيام التشريق.

وابن ماجه في سننه ١/٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٩-باب صيام العشر.

(٢) مسند أحمد ٦/٢٨٧.

(٣) المجتبى للنسائي ٤/٥٣٨ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤١.

قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة».

وفي مسند أحمد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد^(١)».

في صوم عرفة بعرفة^(١)

قال بعد ذكر حديث الباب: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار:

منها ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة^(٢).^(٣) [١٣٩/ب]
ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني^(٤).

والمراد بذلك بعرفة؛ بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨١٦/٢، الباب رقم: (٦٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم يوم عرفة بعرفة. ومختصر سنن أبي داود ٣٢١/٣.

عند حديث عكرمه قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

وأخرجه: ابن ماجه في سننه ٥٥١/١ في كتاب الصيام، ٤٠-باب صيام يوم عرفة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٨.

(٢) في المطبوع: عرفة بعرفة. وهو تصرف من الطابع لا داعي له.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ١٥٤/٢.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٥٤/٢.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٥٤/٢، وأحمد في المسند ٧٢/٢، والطحاوي

في شرح معاني الآثار ٧٢/٢.

وعن عطاء قال: دعا عبدُ الله بن عباس الفضلَ بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة؛ فشرب منه فلا تصم، فإن الناس يستنون بكم. رواهما النسائي^(١).

ثم قال^(٢): وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه -يعني ميمونة- بحلاب اللبن^(٣) وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس

(١) السنن الكبرى ١٥٤/٢.

ورواه أحمد في مسنده ٣٢١/١، ٣٦٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٤.

(٢) بعد الحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود في سننه ٨١٧/٢، وهو حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. وأخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٥/٣ مع الفتح في كتاب الحج، ٨٥-باب صوم يوم عرفة.

ومسلم في صحيحه ٧٩١/٢ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٣) في المطبوع: لبن. وهو تغيير للأصل لا داعي له، إذ هي هكذا في صحيح مسلم: "اللبن".

ينظرون»^(١).

فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدرح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين، فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدرح واحد، فنسب^(٢) إلى هذه وإلى هذه.

فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين^(٣).

فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وبعض الناس يختار الصوم.

(١) صحيح البخاري ٣٧٨/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٥-باب صوم يوم عرفة.

وصحيح مسلم ٧٩١/٢ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) في المطبوع: فينسب.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ٨١٨/٢-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.... من حديث أبي قتادة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وبعضهم^(١) الفطر^(٢).

وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهو اختيار قتادة^(٣).

والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة^(٤).

وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف^(٥).

وكان بعض السلف لا يأمر به، ولا ينهي عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

(١) في المطبوع: وبعضهم يختار.

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني لابن قدامة ٤/٤٤٤.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/٤٤٤.

وروى عنه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٨٤ أنه قال: لا بأس بصيام يوم عرفة.

(٤) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤١ و ٣/١٩٦، ١٩٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٨٤.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع^(١)

قال الحافظ المنذري: اختلف في معناه، وهو يحتمل معنيين:

أحدهما: نقل صيام عاشوراء إلى التاسع لأجل مخالفة أهل

الكتاب. وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس.

(١) سنن أبي داود ٢/٨١٨-٨٢٠، الباب رقم: (٦٥). وترجمة الباب فيه: باب ما

روي أن عاشوراء اليوم التاسع.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

-حديث عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل، صُمنا يوم التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩٧-٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أي يوم يصام في عاشوراء.

-حديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً. فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩٧ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أي يوم يصام في عاشوراء.

والترمذي في جامعه ٣/١٢٨ في كتاب الصوم، ٥٠-باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو.

وقيل: معناه أن يصوم التاسع معه لتحصل المخالفة، فتوفي عليه الصلاة والسلام، ولم يبيّن مراده فكان الاحتياط صوم التاسع والعاشر^(١).

قال الشيخ الحافظ المذيل: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في [١٤٠/أ] مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو^(٢) يوماً بعده»^(٣).

وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، ذكره البيهقي^(٤).

وهذا^(٥) يبيّن أن قول ابن عباس: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً»، أنه ليس المراد به

(١) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع. والذي كان من المفترض أن يكون في ٣/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) في الأصل: "و". والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٣) مسند أحمد ١/٢٤١.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/٢٩٠-٢٩١.

وضعه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٧ من طريق عبد الرزاق، وهو عنده في المصنف ٤/٢٨٧.

(٥) في المطبوع: وهو.

أن عاشوراء هو التاسع؛ بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث: «قيل: كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم، قال: نعم».

فدلّ على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل؛ لأصومن التاسع»، فدلّ على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً.

فقوله: «هكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم»، أراد به والله أعلم، قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

فلما^(١) عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي، قال ابن عباس: «هكذا كان يصومه».

وصدق رضي الله عنه هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعُلم أن المخالفة المشار إليها ترك إفراده، بل يُصام يوم قبله، ويوم^(٢) بعده.

ويدلّ عليه أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) لعل الصواب: "أو يوم". والله أعلم.

عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع - يعني لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود؛ فصوموا قبله يوماً، وبعده يوماً»^(١).
 فَذِكْرُ هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع»، يبين مراده،
 وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه هكذا.

وفي مسند أحمد ٢٤١/١ جاء بلفظ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».
 وصححه ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه ٢٩٠-٢٩١.
 إلا أن الألباني ضعفه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

باب في فضل صومه^(١)

ذكر حديث «صمتم يومكم هذا؟! قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء^(٣). قال: ولفظة: «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي^(٤).

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟

- فقالت طائفة: كان واجباً. وهذا قول أصحاب^(٥) أبي حنيفة^(٦)، وروي عن أحمد^(٧).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٠، الباب رقم: (٦٦). والمقصود صوم عاشوراء.

ومختصر سنن أبي داود للمندري ٣/ ٣٢٥.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٩.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٠.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣-٧٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٧) انظر لهذه الرواية عن الإمام أحمد: المغني ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٤٦.

- وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً^(١).
واختاره القاضي أبو يعلى، وقال: هو قياس المذهب^(٢).

واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

أحدها: ما أخرجنا في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في مقدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء - فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت [١٤٠/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم؛ فليصم، ومن أحب منكم أن يفطر؛ فليفطر»^(٣).

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم

(١) انظر للمذهب الشافعية: اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٠٣، وفتح الباري لابن حجر ٤/١٢٤.

(٢) وهذا ما عليه المذهب الحنبلي.

انظر: المغني ٤/٤٤١-٤٤٢، والإنصاف ٣/٣٤٦.

(٣) صحيح البخاري ٤/٢٨٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

وصحيح مسلم ٢/٧٩٥ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم»^(١).
 قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام من^(٢) النهار، وهذا لا يجوز إلا
 في التطوع؛ وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.
 الحجة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين
 فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحجج:

أحدها: ما خرجا في الصحيحين عن عائشة قالت: كانت
 قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض
 شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٣).
 في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صام النبي صلى الله
 عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تركه»^(٤).

(١) صحيح البخاري ٢٨٨/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم
 عاشوراء.

وصحيح مسلم ٧٩٨/٢ في كتاب الصيام، ٢١-باب من أكل في عاشوراء
 فليکف بقية يومه.

(٢) في المطبوع: أثناء.

(٣) صحيح البخاري ٢٨٧/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

وصحيح مسلم ٧٩٢/٢ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) صحيح البخاري ١٢٣/٤ مع الفتح، كتاب الصوم، ١-باب وجوب صوم رمضان.

قالوا: ومعلوم أن الذي تُرك هو وجوب صومه، لا استحبابه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة^(١).

وقد أخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عزم قبل وفاته بعام؛ على صيام التاسع^(٢)، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه^(٣)، وهذا صريح في الوجوب؛ فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الثالثة^(٤): ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية»، فذكرت الحديث إلى أن قالت: «فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة»، الحديث. وهذه اللفظة في^(٥) سياق البيهقي^(٦).

(١) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٢) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع السابق.

(٤) في المطبوع: الحجة الثالثة. بزيادة: "الحجة".

(٥) في المطبوع: (وهذا اللفظ من)، مكان: (وهذه اللفظة في)، وهو تحريف.

(٦) سبق تخريجه من حديث عائشة عند البخاري ومسلم.

فقولها: «كان هو الفريضة»، دل على أن عاشوراء كان قبله^(١) واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض، لا عاشوراء؛ وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة»، معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية، فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان. [١/١٤١]
أو إنما نفى فيه^(٢) الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة.

ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه، نفي كونه واجباً؛ فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب، وهذا جارٍ على أصل من يفرق بين الفرض والواجب.

وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يُقال: فرض، إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة؛ فإنه يسميه واجباً^(٣).

وأما البيهقي ففي السنن الكبرى له ٢٨٨/٤. وهذه اللفظة جاءت في سياق أبي داود في سننه أيضاً ٨١٧/٢ في كتاب الصوم، ٦٤-باب في صوم يوم عاشوراء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٣.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر المسودة لآل تيمية ص: ٤٥.

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار^(١)، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناءً على بطلان هذا القول؛ فإنه دور ممتنع ومصادرة باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة^(٢).

قال منازعوهم: إذا قلتم إنه كان واجباً، فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه.

والحكم إذا نُسخ نسخاً لوازمه ومتعلقاته ومفهومه وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع في^(٣) الثبوت على ثبوت^(٤) الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين: أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء.

(١) وهي الحجة الثانية للقائلين بأن صوم عاشوراء لم يكن واجباً.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٧٣/٢-٧٤، والبحر الرائق ٢/٢٧٩.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

فُنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له؛ فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو لتعيين الصوم وإبداله بغيره، لا لإجزائه^(١) بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار، حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تحدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجباً؛ فلم تكن نية التبيت واجبة.

قالوا: وهذا نظيره^(٢) الكافر يُسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ؛ فإنه يُمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك^(٣) وأبو ثور^(٤) وابن المنذر^(٥) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦).

(١) في المطبوع: إجزاؤه.

(٢) في المطبوع: نظير.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ٣٠٧/١، وحاشية العدوي ٥٥٩/١.

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤١٥/٤.

(٥) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤١٥/٤.

(٦) هذه رواية. والمذهب أنه يمسك ولا قضاء عليه. انظر: المغني ٤١٥/٤،

ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار، ثم نذر إتمامه؛ فإنه يجزئه بنية عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا إذا^(١) قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار؛ حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم، لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه.

فالفرق بين^(٢) ابتداء الوجوب والشروع [١٤١/ب] في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه.

فإن صحّ هذا الفرق؛ وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا، والله أعلم؛ إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض.

فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة «كان رسول الله صلى الله

(١) في المطبوع: ما إذا.

(٢) في المطبوع: إنما هو بين.

عليه وسلم يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه»^(١)، لو انفرد؛ كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً.

فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان؛ كان الفريضة، وترك عاشوراء^(٢).

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة: «ترك عاشوراء» معنى يصح، إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس»^(٣).

ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى^(٤) أنه كان واجباً ثم نسخ،

(١) سبق الدليل الأول للقائلين بأن عاشوراء كان واجباً، وأن البخاري ومسلم أخرجاه، إلا أنهما لم يخرجاه من طريق ابن أبي ذئب، وقد أخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة: إسحاق بن راهويه في مسنده ٣١١/٢، والدارمي في مسنده ١١٠٤/٢ وغيرهما.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق تخريج حديث معاوية. أما حديث ابن عمر بهذا المعنى فإني لم أقف عليه. والله أعلم.

(٤) في الأصل: إليه. والتصويب من اختلاف الحديث.

قالت له لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه، كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره، من شاء أن يدع صومه.

ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول؛ لأن الأول هو الموافق للقرآن، أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان.

ودلّ حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل^(١) معنى القرآن؛ بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام؛ إلا هذا اليوم»^(٢)، - يعني يوم عاشوراء - كأنه يذهب بتحرى فضله في^(٣) التطوع بصومه، آخر كلامه^(٤).

قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابه^(٥)

(١) في اختلاف الحديث: على مثل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٧/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

ومسلم في صحيحه ٧٩٧/٢ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) في المطبوع: إلى.

(٤) اختلاف الحديث ص: ١٠٣.

(٥) في المطبوع: فجوابها.

من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أمروا بالقضاء^(١)، وقد اختلف في هذا الحديث؛ فإن كان ثابتاً، فهو دليل على الوجوب.

وإن^(٢) لم يكن ثابتاً، فإنما لم يؤمروا بالقضاء؛ لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتمى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

(١) وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب رقم: (٦٦)، وأن الشيخ الألباني ضعفه.

(٢) وما سيأتي هو الوجه الثاني.

باب صوم الثلاث من كل شهر^(١)

[١/١٤٢] قال بعد قول المنذري متكلماً على الحديث الأول

إلى قوله: لأجل الاضطراب^(٢).

قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥)

(١) سنن أبي داود ٨٢١/٢، الباب رقم: (٦٨). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الثلاث من كل شهر. عند حديث ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: قال: «هُنَّ كهَيْثَةُ الدهر».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥٤٢/٤ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر. وابن ماجه في سننه ٥٤٤/١ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٩.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٢٩-٣٣٠.

حيث ذكر الخلاف في ابن ملحان، وهو خلاف طويل، ثم قال: المنذري: "وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب".

(٣) مسند أحمد ٥/١٦٢.

(٤) جامع الترمذي ٣/١٣٤ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: حديث حسن.

(٥) المجتبى للنسائي ٤/٥٤٠ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٧-٢٢٨١.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة^(١)؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله»^(٢).

وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٣).

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغر»^(٤)^(٥).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ٨١٨/٢-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) المجتبى للنسائي ٥٣٩/٤ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.... وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٦.

(٤) في المطبوع: "الغد". وهو تحريف.

(٥) المجتبى للنسائي ٥٣٩/٤ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في.... وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤٤.

من لا قال: لا يبالى من أي الشهر^(١)

ذكر حديث الباب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين: وقد روي صيامها على صفة أخرى فعن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(٣).

(١) سنن أبي داود ٨٢٣/٢، الباب رقم: (٧٠). وترجمة الباب فيه: باب من قال لا يبالى من أي الشهر.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٣١/٣.

(٢) وهو حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالى من أي أيام الشهر كان يصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه ٨١٨/٢ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....

والترمذي في جامعه ١٣٥/٣ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٥٤٥/١ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) جامع الترمذي ١٢٢/٣ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

وقد روي فيها^(١) صفة أخرى، فعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»، رواه النسائي^(٢).

وقد جاء على صفة أخرى: فعن هنيذة الخزاعي [عن أمه]^(٣) عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين، والاثنين»، رواه النسائي^(٤).

(١) في المطبوع: فيه.

(٢) المجتبى للنسائي ٥٣٧/٤ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر....

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من المجتبى للنسائي.

(٤) المجتبى ٥٣٨-٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر....

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم ١٤٣: "شاذ".

باب النية في الصيام^(١)

ذكر قول المنذري إلى آخر الباب: وزيادات الثقة مقبولة^(٢).

قال الشيخ الحافظ شمس الدين: قال النسائي: الصواب

(١) سنن أبي داود ٢/٨٢٣-٨٢٤، الباب رقم: (٧١).

عند حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/١٠٨ في كتاب الصوم، ٣٣-باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً....

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/٥١٠ في كتاب الصيام، ٦٨-ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٥٤٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٣.

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٣٢ بعد أن ذكر تخريج الحديث

وكلام أبي داود والترمذي على الحديث، قال: "وقال الدارقطني: رفعه عبد الله

ابن أبي بكر عن الزهري. وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي: عبد الله بن

أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة....".

عندنا موقوف، ولم يصح رفعه^(١).

ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر.

فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي^(٢).

وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات، آخر كلامه^(٣).

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعه:

فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ [١٤٢/ب] فلا صيام له»^(٤).

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل - يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد، وكلهم ثقات^(٥).

وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبد الحق^(٦).

(١) السنن الكبرى للنسائي ١١٧/٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١١٧/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٧١-١٧٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٤.

(٥) سنن الدارقطني ١٧٢/٢.

(٦) الأحكام الوسطى ٢١٤/٢.

الرخصة في ذلك^(١)

ذكر حديث عائشة «فإني إذن أصوم»^(٢) ثم قال المنذري:
ولفظ البيهقي^(٣): «فإني إذن أصوم»^(٤).
قال الحافظ شمس الدين: زاد النسائي «فأكل»، وقال: ولكن
أصوم يوماً مكانه»، ثم قال: هذا خطأ^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٤-٨٢٥، الباب رقم: (٧٢)، وترجمة الباب فيه: باب في
الرخصة في ذلك.

(٢) ليس هذا لفظ أبي داود، ولعله سهو من الناسخ، أما حديث أبي داود فهو: عن
عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ
قال: «هل عندكم طعام؟». فإذا قلنا: لا. قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل
علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فحبسناه لك. فقال:
«أدنيه»، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨-٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز
صوم النافلة بنية من النهار....

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١١ في كتاب الصوم، ٣٥-باب صيام المتطوع
بغير تبييت. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٨ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف
على طلحة بن يحيى....

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٠٣ من رواية سماك عن عكرمة عن عائشة.

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٤: «وفي رواية لمسلم: «فإني إذا صائم».
وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذا أصوم». وقال: هذا إسناد صحيح».

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٩.

قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوماً مكانه»، [هذا خطأ^(١)] وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة^(٢).^(٣)

ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. فقال: فإني صائم، ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: أذنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها^(٤).

وفي لفظ للنسائي: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع؛ بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله^(٥) فجاد منها بما شاء؛ فأمضاه، وبخل بما بقي؛

(١) ما بين المعقوفين من الأحكام الوسطى.

(٢) وقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٤٩ كما سبق.

(٣) الأحكام الوسطى ٢/٢٢٨.

(٤) المجتبى ٤/٥٠٦-٥٠٧ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على

طلحة بن يحيى.... وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٨.

(٥) في المطبوع: من ماله.

فأمسكه»^(١).

وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا، قال: إني إذن أصوم، قالت: ثم دخل مرة أخرى فقلت: قد أهدي لنا حيس. فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم»^(٢).

وفيه حجة على المسألتين، جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه.

وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل؛ فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها^(٣).

(١) المجتبى ٥٠٧/٤ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى.... وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٩.

(٢) المجتبى ٥٠٩/٤ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة ابن يحيى.... وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم: ٢١٩٥.

(٣) صحيح مسلم ٨٠٩/٢ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار....

باب من رأى عليه القضاء^(١)قال المنذري: وزميل مجهول^(٢).

قال ابن القيم: وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وتابعه الفرغ بن فضالة عن يحيى^(٤).

قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما [١٤٣/أ]

(١) سنن أبي داود ٨٢٦/٢، الباب رقم: (٧٣).

عند حديث زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٣١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٣٥/٣ حيث قال: "وقال البخاري: لا نعرف لزميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة. وأخرجه مسلم، وقال: الخطابي: إسناده ضعيف. وزميل مجهول....".

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢٤٨/٢.

ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٨٤/٨ مع الإحسان، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢.

(٤) لم أقف على من أخرج هذه المتابعة. وانظر كلام الدارقطني الآتي.

حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا^(١).

وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال: «أقضيأ يوماً آخر»^(٢)،^(٣).

ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفيه «فأمره»^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم^(٥) يوماً مكانه»^(٦)، وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان^(٧).

فقد برىء زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب^(٨).

فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن

(١) لعل كلام الدارقطني هذا في كتابه العلل، ومسند عائشة منه لم يطبع بعد.

(٢) في المطبوع: لغد.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٤٧.

(٤) في المطبوع: فأمرهما.

(٥) في المطبوع: يصوما.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٤٧، وفيه: «أبدلاً يوماً مكانه».

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٤٨.

(٨) كما ذكره النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٤٨.

شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً، كلهم يذكر الأمر بالقضاء، زيادة على رواية زميل وجريير بن حازم، وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب، وبالله التوفيق.

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها^(١)

تكلم المنذري رحمه الله على حديث صفوان^(٢) إلى قوله:
وليس للحديث عندي أصل^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٨٢٧-٨٢٨، الباب رقم: (٧٤). عند الحديث الآتي.
(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورة واحدة لكفت الناس" وأما قولها يفطرنني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ "لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصل".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٧.

(٣) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ساقط من المطبوع، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٣٣٧، وقد استدركه الطابع في الحاشية من عون المعبود، لذا فسأذكره من عون المعبود ٧/٩٥ حيث يقول: "قال المنذري: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ولو ثبت احتمال إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أتى نكرة هذا الحديث =

قال ابن القيم رحمه الله: وقال غيره^(١): ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له أن في حديث الإفك المتفق على صحته، قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً»^(٢).

وفي هذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك، والله أعلم.

أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل، ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل".

(١) في المطبوع: غير المنذري.

(٢) صحيح البخاري ٤/٤٩٩ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٤-باب حديث الإفك.

وصحيح مسلم ٤/٢١٣٧ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

الاعتكاف^(١)

قال تتمه لكلام المنذري^(٢): أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن.
 قال ابن القيم: وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب:
 «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
 من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف
 عشرين - وفي رواية - ليلة»^(٣).
 وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

(١) سنن أبي داود ٨٣٠/٢، الباب رقم: (٧٧). وترجمة الباب فيه: باب
 الاعتكاف.

عند حديث أبي بن كعب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
 الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل، اعتكف
 عشرين ليلة».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٦٢/١ في كتاب الصيام، ٥٨-باب ما جاء في
 الاعتكاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٥١.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٣٩/٣ هو قوله: "وأخرجه النسائي
 -أي في الكبرى- وابن ماجه".

فلعل جملة: "وإسناده حسن"، هي لابن القيم.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢٥٩/٢.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكورة^(١) في حديث أبي داود، هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة^(٢). وهذا فاسد؛ فإن الحديث حديث أبي بن كعب وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: المذكوران.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٢٥/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٣/٤ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ٦- باب اعتكاف النساء.

ومسلم في صحيحه ٨٣١/٢ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

كلاهما بلفظ أنه اعتكف عشراً من شوال.

وقد ذكر بعد ذلك^(١) حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر» الحديث^(٢).
ثم قال ابن القيم [١٤٣ / ب] بعد كلام المنذري^(٣): وقد

(١) سنن أبي داود ٢ / ٨٣٠-٨٣١ في نفس الباب رقم: (٧٧). عند الحديث الآتي.
(٢) وتام الحديث: «... ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قالت: فأمر بيناته فضرب. فلما رأيت ذلك أمرت بيناتي فضرب. قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بيناته فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟! ألبر تردن؟» قالت: فأمر بيناته فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الإعتكاف إلى العشر الأول» يعني من شوال.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٣٢٣ مع الفتح في كتاب الإعتكاف، ٦- باب اعتكاف النساء.

ومسلم في صحيحه ٢ / ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والترمذي في جامعه ٣ / ١٥٧ في كتاب الصوم، ٧١-باب ما جاء في الإعتكاف. مختصراً.

والنسائي في المجتبى ٢ / ٣٧٤ في كتاب المساجد، ١٨-ضرب الخباء في المساجد. وابن ماجه في سننه ١ / ٥٦٣ في كتاب الصيام، ٥٩-باب ما جاء فيمن يتدئ الإعتكاف وقضاء الاعتكاف.

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣ / ٣٤١: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه.

وهذا لا يدل؛ فإن الحديث رواه البخاري وقال: «حتى اعتكف عشراً من شوال»^(١)، لم يذكر غيره.

وفي صحيح مسلم «اعتكف في العشر الأول من شوال»^(٢).

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»^(٣)، وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»؛ ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته، ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم؛ فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) صحيح البخاري ٣٣٢/٤-٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الإعتكاف، ١٤-باب الإعتكاف في شوال.

المعتكف يعود المريض^(١)

قال بعد قول المنذري: وعبد الرحمن بن إسحاق - إلى قوله -:
وتكلم فيه بعضهم^(٢).

قال ابن القيم: قلت عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا
يحتاج به^(٣).

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه^(٤).

وقال الدارقطني: ضعيف يرمى بالقدر^(٥).

وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس
مجزوماً برفعه.

(١) سنن أبي داود ٢/٨٣٦-٨٣٧، الباب رقم: (٨٠).

عند حديث عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا
يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الإنسان إلا لما لا
بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢١٦٠: "حسن صحيح".

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٤٥ بعد تحريجه للحديث: "وعبد الرحمن
ابن إسحاق - هذا - هو القرشي المدني، يقال له: عباد، وقد أخرج له مسلم في
صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم".

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٥/٢١٣.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٥٨، وتهذيب التهذيب ٦/١٢٥.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٢٥.

وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري [عن عروة بن الزبير]^(١) عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٢).

قال الدارقطني: قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم^(٣).

ولهذا والله أعلم ذكر صاحبنا^(٤) الصحيح أوله، وأعرضنا^(٥) عن هذه الزيادة^(٦).

(١) ليست في الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٥-٣١٦، ٣٢٠.

وأخرجه الدارقطني من طريق آخر في سننه ٢/٢٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٠١.

(٤) في المطبوع: صاحب. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وأعرض.

(٦) صحيح البخاري ٤/٣١٨ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١-باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

وصحيح مسلم ٢/٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ١-باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: «(لا اعتكاف إلا بصيام)»^(١).

وسويد قال فيه أحمد: متروك^(٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣).

وقال النسائي وغيره: ضعيف^(٤).

وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف^(٥).

قال الشيخ شمس الدين: فاختلف أهل العلم في اشتراط
الصوم في الاعتكاف:

- فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم:

عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر^(٦)، وهو قول

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٩٩/٢-٢٠٠، وقال: "نفرد به سويد عن سفيان بن
حسين".

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١/٤٤٠، ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان
ابن حسين".

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٤٧٦/٢.

(٣) التاريخ للدوري ٤/٤٥٨.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٥٠.

(٥) انظر: الثقات الذين ضُغفوا في بعض مشايخهم للدكتور الفاضل صالح
الرفاعي، ص: ٢٢٩-٢٣٢.

(٦) رواه عنهم ثلاثتهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٥٣-٣٥٤.

مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) [وأحمد]^(٣) في إحدى الروايتين عنه^(٤).

- وذهب الشافعي^(٥) وأحمد في الرواية المشهورة عنه^(٦)

[١٤٤/أ] أن الصوم فيه مستحب غير واجب.

قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود.

واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر أنه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»^(٧).

قالوا: والليل ليس بمحل الصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي

(١) انظر لمذهب المالكية: موطأ مالك ١/٣١٥، وكفاية الطالب ١/٥٨٤.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/١٣٢، والبحر الرائق ٢/٣٢٣.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) انظر لهذه الرواية: المحرر ١/٢٣٢، والمبدع ٣/٦٤.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/١٩١، والوسيط ٢/٥٦٤.

(٦) وعليها المذهب. انظر: المحرر ١/٢٣٢، والمبدع ٣/٦٤، والإنصاف ٣/٣٥٨.

(٧) صحيح البخاري ٤/٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر

في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

وصحيح مسلم ٣/١٢٧٧ في كتاب الإيمان، ٧-باب نذر الكافر وما يفعل فيه

إذا أسلم.

سهيل^(١) عن طاووس عن ابن عباس أن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد^(٣).

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بجنائنه^(٤) فضرب، أراد^(٥) الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بجنائنها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجنائنه فضرب، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «ألبر تردن»، فأمر بجنائنه فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أبو سهيل، بالتصغير: هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ووقع في المستدرك ١: ٤٣١ في هذا الحديث (عن أبي سهل بن مالك)، وهو خطأ مطبعي" هـ.١ تعليق الشيخ.

(٢) في المطبوع: عن.

(٣) مستدرك الحاكم ١/ ٤٣٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٨-٣١٩.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٨: والصواب موقوف.

(٤) في المطبوع: بجناء. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وإنه أراد مرة. وهو خطأ.

من شوال»^(١).

ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.
واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم
يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات من الحج والصلاة والجهاد
والرباط.

وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم
شرطاً فيه كالرباط.

وبأنه قرينة بنفسه فلا يشترط فيه الصوم كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم.

والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم:

أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن
اختلف في لفظه كثيراً: -فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي
عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر،

(١) صحيح مسلم ٨٣١/٢ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد
الاعتكاف في معتكفه.

وهو في صحيح البخاري ٣٢٣/٤ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب
اعتكاف النساء. نحوه.

فقالوا: «ليلة»^(١).

وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله^(٢).

وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله^(٣).

- ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، فأبهم النذر، فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك»^(٤).

(١) أما رواية مسدد فهي عند البخاري في صحيحه ٣٢١/٤ - ٣٢٢ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ٥-باب الاعتكاف ليلاً.

وأما رواية زهير فهي عند مسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر....

وأما رواية يعقوب الدورقي فهي عند ابن الجارود في المتقى ٢١٢/٣ مع الغوث.

(٢) أما رواية ابن المبارك فهي عند البخاري في صحيحه ٥٩٠/١١ مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، ٢٩-باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم أنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

وأما رواية سليمان بن بلال فهي عند البخاري أيضاً في صحيحه ٣٣٣/٤، في كتاب الاعتكاف، ١٥-باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف صوماً.

(٣) رواية ابن راهويه عن حفص بن غياث مطلقة ليست مقيدة بالليل. أخرجها: مسلم في صحيح ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان. ٧-باب نذر الكافر....

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/٣.

(٤) رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث هذه. أخرجها:

وكذلك رواه أبو أسامة [١٤٤/ب] عن عبيد الله مبهماً^(١).

- ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً»^(٢).

وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون ويقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٣).

مسلم في صحيح في الموضع السابق.

وابن ماجه في سننه ٦٨٧/١ في كتاب الكفارات، ١٨-باب الوفاء بالنذر.

(١) بل مقيدة بالليل. هكذا أخرجها:

البخاري في صحيحه ٣٣٣/٤ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

ومسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ...

(٢) رواية شعبه أخرجها مسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ...

(٣) رواية حماد بن زيد عن أيوب التي فيها «ليلة». أخرجها:

مسلم في صحيحه ١٢٧٨/٣ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ...

وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب^(١).

وخالفهما معمر وجريير فقالا: «يوماً»، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين^(٢).

قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به. وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قال الموجبون: هذا مما لا يشك عالم في بطلانه، فإن

والبخاري في صحيحه ٢٨٨/٦ مع الفتح، في كتاب فرض الخمس، ١٩-باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس.... وفيها: «إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية...».

(١) رواية ابن عيينة عن أيوب أخرجهما: النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٦٢، والحميدي في مسنده ٢/٣٠٤.

(٢) أما رواية معمر عن أيوب. فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/١٢٧٨ في كتاب الإيمان، ٧-باب نذر الكافر....

وأخرجها: البخاري في صحيحه معلقة ٧/٦٣٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...».

وأما رواية جريير فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/١٢٧٧ في كتاب الإيمان، ٧-باب نذر الكافر....

وذكرها البخاري معلقة في صحيحه ٧/٦٣٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...».

القصة واحدة، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
سؤالاً واحداً!!

وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال
التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه، بحسب اختلافها.

وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد
في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار^(١)، والقطع ببطلان التعدد
في نكاح الواهة نفسها؛ بلفظ الإنكاح مرة^(٢)، والتزويج مرة^(٣)،

(١) حديث جابر في قصة شراء النبي صلى الله عليه وسلم بعيه، أخرجه:
البخاري في صحيحه ٣٧٥/٤ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٣٤-باب شراء
الدواب والحمير.
ومسلم في صحيحه ١٢٢٦/٣ في كتاب المساقاة، ٢١-باب بيع البعير
واستثناء ركوبه.

(٢) أخرج حديث الواهة بلفظ الإنكاح:
البخاري في صحيحه ١١٢/٩ مع الفتح في كتاب النكاح، ٥٠-باب التزويج
على القرآن وبغير صداق.

(٣) أخرج حديث الواهة بلفظ التزويج:
البخاري في صحيحه ٥٦٧/٤ مع الفتح في كتاب الوكالة، ٩-باب وكالة المرأة
الإمام في النكاح.

ومسلم في صحيحه ١٠٤١/٢ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز
كونه تعليم قرآن....

والإملاك مرة^(١)، والقطع ببطلان الإسراء مراراً^(٢)، كل مرة يفرض عليه^(٣) خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: «لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين.

فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة:

كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين «كان الله ولا شيء قبله»^(٤)، و: «كان ولا شيء غيره»^(٥)، «وكان ولا شيء

(١) أخرج حديث الواهة بلفظ الإملاك:

البخاري في صحيحه ٦٩٦/٨ مع الفتح في كتاب فضائل القرآن، ٢٢-باب القراءة عن ظهر قلب.

ومسلم في صحيحه ١٠٤١/٢ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن....

(٢) أخرج حديث الإسراء:

البخاري في صحيحه ٥٤٧/١-٥٤٨ مع الفتح في كتاب الصلاة، ١-باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

ومسلم في صحيحه ١٤٨/١-١٤٩ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم....

(٣) في المطبوع: عليه فيها.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ٤١٤/١٣-٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ٣٣٠/٦-٣٣١ مع الفتح في كتاب

معهُ»^(١)، إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة.

وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد ثم تفلتت، فذهب يطلبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقال بعد ذلك: «وأيّم الله وددت لو أني قعدت وتركتها»^(٢).

بدء الخلق، ١-باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ». (١) لم أقف على هذا اللفظ.

وانظر تعليق العلامة الألباني على شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٣٣-١٣٤ التعليق رقم: ٧٩.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر هذه الرواية وصححها أيضاً. انظر: مجموع الفتاوى ٥٥١/٦.

وللفائدة في شرح حديث عمران بن حصين انظر رسالة: "شرح الصدر في السؤال عن أول هذا الأمر" لشيخنا الفاضل منصور بن عبد العزيز السماري. طبع دار العاصمة. فهي رسالة مفيدة.

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "سياق الحديث من لفظ البخاري في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح ٦: ٢٠٥-٢٠٧ من فتح الباري، قال عمران: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا!! مرتين، ثم دخل عليه ناس من اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، أن لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر؟ قال: كان

فيا سبحان الله أفى كل مرة من المار^(١) يتفق له هذا.
وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له.

وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة [١٤٥/أ] فيه، وإن كان ليلة؛ فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أوف بنذكرك»^(٢).

وسعيد بن بشير هذا وإن كان قد ضعفه ابن المديني^(٣) ويحيى بن معين^(٤) والنسائي^(٥).

==

الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض، فنادى مناد: ذهب ناقتك يا ابن الحصين، فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها»^{١.أ.هـ}.
تعليق الشيخ.

(١) (من المار) ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤/٩.

(٤) التاريخ للدوري ٤/٩٤.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص: ٥٢.

فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان^(١).

وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً^(٢).

وقال دحيم: هو ثقة^(٣)، وقال: كان مشيختنا يوثقونه^(٤).

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل^(٥).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق^(٦).

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة^(٧).

وقد روى عبد الله بن بُديل^(٨) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: الجرح والتعديل ٦/٤.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٦/٤.

(٥) في الضعفاء الصغير له ص: ٤٩ قال: يتكلمون في حفظه، ثراه أبا عبد الرحمن الدمشقي. وانظر قوله: "وهو محتمل" في: تهذيب التهذيب ٩/٤.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٦/٤.

(٧) الكامل لابن عدي ٣/٣٧٦.

(٨) في الأصل: "يزيد"، وهو سهو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، وبما سيأتي من كلام ابن القيم.

أن يعتكف ويصوم»^(١).

ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني^(٢)، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده^(٣).
وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة؛ وابن بديل: ضعيف الحديث^(٤).
فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به^(٥).

(١) رواه أبو داود ٨٣٧/٢-٨٣٨ كتاب الصوم، ٨٠-باب المعتكف يعود المريض.

ورواه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٦.

(٢) ضعفه في العلل ٢/٢٦.

(٣) الكامل في الضعفاء ٤/٢١٤.

(٤) نقله عنه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٠-٢٠١، والبيهقي من طريق الدارقطني ٤/٣١٦-٣١٧.

(٥) علّق الشيخ أحمد شاکر هنا فقال: "سيأتي بعد قليل ردنا على من ضعف عبد الله بن بديل" ا.هـ تعليق الشيخ.

ورّد الشيخ أحمد شاکر هذا جاء في تعليقه على كلام المنذري ٣/٣٥٠ لذا سأذكره هنا للفائدة، حيث يقول: "ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها المنذري، ففي التهذيب: "قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناده، وذكره ابن حبان في الثقات". ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. فهذا أقل حاله أن يكون حديثه حسناً، وتقبل زيادته" ا.هـ تعليق الشيخ.

وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم فله علتان:

إحدهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي؛ وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفردة بمثل هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه^(١).

وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح، وفيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: عشرأ من شوال^(٢).

والثاني: في العشر الأول من شوال^(٣).

(١) أما رواية الحميدي، فقد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٤.

وأما رواية عمرو بن زرارة فقد رواها البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٢٣/٤ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٨٣١/٢ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والثالث: العشر الأول^(١).

ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ولو كان الثابت^(٢) قوله: «العشر الأول من شوال»؛ لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان^(٣) أخل بالقيام في جزء من الليل، ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها [١٤٥/ب] فمعارضة بأمثالها، أو ما هو من جنسها، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني؛ وهو الاستدلال على اشتراط الصوم، فأمور:

أحدها: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم، لكانت شهرته

(١) هذه رواية أبي داود وليست في الصحيح. أخرجها أبو داود في سننه ٨٣٠-٨٣١ في كتاب الصيام، ٧٧-باب الاعتكاف.

والرواية الثالثة في الصحيح هي: «(في آخر العشر من شوال)».

أخرجها البخاري في صحيحه ٣٣٣/٤ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١٤-باب الاعتكاف في شوال.

(٢) في المطبوع: الثابت هو.

(٣) في المطبوع: كان قد.

تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة كذا، ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن راويه عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه. وقال الدارقطني: [ضعيف] ^(١) يرمى بالقدر ^(٢).

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود ^(٣) وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» ^(٤)، ف «السنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي صلى

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل.

يدل لإثباتها ما سبق في بداية الباب، حيث ذكر هذه الثقول ومنها قول الدارقطني: "ضعيف يرمى بالقدر".

(٢) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٣) سنن أبي داود، بعد حديث الباب مباشرة.

(٤) سبق تخريجه أثناء الباب.

الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث؛ فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب، وقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» نفى للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق؛ فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره^(١).

وأما قولكم: "إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم"، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا لو تركنا وهذا لكان ما ذكرتم قادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»^(٢).

فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري؛ فهو يدل على أن

(١) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٤/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/٢،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤.

السنة المعروفة التي استمر عليها العمل، أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذا^(١) سنة غيرها، حتى تقابل به؟!^(٢)

وأما قولكم: "إن هذا إنما يدل على الاستحباب"، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه [١٤٦/أ] وقوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك.

وقولكم: "إنه لنفي الكمال"، صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب أو المستحب؟

الأول: مُسَلَّم.

والثاني: ممنوع.

والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا لصح النفي عن كل عبادة ترك بعض

(١) في المطبوع: هذه السنة.

(٢) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أهذا استدلال مستقيم، يتفق وأصول الحديث والفقه؟ الزهري من صغار التابعين، فإذا قال: «السنة كذا» كان أكثر أمره أن يكون حديثاً مرسلأ لا تقوم به الحجة، إذا فهمناه على أنه يريد به رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون رأياً له واجتهاداً، كما هو الظاهر، فلا يكون حجة بحال. وما كان الحافظ شمس الدين ابن القيم ممن يخفى عليه هذا، ولكننا لا نبرئ أحداً من خطأ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم". هـ تعليق الشيخ.

مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في
الشريعة نفي لعبادة إلا لترك واجب فيها.
وقال الدارقطني: يُقال: إن قوله والسنة على المعتكف إلى
آخره من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه^(١).

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٠١.

ثم قال المنذري في أثناء الباب^(١) بعد ذكر: «اعتكف وصم»^(٢) إلى قوله: وليس فيه ذكر الصوم.

قال ابن القيم: وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرک». قال: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير^(٣).

وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه «لا اعتكاف إلا بصيام»، قال: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨٣٧/٢، الباب رقم: (٨٠) باب المعتكف يعود المريض. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عبد الله بُدِيل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اعتكف وصم».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٦١: "صحيح دون قوله «أو يوماً»، وقوله: «وصم»".

(٣) سنن الدارقطني ٢٠١/٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤.

(٤) سنن الدارقطني ١٩٩/٢-٢٠٠. ورواه الحاكم في المستدرک ٤٤٠/١ ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين".

[كتاب الجهاد]^(١)سكنى الشام^(٢)

قال بعد ذكر المنذري إلى قوله: "وما تكفل الله به؛ فلا ضيعة عليه"^(٣).

قال ابن القيم: وقد رواه ابن حبان في صحيحه^(٤).
وروى الوليد بن مسلم عن عفير^(٥) بن معدان^(٦) أنه سمع

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٩/١٠٠-٩/٣، الباب رقم: (٣). وترجمة الباب فيه: باب في سكنى الشام.

عند حديث ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، قال ابن حوالة: خير لي يا رسول الله إن أدركت ذلك. فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٦٩.

(٣) كلام المنذري غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٣٥٦.

(٤) صحيح ابن حبان ١٦/٢٩٥ مع الإحسان.

(٥) في المطبوع: "عقبة". وهو تحريف.

(٦) في الأصل: "عثمان". وهو تحريف أيضاً. والتصويب من مصادر ترجمة عفير. وانظر تحريج الحديث.

سُلَيْم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ انْتَزَعَتْ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي، فَاتَّبَعْتَهُ بِبَصْرِي، فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ هَوَى بِهِ، فَعَمِدْتُ بِهِ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَوَّلْتُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ، أَنَّ الْإِيمَانَ بِالشَّامِ». رواه أحمد في مسنده^(١).

وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ

(١) لم أجده في المسند، وليس هو في إتحاف المهرة لابن حجر.

ولمَّا أخرج الطبراني في الكبير ١٧٠/٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/١٠: «رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه». وضعف سنده ابن حجر في فتح الباري ٤٢٠/١٢.

والذي رواه أحمد هو حديث عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي أَتْنِي الْمَلَائِكَةُ فَحَمَلَتْ عَمُودَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي، فَعَمَدَتْ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا فَإِلَيْمَانَ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ». مسند أحمد ١٩٨/٤.

وحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتَمَلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَاتَّبَعْتَهُ بِبَصْرِي فَعَمِدْتُ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ». مسند أحمد ١٩٨-١٩٩/٥.

وصححه ابن حجر في فتح الباري ٤٢٠/١٢.

طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي، وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث. وهذا حديث حسن صحيح^(١).

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ههنا، ونحاً بيده نحو الشام». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام». قلت: ما بال الشام؟ قال: «الملائكة باسطو أجنحتها على الشام»^(٣).

ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحي أخبرنا

(١) جامع الترمذي ٤/ ٤٢٠ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٤-٥ في المقدمة، ١-باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. دون قوله: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٢.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٤٢١ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٣.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٨٤.

يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب^(١).

ورواه ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه حدثه أنه سمع زيد بن ثابت، فذكره^(٢).

قال أبو عبد الله المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم^(٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. فقالها مراراً فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله وفي عراقنا؟ قال: بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»^(٤).

(١) مسند أحمد ٥/ ١٨٤.

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب: ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٩٣ مع الإحسان، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٥٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٦٩٠ في كتاب المناقب، ٧٥-باب في فضل الشام واليمن. عن يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب به.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٣٠٩٩.

(٣) في كتابه: فضائل الشام ص: ٣١ قال: "وإسناده على شرط الصحيح".

وأبو عبد الله المقدسي هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ).

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٤٩ مع الفتح في كتاب الفتن، ١٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرف»، وفيه: «وفي نجدنا» مكان «وفي عراقنا».

وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال: «قسم الله الخير فجعله عشرة [أعشار]^(١) فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقيته في سائر الأرض»^(٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من مصادر التخريج.
 (٢) علّق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "رحم الله ابن القيم، أخطأ خطأ غريباً في نسبه هذا الحديث، فإنه لم يروه أحمد في المسند قطعاً، وبالتبع والاستقراء التامين، وليس لعبد الله بن ضرار الأسدي ولا لأبيه ترجمة في التهذيب ولا في التعجيل. إلا أن في التعجيل ترجمة "ضرار بن الأزور الأسدي"، وهو صحابي مشهور من الشعراء الأبطال، وهو الذي قتل مالك بن نويرة، وأبوه "الأزور" اسمه: "مالك بن أوس". وأما هذا الأثر فإنه في مجمع الزوائد ١٠: ٦٠ «عن عبد الله بن ضرار بن عمرو الأسدي عن أبيه عن عبد الله، يعني ابن مسعود». وقال صاحب المجمع: "رواه الطبراني موقوفاً، وعبد الله بن ضرار ضعيف". وضرار بن عمرو هذا لم يترجمه البخاري في الكبير أيضاً، وأرى أن الحافظ الهيثمي وهم في جعل الحديث من رواية: "عبد الله بن ضرار بن عمرو"، فقد ترجم الحافظ ابن حجر في اللسان لعبد الله بن ضرار ٣: ٣٠٢ وقال: "عن أبيه ضرار بن عمرو"، ثم ذكر الكلام في تضعيفه، وأن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم يذكر أنه "أسدي"، ثم ترجم عقبه ٣: ٣٠٣ "عبد الله بن ضرار الأسدي عن ابن مسعود، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عنه ابنه سعيد، وقال ابن معين: هو ابن ضرار بن الأزور، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات، لكن لم يذكر اسم جده". فأنت ترى أنه

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سمعت^(١) الخيل، وألقيت السلاح، ووَضَعَتِ الحرب أوزارها[قلت: لا قتال]^(٢)، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله

فرق بينهما، ورجح قول ابن معين أنه: (عبد الله بن ضرار بن الأزور) "أ. ه. تعليق الشيخ.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر، أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً:

فأصاب في أن الحديث لم يخرج الإمام أحمد في مسنده.

وأخطأ في توهم الحافظ الهيثمي، فالحديث كما ذكر الهيثمي في معجم الطبراني الكبير ١٧٧/٩، حيث رواه عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن الأعمش، عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قوله.

أما نسبة ابن القيم الحديث لمسند أحمد، فإنما هو في كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد ٨٩٨/٢، فلعله سبق قلم أو نسيان منه أو من الناسخ، رحم الله الجميع.

(١) كذا في الأصل، وانظر في الكلام حول رسم هذه الكلمة في مسند الإمام أحمد طبعة التركي ١٦٤/٢٨-١٦٥ في الحاشية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد، وقد زيدت في المطبوع من تهذيب السنن بين معقوفين، وعلق عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله: "الزيادة من المسند ج ٤ ص ١٠٤ من طبعة الحلبي".

وهم على ذلك، ألا إن عقر^(١) دار المؤمنين الشام، والخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢). ورواه النسائي^(٣).

وفي المسند^(٤) والترمذي^(٥) من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة، تحشر الناس، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وفي المسند^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) من حديث بهز بن حكيم

(١) في المطبوع: عقد. وهو تحريف.

(٢) مسند أحمد ٤/١٠٤.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٦/٥٢٤-٥٢٥ في كتاب الخيل، أول حديث في الكتاب.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٣٣٣.

(٤) مسند أحمد ٢/٨، ٥٣، ٩٩، ١١٩.

(٥) جامع الترمذي ٤/٤٣١ في كتاب الفتن، ٤٢-باب ما جاء لا تقوم الساعة

حتى تخرج نار من قبّل الحجاز.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٨٠٥.

(٦) مسند أحمد ٥/٥.

(٧) جامع الترمذي ٤/٤٢١ في كتاب الفتن، ٢٧-باب ما جاء في الشام.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٨٣.

(٨) رواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/٤٣٣، ولم أقف عليه

عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ههنا ونحاً بيده نحو الشام»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث المخلص^(١) أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد ابن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشي أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن وائله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما يستشيرانه في المنزل: «فأوماً إلى الشام، ثم سألاه، فأوماً إلى الشام، ثم سألاه، فأوماً إلى الشام، ثم قال: عليكم بالشام؛ فإنها [١/١٤٧] صفوة بلاد الله يسكنها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق بيمينه^(٢)، ويستقي من غدره، فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله»^(٣).

في المطبوع، إلا أنه من طريق سويد بن حجير عن حكيم عن أبيه، وليس من طريق بهز عن حكيم عن أبيه.

(١) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص البغدادي الذهبي مسند وقته (ت ٥٣٩٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣٢٢/٢، وشذرات الذهب ١٤٤/٢.

له أمالي أبي طاهر المخلص في الحديث، وأجزاء المخلصيات.

انظر: كشف الظنون ١/١٦٣، ٥٨٩.

(٢) في الأصل: "بيمينه"، والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٣) لعلها في أمالي المخلص أو في المخلصيات. ولا أعلم أنها مطبوعة، والله أعلم.

ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به^(١).

وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن مسرة بن حلبس^(٢) عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أهل الشام سوط الله في أرضه، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنهم، ولا يموتون إلا غماً وهماً»^(٣).

ورواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً^(٤)، وكذلك أبو يعلى الموصلي^(٥).

وقال أحمد في مسنده حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء -وهو لقيط بن المشاء- عن أبي أمامة قال:

(١) المعجم الكبير ٢٢/٥٨.

وقال الهيثمي في الجمع ٥٩/١٠: "رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة".

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٤٠٧٠.

(٢) في المطبوع: "حبش"، وهو تحريف.

(٣) المعجم الكبير ٤/٢٠٩.

(٤) مسند أحمد ٣/٤٩٩.

(٥) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى، وقد رواه ابن حبان في الثقات ٦٠/١٠ من طريقه.

وقال في مجمع الزوائد ١٠/٦٠: "رواه الطبراني وأحمد موقوفاً على خريم، ورجاهما ثقات".

لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالشام» كذا رواه أحمد، أوله موقوفاً، وآخره مرفوعاً^(١).
وروى الطبراني في معجمه من حديث [^(٢)] .

(١) مسند أحمد ٥/٢٤٩.

(٢) فراغ في الأصل بمقدار أربع كلمات. وفي الحاشية كتب: كذا في الأصل.
والطبراني أخرج قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالشام»، من حديث وائلة، في المعجم الكبير ٢٢/٥٨، وقد سبق.
ومن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في المعجم الكبير ١٩/٤٢٠.
وقد سبق أيضاً من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد والترمذي، وكذلك من حديث أبي أمامه عند أحمد.

باب تضعيف الذكر في سبيل الله^(١)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله^(٢): وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العباد^(٣) أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون»^(٤) الله كثيراً. قال: قلت يا رسول الله ومن الغازين في سبيل الله؟! قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر

(١) سنن أبي داود ١٩/٢، الباب رقم: (١٤)، وترجمة الباب فيه: باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٦٢-٣٦٤.

عند حديث زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٣٧.

(٢) من هنا بدأ مجرد زوائد ابن القيم الشيخ السعودي بالإشارة إلى الشيخ ابن القيم بـ (ش)، وإلى الحافظ المنذري بـ (م). ونبه على ذلك في الحاشية. وحيث ورد (ش) فإنني سأكتبها: "قال الحافظ شمس الدين ابن القيم"، أو نحوها.

وما ورد (م) فسأكتبها: "قال الحافظ المنذري"، أو نحوها.

(٣) في الأصل: "العبادة"، وهو تحريف. والتصويب من جامع الترمذي، وهو الموافق للسياق.

(٤) في الأصل: "الذاكرين". والتصويب من جامع الترمذي.

ويختضب دماً؛ لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»^(١).

ولكن هو من حديث درّاج، وقد ضعف، وقال الإمام أحمد:
الشأن في دراج^(٢).^(٣)

ولكن روى الترمذي^(٤) والحاكم في المستدرك^(٥) عن أبي الدرداء

(١) جامع الترمذي ٤٢٨/٥ في كتاب الدعوات، ٥-باب منه. ثم قال: "هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث درّاج".

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٧٠. ويغني عنه الحديث الآتي.

(٢) سؤالات أبي داود ص: ٢٤٧.

(٣) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "يريد إنكار حديث في إسناده دراج، أي إن الشأن في إنكاره أنه من رواية دراج، يوضحه نص التهذيب ٣: ٢٠٨ (قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه منكر، وقال أبو داود لما سئل عنه: سمعت أحمد يقول: الشأن في دراج).

ويحتمل أن تكون الكلمة محرفة، وأن صوابها "الشين في دراج"، أي العيب. وليس دراج أبو السمع ضعيفاً، وإن ضعفه أحمد وغيره، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج حديثه في صحيحه، وصحّح له الترمذي حديثاً ٢: ٩٦، وكذلك صحّح له الحاكم في المستدرك ٤: ٢٩٣ ووافقه الذهبي، وترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٢٣٤ فلم يذكر فيه جرحاً" اهـ تعليق الشيخ.

(٤) جامع الترمذي ٤٢٨/٥-٤٢٩ في كتاب الدعوات، ٦-باب منه.

وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٦٨٨.

(٥) المستدرك ١/٤٩٦.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/١٢٤٥ في كتاب الأدب، ٥٣-باب فضل الذكر.

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله».

وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء قوله^(١).
قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله^(٢).

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة^(٣):

ذكر، وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا^(٤) لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٥)﴾.
المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد فهذه دون الأولى.

الثالثة^(٦): جهاد بلا ذكر؛ فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا.
وإنما وُضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يُذكر الله ويعبد وحده، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي

(١) الموطأ ١/ ٢١١.

(٢) قاله بعد إخراجه للحديث. وقد سبق.

(٣) في المطبوع زيادة بعد "ثلاثة": [المرتبة الأولى].

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) سورة الأنفال الآية رقم: ٤٥.

(٦) في المطبوع: المرتبة الثالثة.

خلقوا لها [١٤٧/ب].

وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى.

والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله؛ فهو كحديث أبي الدرداء.

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في

سبيل الله، تضاعف على النفقة في سبيل الله؛ فيكون الظرف متعلقاً بالجميع، والله أعلم.

باب في فضل الشهادة^(١)

ذكر المنذري حديث أرواح الشهداء^(٢)، ثم قال: وقد أخرج مسلم في صحيحه معناه عن عبد الله بن مسعود^(٣).^(٤)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فروى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٥)، فقال: أما إنا قد سألنا عن

(١) سنن أبي داود ٣/٣٢-٣٣، الباب رقم: (٢٧). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يُبَلِّغُ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم. قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٩٩.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٥٠٢-١٥٠٣ في كتاب الإمامة، ٣٣-باب بيان أنا أرواح الشهداء في الجنة....

وسياتي ذكر لفظه في المتن.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٧٤.

(٥) سورة آل عمران الآية رقم: ١٦٩.

ذلك، فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في^(١) الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم^(٢) اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم^(٣) يُتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا^(٤)».

والظاهر -والله أعلم- أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه.

وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكان إذا سماه أَرعد وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: "أو شبه هذا، أو قريباً من هذا"^(٥).

(١) في صحيح مسلم: "من".

(٢) في صحيح مسلم: "ربهم".

(٣) في صحيح مسلم: "لن".

(٤) هو حديث مسلم الذي سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١٠/١-١١ في المقدمة، ٣-باب التوقي في الحديث

فكأنه والله أعلم جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه. قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان ذات عشية قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال: فنكس. قال: فنظرت إليه فهو قائم مُحَلَّلَةٌ أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: "أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢١.

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان^(١)

ذكر حديث أبي سعيد الذي فيه: «فإن أذنا لك فجاهد»^(٢).
ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: أخرجه
الحاكم في المستدرک^(٣)، وليس مما يُستدرک مثله^(٤)، فإن فيه
دراجاً^(٥)؛ وهو ضعيف^(٦).

(١) سنن أبي داود ٣/٣٩، الباب رقم: (٣٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣/٣٧٩ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟»
قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟». قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن
أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٠٧.

(٣) مستدرک الحاكم ٢/١٠٣-١٠٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم
يخرجها بهذه السياقة". وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: "دراج واه".

(٤) في المطبوع: على الشيخين. وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: دراجاً أبا السمع.

(٦) علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هنا: "حققنا في ٢٣٨٨ أن دراجاً ثقة" أ. هـ.
تعليق الشيخ.

باب النهي عن لعن البهيمة^(١)

قال الحافظ المنذري: والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعن ما لا يستحق اللعن^(٢).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق، ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد [١٤٨/أ] مشروعتها؟!

ولم يأت على نسخها حجة^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٦/٣، الباب رقم: (٥٥).

عند حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟»، قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضعوا عنها فإنها ملعونة». فوضعوا عنها. قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠٤/٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٢٤- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/٣٩١.

تنبيه: قد تُسب في المطبوع كلام المنذري هذا للحافظ ابن القيم. وهو خطأ.

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة. في كتاب الزكاة ٤- باب زكاة السائمة، عند حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه

وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه
 من لعن شيئاً من متاعه؛ زال ملكه عنه^(١). والله تعالى أعلم.

وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون... ومن منعها فلأنا آخذوها
 وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».
 (١) انظر كلام ابن حامد هذا في: الفروع لابن مفلح ٦١٢/٥، والإنصاف
 للمرداوي ٤٠٨/٧.

باب الوقوف على الدابة^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته^(٢) وخطبته عليها^(٣)، فذاك غير ما نهى عنه.

فإنّ هذا عارض لمصلحة عامة، في وقت ما لا يكون دائماً،

(١) سنن أبي داود ٣/٥٩-٦٠، الباب رقم: (٦١). وترجمه الباب فيه: باب في الوقوف على الدابة.

وغتصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٩٤-٣٩٥.

عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(ياكم أن تتخذوا ظهور داوكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم)».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٣٨.

(٢) في المطبوع: راحلته في حجة الوداع. أي بزيادة: "في حجة الوداع".

(٣) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على بعيره في عرفة، من ذلك حديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت يوم عرفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/٢٧٨ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٦٥-باب صوم يوم عرفة.

ومسلم في صحيحه ٢/٧٩١ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال، ما يلحقها من اعتياد ذلك
لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا
ينزل إلى الأرض؛ فإن ذلك يتكرر ويطول.

بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليُسمع
الناس، ويعلمهم أمور الإسلام، وأحكام النسك؛ فإن هذا لا يتكرر
ولا يطول ومصلحته عامة.

باب في المحلل^(١)

ذكر المنذري الحديث الذي في الباب^(٢)، قال: وأخرجه ابن ماجه^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال أبو داود: ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا^(٤).

وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري؛ وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري، ولا يرونه فيه حجة^(٥).

(١) سنن أبي داود ٦٦/٣-٦٧، الباب رقم: (٦٩). عند الحديث الآتي.

(٢) عند حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين فرسين -يعني وهو لا يؤمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار». وأخرجه ابن ماجه في سننه ٩٦٠/٢ في كتاب الجهاد، ٤٤-باب السبق والرهان. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٥٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٠/٣.

(٤) قاله بعد إخراج حديث الباب.

(٥) انظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للدكتور صالح الرفاعي ص: ٢٢٩.

وقد توسع ابن القيم في كتابه الفروسية ص: ١٢٧-١٦٠ في الكلام على هذا الحديث، وعلى سفيان بن حسين، فليُنظر.

وقد تابعه مثله عن الزهري، وهو سعيد بن بشير: ضعيف^(١)
أيضاً^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له: سألت أبي
عن حديث سفيان بن حسين فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه
أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون
قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله^(٣).

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال: سألت يحيى بن معين عن
حديث سفيان هذا، فخط على أبي هريرة^(٤).

وقال الدارقطني في كتاب العلل: يرويه سعيد بن بشير،
واختلف عنه فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد
عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة، ووهم في قوله: "قتادة".
فغيره يرويه عن هشام فيقول: "عن الزهري" بدل "قتادة".
وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد.
وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ.

(١) في المطبوع: وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود بعد حديث الباب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٥٥.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٥٢.

(٤) انظر: الفروسية لابن القيم ص: ١٢٧.

قيل له: فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، فقال: غلط بل هو ابن بشير^(١).

وقال ابن معين: حديث سفيان في الزهري ليس بذاك؛ إنما سمع منه بالموسم^(٢).

وقال أبو حاتم^(٣): لا يُحتج به عن الزهري، وهو مثل ابن

(١) العلل للدارقطني ٩/١٦٢-١٦٣.

(٢) قاله ابن معين في رواية ابن أبي خثمية.

انظر: الجرح والتعديل ٤/٢٢٧، وتهذيب الكمال ١١/١٤١، وسير أعلام

النبلأ ٧/٣٠٣، وتهذيب التهذيب ٤/٩٦.

(٣) في الأصل: ابن حبان.

وهو سهو، بل هو أبو حاتم الرازي، فالكلام موجود في الجرح والتعديل ٤/٢٢٨، قال: سمعت أبي يقول: سفيان بن حسين صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، هو نحو محمد بن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير^{أ.هـ}.

أما ابن حبان فقد تكلم عليه في كتابه:

- الثقات ٦/٤٠٤ فقال: سفيان بن حسين بن حسن السلمي... وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط، يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري... يجب أن يحى اسمه من كتاب المجروحين".

- وفي المجروحين ١/٤٥٤ قال: "... يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلفت

إسحاق [١٤٨/ب]، وسليمان بن كثير^(١).

فلا تُقدّم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه^(٢).

عليه، فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره" هـ.١

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٨/٤ بنحوه.

(٢) علّق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر هنا فقال: "ليس هذا التعليل بسديد، فإن سفيان بن حسين الواسطي ثقة لا يدفع عن الصدق، وإنما أخذوا عليه خطأه في بعض حديثه عن الزهري، قال ابن معين: (ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم). وأما البخاري فإنه ترجمه في الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٩٠ فلم يذكر فيه جرحاً أصلاً، فهو عنده ثقة.

وسعيد بن بشير الأزدي وصفه شعبة بالصدق، ووصفه ابن عيينة بالحفظ، ووثقه بعض الأئمة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه، أو في رأيه بأنه كان قديراً، والبخاري ترجمه في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٤٢١ فلم يجرحه إلا بأنهم "يتكلمون في حفظه"، ولم يقل فيه غير ذلك في كتاب الضعفاء أيضاً ص ١٥.

فهذان راويان صدوقان ثقتان، في حفظهما شيء، اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما، وتابع كل منهما صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة، لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ. وهذا شيء واضح، لا يكاد يكابر فيه أحد" هـ.١ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قلت: رحم الله أبا الأشبال، هذا اجتهاده، والناظر في كلام ابن القيم في كتابه

وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).

ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه، فإنه^(٢) من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر؛ وهو ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة. وذكره هو في كتابه الضعفاء^(٣).

وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر^(٤).
وضعفه عبد الحق وغيره^(٥).

الفروسية ص: ١٢٧-١٦٠ يتضح له الأمر أكثر في تعليل انفراد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير بهذه الزيادة. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان ٥٤٣/١٠ مع الإحسان.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) المجروحين ١٠٩/٢.

(٤) الكامل لابن عدي ٢٢٨/٥.

(٥) أما في الأحكام الوسطى فلم أقف عليه في مظنته، في ٩/٣.

وأما الأحكام الكبرى له، فالجزء المفترض وجوده فيه مفقود. والله أعلم.

باب السيف يحلى^(١)

ذكر المنذري أحاديث الباب^(٢) ثم قال: "عثمان بن سعد^(٣)

(١) سنن أبي داود ٦٨/٣، الباب رقم: (٧١)، وترجمة الباب فيه: باب في السيف يحلى.

(٢) وهي: -حديث مسلم بن إبراهيم عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١٧٣/٤-١٧٤ في كتاب الجهاد، ١٦-باب ما جاء في السيوف وحليتها. من حديث وهب بن جرير عن جرير بن حازم به. وقال: حسن غريب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦١٠/٨ في كتاب الزينة، ١٢٠-حلية السيف. عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٥١. - وحديث هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة». قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦١٠/٨ في كتاب الزينة، ١٢٠-حلية السيف. وهو مرسل.

-وحديث عثمان بن سعيد عن أنس بن مالك قال: كانت، فذكر مثله.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٥٣.

(٣) في الأصل: سعيد، وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود، ومن مختصر المنذري.

هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب، تكلم في غير واحد^(١).
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد
أسنده عمرو بن عاصم عن همام وجريز عن قتادة عن أنس. ذكره
النسائي^(٢).

وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي
الحسن مرسلًا^(٣).

وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فضة^(٤).

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٤ / ٣.

(٢) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) لم أقف على تصويب الدارقطني للإرسال، وعن رجح إرسال الحديث:
أبو داود، فبعد إخراجه لأحاديث الباب، قال: أقوى هذه الأحاديث حديث
سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.
والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٣٠١ / ١ - حيث قال بعد
حديث أنس: "وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد بن أبي
الحسن".

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣ / ٤ حيث قال: "وهذا مرسل وهو المحفوظ...".

(٤) سنن النسائي المجتبى ٦١٠ / ٨ في كتاب الزينة، ١٢٠ - حلية السيف.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٩٦٦.

وفي الترمذي عن مزينة العصري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال: هذا حديث حسن غريب^(١).

والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ^(٢) الثقات الضابطين المتقين^(٣): جرير بن حازم وهمام على^(٤) قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. والله أعلم.

(١) جامع الترمذي ١٧٣/٤ في كتاب الجهاد، ١٦-باب ما جاء في السيوف وحليتها.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٨٤.

(٢) في المطبوع: محفوظ من رواية. أي بزيادة: "من رواية"!! ولا داعي لهذه الزيادة.

(٣) في المطبوع: "المتبين". وهي محتملة.

(٤) في المطبوع: عن.

باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرَّ به^(١)

ذكر المنذري حديث الباب^(٢) إلى قوله: "إنما يحدث عن صحيفة سمرة"^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) سنن أبي داود ٨٩/٣، الباب رقم: (٩٣)، وترجمة الباب فيه: باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به. عند الحديث الآتي.
(٢) وهو حديث الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٩٠/٣ في كتاب البيوع، ٦٠-باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٨٠.

(٣) هذا الكلام للمنذري غير موجود في المطبوع، إنما الموجود فيه قوله في ٤٢٢/٣ عقب الحديث: "وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وذكر أن علي بن المدني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة^١». الموجود من كلامه في المطبوع.

«إذا أتى أحدكم على راع، فليناد: يا راعي الإبل. ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً: يا صاحب الحائط. فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن»^(١).
وهذا الإسناد على شرط مسلم.

ولمّا أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون [١٤٩/أ] منه في حال اختلاطه^(٢).

وأعلّ حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه^(٣).
وهاتان العلتان بعد صحتهما لا تخرج^(٤) الحديثين عن درجة الحسن، المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣٥٩/٩-٣٦٠. ثم قال عقبه: "تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي".
ورواه ابن ماجه في سننه ٧٧١/٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٨٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٠/٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/٩.

(٤) في المطبوع: "لا يخرجان". وهو تحريف.

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).

وقال الشافعي: وقد قيل: من مرّ بجائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة^(٢). وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب^(٣) والحديث الثابت^(٤)؛ أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه^(٥).

(١) سيأتي توثيق مذهب الإمام أحمد بعد قليل.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩: "أما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضي الله عنه". ثم رواه مسنداً وصححه.

(٣) بين الشافعي قبل كلامه الذي ساقه ابن القيم هنا، المراد بالكتاب والحديث الذي وصفه بأنه ثابت.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ إلى قوله: ﴿هَئِنَا مَرِيئاً﴾ [النساء: ٤]. وأما الحديث فسيأتي.

(٤) وهو الحديث الذي رواه الشافعي في الأم ٣٨٧/٢ عن مالك - وهو في الموطأ ٩٧١/٢ - عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، يجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر؟». وهو عند البخاري ومسلم، وسيأتي في الدليل السادس.

وبهذا يعلم بأن تفسير ابن القيم للحديث الثابت الذي أشار إليه الشافعي بأنه حديث الترمذي: «من دخل حائطاً فليأكل...» كما سيأتي ليس بصحيح، والله أعلم.

(٥) الأم للشافعي ٣٨٨/٢.

والحديث الذي أشار إليه الشافعي، رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»^(١).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم، حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». قال: ^(٢) هذا حديث حسن ^(٣).

(١) جامع الترمذي ٥٨٣/٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

ورواه ابن ماجه في سننه ٧٧٢/٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٨٦٣.

(٢) في المطبوع: ثم قال.

(٣) جامع الترمذي ٥٨٤/٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

وأخرجه أبو داود في سننه ٣٣٥-٣٣٦ في كتاب اللقطة، ١-باب التعريف باللقطة. بزيادة: «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث:

- فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار وشرب اللبن لضرورة وغيرها؛ ولا ضمان عليه.
وهذا [^(١)].

- وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة، مع ثبوت العوض في ذمته. وهذا المنقول عن مالك ^(٢) والشافعي ^(٣)

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/٤٥٩-٤٦٠ في كتاب السارق، ١٢-التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. بزيادة أبي داود.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٣٥.

وفي صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٠٤.

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات. ولم يُشر إلى هذا الفراغ في المطبوع. بل كُتب مكانه: "المشهور عن أحمد". وهو تصرف في الأصل دون إشارة. ولعل العبارة: "قول أحمد وإسحاق". كما في جامع الترمذي ٣/٩٥٠. والله أعلم. وعلى كل فهو قول إسحاق كما ذكر الترمذي.

وقول أحمد في رواية، وعليها المذهب.

انظر للروایتين في المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة ١٣/٣٣٣-٣٣٤، والمبدع ٩/٢٠٩-٢١٠، والإنصاف ١٠/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) انظر للمذهب المالكية: تفسير القرطبي ٢/١٥٣، والاستذكار لابن عبد البر ٢٧/٢٠٩-٢١١، وشرح البخاري لابن بطال ٦/٥٥٨-٥٦٠.

(٣) انظر للمذهب الشافعية: المهذب ١/٢٥١، وحلية العلماء ٣/٣٦٢.

وأبي حنيفة^(١).

واحتج لهذا القول بحجج:

أحدها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).
والتراضي منتف في هذه الصورة.

الثاني^(٣): أن الحائط والماشية لو كانا ليتيم فأكل منه^(٤)، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً؛ فيدخل تحت الوعيد.

الثالث^(٥): ما خرجا^(٦) في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٧).

(١) انظر لمذهب الحنفية: عمدة القاري للعينى ١٢/٢٧٨-٢٧٩، والبحر الرائق ٢٠٩/٨.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٢٩.

(٣) في المطبوع: الثانية.

(٤) في المطبوع: منهما.

(٥) في المطبوع: الثالثة.

(٦) في المطبوع: خرجاه.

(٧) صحيح البخاري ٧/٧١١ مع الفتح، كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.

ومثله في صحيح مسلم عن جابر^(١).

الرابع: ما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٢).

الخامس: ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من»^(٣) طيب نفس»^(٤).

السادس: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال: «لا يحلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أوجب [١٤٩/ب] أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب

وصحيح مسلم ٣/١٣٠٥ في كتاب القسامة، ٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٩ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٨٦ في كتاب البر والصلة والآداب، ١-باب تحريج ظلم المسلم وخذله واحتقاره....

(٣) في المطبوع: عن.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٦/٩٦-٩٧.

ورواه الحاكم في المستدرک ١/٩٣.

خزائنه»، الحديث^(١).

السابع: أن هذا مال من أمواله^(٢)، فكان محترماً كسائر أمواله.
قال الأولون: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث
الجواز؛ إلا حديث ابن عمر فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة،
وسياتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله.

أما قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣)، فلا
يتناول محل النزاع؛ فإن هذا أكل بإباحة الشارع فكيف يكون باطلاً؟!
وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء؛ بل هذه الصورة
لم تدخل في الآية، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده.
وأيضاً فالآية إنما تدل^(٤) على تحريم الأكل بالباطل الذي لم
يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وُجد الإذن الشرعي، أو الإذن من
المالك؛ لم يكن باطلاً.

(١) صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ في كتاب اللقطة، ٢-باب تحريم حلب الماشية بغير
إذن مالِكها.

ورواه البخاري في صحيحه ١٠٦/٥-١٠٧ في كتاب اللقطة، ٨-باب لا
تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

(٢) في المطبوع: "من أموال المسلم". زيادة: "المسلم"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) سورة النساء الآية رقم: ٢٩.

(٤) في المطبوع: (فلأنه إنما يدل)، مكان: (فالآية إنما تدل). وهو تصحيف.

ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما إذن فيه الشرع؛ أحلُّ مما أُذنَ فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب وإن لم يأذن الولد^(١).

وأيضاً: فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه، فعُلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً. وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه^(٢) مال يتيم مع أن قوله تعالى: ﴿لِإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٣) يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أُذن فيه الشارع منها؛ فلا يتناوله الوعيد. ولهذا كان للفقيه أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله، لما لم^(٤) يكن ذلك ظلماً؛ لإذن الشارع فيه.

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فإن التحريم إنما^(٥) يتناول مالم

(١) في المطبوع: له الولد.

(٢) في المطبوع: "وهو كونه مثل". بزيادة: "مثل"، وهي زيادة لا داعي لها.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

(٤) في المطبوع: (ولم)، مكان: (لما لم).

(٥) ساقطة من المطبوع.

يقع فيه الإذن من الشارع، ولا المالك^(١)، وأما ما أذن فيه منه^(٢) فليس بمحرام.

ولهذا يُتَنَزَع منه الشقص المشفوع^(٣) بغير رضاه؛ لإذن الشارع^(٤).
ويُتَنَزَع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً على أحد القولين، أو بالمعاوضة على القول الآخر.

(١) في المطبوع: ولا من المالك.

(٢) في المطبوع مكانها: منهما أو من أحدهما.

وهو تحريف وزيادة لا داعي لها.

(٣) في المطبوع: المشفوع فيه.

(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم».

أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٠٩/٤ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ١ - باب الشفعة فيما لم يُقسم

وروى جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

أخرجه: أبو داود في سننه ٧٨٧/٣ - ٧٨٩ في كتاب البيوع والإجازات، ٧٥ - باب في الشفعة.

والترمذي في جامعه ٦٥١/٣ في كتاب الأحكام، ٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب. وقال: "حديث غريب".

وابن ماجه في سننه ٨٣٣/٢ في كتاب الشفعة، ٢ - باب الشفعة بالجوار.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٤.

ويُكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق.
وغير ذلك.

وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها ولا أريدت بها قطعاً.

وأما حديث ابن عمر: «لا يَحِلُّنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، فحديث صحيح، متفق على صحته.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب، ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره^(١)، وهو كالخبنة في الثمار^(٢).

فمنعه في إحدى الروايتين أخذاً [١٥٠/أ] بحديث ابن عمر، وجوّزه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة.

ومن رجّح المنع قال: حديث ابن عمر أصح؛ فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه وهو مختلف في سماعه منه.

وأما حديث ابن عمر فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه، ولا ريب في صحته.

قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة أن اللبن مخزون في الضرع،

(١) أي لغير الشرب.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٦/١٣، والإنصاف ٣٧٩/١٠.

كخزن الأموال في خزانتها.

ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرهما. وهذا بخلاف الثمرة؛ فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة، فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك.

قالوا وأيضاً: فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طييبها، لأن العيون تراها والنفوس شديدة الميل إليها، ولهذا جَوَّز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المزبنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم لها^(١)، وأنه لا ثمن بأيديهم^(٢).

بخلاف اللب؛ فإنه لا يُرى، ولا تشتد الشهوة له^(٣) كاشتدادها إلى الثمار.

(١) في المطبوع: إليها.

(٢) روى أبو هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».

رواه البخاري في صحيحه ٤٥٢/٤ مع الفتح في كتاب البيوع، ٨٣-باب بيع الثمر على رؤوس النخل، بالذهب أو الفضة.

ومسلم في صحيحه ١١٧١/٣ في كتاب البيوع، ١٤-باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) في المطبوع: إليه.

قالوا: وأيضاً فالثمار لا صُنِعَ فيها للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله.
 بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك، وهو العلف،
 وإن كانت سائمة فلا بدّ من قيامه عليها ورعيه إياها، ومراعاته^(١)
 لها كل وقت.

وهذا وإن كان في الثمار، إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً، فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير، فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي.
 إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعُمل الشبه في الأكل الذي لا يحفف بالمالك دون النقل المضر له.
 فهذه الفروق إن صحت بطل إلحاق الثمار بها في المنع، وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى.

وإن كانت غير مؤثرة ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما، وحينئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب، بل محتلبه^(٢) كالمأخذ خبنة من الثمار، وحديث الإباحة

(١) في المطبوع مكان (ومراعاته): "ولا بد من إعالته". وهو تحريف للأصل !!!

(٢) في الأصل: يحتلبه. والمثبت موافق للسياق.

متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة «فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»، فلو احتلب للحمل؛ كان حراماً عليه، فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر، والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً أن في حديث المنع ما يُشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه [١٥٠/ب]، فإنه قال: «أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه»^(١).

ومما يدل على الجواز، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه».

وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم، والحديث حسن أخرجه أهل السنن^(٢).

فإن قيل: فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة، وعليه القيمة، وقوله: «لا شيء عليه»، هو نفي للعقوبة لا للغرم.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

فالجواب: أن هذا الحديث روي بوجهين:
أحدهما: «وإن أكل بفيه ولم يأخذ، فيتخذ خبنة فليس عليه شيء»^(١).

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني: قوله «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(٢).

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله.

والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره.

وهذا جمع بين ما فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينه، والنص صريح في إبطاله؛ فالحديث حجة على اللفظين معاً.

فإن قيل: فالجوزون لا يخصصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩.

(٢) هو ما أخرجه أهل السنن، وقد سبق تخريجه.

قيل: الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم
 معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة.
 وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل
 الرطب، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً فكذلك هنا.
 وعلى هذا فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك
 فلا مفهوم له اتفاقاً.
 وما يدل على الجواز أيضاً حديث رافع بن عمرو الذي ذكره
 أبو داود في الكتاب وقد صححه الترمذي^(١).
 ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه:

(١) هو حديث رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار،
 فأتني بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا غلام لم ترمي النخل؟» قال:
 آكل. قال: «فلا ترم النخل وكلّ مما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال:
 «اللهم أشبع بطنه».

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٩٠-٩١ في كتاب الجهاد، ٩٤-باب من قال إنه
 يأكل مما سقط -واللفظ له.

والترمذي في جامعه ٣/ ٥٨٤ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة
 في أكل الثمرة للمار بها. وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٧١ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية
 قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٦٤.

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل، ولم يقل: "كل إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة" كما قال تعالى في الميعة، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن ركوب هديه «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهراً»^(١).

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط، لثبت البذل في [١٥١/أ] ذمته كسائر الأموال، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببذل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام لِمَ ترمي النخل؟»، قال: أكل، فقال: «لا ترم النخل، وكل ما يسقط»^(٢)»^(٣).

فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له أكل^(٤) المتساقط^(٥) ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى.

ورواه الترمذي ولفظه قال: «يا رافع لم ترمي نخلكم؟ قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٦١/٢ في كتاب الحج، ٦٥-باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: سقط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: الساقط.

قلت يا رسول الله الجوع، قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله».

فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث عباد بن شرحبيل، وقد ذكره أبو داود في الباب، وهو صحيح الإسناد^(١). والاستدلال به في غاية الظهور.

وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يُحدّث به إلا^(٢) عن أبي

(١) هو حديث عباد بن شرحبيل، قال: أصابني سَنَّةٌ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «ما علّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً»، أو قال: «ساغباً»، وأمره فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسنقاً أو نصف وسق من طعام.

أخرجه أبو داود في سننه ٨٩/٣-٩٠ في كتاب الجهاد، ٩٣-باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به. وهذا لفظه. والنسائي في المجتبى ٨/٦٣١ في كتاب آداب القضاة، ٢١-الاستعداد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٧٠-٧٧١ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٢٨١.

(٢) كلمة: "إلا" مكتوبة في الحاشية، دون علامة الإلحاق، إلا أن السياق يقتضيها في هذا الموضع، والله أعلم.

بشر جعفر بن إياس.

وهذا تكلف بارد، فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذي لم تغمز قناتهم.

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا، فقالوا: الحديث رواه ابن ماجه والنسائي، ولفظه: « فأقره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام »^(١).

قالوا: فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط، وكان هذا تعويضاً من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سنبله.

وهذا تناكد^(٢) بين، فإن المأمور له بالوسق إنما هو أكل السنبل عبّاد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم ردّ إليه ثوبه وأطعمه وسقاً.

ولفظ أبي داود صريح في ذلك فإنه قال: «فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً»^(٣).

ومما يدل على الجواز أيضاً: ما رواه الترمذي حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(١) سبق تخريجه آتفاً. إلا أنه جاء في المطبوع من سنن النسائي: «فأمر لي».

(٢) في المطبوع: "خطأ". وهو خطأ وتحريف لا داعي له.

(٣) سبق تخريجه.

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»^(١).

وهذا الحديث وإن كان معلولاً: قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهتم فيها.^(٢) تم كلامه. وقال يحيى بن معين: هذا الحديث غلط.

وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن سليم هذا محله الصدق، وليس بالحافظ ولا يحتج به^(٣).

وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمر^(٤).^(٥)

(١) جامع الترمذي ٥٨٣/٣ في كتاب البيوع، ٥٤-باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٧٢/٢ في كتاب التجارات، ٦٧-باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٣٤.

(٢) علل الترمذي الكبير ٥١٦/١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ١٥٦/٩.

(٤) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٥) انظر: لسان الميزان ٤٣٢/٧، وتهذيب التهذيب ١٩٨/١١.

ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجة على قولهم؛ لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال خالفه غيره فيه، لحكموا له ولم يلتفتوا إلى من خالفه، [١٥١/ب] ولو كان أوثق وأكثر فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه بل له أصول ونظائر؟! ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة فالحديث عندنا معلول وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً. والله أعلم

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم^(١) في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خبنة»^(٢).

وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث.

قيل: هذا من المراسيل التي لا يُحتج بها، فضلاً عن أن يُعارض بها المسندات الصحيحة.

ثم ولو كان حجة؛ فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث، بل منطوقه يوافقنا، ومفهومه يدل على أن غير المضطر، يخالف

(١) في المطبوع: "أبو عبيد القاسم بن سلام". وهي زيادة لا داعي لها!!

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٠/٤ طبع مجمع اللغة العربية-مصر.

المضطر في ذلك، وهذا حق والمفهوم لا عموم له، بل فيه تفصيل.
ومما يدل على الجواز^(١) حديث أبي سعيد وقد تقدم،
وإسناده على شرط مسلم^(٢).

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣).

وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به وكان قد
اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون وإنما روى
عنه بعض الاختلاط فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على
روايته، ذكره البيهقي أيضاً^(٤). وسماع حماد منه قديم^(٥).

الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز
حديث الشيخ صحيحه من سقيم، وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا
رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط، فإنهم يميزون

(١) في المطبوع: الجواز أيضاً.

(٢) وسبق تخريجه.

(٣) صحيح ابن حبان ٨٧/١٢ مع الإحسان.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٣٦٠/٩.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٧/٣.

(٥) انظر: الجوهر النقي ٣٦٠/٩ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، والكواكب

النيرات ص: ٤١.

حديثه وينتقونه.

هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كحديث^(١) سمرة، ورافع بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً. ولهذا صححه ابن حبان وغيره.

(١) في المطبوع: كأحاديث.

باب الطاعة^(١)

ذكر حديث: «لو دخلوا فيها ما خرجوا منها»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما خرجوا منها أبداً»، و«لم يزالوا فيها»، مع كونهم لو فعلوا ذلك، لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر،

(١) سنن أبي داود ٣/٩٢-٩٣، الباب رقم: (٩٦). وترجمة الباب فيه: باب في الطاعة. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٤٢٨. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٧/٦٥٥ مع الفتح في كتاب المغازي، ٥٩-باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

ومسلم في صحيحه ٣/١٤٦٩ في كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

والنسائي في المجتبى ٧/١٧٩ في كتاب البيعة، ٣٤-جزاء من أمر بمعصية فاطاع.

وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا، ويتثبتوا^(١) حتى يعلموا هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكان^(٢) عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها. [١/١٥٢]

وقوله: «أبدًا» لا يعطي خلودهم في نار جهنم؛ فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا، والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا، قال تعالى في حق اليهود: «وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا»^(٣).

وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار، ويسألون ربهم أن يقضي عليهم^{(٤) (٥)}.

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان مازحاً، وكان معروفاً بكثرة المزاح^(٦).

(١) في المطبوع: وأن يتثبتوا.

(٢) في المطبوع: فكانت.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٩٥.

(٤) في المطبوع: "عليهم بالموت". بزيادة "بالموت".

(٥) وذلك في قوله تعالى: «وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ» [الزخرف: ٧٧].

(٦) جاء كونه مازحاً في حديث أبي سعيد الخدري، لا حديث علي.

أخرجه: ابن ماجه في سننه ٢/٩٥٥-٩٥٦ في كتاب الجهاد، ٤٠-باب لا طاعة في معصية الله.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٣١٢.

والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك^(١).
وفي الحديث دليل على^(٢) عقوبة^(٣) من أطاع ولاية الأمر في
معصية الله^(٤)، وأن ذلك لا يمهّد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية
لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا
الحديث وهو وجهه، وبالله التوفيق.

(١) وهو المتفق عليه من حديث علي. وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: على أن.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: "معصية الله كان عاصياً". فتكون العبارة في المطبوع: "وفي الحديث

دليل على أن من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً".

وهو تحريف لما في الأصل غريب عجيب، وشتان بين العبارتين. فلا أدري ما

الداعي إلى مثل هذه التحريفات!!؟

باب على مَ يقاتل^(١)

ذكر حديث: «فأمر لهم بنصف العقل»^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره.
وهذا حسن جداً.

(١) هذا الباب هو الباب رقم: (١٠٤) في سنن أبي داود ٣/١٠١-١٠٤. وترجمة

الباب فيه: باب على ما يُقاتل المشركون؟

إلا أن الحديث الذي تكلم عليه ابن القيم، إنما هو موجود في المطبوع من نسخة السنن ٣/١٠٤-١٠٥ في الباب رقم: (١٠٥)، وترجمته: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٤٣٦.

(٢) هو حديث جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/١٣٢-١٣٣ في كتاب السير، ٤٢-باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. ورجح إرساله. ونقله عن البخاري.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٣٠٤: "صحيح دون جملة العقل".

وقوله: «لا تترايا ناراهما» ذكر المنذري فيه أقوالاً^(١).

قال الحافظ شمس الدين: والذي يظهر من معنى الحديث أن النار هي شعار القوم النزول^(٢) وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم.

فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه.

فكيف تتفق الناران وهذان شأنهما؟!

وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة.

وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من

(١) لا توجد هذه الأقوال في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، والتي كان من المفترض وجودها في ٤٣٨/٣.

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ٢/٢٣٥-٢٣٦ ثلاثة أقوال:

الأول: معناه لا يستوي حكماهما.

الثاني: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم.

الثالث: معناه لا يتسم بسيمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: "ما نار بعيرك"، أي ما سمته.

(٢) في المطبوع: عند النزول.

عدد من - لأصابع يديه - أن لا آتيك، ولا آتي دينك وإني كنت امرأة لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم^(١) على مسلم^(٢) محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين»^(٣).

وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله»^(٤).

وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم «لا تتركوا الذرية بإزاء العدو»^(٥). [١٥٢/ب]

(١) في المطبوع: المسلم. وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: المسلم. وهو خطأ.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨٧/٥ في كتاب الزكاة، ٧٣- من سأل بوجه الله عز وجل.

وروى ابن ماجه في سننه ٨٤٨/٢ في كتاب الحدود، ٢- باب المرتد عن دينه. قوله: «لا يقبل الله من مشرك أشرك...» إلى آخر الحديث فقط.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٤٠٨.

(٤) سنن أبي داود ٢٢٤/٣ في كتاب الجهاد، ١٨٢- باب الإقامة بأرض الشرك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤٢٠.

(٥) المراسيل لأبي داود ص: ٢٥٣.

باب في التفريق بين السبي^(١)

قال بعد ذكر المنذري حديث الباب^(٢): قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته، فقال: «أدركهما وارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما».

أخرجه الحاكم وقال: هو صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه^(٣).

وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين الجارية وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، قال

(١) سنن أبي داود ٣/١٤٤-١٤٥، الباب رقم: (١٣٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٩-٣٠. عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث ميمون عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردّ البيع. ثم قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماع، والجماع سنة ثلاث وثمانين.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٤٥.

(٣) مستدرک الحاكم ٢/٥٤، ثم قال: هذا حديث غريب على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الترمذي: حسن غريب^(١)

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه^(٢).
وليس كما قاله، فإن في إسناده حيي^(٣) بن عبد الله، ولم يخرج
له في الصحيحين.

وقال أحمد: في حديثه مناكير^(٤).

وقال البخاري: فيه نظر^(٥).

ولفظ الترمذي فيه: «من فرق بين والده وولدها».

(١) جامع الترمذي ٣/ ٥٨٠، في كتاب البيوع، ٥٢-باب ما جاء في كراهية الفرق
بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع. إلا أن لفظه: «من فرق بين
الوالدة وولدها» وسينه عليه ابن القيم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٣٢.

(٢) مستدرک الحاكم ٢/ ٥٥، بلفظ: «من فرق بين الوالدة وولدها».

(٣) في الأصل: "حسين". وهو خطأ. والتصحيح من مستدرک الحاكم.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١١٦.

(٥) التاريخ الكبير ٣/ ٧٦.

باب الرخصة في البالغين^(١)ذكر حديث الباب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٣).

(١) سنن أبي داود ١٤٦/٣-١٤٧، الباب رقم: (١٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب

الرخصة في المدركين يفرق بينهم. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣١/٤-٣٢.

(٢) وهو حديث إياس بن سلمة قال: حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر

-وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فغزونا فزارة، فشننا الغارة،

ثم نظرت إلى عثق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم، فوقع بينهم

وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، وعليها قشع

من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلي أبو بكر ابنتها، فقدمت

المدينة، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «يا سلمة هب لي

المرأة»، فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً... الحديث.

وأخرجه: مسلم في صحيحه ٣/١٣٧٥-١٣٧٦ في كتاب الجهاد والسير، ١٤-

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٣) مستدرك الحاكم ٥٥/٢.

وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: موضوع، وابن حسان كذاب".

باب في عقوبة الغال^(١)

ذكر حديث: «فلم يأمر بحرق متاعه»^(٢)، إلى قول المنذري:
وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال:
وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث^(٣).^(٤)

(١) سنن أبي داود ٣/١٥٧، الباب رقم: (١٤٥). عند الحديث الآتي.

(٢) يقصد حديث صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت على مسلمة أرض الروم، فأتني برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٤/٥٠ في كتاب الحدود، ٢٨-باب ما جاء في الغال ما يُصنع به. وقال: "هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه". وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٠.

(٣) انظر لقول الدارقطني هذا: التحقيق لابن الجوزي ٢/٣٤٩، والتلخيص الحبير ٤/١١٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٤٠، حيث نقل كلام الترمذي على الحديث ثم قال: "وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وزاد فيه: «واضربوا عنقه»، بدل: «واضربوه»^(١).

قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد؛ وهو منكر الحديث ضعيفه، لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره، انتهى^(٢).

وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول. وهذا باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني... "وذكر كلامه.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٢.

(٢) الأحكام الوسطى ٣/ ٨٠.

ثم ذكر المنذري في أثناء الباب^(١) حديث: «ومنعوه سهمه»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف.

قال البيهقي: وزهير هذا يقال هو مجهول، وليس بالمكي^(٣). وقد رواه أيضاً مرسلاً^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/١٥٨، الباب السابق رقم: (١٤٥).

ومختصر سنن أبي داود ٤١/٤.

(٢) هو حديث موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه». قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه منه - «ومنعوه سهمه».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٢، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٢.

باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة^(١)

[١/١٥٣] قال المنذري: وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهم، إلى قوله: هذا آخر كلامه^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال»، أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء، لا في قدره، فأرادت: أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطانهم بقدره^(٣) سواء. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٤/١٦٩-١٧٠، الباب رقم: (١٥٢)، وترجمة الباب فيه: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

عند حديث حَشْرَج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتني وبأذن من خرجتني؟» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا داوؤ الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: «قمن، حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: قمرًا». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٨٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤/٥٠، حيث يقول: "وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهم، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. هذا آخر كلامه".

وكلام الخطابي هذا انظره في معالم السنن ٢/٢٦٦.

(٣) في المطبوع: بقدرهم.

ثم قال المنذري في أثناء الباب^(١): المايح بالياء^(٢)، إلى قوله: وكلاهما بالحاء المهملة^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، ونظيره في ذلك الجنّازة بالكسر للسريـر^(٤)، والجنّازة بالفتح للميت^(٥).

قال بعضهم: ومن ذلك الدجاج بالفتح للديكة، والدجاج بالكسر للإناث^(٦).

(١) سنن أبي داود ١٧٢/٣، الباب السابق رقم: (١٥٢).

عند حديث جابر قال: «كنت أبيع أصحابي الماء يوم بدر».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٧١.

(٢) في الأصل: "بالماء". وهو تحريف، والتصويب من مختصر المنذري.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥١/٤ حيث يقول: "المايح - بالياء آخر الحروف -:

هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قلّ ماؤها. والماتح - بالتاء ثالث

الحروف - هو المستقي من أعلى البئر. وكلاهما بالحاء المهملة" أ.هـ.

وانظر في المايح والماتح: غريب الحديث للخطابي ٣٢١/٢، والنهاية لابن الأثير

٢٩١/٤.

(٤) في المطبوع: للسير. وهو تحريف.

(٥) وانظر في الجنّازة والجنّازة: غريب الحديث للخطابي ٢٣٤/١، والنهاية لابن

الأثير ٣٠٦/١.

(٦) ذكر في القاموس ١٨٧/١، ولسان العرب ٢٦٤/٢، وصبح الأعشى ٧٨/٢:

إنها تقع على الذكر والأنثى.